



جامعة الإسرء

Israa University

مجلة علمية محكمة تصدر عن دائرة البحث العلمي

مجلة جامعة الإسرء للمؤتمرات العلمية

ISRAA UNIVERSITY JOURNAL  
FOR SCIENTIFIC CONFERENCES

المؤتمر العلمي الدولي المحكم

تعزيز حقوق المرأة الفلسطينية  
في ضوء الاتفاقيات والتجارب الدولية

11 - 12 مارس 2019

ISSN: 2616 - 6925







## المحتويات

.....	مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية
.....	<b>لجان المؤتمر</b>
.....	كلمة الرئيس الفخري للمؤتمر
.....	<b>كلمة رئيس المؤتمر</b>
.....	توصيات المؤتمر

## المداخلات

### حقوق المرأة: المفاهيم والخلفيات

15.....	أ.د. سرور طالبي المل - لبنان
	<b>نظام الكوتا النسائية كآلية لترقية الحقوق السياسية للمرأة في ظل التشريعين الجزائري والفلسطيني</b>
41.....	بطاهر خديجة - الجزائر، المنتصر بالله أبو طه - الجزائر
	<b>المعرفة القانونية بحقوق النساء ووسائل حمايتهن في القانون الدولي الإنساني</b>
65.....	د. محمود عساف - فلسطين
	<b>جرائم الحرب الإسرائيلية المرتكبة بحق المرأة الفلسطينية خلال عدوانها على قطاع غزة</b>
85.....	د. سامية الغصين - فلسطين
	<b>الحقوق القضائية للمرأة المتهمة أمام محاكم الاحتلال</b>
105.....	أ.فليج غزلان - الجزائر
	<b>واقع حماية المرأة الفلسطينية من التعذيب والمعاملة غير الإنسانية في ظل ممارسات المحتل الإسرائيلي</b>
123.....	د. امحمدي بوزينة أمنة - الجزائر
	<b>الحماية الدستورية والتشريعية للمرأة في فلسطين</b>
151.....	د. عبد الناصر أبوسمهدانة - فلسطين
	<b>جريمة العنف ضد المرأة بين الإباحة والتجريم</b>
173.....	د. لعباني نهال مريم - الجزائر _ د. أسامة محمد أيوب الأخرس - فلسطين
	<b>كفاح الجمعيات النسوية للدفاع عن قضايا المرأة الفلسطينية لنيل حقوقها</b>
197.....	د. محمد عوض شبير - فلسطين د. محمد عمر فريانة - فلسطين



## آليات التمكين السياسي للمرأة بين التشريع الجزائري والمواثيق الدولية

- د. نسيمة أمال حيفري الجزائر.....217
- "مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في قانون العمل: ضمانات قانونية للحماية وسبيل للتمكين
- أ. أحمد داود رقية - الجزائر.....231
- التجربة الجزائرية في مجال تعزيز وتكريس الحقوق السياسية للمرأة
- د.بن علال بن رحو سهام الجزائر.....253
- أثر الاتفاقيات الدولية على السياسة الجنائية التشريعية المغاربية في مجال مكافحة العنف ضد المرأة
- أ.د. حسينة شرون- الجزائر، د. فاطمة قفاف - الجزائر.....273
- التمكين السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة من خلال قانون الانتخابات الجزائري 01-12
- د. محمد البكراوي د. أنصاف بن عمران د. مؤمن عواطف - الجزائر .....309
- منظمات المجتمع المدني ودورها في حماية حقوق المرأة الفلسطينية
- د. شادي رمضان الكفارنة فلسطين د. عبد الرحمن أحمد أبو خوصة - فلسطين.....331







## مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية

مجلة علمية محكمة، تنشر على صفحاتها نتائج الأعمال البحثية للمؤتمرات العلمية التي تنظمها جامعة الإسراء، حيث تحرص إدارة المجلة على ضمان تحري الدقة والموضوعية والأصالة في البحوث العلمية المنشورة بما يضيف إلى المعرفة الإنسانية ما يستفيد منه الباحثون وصناع القرار، تنشر المجلة البحوث العلمية المحكمة بإحدى اللغتين، العربية أو الإنجليزية، ويتم تحكيم البحوث من محكمين متخصصين.

### رؤية المجلة:

التميز في نشر البحوث العلمية المحكمة لمؤتمرات جامعة الإسراء المحلية والدولية.

### رسالة المجلة:

تسعى المجلة لنشر البحوث العلمية المحكمة في العلوم الإنسانية والتطبيقية التي تستقطبها المؤتمرات العلمية التي تنظمها جامعة الإسراء محلياً ودولياً، لتصبح المجلة مرجعاً علمياً يستفيد منها الباحثين وصناع القرار بما يخدم حل الإشكالات المجتمعية وعملية التنمية في فلسطين وخارجها.

### أهداف المجلة:

- تجميع نتاج الأعمال البحثية للمؤتمرات لتصبح مرجعاً علمياً يستفيد منه الباحثون وصناع القرار، بما يخدم حل الإشكالات المجتمعية وعملية التنمية في فلسطين وخارجها.
- نشر البحوث العلمية التي تتميز بالأصالة في حقول العلوم الإنسانية والتطبيقية المختلفة، والتي من شأنها أن تشكل إضافة معرفية لهذه العلوم.
- إبراز إسهامات المتخصصين على الصعيد المحلي والدولي في الحقول المختلفة للعلوم الإنسانية والتطبيقية.
- توثيق الروابط والصلات بين المتخصصين من العلماء والمفكرين وأساتذة الجامعات في فلسطين وخارجها.
- إقامة شبكة تعاون علمي بحثي أكاديمي بين المتخصصين في العلوم الإنسانية والتطبيقية. نشر بحوث الأكاديميين وذلك للاستفادة منها لأغراض الترقّيات العلمية والتقويم السنوي.





## اللجنة العلمية لمجلة جامعة الإسرء للمؤتمرات العلمية

المشرف العام

عضواً

عضواً

عضواً

عضواً

عضواً

عضواً

عضواً

عضواً

عضواً

عضواً

فلسطين

الجزائر

الجزائر

النرويج

مصر

العراق

فلسطين

فلسطين

فلسطين

فلسطين

فلسطين

د. علاء محمد مطر

أ.د. سرور طالبي

أ.د. حسينة شرّون

أ.د. رائد لبـد

أ.د. محمد السعيد عبد المؤمن

أ.د. محمد النوري

د. إبراهيم محمد الحساينة

د. محمد النحال

د. طالب أبو معلا

د. طارق الديراوي

د. إبراهيم المصري







## كلية الحقوق في جامعة الإسرائ وبالتعاون مع مركز شؤون المرأة

تنظم مؤتمرها العلمي المحكم بعنوان:

**"تعزيز حقوق المرأة الفلسطينية في ضوء الاتفاقيات والتجارب الدولية"**

حظيت المرأة وما زالت بحماية العديد من الوثائق الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية سيما العربية، مما مكنها من التمتع بمختلف حقوقها الأساسية ولكن بدرجات متفاوتة، ومع ذلك مازالت المرأة في بعض الدول تشكو من انتهاكات لبعض من حقوقها على أرض الواقع نتيجة لعدم وجود آليات فعالة لحمايتها، أو بسبب الظروف الاستثنائية التي تمر بها دولتها.

وتعتبر المرأة الفلسطينية نموذجاً للمرأة العربية المنتهكة حقوقها سواء الحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويرجع ذلك لعدة أسباب أهمها الموروث الثقافي الخاطئ السائد في المجتمع الفلسطيني حول حقوق المرأة، وغياب التشريعات الوطنية الملائمة لحماية حقوقها، والانتهاكات الناجمة عن ممارسات السلطة الحاكمة، إضافة لتعرض المرأة الفلسطينية لانتهاكات خطيرة جداً ومن نوع خاص بسبب سياسات وممارسات الاحتلال الإسرائيلي.

### **رؤية المؤتمر:**

التميز في استقطاب بحوث علمية قادرة على بلورة تصور دقيق لتعزيز حقوق المرأة الفلسطينية.

### **رسالة المؤتمر:**

يسعى المؤتمر إلى البحث في واقع حقوق المرأة الفلسطينية في ضوء الدستور والتشريعات الفلسطينية والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، والتحديات التي تحول دون تمتعها بحقوقها. كما يسعى المؤتمر إلى المساهمة في تقديم تصور علمي حول موائمة التشريعات الفلسطينية مع الاتفاقات الدولية ذات العلاقة بحقوق المرأة سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). ويسعى المؤتمر أيضاً إلى تفعيل الضمانات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية الخاصة بحماية حقوق المرأة الفلسطينية بالإضافة للاستفادة من التجارب الدولية الناجحة في تعزيز تلك الحقوق.



## أهداف المؤتمر

يسعى هذا المؤتمر لتحقيق عدة أهداف أهمها:

- بيان واقع التشريعات الفلسطينية النازمة لحقوق المرأة، ومدى مؤامتها والاتفاقات الدولية الخاصة بحماية حقوق المرأة.
- بيان الالتزامات الملقة على عاتق دولة فلسطين في ضوء انضمامها لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).
- تسليط الضوء على واقع حقوق المرأة الفلسطينية والتحديات التي تحول دون تمتعها بتلك الحقوق.
- وضع حلول وآليات عملية لحماية حقوق المرأة من الانتهاكات.
- توعية المرأة الفلسطينية بحقوقها الدستورية والقانونية التي كفلتها لها التشريعات الوطنية والدولية، وكيفية حمايتها.
- تقديم تصور علمي دقيق حول كيفية مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقات الدولية ذات العلاقة بحقوق المرأة سيما اتفاقية سيداو التي انضمت إليها دولة فلسطين في أبريل 2014م.
- الاستفادة من بعض التجارب الدولية الناجحة في تعزيز حقوق المرأة الفلسطينية.
- إيجاد الوسائل الملائمة لحماية المرأة المنتهك حقوقها، والعمل على إعادة تأهيلها على الصعيد النفسي والاجتماعي.

## محاور المؤتمر

### المحور الأول: المعالجة التشريعية لحقوق المرأة الفلسطينية في ضوء الاتفاقيات الدولية

#### حقوق المرأة المدنية والسياسية.

- حق المرأة في الحماية من العنف.
- حق المرأة في المشاركة السياسية.
- حق المرأة في تولي الوظائف العامة.

#### حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- حق المرأة في الرعاية الصحية والتعليم والسكن.
- حق المرأة في العمل والضمان الاجتماعي.

#### حقوق المرأة في ظل قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني.

واقع حقوق المرأة الفلسطينية في ظل انتهاكات سلطات الاحتلال الحربي الإسرائيلي.

### المحور الثاني: ضمانات وآليات حماية حقوق المرأة في فلسطين

- الحماية الدستورية والتشريعية لحقوق المرأة.
- دور السلطات الثلاث في حماية حقوق المرأة.
- دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق المرأة.
- الآليات الإقليمية والدولية ودورها في حماية حقوق المرأة.

### المحور الثالث: التجارب الناجحة في حماية حقوق المرأة

1. تجارب وطنية.
2. تجارب العربية.
3. تجارب الدولية.





## رئاسة المؤتمر

الرئيس الفخري للمؤتمر

أ.د. عدنان إبراهيم الحجار

رئيس المؤتمر

د. علاء محمد مطر

## اللجنة العلمية

رئيس مركز جيل البحث العلمي - لبنان	رئيساً	أ.د. سرور طالبی
دكتوراه القانون العام - فلسطين	عضواً	د. شريف بعلوشة
دكتوراه القانون العام - الجزائر	عضواً	أ.د. حسينة شرون
دكتوراه القانون العام - الجزائر	عضواً	د. أمينة أبو زينة
أستاذ التعليم العالي - المغرب	عضواً	أ.د. الميلود بوطريكي
دكتوراه القانون العام - الجزائر	عضواً	د. يعيش تمام شوقي
قاضي المحكمة الدستورية - فلسطين	عضواً	أ.د. عبد الرحمن أبو النصر
جامعة بيرزيت - فلسطين	عضواً	د. معتز قفيشة
جامعة القدس - فلسطين	عضواً	د. جمال الخطيب
عميد كلية الحقوق - جامعة الخليل	عضواً	د. محمد خلف
دكتوراه في القانون الجنائي - جامعة الأزهر	عضواً	د. ساهر الوليد
دكتوراه القانون الجنائي - فلسطين	عضواً	د. عدلي نصار
دكتوراه القانون العام - جامعة الأقصى	عضواً	د. وليد مزهر
دكتوراه القانون العام - جامعة الأزهر	عضواً	د. محمد أبو مطر
عميد كلية الحقوق - جامعة فلسطين	عضواً	د. أحمد الأغا
دكتوراه القانون الجنائي - جامعة فلسطين	عضواً	د. عبد القادر جرادة
الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان - فلسطين	عضواً	د. عمار دويك
الجامعة الإسلامية - فلسطين	عضواً	د. منال العشي
الجامعة الإسلامية - فلسطين	عضواً	د. أنور الشاعر
قاضي شرعي - فلسطين	عضواً	د. محمد النجار



## اللجنة التحضيرية

رئيساً

عضواً

عضواً

عضواً

عضواً

عضواً

عضواً

عضواً

عضواً

عضواً

عضواً

عضواً

عضواً

عضواً

عضواً

عضواً

عضواً

عضواً

عضواً

عضواً

د. طارق الديراوي

الدكتور أحمد الوادية

الدكتورة مي نايف

الدكتور رائد قنديل

الدكتور عمر التركماني

الدكتور نايف الفرا

أستاذة آمال صيام

م. إيهاب أبو الخير

أ. أحمد حسونة

أ. سليمان أبو سلامة

أ. مصطفى دياب

أ. عبد الحميد الديراوي

أ. أريج مرزوق

أ. حسن أبو حسنين

أ. هناء الزنط

أ. مريم عاشور

أ. محمد النجار

أ. ميساء حمدان

أ. باسل الشيخ

أ. عبد الناصر أبو العون





## لجنة التوصيات

(مشرفاً عاماً).

أ.د. عدنان إبراهيم الحجار

(رئيساً).

د. علاء محمد مطر

(عضواً).

أ.د. سـرور طالبـي

(عضواً).

د. طارق الديراوي

(عضواً).

د. شـريف بعلوشة







## كلمة الأستاذ الدكتور عدنان إبراهيم الحجار

### الرئيس الفخري للمؤتمر

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على خير البشرية وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته أجمعين.

بدايةً نرحب بالسيدات والسادة كل من:

معالي وزيرة شؤون المرأة السيدة د. هيفاء الأغا.

السيدة الأستاذة آمال صيام مدير مركز شؤون المرأة - غزة.

السيد د. علاء مطر عميد كلية الحقوق ورئيس المؤتمر.

السيدة أ. د. سرور طالبي رئيس اللجنة العلمية.

السيد د. طارق الديراوي رئيس اللجنة التحضيرية.

السيدات والسادة الحضور ممثلي وزارة التربية والتعليم العالي والجامعات والوزارات والمؤسسات الحكومية والمؤسسات الحقوقية والنقابات ووسائل الإعلام والقطاع الخاص.

أهلاً وسهلاً بكم جميعاً ونشكر لكم حضوركم لهذا المؤتمر العلمي الدولي المحكم الذي تنظمه كلية الحقوق في الجامعة بالشراكة مع مركز شؤون المرأة - غزة، حيث تسعى جامعة الإسراء من خلال تشبيكها مع مؤسسات المجتمع المدني وفي مقدمتها مؤسسات حقوق الإنسان، إلى خلق نوع خاص من الشراكة القائمة على تفعيل الأدوات والوسائل المناسبة لتعزيز واحترام وحماية حقوق الإنسان وقيم العدالة وسيادة القانون.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للباحثين المحليين والدوليين المشاركين في المؤتمر وللمحكمين للأبحاث العلمية، ولكل من ساهم في إنجاح تنظيم هذا المؤتمر وأخص بالذكر رؤساء وأعضاء اللجنة العلمية والتحضيرية والإعلامية.

تسعى جامعة الإسراء جاهدة ومنذ بداية انطلاقها إلى تشجيع ودعم البحث العلمي، وتوفير متطلباته المالية واللوجستية ونشر الأعمال البحثية على المستويين المحلي والدولي بما يلبي الطموحات الوطنية في قيادة البحث العلمي على المستوى الإقليمي والدولي. كما تشجع أعضاء هيئة التدريس فيها على حضور المؤتمرات العلمية المحلية والدولية، إضافة لدعم عقد الأيام العلمية والمؤتمرات في الجامعة. كما دشنت الجامعة ومن خلال دائرة البحث العلمي ثلاث مجلات علمية محكمة وسنة مراكز بحثية والعديد من الفرق البحثية هذا بالإضافة للتوسع في التنسيق والتشبيك وعقد الشركات المحلية والدولية مع الجامعات والمراكز البحثية بما يخدم دعم البحث العلمي محلياً ودولياً.

يتم عقد هذا المؤتمر -وهو الثامن الذي تنظمه الجامعة في هذا العمر القصير لنشأتها- متزامناً مع ذكرى الثامن من آذار -فكل عام ونساء العالم بخير كل عام والمرأة الفلسطينية بكل خير.

يأتي المؤتمر في سياق إيمان الجامعة بأهمية البحث العلمي في إيجاد حلول خلاقة للإشكالات التي تواجه المجتمع. ولهذا المؤتمر خصوصية لأنه يركز على فئة تم كفالتها بالحفظ والرعاية بنص القرآن المقدس والسنة النبوية المطهرة وبنصوص العديد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، حيث يهدف هذا المؤتمر إلى تسليط الضوء على واقع حقوق المرأة الفلسطينية والتحديات التي تحول دون تمتعها بحقوقها التي كفلتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، سعياً لوضع حلول وآليات عملية لحماية حقوق المرأة من تلك الانتهاكات. كما يهدف المؤتمر إلى تقديم تصور علمي دقيق حول كيفية مواثمة التشريعات الوطنية الخاصة بحقوق المرأة مع الاتفاقيات الدولية خاصة اتفاقية سيداو التي انضمت إليها دولة فلسطين في أبريل 2014، ومن جهته أيضاً يسعى المؤتمر إلى تناول بعض التجارب الدولية الناجحة للاستفادة منها وذلك من أجل الرقي بمستوى حماية وتمكين المرأة الفلسطينية.

تعدكم جامعة الإسراء أن تبذل أقصى جهودها للمساهمة في تمتع أبناء الشعب الفلسطيني ليس بحقوقهم في التعليم العالي فحسب بل بحقوقهم كافة سيما حقهم في تقرير المصير. كما تعدكم الجامعة أن تستمر في الانفتاح على جميع أطراف الشعب الفلسطيني والمؤسسات الفاعلة فيه حكومية كانت أم أهلية إيماناً منها بأهمية الشراكة والعمل المشترك في تحقيق التقدم والتنمية في المجتمعات.

وفي الختام نشكر مرة أخرى حضوركم ونتمنى منكم المشاركة الفاعلة في المؤتمر ليحقق أهدافه المرجوة في دعم حقوق المرأة الفلسطينية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



## كلمة الدكتور علاء محمد مطر

### رئيس المؤتمر

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد/أ.د. عدنان الحجار رئيس الجامعة، السيدة/معالي د. هيفاء الأغا وزيرة شؤون المرأة، السيدة/أ. آمال صيام رئيس مركز شؤون المرأة، السيدة/أ.د. سرور طالبي رئيسة الاتحاد العالمي للمؤسسات العلمية ورئيسة اللجنة العلمية، السيد/د. طارق الديرواي رئيس اللجنة التحضيرية.

السيدات الفاضلات والسادة الأفاضل الحضور الكريم كل باسمه ولقبه ومكانته وصفته، أسعد الله صباحكم بكل خير وأهلاً وسهلاً بكم ونشكر لكم حضوركم للمؤتمر الدولي المحكم الذي تنظمه كلية الحقوق في جامعة الإسراء هذا العام بالشراكة مع مركز شؤون المرأة-غزة، ليضاف إلى مؤتمرات خمسة أخرى نظمتها الكلية منها ثلاثة مؤتمرات بالتعاون مع مركز جيل البحث العلمي في طرابلس لبنان. ويعتبر هذا المؤتمر الدولي الأول على مستوى الوطن الذي يتناول تعزيز حقوق المرأة الفلسطينية بين الاتفاقيات والتجارب الدولية بأبحاث محكمة. ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان لكل من ساهم بالدعم والتحضير والإعداد لهذا المؤتمر بدءاً من رئيس مجلس الإدارة د. إبراهيم الحسانية وأ.د. عدنان الحجار رئيس الجامعة، وشركائنا المؤسسة الرائدة في الدفاع عن حقوق النساء مركز شؤون المرأة-غزة ممثلاً بمديرته أ. آمال صيام، مروراً ببلجان المؤتمر الثلاثة، اللجنة العلمية واللجنة التحضيرية واللجنة الإعلامية.

كما نتوجه بالشكر الجزيل لمحكمين البحوث من داخل الوطن وخارجه، ونشكر الباحثين الذين شاركوا في بحوثهم سواء من داخل الوطن أو خارجه مع العلم أنه تقدم للمؤتمر (52) خطة بحثية تم قبول (39) منها وإرسالها للباحثين، وبعد استلام البحوث وتحكيمها تم قبول (24) بحثاً منها 10 بحوث دولية وذلك لعرضها في جلسات المؤتمر، وبعد الأخذ في ملاحظات الحضور المشاركين في المؤتمر سيتم نشرها في مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية.

يأتي تنظيم هذا المؤتمر في شهر مارس احتفاءً في اليوم العالمي للمرأة فكل التحية للنساء حول العالم والتحيات الطيبات المباركات للمرأة الفلسطينية، هذه المرأة التي عانت الكثير وصودرت حقوقها بسبب ممارسات سلطات الاحتلال الحربي الإسرائيلي، حيث تتعرض المرأة الفلسطينية للانتهاكات المتواصلة من قبل سلطات الاحتلال، حيث مازالت جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت بحق النساء في العدوانات الثلاثة الأخيرة على قطاع غزة آثارها ماثلة أمامنا، بل أن جرائم الاحتلال مازالت قائمة ضد النساء فقد استشهدت (5) منهن منذ بدء مسيرات العودة السلمية، هذه الجرائم التي أكدت مؤخراً نتائج تحقيق اللجنة التي شكلها مجلس حقوق الإنسان بخصوص أحداث مسيرات العودة. كما صعدت إدارة سجون الاحتلال انتهاكاتها بحق المعتقلات الفلسطينيات داخل معتقل الدامون والبالغ عددهن حالياً (54) معتقلة و(3) قاصرات من بينهن (9) معتقلات جريحات، يذكر أن 16 ألف أنثى خضعت للاعتقال منذ العام 1967. هذا بخلاف تداعيات الحصار المطبق على قطاع غزة الذي أثر بشكل خطير على الحق في الصحة والعمل والمستوى المعيشي اللائق وغيره من الحقوق الأخرى. يضاف إلى ذلك سياسة الاحتلال التمييزية وإجراءاته التعسفية والتهميش القسري نتيجة لهدم المنازل، وآثار جدار الضم والتوسع الاستيطاني، والحواجز العسكرية والحصار المشدد المفروض على قطاع غزة ويكفي أن نذكر أنه حوالي 10 آلاف طلب تصاريح للسفر للعلاج في مستشفيات الضفة والقدس وداخل الخط الأخضر خضعت للقيود والمماطلة، ما تسبب بوفاة 9 مرضى منهم 3 نساء.

وعلى الصعيد الداخلي ما زالت تخضع المرأة الفلسطينية للانتهاكات أيضاً، رغم الجهود الطيبة التي تبذل لإعمال حقوق النساء في فلسطين حيث نثمن عالياً قرار السيد الرئيس محمود عباس بانضمام دولة فلسطين إلى عدد من الهيئات والوكالات المتخصصة والاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة بالمرأة منها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والبروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو، واتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى للزواج هذا بخلاف العهدين وغيرهم من الاتفاقيات الدولية.



كما نثمن قرار مجلس الوزراء الذي صدر العام 2018 بمنح النساء حضانة أطفالهن، وفتح حسابات بنكية لهن، ونقلهم إلى مدارس مختلفة، والحصول على جوازات سفر لهن. يضاف إلى ذلك بعض التعديلات التي أجريت على مواد قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية وقطاع غزة بخصوص تعطيل بعض المواد من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، وهي المادة 340 بفقرتيها 2و1، وجزء من المادة 18 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 الساري في قطاع غزة حول العذر المحل والعذر المخفف، وتعديل المادة 98 من العقوبات الأردني التي تنص على: "يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاها المجني عليه".

رغم ذلك فإن هناك العديد من أوجه الانتهاكات الداخلية التي تتعرض لها المرأة الفلسطينية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر فجوة المشاركة في سوق العمل والمشاركة السياسية، إن مشاركة الرجال في سوق العمل تزيد حوالي 4 أضعاف عن مشاركة النساء. معدل البطالة بين النساء والرجال في اتساع، فقد بلغت نسبتهما عند الرجال 22%، مقابل 39.2% عند النساء. وعلى صعيد المشاركة السياسية فإن حوالي خمس النساء 19.8% منتسبات لل نقابات العمالية والمهنية، مقابل 80.2% من الرجال. كما يبلغ معدل مشاركة النساء في الهيئات المحلية في الضفة الغربية (21%). وما زالت المرأة الفلسطينية تتعرض للعنف حيث قتلت في العام 2018 (28) امرأة في ظروف غامضة. ورغم انجاز مؤسسات المجتمع المدني ولجنة مواءمة التشريعات لمشروع قرار بقانون حماية الأسرة من العنف، إلا أنه وحتى تاريخه لم يتم إصداره كقرار بقانون، حيث من المأمول أن يشكل هذا القرار بقانون حماية للمرأة الفلسطينية من العنف الأسري. ما زال الانفاق الحكومي على برامج تنمية المرأة دون المأمول، بلغت موازنة وزارة شؤون المرأة في العام 2018 ما نسبته (0.041%) من إجمالي الموازنة العامة.

كما أنه ورغم التعديلات التي تم إجراؤها على التشريعات، إلا أنه ما زالت رزمة التشريعات التي تمس المرأة بشكل مباشر بحاجة إلى عملية تغيير شاملة تتناسب مع تطلعات دولة فلسطين التي انضمت إلى العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية وفي مقدمتها اتفاقية سيداو. حيث ما زالت هذه التشريع تميز سلبياً تجاه المرأة منها قانون الأحوال الشخصية الأردني النافذ في الضفة الغربية، وقانون أحكام العائلة النافذ في قطاع غزة أحكاماً قانونية مميزة ضد المرأة، بالإضافة إلى أنه لا يتعامل مع الأسرة كوحدة اجتماعية متجانسة قائمة على مبدأ الشراكة والمساواة، بالإضافة لقانون الصحة العامة والتقاعد العام وغيره من القوانين.

نأمل أن نساهم من خلال هذا المؤتمر في وضع حلول وآليات عملية لحماية حقوق المرأة، وتقديم تصور علمي دقيق حول كيفية مواءمة التشريعات الوطنية الخاصة بحقوق المرأة مع الاتفاقيات الدولية وفي مقدمتها اتفاقية سيداو. ونعندكم في جامعة الإسراء أن نظل نتحمل مسؤولياتنا الأخلاقية تجاه حقوق أبناء شعبنا ومنها حقوق المرأة الفلسطينية. ونحن نعلم جيداً أن عدونا ليس بسيطاً والصراع معه قد يطول خاصة في ظل اعوجاج ميزان العدالة الدولي وسيطرة المصالح السياسية للدول الكبرى على حساب الانتصار لحقوق الإنسان. ولكن هذا يدفعنا أن نعزز من اشتباكنا السياسي والقانوني ومقاومة الاحتلال منضبطين بقواعد القانون الدولي الإنساني فكل انتصار لنا هي خطوة في طريق نيل حقوقنا وفي مقدمتها الحق في تقرير المصير.

في ختام كلمتي نؤكد لكم أننا سنحرص جاهدين على إيصال نتائج وتوصيات المؤتمر إلى الجهات ذات العلاقة على الصعيد المحلي والدولي مساهمة في تعزيز حقوق المرأة الفلسطينية.



## حقوق المرأة: المفاهيم والخلفيات

### Women's rights: Concepts and backgrounds

أ.د. سرور طالبي المل

رئيس مركز جيل البحث العلمي.

لبنان

talbi.sourour@gmail.com

#### الملخص:

تناولت المداخلة تطور الاهتمام الدولي بوضعية المرأة من خلال عرض مختلف الوثائق الدولية التي كرست تدريجياً الحقوق الأساسية للمرأة متوقفين عند ماهية هذه الحقوق لننتقل لمناقشة خلفية بعضها لاسيما المثيرة للقلق والجدل، لنتوصل بعد ذلك للتحذير من بعض المفاهيم والأفكار التي يُروج لها تحت غطاء المساواة الفعلية والقضاء على العنف ضد المرأة. الكلمات المفتاحية: حقوق المرأة - تحرير المرأة - المساواة - الجندر - العنف ضد المرأة.

#### Abstract:

This intervention highlights the progressive development of the status of women through the gradual recognition of the fundamental rights of women in the various international instruments. We will dwell on the definition of these rights, especially the most contested to prevent hidden ideas under the pretext of eliminating violence against women.

Keywords: Women's rights - Empowerment - Equality - Gender - Violence against women.

## المقدمة:

لقد كانت المرأة في معظم دول العالم ولعهود طويلة مسلوقة الحقوق، لا تتمتع بأهلية التعاقد ولا التجارة وليس لها حق التملك، تحرم من التعلم والمعرفة وتفقد جنسيتها بمجرد الزواج بأجنبي كما لم يكن لها الحق في التصويت ولا يمكنها المشاركة في إدارة الشؤون العامة لدولتها، ناهيك عن تعرضها للعنف والتمييز المستمر؛ مما دفع بالنساء للقيام بإضرابات ومظاهرات وشن حملات للمطالبة بحقوقهن سيما المساواة بينهن وبين الرجال في الحقوق والواجبات بوصفهن مواطنات من المفترض أن يشملهن مختلف إعلانات حقوق الإنسان الصادرة في بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية.

وفي بداية القرن التاسع عشر، شهدت القارة الأمريكية والأوروبية إصلاحات تشريعية لصالح المرأة، لترى النور عشية الحرب العالمية الثانية، مجموعة كبيرة من الوثائق الدولية بدأت تمنح تدريجياً للمرأة مختلف حقوقها الأساسية، وتفرض على الدول الالتزام بالقضاء على كل أشكال التمييز أو العنف ضد المرأة ومساواتها مساواة فعلية مع الرجل.

ومع هذا تبقى المطالبة بحقوق المرأة من بين المواضيع الشائكة والحساسة التي تسجل باستمرار جدلاً واسعاً بين المؤيدين لتحرر المرأة من كل القيود والحواجز والخروج عن الصورة النمطية التي تكبح تحقيق الذات؛ وبين المحافظين المتشددون في نظرهم لحقوق ومكانة المرأة.

من هنا تتجلى أهمية دراسة حقوق المرأة، دراسة معمقة تبحث في المفاهيم وفي الخلفيات، وتوازن بين هاذين التوجهين المتناقضين بالمطالبة بالحقوق الأساسية للمرأة دون الخروج عن الطبيعة التي تميزها عن الرجل ولا الدور الأساسي الذي قد تلعبه داخل الأسرة أو المجتمع.

وعليه فإن الإشكالية الأساسية لهذه المداخلة ستدور حول معرفة ما هي الأهداف الخفية وغير المعلنة التي تصبو إلى تحقيقها بعض الوثائق الدولية الخاصة بحقوق المرأة سيما المرتبطة بتحقيق المساواة الفعلية وبالقضاء على العنف ضدها؟ ويترتب عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة التالية:

- ماهي مختلف حقوق المرأة وماهي المراحل التي مرت بالمطالبة بها؟
- ما هو المقصود بالمساواة الفعلية بين المرأة والرجل، وما معنى نوع الجنس؟
- ما المقصود بالعنف ضد المرأة وما هي حالاته؟ وما هي التزامات الدول في هذا المجال؟

وللإجابة على هذه التساؤلات وتحقيقاً للهدف المنشود، ارتأينا أن نتبع المنهج الوصفي التحليلي كونه الأنسب لدراسة وبيان ماهية حقوق المرأة المكرسة في مختلف الوثائق الدولية للوصول إلى نتائج دقيقة ووضع توصيات واقتراحات تحسن وضع المرأة دون الإساءة لها أو لطبيعتها، متبعين التقسيم التالي:

ستتناول المداخلة نقطتين أساسيتين نحدد في النقطة الأولى منها تطور حقوق المرأة على ضوء الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، لننتقل في النقطة الثانية لمناقشة حقوق المرأة المثيرة للقلق والجدل ومن ثم تقييم واقع حقوق المرأة، وفق ما يلي:

### أولاً: تطور حقوق المرأة على ضوء الوثائق الدولية لحقوق الإنسان

#### 1. مراحل الاهتمام الدولي بحقوق المرأة

#### 2. ماهية الحقوق الأساسية للمرأة

#### ثانياً: حقوق المرأة المثيرة للقلق والجدل

#### 1. المساواة الفعلية والجدل



## 2. المفهوم الواسع للعنف ضد المرأة

الخاتمة: والتي تتضمن النتائج والتوصيات.

### أولاً: تطور حقوق المرأة على ضوء الوثائق الدولية لحقوق الإنسان

لم تضمن حقوق المرأة دفعة واحدة، بل تدريجياً ونتيجة لمطالبات وتظاهرات قامت بها النساء عبر مختلف أرجاء المعمورة للاحتجاج عن التمييز الذي كن عرضة له في مجالات شتى؛ وعليه سيتم التطرق كنقطة أولى في هذه المداخلة للتطور الذي شهده تكريس حقوق المرأة على ضوء الوثائق الدولية لحقوق الإنسان من خلال عرض مراحل الاهتمام الدولي بحقوق المرأة ومن ثم الانتقال لمحتوى الحقوق الأساسية للمرأة وفق تلك الوثائق؛ كالآتي:

#### 1. مراحل الاهتمام الدولي بحقوق المرأة:

يمكن تقسيم مراحل الاهتمام الدولي بحقوق المرأة إلى مرحلتين، تتمثل الأولى في الحقبة الزمنية التي سبقت إنشاء اللجنة الخاصة بوضع المرأة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة، أما المرحلة الثانية فهي تتمثل في الحقبة الزمنية التي تلت تأسيسها وما ترتب عن ذلك من التزامات بتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة في كل المجالات.

#### 1/1. بدايات الحماية الدولية للمرأة:

لقد بدأ الاهتمام الدولي بحقوق المرأة منذ أكثر من تسعة وتسعين سنة، بحيث كرست منظمة العمل الدولية منذ عام 1919 حق المرأة العاملة في إجازة الأمومة لتحظر بعد ذلك عملها ليلاً ثم في المناجم من خلال الاتفاقيات التالية:

- الاتفاقية بشأن حماية الأمومة لعام 1919: "اتفاقية استخدام النساء قبل الوضع وبعده"<sup>1</sup>.

- الاتفاقية بشأن عمل المرأة ليلاً لعام 1919: "اتفاقية عمل النساء ليلاً"<sup>2</sup>.

- الاتفاقية بشأن المرأة العاملة تحت سطح الأرض لعام 1935: "اتفاقية بشأن استخدام المرأة للعمل تحت سطح الأرض في المناجم بمختلف أنواعها"<sup>3</sup>.

وفي عام 1945، تاريخ إنشاء منظمة الأمم المتحدة، أصبحت حقوق المرأة جزءاً لا يتجزأ من قواعد القانون الدولي في وقت السلم والحرب، بحيث أكد الميثاق المؤسس لهذه المنظمة على أن حقوق المرأة هي من الحقوق الأساسية المرتبطة بكرامة الفرد والتي يجب مراعاتها فعلاً بل وربطها بتحقيق الاستقرار والسلم الدوليان.

فلقد جاء في الفقرة الثانية من ديباجة ميثاق منظمة الأمم المتحدة: "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلىنا على أنفسنا (...)  
وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها

<sup>1</sup> اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 3 بشأن حماية الأمومة، الصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 29 أكتوبر 1919 ولقد تم مراجعتها في 28 يونيو 1952 بموجب الاتفاقية رقم 103، ثم في 30 مايو 2000 بموجب الاتفاقية رقم 183، لتحليل الاتفاقية حسب آخر تعديل ينظر الرابط التالي: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo-c183.pdf>

<sup>2</sup> اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 4 الصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 29 أكتوبر 1919 وقد عدلت عام 1934 بموجب الاتفاقية رقم 41 ثم في عام 1948 بموجب الاتفاقية رقم 89. لتحليل الاتفاقية وفق آخر تعديل ينظر الرابط التالي:

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo-c089.pdf>

<sup>3</sup> اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 45 الصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 21 يونيو 1935، لتحليل الاتفاقية ينظر الرابط التالي: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo-c045.pdf>

من حقوق متساوية (...). وتضيف المادة الأولى في فقرتها الثالثة التي تحدد مقاصد المنظمة، ومنها: "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

أبعد من ذلك تنص الفقرة (ج) من المادة 55: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على: (...) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً".<sup>4</sup>

وتفعيلاً لبنود ميثاق منظمة الأمم المتحدة تم إنشاء اللجنة الخاصة بوضع المرأة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1946، بصفتها الهيئة العالمية الرئيسية لصنع السياسات المتعلقة حصراً بتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة في كل المجالات. ومن ثم أصدرت هذه المنظمة مجموعة هائلة من الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، بعضها عامة كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>5</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>6</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>7</sup>؛ وأخرى خاصة بحماية حقوق المرأة في مجالات محددة<sup>8</sup>.

## 2/1. مرحلة تبلور الحماية الدولية للمرأة:

لقد صدر تدريجياً عن منظمة الأمم المتحدة وكذلك عن منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وثائق خاصة بحماية حقوق المرأة، تقصدنا دمجها جميعاً وترتيبها حسب تواريخ صدورها بدلاً عن الجهة الصادرة عنها، وذلك لتتجلى لنا مراحل تبلور الحماية الدولية للمرأة، وتتمثل هذه الوثائق الدولية فيما يلي:

- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949.<sup>9</sup>
- الاتفاقية بشأن المساواة في الأجور لعام 1951: "اتفاقية بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية"<sup>10</sup>.

<sup>4</sup> لقد سعت منظمة الأمم المتحدة جاهدة لتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في كل المجالات ودمجها في عمليات تحقيق السلم والأمن الدولي، ينظر:

Linda VERHAEGHE; les femmes dans les operations de paix des nations unies, dans actes de Colloques: Femmes et relations internationales au XXe siècle, organisé le 5 et 6 novembre 2004 à l'Université Sorbonne, sous la direction de Jean-Marc Delaunay et Yves denéchère, Presses Sorbonne Nouvelle, Paris 2006, pp 227-230.

<sup>5</sup> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، ينظر: [http://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/UNH\\_AR\\_TXT.pdf](http://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/UNH_AR_TXT.pdf)

<sup>6</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقاً للمادة 27. ينظر: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html>

<sup>7</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976، وفقاً للمادة 49، ينظر: [https://www.unicef.org/arabic/crc/files/ccpr\\_arabic.pdf](https://www.unicef.org/arabic/crc/files/ccpr_arabic.pdf)

<sup>8</sup> Nation Unies, recueil des traités, volume 193, p.135, voir aussi: Nations Unies, département de l'information, ABC des Nations Unies, New York, 1995, pp. 211-212.

اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير: اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 317 ألف (د-4)، يوم 2 كانون الأول/ديسمبر 1949 تاريخ بدء النفاذ: 25 تموز/يوليه 1951، وفقاً لأحكام المادة 24، ينظر: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b033.html>



- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، سنة 1952.<sup>11</sup>
- اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة لعام 1957.<sup>12</sup>
- الاتفاقية بشأن التمييز في مجال الاستخدام والمهنة لعام 1958.<sup>13</sup>
- إعلان حقوق الطفل لعام 1959.<sup>14</sup>
- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960.<sup>15</sup>
- اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج لعام 1962.<sup>16</sup>
- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967.<sup>17</sup>
- إعلان حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة لعام 1974.<sup>18</sup>
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 (والتي سيشار إليها باتفاقية السيداو)<sup>19</sup>، والتي تعتبر ثمرة ثلاثين عامًا من العمل والتحضير لوضع هذه الاتفاقية الشاملة التي تهتم بوضع المرأة وترقية مختلف حقوقها.
- اتفاقية تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة للعمال من الجنسين: العمال ذوو المسؤوليات العائلية لعام 1981.<sup>20</sup>
- إعلان بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين لعام 1982.<sup>21</sup>
- استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لعام 1993.<sup>22</sup>

<sup>10</sup> اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 100 الصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 6 يونيو 1951، لتحميل الاتفاقية ينظر الرابط التالي:  
<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo-c100.pdf>

<sup>11</sup> اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة: اعتمدها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في جلستها العامة رقم 409 بتاريخ 20 ديسمبر 1952.

<sup>12</sup> اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة: اعتمدها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في جلستها العامة رقم 647 بتاريخ 29 يناير 1957 ينظر:  
<http://www.whatconvention.org/fr/convention/158>

<sup>13</sup> اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 الصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 4 يونيو 1958، لتحميل الاتفاقية ينظر الرابط التالي:  
<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo-c111.pdf>

<sup>14</sup> إعلان حقوق الطفل: اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (د-14) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959، ينظر:  
<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b025.html>

<sup>15</sup> الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم: اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 14 ديسمبر 1960، في دورته الحادية عشرة، تاريخ بدء النفاذ: 22 أيار/مايو 1962، وفقا لأحكام المادة 14 منها، ينظر: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b014.html>

<sup>16</sup> اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج: اعتمدها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في جلستها العامة رقم 1144 بتاريخ 5 أكتوبر 1962، ينظر:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/190/23/IMG/NR019023.pdf?OpenElement>

<sup>17</sup> إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2263 (د-22) المؤرخ في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1967، ينظر: حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 201.

<sup>18</sup> إعلان حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة: الإعلان رقم 3318 (د-29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974، ينظر:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/736/02/IMG/NR073602.pdf?OpenElement>

<sup>19</sup> اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979: اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979 تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981، وفقا لأحكام المادة 27، ينظر: حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المرجع السابق، ص 208.

<sup>20</sup> اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 156 الصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 3 يونيو 1981، لتحميل الاتفاقية ينظر الرابط التالي:  
<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo-c156.pdf>

<sup>21</sup> إعلان بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين: اعتمدته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في جلستها العامة رقم 90 بتاريخ 3 ديسمبر 1982، ينظر:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/420/33/IMG/NR042033.pdf?OpenElement>

- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989<sup>23</sup>؛
  - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع المهاجرين العمال وأفراد أسرهم لعام 1990<sup>24</sup>؛
  - إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لعام 1993<sup>25</sup>.
  - اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 104/48 المؤرخ في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1993
  - إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لعام 1997<sup>26</sup>.
  - البروتوكول الاختياري الإضافي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد والجماعات لعام 1999<sup>27</sup>.
  - بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000<sup>28</sup>.
  - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006<sup>29</sup>.
  - قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجاجية للمجرمات (قواعد بانكوك) لعام 2010<sup>30</sup>.
- أما على الصعيد الإقليمي فلقد أولت القارة الأوروبية والأمريكية والافريقية وكذلك الدول العربية اهتمامًا كبيرًا بحماية حقوق الإنسان بصفة عامة من خلال اتفاقيات أدرجت فيها بنودًا تسوي بين الجنسين، أو مخصصين اتفاقيات تعني بحماية حقوق المرأة سيما من العنف وهي:
- الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه لعام 1994<sup>31</sup>.

<sup>22</sup> استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية: اعتمدته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في دورتها 48 بتاريخ 20 ديسمبر 1993، ينظر:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N98/764/57/PDF/N9876457.pdf?OpenElement>

<sup>23</sup> اتفاقية حقوق الطفل: اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين

الثاني/نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49، ينظر: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b026.html>

<sup>24</sup> الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع المهاجرين العمال وأفراد أسرهم، 158/ اعتمدت بقرار الجمعية العامة 45 المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر 1990:

<https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/cmw.aspx>

<sup>25</sup> إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة: اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 104/48 المؤرخ في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1993.

<sup>26</sup> إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة: اعتمدته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في دورتها 58 بتاريخ 12 ديسمبر 1997، ينظر:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N94/095/03/PDF/N9409503.pdf?OpenElement>

<sup>27</sup> البروتوكول الاختياري الإضافي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد والجماعات: اعتمدته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في دورتها 54 بتاريخ 9 أكتوبر 1999، ينظر:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N99/774/71/PDF/N9977471.pdf?OpenElement>

<sup>28</sup> بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، ينظر:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/P1orgCRIME.html>

<sup>29</sup> اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: اعتمدت الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري في 13 كانون الأول/ديسمبر 2006 في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وفتح باب توقيعها في 30 آذار/مارس 2007: <http://www.un.org/disabilities/documents/convention/convoptprot-a.pdf>

<sup>30</sup> قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجاجية للمجرمات (قواعد بانكوك): اعتمدته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في دورتها 65 بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ينظر:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N10/526/26/PDF/N1052626.pdf?OpenElement>

<sup>31</sup> بسيوني، محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003، ينظر:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/am6.html>



• الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1997.<sup>32</sup>

• بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة لعام 2003.<sup>33</sup>

• اتفاقية الأوربية بشأن الحماية والقضاء على العنف ضد المرأة والعنف المنزلي لعام 2011.<sup>34</sup>

وبالإضافة إلى هذه الوثائق الدولية والإقليمية التي تعني بحقوق المرأة، عقدت منظمة الأمم المتحدة العديد من المؤتمرات الدولية، بعضها كذلك عامة وأخرى خاصة بالمرأة بدءاً من المؤتمر الدولي الأول المنعقد في المكسيك عام 1975 الذي نادى بتحرير المرأة كما أعلن العقد من 1976 إلى 1985 عقد الأمم المتحدة للمرأة؛ والذي انعقد خلاله مؤتمرين دوليين آخرين وهما المؤتمر الدولي الثاني بكوبنهاغن بالدانمارك عام 1980، والذي ركز على ضرورة توفير ضمانات وطنية لحماية الحقوق الأساسية للمرأة، أما المؤتمر الدولي الثالث في نيروبي بكينا عام 1985 فلقد شهد "ولادة الحركة النسوية العالمية"، ثم المؤتمر الدولي الرابع في بيجين الصين عام 1995 الذي ألزم باتخاذ كل التدابير اللازمة لمحاربة الاعتداءات على حقوق المرأة.<sup>35</sup>

كما اعتبر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفيينا لعام 1993 حقوق المرأة جزء من حقوق الإنسان وهي مترابطة غير قابلة للتصرف ولا للتجزئة.<sup>36</sup> وفي عام 2010، أجمعت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة على إنشاء هيئة واحدة للأمم المتحدة لتكليفها بتسريع التقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وهي "هيئة الأمم المتحدة للمرأة" بالإضافة إلى أربع وكالات ومكاتب دولية خاصة بالمرأة والمتمثلة في:

- صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفيم)؛

- شعبة النهوض بالمرأة؛

- مكتب المستشار الخاصة للقضايا الجنسانية؛

- وأخيراً المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة.<sup>37</sup>

بعد هذا العرض السريع لمختلف الاتفاقيات والإعلانات والمؤتمرات الدولية والإقليمية التي كرست تدريجياً مختلف حقوق المرأة، ننتقل في النقطة التالية لتحديد ماهية حقوق المرأة الواردة فيها.

<sup>32</sup> الميثاق العربي لحقوق الإنسان: اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر، 1997، النسخة الأحدث المعتمدة من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في 23 مايو/أيار 2004 متوفرة على الرابط:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html>

<sup>33</sup> بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة والذي اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، وذلك أثناء انعقاد قمته العادية الثانية في العاصمة الموزمبيقية، مابوتو في 11 تموز/يوليو 2003، ينظر موقع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

<http://www.achpr.org/fr/instruments/women-protocol>

<sup>34</sup> Council of Europe Convention on preventing and combating violence against women and domestic violence, Istanbul, 11/05/2011, in the official site of the European Council: <https://rm.coe.int/168008482e>

<sup>35</sup> Nations Unis, rapport de la quatrième conférence mondiale sur les femmes, (Beijing), 4 - 15 Septembre 1995, A/CONF.177/20/Rev.1.

<sup>36</sup> ينظر الحصيلة النهائية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفيينا، الجزء الثالث، حرف (ج)، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، مجلة حقوق الإنسان، خاص بفيينا، من 14 إلى 24 جوان 1993، سبتمبر 1993، ص 120.

<sup>37</sup> ينظر الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة، "الأمم المتحدة والمرأة" على الرابط المباشر:

<http://www.un.org/ar/sections/issues-depth/women/index.html> تاريخ الزيارة 2018/02/12 على الساعة 11:19.

## 2. ماهية الحقوق الأساسية للمرأة:

لقد كانت منظمة العمل الدولية السباقة في وضع لبنة لحقوق المرأة في مجال العمل، غير أن الحق في المساواة لم يكن ماثراً في اتفاقياتها الأولى، بحيث ركزت الاتفاقية رقم 3 لهذه المنظمة على حماية المرأة العاملة خلال فترة حملها من خلال منحها الحق في عطلة أمومة مدفوعة الأجر والحق في ساعات للإرضاع بعد وضعها، ثم حظرت الاتفاقية رقم 4 عمل النساء ليلاً في المنشآت الصناعية العامة والخاصة، لتحظر الاتفاقية رقم 45 بدورها عمل المرأة في المناجم وتحت سطح الأرض.

وابتداءً من عام 1945، أي بموجب ميثاق منظمة الأمم المتحدة، أصبحت كل الوثائق الدولية، سيما الصادرة عن منظمة العمل الدولية تدعو للمساواة بين الجنسين وتحظر التمييز في مختلف المجالات<sup>38</sup>. وعليه يمكن اعتبار حق المرأة في المساواة مع الرجل هو أساس كل الحقوق التي كرستها تدريجياً مختلف وثائق حقوق الإنسان لتحدها بشكل أوضح ودقيق وشامل اتفاقية السيداو، هذه الاتفاقية التي ساهمت بدون أي شك في تغيير الوضع القانوني لحقوق المرأة الذي لم يعد كما كان يقتصر على الصفة الإعلانية فقط ولا على الالتزام الأدبي للأنظمة السياسية حيال هذه الحقوق وإنما أصبح التزاماً قانونياً تاماً يستوجب تعديل القوانين والتشريعات المتعارضة مع أحكامها.

وعموماً تتمثل حقوق المرأة وفقاً لمختلف اتفاقيات حقوق الإنسان سيما اتفاقية السيداو في الحقوق المدنية والسياسية، الاقتصادية الاجتماعية والثقافية. وعليه سنتوسع في هذا المقام في حقوق المرأة المدنية والسياسية ومن ثم حقوقها الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، لنؤجل الحديث عن الحق في المساواة الفعلية والجنس والعنف ضد المرأة نظراً لما يثيرونه من جدل واسع.

### 1/2. حقوق المرأة المدنية والسياسية:

لقد نصّت مختلف صكوك حقوق الإنسان على مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية التي ترفع مكانة المرأة إلى مستوى مكانة الرجل في المجتمع وتجعلها مساوية له في الحقوق والواجبات، وأمام القانون، نوردتها كالاتي<sup>39</sup>:

#### أ – الحقوق المدنية:

لقد اعترف لأول مرة بالشخصية القانونية للمرأة في عام 1929 بموجب قرار مجلس شورى الملك الكندي الذي أقر أن النساء الكنديات هن "أشخاص" قانونياً، ثم توالى الاحتجاجات في كل من القارة الأمريكية والأوروبية ليعترف تدريجياً بحقهن بالمواطنة والمساواة أمام القانون<sup>40</sup>.

وفي هذا الصدد تعترف المادة الخامسة عشر من اتفاقية السيداو للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون، وفي التمتع بالأهلية القانونية، وضمان نفس فرص ممارسة تلك الأهلية، من خلال منحها حقوق مساوية لحقوق الرجل في مجال إبرام العقود وإدارة الممتلكات، ومعاملتها على قدم المساواة مع الرجال في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية، أو فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم<sup>41</sup>.

<sup>38</sup> الجدير بالذكر أن اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي صدرت أو تم تعديلها بعد عام 1945، أشارت في ديباجتها لضرورة تعزيز المساواة وفقاً لما جاء في الاتفاقيات ومؤتمرات حقوق المرأة. ينظر ديباجة الاتفاقية رقم 183 لعام 2000 المعدلة للاتفاقية رقم 3 بشأن حماية الأمومة لعام 1919، المرجع السابق.

<sup>39</sup> للمزيد من التفاصيل ينظر: سرور طالي، تحفظات الدول العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، إشراف: أ.د. بوغزالة محمد ناصر، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، السنة الجامعية 2010، منشور في موقع مركز جيل البحث العلمي، [www.jilrc.com](http://www.jilrc.com)، ص 14 إلى 30.

<sup>40</sup> ينظر: ديريك هير، تاريخ موجز للمواطنة، ترجمة مركز الباطين للترجمة في دول الكويت، دار الساقى بيروت 2017، ص 98 إلى 120.

<sup>41</sup> تقابلها المادة 6 و7 و8 و10 و13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 12، 15، 16 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.



كما تلزم هذه الاتفاقية في المادة السادسة عشر منها<sup>42</sup>، الدول الأطراف فيما بإلغاء التمييز ضد المرأة في العلاقات العائلية، وذلك من خلال ضمان تساوي النساء في الحقوق مع الرجال في إبرام عقد الزواج وفي اختيار الزوج بحرية. وعليه فإن للمرأة بموجب هذه المادة الحق في الزواج برضا تام لا إكراه فيه؛ كما لها نفس الحقوق والواجبات مع الرجل خلال الزواج وعند فسخه وفي تحمل المسؤوليات المتعلقة بأطفالهما. أبعد من ذلك فإن هذه الاتفاقية تحمي الأمهات وحقوقهن مهما كانت حالتهن العائلية، أي أمهات متزوجات أو عزباء، مستهدفة من خلال هذه المادة الثقافة والتقاليد باعتبارهما قوى مؤثرة في تشكيل الأدوار النمطية للرجل والمرأة، والعلاقات الأسرية، كما سنرى لاحقاً.

بالإضافة إلى ذلك، تلزم هذه الاتفاقية في المادة التاسعة منها الدول الأطراف فيما بضمان تساوي الرجل والمرأة في الحقوق المتعلقة بجنسيتها وأطفالهما أو تغييرها أو الاحتفاظ بها.<sup>43</sup>

#### ب - الحقوق السياسية:

لقد اعتبرت المشاركة السياسية لفترة طويلة من اختصاص الرجال فقط، فلقد سمح للمرأة بالتصويت في أول مرة في الدانمرك في عام 1915 فبريطانيا والاتحاد السوفيتي في عام 1918 ثم ألمانيا في 1919 والولايات المتحدة الأمريكية عام 1920، فرنسا عام 1944، بلجيكا عام 1948، ثم تدريجياً باقي الدول مستجيبة لبنود مختلف الوثائق الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة.<sup>44</sup>

كما مَرَّ الاعتراف الدولي بالحقوق السياسية للمرأة بعدة مراحل<sup>45</sup>، بحيث جاء في الفقرة الأولى والثانية من المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بصيغة "خجولة" ما يلي:

"(1) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

(2) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

وبالمقابل باشرت اللجنة الخاصة بوضع المرأة منذ عام 1946 بالعمل، من أجل وضع اتفاقية خاصة بالحقوق السياسية للمرأة، والتي أبصرت النور كما رأينا أعلاه عام 1952.

ولقد لخصت اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952 هذه الحقوق في ثلاث حقوق تضمنتها المواد الثلاث الأولى كما يلي:

المادة الأولى: "للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز."

المادة الثانية: "للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز."

أما المادة الثالثة فأعطت: "للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز."

<sup>42</sup> تقابلها المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

<sup>43</sup> تقابلها المادة 1 إلى 3 من اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة لعام 1957 والمادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

<sup>44</sup> Ney Bensadon : les droits de la femme des origines à nos jours, que sais-je? presse Universitaires de France, 4ème édition, janvier 1994, p 47.

<sup>45</sup> ينظر: سرور طالي، نضال المرأة العربية من أجل الحصول على حقوقها السياسية، الملتقى الدولي حول المشاركة السياسية للمرأة العربية، المركز الجامعي مرسلني عبد الله/ تيبازة، الجزائر 2017/04/24، منشور في موقع مركز جيل البحث العلمي، www.jilrc.com، ص 5 - 12.

ولقد أعيد التأكيد على الحقوق السياسية للمرأة في سنة 1966 من خلال المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومن ثم اتفاقية السيداو في المادة السابعة منها التي تفرض على الدول الأطراف فيها كل التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجال السياسي وحددت حقوقها فيما يلي:

" (أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للترشح لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام،

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية،

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد."

كما تكفل المادة 8 من هذه الاتفاقية للمرأة "فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية."

ومن هذا المنطلق، تعتبر الحقوق السياسية للمرأة تمكينا لها ووسيلة تساعد على فرض وجودها والمساهمة في بناء دولتها، كما تمنحها فرصة المشاركة في تغيير توجه السياسة العامة لدولتها لصالحها وذلك لتحقيق مختلف حقوقها الأخرى،<sup>46</sup> والحد من "العنف المستمر والمتروك" ضدها.<sup>47</sup>

ومن أجل ضمان مشاركة حقيقية للمرأة وتعجيل المساواة الفعلية تسمح المادة 4 فقرة 1 من اتفاقية السيداو باتخاذ تدابير خاصة ومؤقتة قد تكون على شكل تبني نظام الحصص "الكوتا" بحيث تنص على ما يلي: "لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة."

## 2/2. حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

تتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصفة عامة، التوفير للأفراد دون تمييز - سيما بسبب الجنس- الظروف الفعلية للتوظيف والعمل ورفاهية العمال في مكان العمل<sup>48</sup>، ومنحهم الحق في الضمان الاجتماعي، والعناية الصحية وفي التمتع بالحياة العائلية، والحصول على سكن لائق وغذاء كافي، والتعليم، وفي المشاركة في الحياة الثقافية، وفي الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي<sup>49</sup>.

46 ينظر سرور طالبي، الحقوق المدنية والسياسية للنساء بين الشرائع الوضعية والإسلام، مجلة الجنان للبحث العلمي النصف سنوية، السنة الأولى العدد التجريبي، طرابلس/لبنان، أيلول/سبتمبر 2005، ص 222-232.

47 تنص الفقرة 11 من ديباجة الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة: "وإذ يثير جزمها إن الفرص المفتوحة أمام النساء لتحقيق المساواة القانونية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية في المجتمع هي فرص يحد منها فيما يحد العنف المستمر والمتروك سخ".

48 Peter Auer, Geneviève Besse and Dominique Méda, Offshoring and the Internationalization of Employment A challenge for a fair globalization? Published by the International Institute for Labour Studies, Geneva, Switzerland 2006, p. 163.

49 Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, Frequently Asked Question on Economic, Social and Cultural Rights, Fact Sheet No. 33, printed at United Nations, Geneva, December 2008, pp. 1-3.



وتعتبر منظمة العمل الدولية، كما سبق لنا ذكره في الأعلى، أول من قاد الاعتراف الدولي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وذلك من خلال وضع لجنة لحقوق المرأة في مجال العمل، ثم من خلال اعترافها بمجموعة من حقوق للعمال بصفة عامة بحيث ينص إعلان فيلادلفيا لعام 1944<sup>50</sup> في فقرته الثانية (أ) بأن جميع البشر، بغض النظر عن العرق أو العقيدة أو الجنس، الحق لمواصلة رفاهيتهم المادي وتطورهم الروحي في نفس ظروف الحرية والكرامة والأمن الاقتصادي والمساواة في الفرص.

وبعد الحرب العالمية الثانية، أسست منظمة الأمم المتحدة في عام 1946، منظمة متخصصة بترقية الحقوق الثقافية للإنسان والمتمثلة في منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم اليونسكو، والتي جعلت المساواة بين الذكور والإناث في التحصيل على المعرفة من بين الأهداف المسطرة في قانونها الأساسي<sup>51</sup>.

كما نصّ دستور منظمة الصحة العالمية لعام 1946<sup>52</sup> على اعتبار الحق في الصحة حق من الحقوق الأساسية التي يجب توفرها للجميع بغض النظر عن أي اعتبار (الديباجة فقرة 3)، ليؤكد في المادة 2 فقرة 12 على ضرورة تطوير العمل من أجل تحسين صحة الأمهات والأطفال ورفاهيتهم وتعزيز قدراتهم على العيش في وئام في بيئة متغيرة.

ويمكن حصر الوثائق الدولية التي كرست الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالآتي<sup>53</sup>:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)؛
- إعلان حقوق الطفل لعام (1959).
- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم (1960)؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية السيداو (1979)؛
- اتفاقية حقوق الطفل (1989)؛
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع المهاجرين العمال وأفراد أسرهم (1990)؛
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006).

أما على المستوى الاقليمي فيمكن حصر هذه الوثائق فيما يلي:

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (اتفاقية روما 1950)، وبروتوكولها الأول لعام 1952 والميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961 والمنقح عام 1996 واتفاقية مجلس أوروبا لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي لعام 2011.

<sup>50</sup> ILO DECLARATION OF PHILADELPHIA, Declaration concerning the aims and purposes of the International Labour Organisation, [http://blue.lim.ilo.org/cariblex/pdfs/ILO\\_dec\\_philadelphia.pdf](http://blue.lim.ilo.org/cariblex/pdfs/ILO_dec_philadelphia.pdf), visited on 10/11/2018, 12:15 (Am.)

<sup>51</sup> Krishna A. P ; les droits de la femme, dans Mohamed Bedjaoui, droit international, bilan et perspectives, Tome 2, éd. Apedone, Paris 1991, p 1178.

<sup>52</sup> La Constitution a été adoptée par la Conférence internationale de la Santé, tenue à New York du 19 juin au 22 juillet 1946, signée par les représentants de 61 Etats le 22 juillet 1946 (Actes off. Org. mond. Santé, 2, 100) et est entrée en vigueur le 7 avril 1948. Les amendements adoptés par la Vingt-Sixième, la Vingt-Neuvième, la Trente-Neuvième et la Cinquante et Unième Assemblée mondiale de la Santé (résolutions WHA26.37, WHA29.38, WHA39.6 et WHA51.23) sont entrés en vigueur le 3 février 1977, le 20 janvier 1984, le 11 juillet 1994 et le 15 septembre 2005 respectivement ; ils sont incorporés au présent texte disponible in : [http://www.who.int/governance/eb/who\\_constitution\\_fr.pdf](http://www.who.int/governance/eb/who_constitution_fr.pdf), visited on 10/11/2018, 1 :23 (Pm.).

<sup>53</sup> Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, Frequently Asked Question on Economic, Op. cit, p. 3.

■ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969) والبروتوكول الإضافي لها في المجال الاقتصادي والاجتماعي والحقوق الثقافية (بروتوكول سان سلفادور لعام 1988)؛ والاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه (1994).

■ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام (1981) والميثاق الإفريقي بشأن حقوق ورفاهية الطفل لعام 1990 وميثاق حقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا لعام 2003.

وفضلاً عن هذه الوثائق الدولية والاقليمية تساعد تقارير مختلف المقررين الخاصين لمجلس حقوق الإنسان - مثل المقرر الخاص المعني بتحقيق الحق في السكن اللائق، والمقرر الخاص للصحة- في إرساء معايير واضحة في هذا المجال بصفحة عامة، بالإضافة إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تعنيان على التوالي بحقوق المرأة وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وبالرجوع إلى اتفاقية السيداو، فيمكن تحديد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة في كل من ميدان التربية (المادة 10)، ميدان العمل (المادة 11)، ميدان الرعاية الصحية (المادة 12)، المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية: سيما الاستحقاقات العائلية، القروض المصرفية، الأنشطة الترويجية وجميع أنواع الحياة الثقافية (المادة 13).

ودون الخوض في تفاصيل هذه الحقوق الأساسية للمرأة، فإنه لا بد من الإشارة لنص المادة الثالثة من هذه الاتفاقية الذي يلزم الدول الأطراف فيها باتخاذ التدابير المناسبة كافة، بما في ذلك التشريعية " لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل".

وبالرغم من ضرورة توفير للمرأة كل تلك الحقوق المدنية والسياسية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والسعي لحمايتها من كافة أشكال التمييز ضدها، فإن هناك بعض المواد والمفاهيم مثيرة للقلق ومازالت موضع جدل كبير، والتي سنخصص لها الجزء الثاني من المداخلة.

### ثانياً: حقوق المرأة المثيرة للقلق والجدل

لقد ساهمت مختلف الوثائق الدولية التي تعني أساساً بحقوق المرأة – وعلى رأسها اتفاقية السيداو- ساهمت في وضع قانون دولي خاص بحقوق المرأة، والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من قواعد القانون الدولي في وقت السلم والحرب، بحيث نال تدريجياً على اعتراف الدول والمجتمع الدولي بضرورة العمل على مطابقة القوانين الداخلية له.

ورغم أحقية المطالبة بحماية المرأة وضمان تمتعها بمختلف الحقوق الأساسية، تبقى هنالك بعض المفاهيم أو المطالبات التي تثير القلق، سيما تلك التي تنادي بتحرير المرأة من كل القيود والحوجز، وتدعوها للخروج عن الصورة النمطية التي تكبح تحقيق الذات، والمتمثلة في المساواة الفعلية والجنس، وفي المفهوم الواسع المعطى للعنف ضد المرأة، والتي سوف تناولهما كالتالي:

#### 1. المساواة الفعلية والجنس:

لقد نصت مختلف الوثائق الدولية لحقوق الإنسان المبرمة برعاية منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة على المساواة بين الجنسين بشكل تدريجياً لذا سنخصص النقطة التالية لتناول الإطار القانوني لمبدأ المساواة بين الجنسين، لننتقل لدراسة مفهوم المساواة الفعلية أو الجنس، كما يلي:



## 1/1. الإطار القانوني لمبدأ المساواة بين الجنسين:

أصبحت المساواة بين النساء والرجال منذ عام 1945، مبدأً مقبولاً من ناحية كل دول المجتمع الدولي بمجرد أن أصبح من أهم المبادئ المنصوص عليها في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ثم واصل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التأكيد على هذا المبدأ معلناً أن البشر جميعاً يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان جميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أي تمييز، بما في ذلك أي تمييز بسبب الجنس.

وعلى هذا الأساس بدأت تتبلور فكرة تبني اتفاقيات دولية تحمي حقوق المرأة على وجه التحديد، بحيث كانت من أهم انشغالات لجنة وضعية المرأة التابعة للأمم المتحدة، هو ترسيخ مبدأ المساواة في قواعد القانون الدولي وجعله التزاماً من الالتزامات الدولية.

فكانت اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1952، أول وثيقة دولية صادرة عن الأمم المتحدة، تلزم الدول الأطراف فيها قانونياً باحترام المساواة بين الرجال والنساء في المجال السياسي، وفي سنة 1957، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة، وانصبت هذه الاتفاقية على القضاء على التمييز ضد النساء في مجال الجنسية، بحيث لم يكن النساء يتمتعن بنفس الحقوق كالرجال في هذا المجال، كما صدر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم "اليونسكو" عام 1960، اتفاقية تحظر التمييز في مجال التعليم وتجعل المساواة بين الذكور والإناث في التعلم التزاماً أساسياً.

وفي سنة 1962، صدرت اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى للزواج من أجل تحقيق المساواة بين الزوجين في إطار الأسرة وجعل القوانين الوطنية أكثر عدلاً في هذا المجال.

كما أعيد النص على الالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين في العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية السياسية والاقتصادية الاجتماعية والثقافية، بحيث تنص المادة 2 فقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تقابلها المادة 2 فقرة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية): "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب.. الجنس.."، وتؤكد المادة الثالثة من هذين العهدين على وجه التحديد، على ضرورة تحقيق المساواة بين النساء والرجال بنصها: تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية (الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) المنصوص عليها في هذا العهد.

كما ألزمت الفقرة الأولى من المادة 11 من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة بوضع "مبدأ تساوي حقوق الرجل والمرأة موضع التنفيذ، في جميع الدول وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

ثم جاءت اتفاقية السيداو، أي اتفاقية القضاء على جميع أشكال المرأة - كما يدل عليها اسمها- للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإلزام الدول الأطراف فيها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية واللازمة لتحقيق المساواة الفعلية بين النساء والرجال، مفصلة في تلك الحقوق والإجراءات من خلال ستة عشرة مادة<sup>54</sup>، كما أنشأت لجنة لدراسة التقدم المحرز في تنفيذ أحكامها وهي لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة<sup>55</sup>.

وعليه فإن حق المرأة في المساواة مع الرجل هو أساس كل الحقوق التي كرسها تدرجياً مختلف وثائق حقوق الإنسان، لتحدها اتفاقية السيداو بشكل أوضح ودقيق وشامل، فما المقصود بالمساواة بين الجنسين؟

<sup>54</sup> ينظر المادة 1 إلى 16 من اتفاقية السيداو.

<sup>55</sup> ينظر المادة 17 إلى 22 من اتفاقية السيداو.

## 2/1. مفهوم المساواة بين الجنسين:

بالرغم من كثرة الصكوك الدولية التي تلزم الدول بتحقيق المساواة بين الجنسين، إلا أنها لم تعطِ تعريفاً للمساواة، بل اكتفت بتحديد مجالات ممارستها، أو ركزت على تعريف مفهوم التمييز ضد المرأة وأثاره.

فلقد عرفت اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 التمييز في المادة الأولى منها على أنه: "يشمل كل تفرقة، إقصاء أو تفضيل على أساس الجنس تكون من بين أثاره إحباط أو توهين المساواة في الفرص أو المعاملة في مجال العمل والتوظيف."

أما المادة الأولى من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم "اليونسكو"، والمتعلقة بحظر التمييز في مجال التعليم، فلقد أعطت للتمييز نفس التعريف بإضافة عبارة "إذلال" بحيث تنص على أنه: "يشمل كل تفرقة، إقصاء، إذلال أو تفضيل على أساس (..) الجنس، ويكون موضوعه أو من بين أثاره إحباط أو توهين المساواة في المعاملة في مجال التعليم..".

والتمييز ضد المرأة، وفقاً لما جاء في ديباجة والمادة الأولى من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الإنسان وخير الأسرة والمجتمع ويمثل عقبة تعترض الإنماء التام لطاقت المرأة على خدمة بلدها وخدمة الإنسانية، كما ويمثل إجحافاً أساسياً.

ولقد حددت اتفاقية السيداو معنى التمييز ضد المرأة بنصها في مادتها الأولى على ما يلي: "لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من أثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل".

انطلاقاً من هذه الوثائق الدولية يمكن اعتبار تحقيق المساواة بين النساء والرجال مرهوناً بالقضاء على كل أشكال التمييز ضد النساء، فالمساواة مرتبطة إلى حد بعيد بالالتزام بالقضاء على التمييز ضد النساء في أشكاله كافة وفي جميع المجالات، ووفقاً لذلك لديباجة اتفاقية السيداو في الفقرة 7، فإن: "التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية."

ويعرف البعض التمييز بأنه عبارة عن تفرقة أو عزل شخص أو مجموعة اجتماعية داخل مجموعة أكبر، لإظهار غير المتجانس من المتجانس<sup>56</sup>، وعليه فإن التمييز هو تفرقة تعسفية وغير مبررة، ومعاملة غير متساوية تستند على معايير غير شرعية.<sup>57</sup> أما التمييز غير المباشر بحسب محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، فهو إجراء يتم صياغته بطريقة محايدة ولكنه في الواقع يضر بأفراد بنسبة أعلى بكثير مقارنة بأفراد آخرين دون أن يكون هنالك مبرر أو أسباب موضوعية أو معقولة لهذا التمييز.<sup>58</sup>

<sup>56</sup> Juliette Roux, « L'égalité entre (toutes) les femmes et les hommes », La Revue des droits de l'homme [En ligne], 7 | 2015, mis en ligne le 22 mai 2015, consulté le 13 novembre 2018. URL : <http://journals.openedition.org/revdh/1116> ; DOI : 10.4000/revdh.1116.

<sup>57</sup> Didier Fassin, « L'invention française de la discrimination » Revue française de science politique, vol. 52, n° 4, août 2002, p. 405, in Juliette Roux, op. cit.

<sup>58</sup> Voir notamment, CJCE, 6 avril 2000, Jørgensen, C-226/98 ; CJCE, 26 septembre 2000, Kachelmann, C-322/98 ; CJCE, 9 septembre 2003, Rinke, C-25/02.



وعليه وبمفهوم المخالفة، يمكن تعريف المساواة بين الجنسين على أنها عبارة عن عدم التفرقة أو الاستبعاد أو الإقصاء أو التفضيل أو الإذلال أو التقييد بسبب الجنس، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مع الاعتراف للمرأة بمختلف حقوقها الأساسية في شتى المجالات والاعتراف لها بالمساواة في الفرص والمعاملة وبحقها في ممارسة هذه الحقوق، بصرف النظر عن حالتها الشخصية<sup>59</sup>.

وتستوجب المساواة بين النساء والرجال معاملة النساء بنفس الأسلوب الذي يعامل به الرجال من دون أي تمييز وفي المجالات كافة، لأن المساواة الفعلية بين الجنسين تفرض النظر إلى النساء كأفراد في المجتمع يتمتعن بكرامة متأصلة فيهن.

ولقد حددت بعض التشريعات الغربية وعلى رأسها الفرنسية، المقصود بالمساواة الفعلية بين الجنسين وضمنتها ما يلي<sup>60</sup>:

- اتخاذ وسائل جديدة للمساواة المهنية وإصلاح الإجازة الوالدية الذي قد تمنح للأب كما للأم؛
- مكافحة العنف ضد المرأة من خلال تعزيز نظام الحماية وجرائم المضايقة وإعطاء الأولوية لإجلاء الزوج المسيء من المنزل.

- تحقيق تام لتكافؤ الفرص بين الجنسين في المسؤوليات في جميع مجالات الحياة<sup>61</sup>.

- اتخاذ إجراءات فعلية لتغيير الصور النمطية بين الجنسين.

إن تفسير القانون الفرنسي لمفهوم المساواة الفعلية بين الجنسين، ما هو إلا تجسيدا لبند اتفاقية السيداو ومؤتمرات حقوق المرأة التي بدأت هي الأخرى تدريجيا بالمطالبة بتحرر المرأة من كل القيود التي تفرضها عليها الثقافة أو الدين وشجعت على تغيير النظرة النمطية لدور كل من المرأة والرجل داخل الأسرة أو في المجتمع.

ففي هذا المعنى تنص الفقرة قبل الأخيرة من ديباجة اتفاقية السيداو: "وإذ تدرك - الدول الأطراف في هذه الاتفاقية- أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة".

كما جاء في المادة الخامسة فقرة (أ) من هذه الاتفاقية: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة".

أما على المستوى العربي، فلقد أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان على اعترافه بضرورة تكافؤ الفرص وبالمساواة الفعلية بين الجنسين، لكن دون التخلي عن أحكام الشريعة الإسلامية وباقي الشرائع السماوية فيما يخص وضعية المرأة، بحيث ورد في المادة الثالثة فقرة (3) منه بأن: "الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة. وتتعهد تبعا لذلك كل دولة طرف باتخاذ كل التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق".

<sup>59</sup> للمزيد من التفاصيل ينظر: سرور طالي، تحفظات الدول العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، المرجع السابق ص 19-21.

<sup>60</sup> Voir la loi française Du 4 août 2014 portant sur l'égalité réelle entre les femmes et les hommes, version consolidée au 14 novembre 2018, in le service public de la diffusion du droit, in :

<https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000029330832&dateTexte=20181114>

<sup>61</sup> يستند القانون الفرنسي حسب بعض الكتاب، على الرؤية المجردة لعديم الجنس "asexuée" وعلى مبدأ المساواة للفرد "المجرد" المولود يتيم، غير المتزوج، والذي يتوفى دون أطفال، وفقا للصيغة المنسوبة إلى إرنست رينان، ينظر. Juliette Roux, op. cit.

واستناداً إلى هذه النصوص القانونية وانطلاقاً من الجدل المرتبط بمفهوم المساواة الفعلية بين الجنسين، انتقل الحديث والنقاش حول مصطلح جديد وهو نوع الجنس: ما يعرف بالجندر، فما المقصود بالجندر؟

### 3/1. مفهوم الجندر:

استخدم مصطلح الجندر "Gender" لأول مرة في عام 1972 من قبل عالمة الاجتماع البريطانية "Ann Oakley"<sup>62</sup> وذلك لوصف خصائص الذكورة والأنوثة المحددة اجتماعياً في مقابل خصائص الذكر والأنثى المحددة بيولوجياً، ومساهمة وسائل الاعلام في تأكيد ذلك الفارق، ثم انتشر هذا المصطلح في الثمانينات في أوساط الناشطات والحركات النسوية الغربية ليأخذ مفهوماً أوسع شاملاً بذلك الصور النمطية الثقافية للرجولة والأنوثة.

أما على المستوى الدولي فلقد استعمل هذا المصطلح لأول مرة في مؤتمر السكان بالقاهرة عام 1994 ثم في مؤتمر بيجين لعام 1995 من خلال إدماج قضايا "نوع الجنس" في التنمية الشاملة لزيادة مشاركة المرأة في صنع القرار، لكن دون تحديد مفهومه.

أبعد من ذلك اعتبر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998<sup>63</sup> في نص مادته السابعة حرف (ح): "اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب ... متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة الثالثة..."، جريمة ضد الانسانية، وتضيف الفقرة الثالثة المشار إليها في هذه المادة لتوضح بأن: " لغرض هذا النظام الأساسي من المفهوم أن تعبير " نوع الجنس " يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع، ولا يشير تعبير " نوع الجنس " إلى أي معني آخر يخالف ذلك".

يبقى إذن إدخال مصطلح "الجندر" في قاموس المواثيق الدولية غامضاً لكن إجبارياً حسب مناهج عمل بيجين الذي جاء في فقرته 308 ما يلي "وينبغي أن تظل المسؤولية على أعلى المستويات لضمان تنفيذ مناهج العمل وإدراج منظور نوع الجنس في جميع السياسات والبرامج التي تتولاها منظومة الأمم المتحدة".

وهذا ما أعاد التأكيد عليه بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في الفقرة الأولى من مادته الثانية حرف (ج) والتي تلزم الدول الأطراف فيه بمكافحة "كافة أشكال التمييز ضد المرأة، من خلال التدابير التشريعية والمؤسسية المناسبة، وغيرها من التدابير، وتقوم، في هذا الصدد (...) بإدماج منظور نوع الجنس في القرارات السياسية والتشريعات والخطط والبرامج والأنشطة الإنمائية، وكذلك في جميع ميادين الحياة الأخرى".

ومن بين السياسات والبرامج المثيرة للقلق والتي يدعو صراحة مناهج عمل بيجين إلى إدراجها هي:

- تقديم الثقافة الجنسية في سن مبكرة وفقاً لما جاء في الفقرة 83(ك) التي تحث على ضرورة "إزالة الحواجز القانونية والتنظيمية والاجتماعية التي تعترض التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية في إطار برامج التعليم الرسمي بشأن مسائل الصحة النسائية".

<sup>62</sup> Voir : Ann Oakley, Sex, Gender and Society. Maurice Temple Smith Ltd, London: 1972, Pp. 183- 185- 187. Mummeries in August 24/2007 in,

<https://books.google.fr/books?hl=fr&id=DJKf5E4SdQMC&focus=searchwithinvolume&q=Gender>, visited in November /17/ 2018, 12 :53 (A.M.).

<sup>63</sup> Rome Statute of the International Criminal Court, Text of the Rome Statute circulated as document A/CONF.183/9 of 17 July 1998 and corrected by process-verbaux of 10 November 1998, 12 July 1999, 30 November 1999, 8 May 2000, 17 January 2001 and 16 January 2002. The Statute entered into force on 1 July 2002, in [https://www.icc-cpi.int/nr/rdonlyres/ea9aeff7-5752-4f84-be94-0a655eb30e16/0/rome\\_statute\\_english.pdf](https://www.icc-cpi.int/nr/rdonlyres/ea9aeff7-5752-4f84-be94-0a655eb30e16/0/rome_statute_english.pdf).



- إطلاق حرية العلاقات الجنسية للمراهقة والمرأة خارج إطار العلاقة الزوجية واعتبار ذلك من حقوق المرأة الأساسية وفقاً لما جاء في الفقرة 96 التي تنص على ما يلي: "وتشمل حقوق الإنسان للمرأة حقها في أن تتحكم وأن تبت بحرية ومسؤولية في المسائل المتصلة بحياتها الجنسية، بما في ذلك صحتها الجنسية والإنجابية، وذلك دون إكراه أو تمييز أو عنف. وعلاقات المساواة بين الرجال والنساء في مسألتي العلاقات الجنسية والإنجاب، بما في ذلك الاحترام الكامل للسلامة المادية للفرد، تتطلب الاحترام المتبادل والقبول وتقاسم المسؤولية عن نتائج السلوك الجنسي".
- الاعتراف بالشذوذ الجنسي: وفي هذا الإطار تحت الفقرة 83 (أ) الحكومات والسلطات التعليمية وسواها من المؤسسات التعليمية والأكاديمية على: "وضع توصيات وصوغ مناهج دراسية وكتب مدرسية وتهيئة معينات تدريس خالية من القبول النمطية المستندة إلى الهوية الجنسية، على جميع مستويات التعليم". وعليه وبموجب منهاج عمل بيجين فإن المتحولين جنسياً إلى إناث يحظون بنفس نظام الحماية المقرر للنساء في مختلف الوثائق الدولية لحقوق الإنسان.
- السماح بأنواع الاقتران الأخرى غير الزواج وبالمقابل التنفير من الزواج المبكر وسن قوانين تمنع حدوث ذلك وهذا استناداً للفقرة 39 من هذا المنهاج التي تعتبر الاستغلال الجنسي والاقتصادي، والبيغاء الإجباري، والاتجار بالأعضاء وأنسجتهم، وواد الإناث، ومسافحة المحارم وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث مثلهم مثل الزواج المبكر، عبارة عن عنف ضد المرأة.
- إعطاء مفهوم واسع للعنف ضد المرأة، وهذا ما سنتوسع فيه في النقطة الأخيرة من المداخلة.

## 2. المفهوم الواسع للعنف ضد المرأة:

المرأة مخلوق ضعيف بطبعه<sup>64</sup> ويستحق حماية خاصة سيما من العنف الذي يمارس ضدها في عدة مجالات سواء في الأسرة أو في المجتمع، إذ العنف ضد المرأة ظاهرة منتشرة تتخطى حدود الدخل والطبقة والثقافة ويستدعي أن يقابل بخطوات عاجلة وفعالة تمنع حدوثه، على حد تعبير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة.<sup>65</sup>

ولقد استغرق اقناع المجتمع الدولي بضرورة القضاء على العنف ضد المرأة وعدم اعتباره مسألة خاصة عقوداً من النضال من قبل النساء والحركات النسوية، لذا سنخصص النقطة الأخيرة من المداخلة للحديث عن مراحل إدراج العنف ضد المرأة في الصكوك الدولية لننتقل للحديث عن مفهومه.

### 1/2. مراحل ادراج العنف ضد المرأة في الصكوك الدولية:

في عام 1989، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التي أنشأت بموجب اتفاقية السيداو، أوصت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بإدراج معلومات حول العنف ضد المرأة والإجراءات المتخذة للقضاء عليه في تقاريرها الدورية، لاسيما عن:<sup>66</sup>

1- التشريعات المعمول بها لحماية المرأة من حالات العنف بجميع أنواعها في الحياة اليومية (بما في ذلك العنف الجنسي، والإيذاء العائلي، والتحرش الجنسي في مكان العمل، وما إلى ذلك)؛

2. التدابير الأخرى المتخذة للقضاء على هذا العنف.

<sup>64</sup> Paulin Hounsounon-Tolin Droits de l'homme et droit de la femme : Regard historique, philosophique et politique ou évidence d'une secondarité - Edition corrigée et revue, Editions Le Harmattan, paris 2017, pp. 89-93.

<sup>65</sup> ينظر الفقرة 23 من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 15/1990 المؤرخ في 24 أيار/ مايو 1990، المتوفر على موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على الرابط: [https://undocs.org/ar/A/45/3/REV.1\(SUPP\)](https://undocs.org/ar/A/45/3/REV.1(SUPP))

<sup>66</sup> Nations Unies, Comité pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes, Recommandation générale No 12 (huitième session, 1989), A/44/38, disponible in : <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm-fr>

3. وجود خدمات دعم للنساء ضحايا العدوان أو سوء المعاملة.

4- بيانات إحصائية عن حالات العنف بجميع أشكاله ضد النساء ضحايا العنف.

وبعد دراسة تلك التقارير المقدمة من قبل الدول، توصلت هذه اللجنة في عام 1992 إلى أن العنف ضد المرأة هو شكل من أشكال التمييز، موجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة، أو يؤثر على المرأة على نحو غير متناسب. وهذا العنف يكبح بشكل خطير قدرتها على التمتع بالحقوق والحريات على قدم المساواة مع الرجل، ومن أهم ما جاء في هذه التوصية في الفقرات الأخيرة ما يلي:<sup>67</sup>

"على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير القانونية وغيرها من التدابير لضمان الحماية الفعالة للمرأة من العنف الجنسي، بما في ذلك:

- (1) تدابير قانونية فعالة، كالجرائم الجنائية وسبل الطعن المدنية وإجراءات تضمن التعويض لحماية المرأة من جميع أنواع العنف، بما في ذلك، العنف والإيذاء المنزليين، والإيذاء الجنسي والتحرش الجنسي في مكان العمل؛
- (2) التدابير الوقائية، كبرامج الإعلام والتعليم لتغيير المواقف بشأن دور ووضع الرجال والنساء؛
- (3) تدابير الحماية، بما في ذلك الملاجئ والمشورة، وخدمات إعادة الإدماج والدعم للنساء اللواتي يتعرضن للعنف أو يتعرضن له."

كما حثت هذه اللجنة الدول الأطراف بالإبلاغ في تقاريرها عن جميع أشكال العنف الجنسي وأن تشمل جميع البيانات المتاحة عن وقوع كل شكل من أشكال العنف وأثره على النساء اللواتي يقعن ضحية له، وأن ترفق في هذه التقارير معلومات عن الأحكام القانونية، وكذلك عن التدابير الوقائية والحماية التي اتخذتها للقضاء على العنف ضد المرأة وفعالية تلك الإجراءات. وفي عام 1993، أصدرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة إعلان القضاء على العنف ضد المرأة<sup>68</sup> الذي أقر بأن العنف ضد المرأة يمثل عقبة أمام تحقيق المساواة والتنفيذ الكامل لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "ويشكل انتهاكاً لحقوق المرأة وحرياتها الأساسية ويعوق أو يلغي تمتع المرأة بهذه الحقوق والحريات" كما نص كذلك على أن "العنف ضد المرأة هو مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها والإحالة دون نهوضها الكامل، وأن العنف ضد المرأة هو من الآليات الاجتماعية الحاسمة التي تفرض بها على المرأة وضعية التبعية والدونية للرجل"، لذا دعا الدول والمجتمع الدولي إلى العمل على القضاء عليه.

وفي نفس تلك السنة اعتبر إعلان وبرنامج عمل فيينا بأن القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة التزام من الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان.

أبعد من ذلك أدانت لجنة حقوق الإنسان في تلك الآونة، للمرة الأولى في عام 1994، العنف القائم على نوع الجنس وعينت في العام نفسه مقررة خاصة معنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، ليؤكد مؤتمر بيجين في عام 1995 من جديد استنتاجات مؤتمر فيينا، ويدرج العنف ضد المرأة باعتباره أحد المجالات المثيرة لقلق بالغ، بحيث اعتبر في الفقرة 122، العنف ضد النساء "كحاجز لتحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلم، وهو عبارة كذلك عن تعدي على الحقوق الأساسية والحريات الأساسية للنساء، ويمنع النساء من التمتع بحقوقهن جزئياً أو كلياً".

<sup>67</sup> Nations Unies, Comité pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes, Recommandation générale No 19 (onzième session, 1992), A/47/38, Op. Cit.

<sup>68</sup> اعتمد هذا الإعلان في العام 1993 بالإجماع (بدون تصويت) في الجمعية العامة للأمم المتحدة، بمن في ذلك الدول العربية، أنظر تقرير المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، UN Doc. E/CN.4/1996/53، 6 فبراير/شباط 1996، الفقرة 28.



أما على المستوى الإقليمي، فلقد صدر في عام 1994 الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه، وفي عام 2003 صدر عن الاتحاد الإفريقي بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة، والذي تناول العنف ضد المرأة واعتبره من الممارسات الضارة التي ينبغي القضاء عليها، وأخيرًا اتفاقية مجلس أوروبا لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي لعام 2011<sup>69</sup>.

وعلى النطاق العربي، فلقد تم الإشارة إلى العنف ضد المرأة في المادة 33 فقرة 2 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والتي جاء فيها ما يلي: "تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها وخصوصًا ضد المرأة والطفل..."<sup>70</sup>.

كما تم تأسيس منظمة حكومية تابعة لجامعة الدول العربية وهي منظمة المرأة العربية والتي بادرت إلى وضع إستراتيجية عربية لمناهضة العنف ضد المرأة والتي تحمل شعار "حق المرأة العربية في حياة خالية من العنف"<sup>70</sup>.

وفي عام 1998، وضعت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة تدابير عملية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، معتبرة أن التنفيذ الفعال لاتفاقية السيداو من شأنه أن يقضي على العنف ضد المرأة، مقترحة استراتيجيات نموذجية وعملية فعالة في هذا الإطار<sup>71</sup>.

وبموجب هذه الصكوك الدولية والإقليمية أصبحت الدول ملزمة ببذل العناية، وذلك من خلال اتخاذ إجراءات إيجابية لمنع العنف ضد المرأة وحماية المرأة منه ومعاقبة مرتكبي أعمال العنف وتعويض ضحايا العنف. فما المقصود بالعنف ضد المرأة؟

## 2/2. مفهوم العنف ضد المرأة:

لقد عرف إعلان القضاء على العنف ضد المرأة في مادته الأولى، العنف ضد المرأة بأنه: "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة"، إذ لا يشترط حسب هذه المادة، ارتكاب الفعل العنيف بل يكفي التهديد به، كما لا تفرق هذه المادة بين العنف الذي تتعرض له المرأة في المجتمع وبين ذلك الذي تتعرض له ضمن حياتها الخاصة، أي في إطار أسرتها.

نفس التعريف نجده قد ورد في منهاج عمل بيجين ولكن مضيفا المصطلح الجديد: "نوع الجنس" إذ تنص الفقرة 113 منه على ما يلي: "ويقصد بمصطلح 'العنف ضد المرأة' أي عمل من أعمال العنف القائم على نوع الجنس يترتب عليه، أو من المحتمل أن يترتب عليه، أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بالقيام بأعمال من هذا القبيل، أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".

<sup>69</sup> Convention du Conseil de l'Europe sur la prévention et la lutte contre la violence à l'égard des femmes et la violence domestique, Conseil de l'Europe, Série des Traités du Conseil de l'Europe - n° 210, Istanbul le 7 avril 2011, disponible notamment in: <https://rm.coe.int/1680084840>

<sup>70</sup> هيفاء أبو غزالة: الإستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة 2011-2020 حق المرأة العربية في حياة خالية من العنف، إصدار منظمة المرأة العربية، القاهرة، 2011، ص. 13 - 17، متوفر في المكتبة الالكترونية للمرأة العربية على الرابط:

[http://elibrary.arabwomenorg.org/Content/5582\\_VAW.pdf](http://elibrary.arabwomenorg.org/Content/5582_VAW.pdf)

<sup>71</sup> تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، رمز الوثيقة: (A/RES/525)، بتاريخ 02 فيفري 1998، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/52/86>

أما الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه فإنها تعرف العنف ضد المرأة في مادتها الأولى على أنه: "أي فعل أو سلوك قائم على نوع الجنس يسبب الوفاة أو الأذى البدني أو الجنسي أو النفسي للنساء - سواء على المستوى العام أو الخاص.

لتتوسع المادة الأولى فقرة (ي) من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في مفهوم العنف ضد المرأة لتضيف الضرر الاقتصادي الذي قد يسببه العنف، والحرمان من الحريات الأساسية ليس فقط في وقت السلم بل حتى في حال النزاعات والحروب، وذلك بنصها: "يقصد بـ"العنف ضد المرأة" جميع الأعمال المرتكبة ضد المرأة التي تسبب أو من شأنها أن تسبب معاناة جسدية أو جنسية أو نفسية أو ضرر اقتصادي بما في ذلك التهديد بالقيام بهذه الأعمال أو بفرض قيود تعسفية على المرأة أو حرمانها من الحريات الأساسية في الحياة العامة أو الخاصة سواء في أوقات السلم أو في حالة النزاعات أو الحرب."

كما تعرف المادة الثالثة من اتفاقية مجلس أوروبا لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي العنف ضد المرأة على أنه انتهاك لحقوق الإنسان وشكل من أشكال التمييز ضد المرأة، وهو يشمل كل أعمال العنف القائمة على نوع الجنس والتي تؤدي أو من المحتمل أن تؤدي إلى الأذى أو المعاناة الجسدية أو الجنسية، النفسية أو الاقتصادية، بما في ذلك التهديد بالقيام بمثل هذه الأفعال، أو فرض قيود أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء في الحياة العامة أو الخاصة.<sup>72</sup>

والعنف ضد المرأة حسب الفقرة 112 من منهاج بيجين "عقبة أمام تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلم. والعنف ضد المرأة ينتهك وينال على حد سواء من تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو يبطلها"، لأن التمييز ضد المرأة قد يفسح المجال أمام الرجال في الكثير من الحالات لكي يعتدوا على النساء، وهذا ما أطلق عليه البعض تسمية "العنف المُشعر". وفي المقابل قد يؤدي العنف ضد النساء إلى تردهن للمطالبة بحقوقهن.

ولقد حددت كل من المادة الثانية من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، والفقرة 113 من منهاج عمل بيجين الحالات التي يشملها العنف ضد المرأة، على سبيل المثال لا الحصر والمتمثلة في:

(أ) أعمال العنف البدني والجنسي والنفسي التي تحدث في الأسرة، بما في ذلك الضرب، والاعتداء الجنسي على الأطفال الإناث في الأسرة المعيشية، وأعمال العنف المتعلقة بالبائنة/المهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغير ذلك من التقاليد الضارة بالمرأة، وأعمال العنف بين غير المتزوجين، وأعمال العنف المتعلقة بالاستغلال.

(ب) أعمال العنف البدني والجنسي والنفسي التي تحدث داخل المجتمع بوجه عام، بما في ذلك الاغتصاب والاعتداء الجنسي، والتحرش الجنسي، والتخويف في مكان العمل، وفي المؤسسات التعليمية وفي أماكن أخرى، والاتجار بالنساء والإكراه على البغاء.

(ج) أعمال العنف البدني والجنسي والنفسي التي تقترفها أو تتغاضى عنها الدولة، أينما تحدث.

وعليه وبحسب هاتين الوثيقتين، فإن تقديم المهر للنساء، والذي يعتبر شرطاً أساسياً لإتمام وصحة عقود الزواج في الاسلام، يعتبر من الممارسات الدينية، التي تقلل من شأن المرأة وتجعلها عرضة للعنف داخل الأسرة، وهي في المقابل من أعمال العنف التي تتغاضى عنها الدول العربية والإسلامية.

<sup>72</sup> الترجمة بتصرف.



أبعد من ذلك تقرر هذه الوثائق بإمكانية وقوع اغتصاب ضد الزوجة، كما لا تفرق بينه وبين العنف بين غير المتزوجين، ناهيك عن اعتبار الزواج المبكر، أو عدم المساواة في الإرث، إحدى حالات العنف ضد المرأة<sup>73</sup>.

وتضيف المادة الرابعة من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة<sup>74</sup>: "ينبغي للدول أن تدين العنف ضد المرأة وألا تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية بالتنصل من التزامها بالقضاء عليه، وينبغي لها أن تتبع، بكل الوسائل الممكنة ودون تأخير، سياسة تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة".

وتنفذا لهذا الالتزام صاغت مختلف الدول قوانين وسياسات وخطط وبرامج انمائية تحظر العنف ضد المرأة وتعاقب مرتكبيه، كما واكبتها العديد من الدول العربية، سيما المغرب، الجزائر، تونس، مصر، الأردن العراق ولبنان، والتي عدلت قوانين الأحوال الشخصية وقوانين العقوبات، من خلال إضافة مواد تدين وتجرم العنف المرتكب ضد المرأة، سيما داخل الأسرة، أو أصدرت قوانين خاصة بالقضاء على العنف الأسري<sup>75</sup>.

ورغم هذا يبقى العنف ضد المرأة ظاهرة منتشرة في مختلف أنحاء العالم، كما تبقى الدول العربية موضع انتقاد كبير من قبل المجتمع الدولي، رغم أن الإحصائيات المتوفرة لا تجعل من هذه الدول على رأس قائمة أكثر الدول التي تتعرض فيها النساء للعنف<sup>76</sup>، وذلك لأن المطلوب منها يفوق كل تصور ويرتكز في الأساس على التخلي على الأحكام الدينية التي تنظم الأسرة ووضع المرأة وحقوقها وحرمانها الأساسية.

#### الخاتمة:

عالجت هذه المداخلة التطور القانوني لوضعية المرأة في إطار الوثائق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وركزت على وجه التحديد على توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بحمايتها والتوقف عند بعض الحقوق المثيرة للقلق والتي لازالت موضع جدال وأخذ ورد بين المتحفظين على إطلاق حرية المرأة وبين المتحررين من كل القيود التي تفرضها العادات والثقافات أو حتى الأديان.

ورغم أن بداية حماية المرأة كان في مجالات محددة لا سيما مجال العمل، فإن التوجه العام الذي فرضته منظمة الأمم المتحدة دفع بالاعتراف التدريجي بالمساواة بين الجنسين في كل المجالات ليصبح الالتزام بالقضاء على التمييز، ومن ثم على العنف ضد المرأة من بين أولويات هذه المنظمة وكالاتها المتخصصة. ولقد خلصت المداخلة إلى مجموعة من النتائج نوردتها كالاتي:

<sup>73</sup> تلزم الفقرة 165 حرف (هـ) من منهاج عمل بيجين الدول على: "سن تشريعات والاضطلاح بإصلاحات إدارية لمنح المرأة المساواة مع الرجل في الحقوق في الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الحصول على ملكية الأراضي وغيرها من أشكال الملكية والسيطرة عليها، وإلى الانتماء والميراث والموارد الطبيعية والتكنولوجيا الجديدة الملائمة".

<sup>74</sup> والتي تؤكد عليها الفقرة 124 فقرة (أ) من منهاج عمل بيجين والتي تلزم الحكومات بـ "إدانة العنف ضد المرأة والامتناع عن التذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية تجنباً للوفاء بالتزاماتها للقضاء عليه كما هي مبينة في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة".

<sup>75</sup> ينظر مجلة جيل حقوق الإنسان الصادرة عن مركز جيل البحث العلمي، العدد 28 الخاص بالعنف الأسري، مارس 2018، المتوفرة على الرابط:

[https://drive.google.com/file/d/1zJmNfT\\_xLLwXSfdRM7iR3Xmr8oNvzy/view](https://drive.google.com/file/d/1zJmNfT_xLLwXSfdRM7iR3Xmr8oNvzy/view)

<sup>76</sup> أوضحت الإحصائيات الأوروبية أن نسبة العنف ضد المرأة في أوروبا تتراوح بين 20 و45 بالمئة، بينما بلغت في الدول العربية 37 بالمائة - حسب تقارير منظمة الأمم المتحدة- بنظر:

European Institute for Gender Equality, Gender Equality Index 2017 – Measuring gender equality in the European Union 2005-2015, Figure 5, p. 32.

## النتائج:

- لم تضمن حقوق المرأة دفعة واحدة، بل تدريجيًا ونتيجة لمطالبات وتظاهرات قامت بها النساء عبر مختلف أرجاء العالم.
- أصبحت حقوق المرأة جزءًا لا يتجزأ من قواعد القانون الدولي في وقت السلم والحرب.
- حق المرأة في المساواة مع الرجل هو أساس كل الحقوق التي كرستها مختلف وثائق حقوق الإنسان لتحدها بشكل أوضح ودقيق وشامل اتفاقية السيداو.
- تلزم مختلف الوثائق الدولية لحقوق الإنسان وعلى رأسها اتفاقية السيداو الدول الأطراف فيها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية واللازمة لتحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين والقضاء على التمييز أو العنف ضد المرأة في شتى المجالات.
- رغم أحقية المطالبة بحماية المرأة وضمان تمتعها بمختلف الحقوق الأساسية، تبقى هنالك بعض المفاهيم أو المطالبات التي تثير القلق، سيما تلك التي تنادي بتحرر المرأة من كل القيود والحوجز، وتدعوها للخروج عن الصورة النمطية التي تكبح تحقيق الذات، والمتمثلة في المساواة الفعلية والجنس، وفي المفهوم الواسع المعطى للعنف ضد المرأة.

وانطلاقًا من هذه النتائج نوصي بما يلي:

## التوصيات:

- ضرورة الاعتراف للمرأة بمختلف حقوقها الأساسية في شتى المجالات والاعتراف لها بالمساواة في الفرص والمعاملة وبحقها في ممارسة هذه الحقوق.
- ضرورة ضمان الحقوق الأساسية للمرأة دون الخروج عن الطبيعة التي تميزها عن الرجل ولا الدور الأساسي الذي قد تلعبه داخل الأسرة أو المجتمع.
- ضرورة سن قوانين واتخاذ كل التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في شتى المجالات.
- ضرورة التزام الدول باتخاذ الإجراءات الضرورية كافة لمنع العنف ضد المرأة ومعاقبة مرتكبي أعمال العنف وتعويض ضحايا العنف.
- ضرورة الوعي بمخاطر بعض السياسات التي تفرضها الوثائق الدولية لحقوق الإنسان لا سيما ما يتعلق بإدماج منظور نوع الجنس وما يترتب عنه من إطلاق الحرية الجنسية وانتشار الأمراض وارتفاع نسبة الأمهات العازبات، وكذلك تأخير الزواج وانتشار الشذوذ الجنسي أو أنماط الاقتران الأخرى.
- ضرورة التصدي للمفهوم الواسع للعنف ضد المرأة الذي تنص عليه وثائق حقوق المرأة وعدم الانصياع لأحكامها فيما يخص وضعية المرأة داخل الأسرة.
- ضرورة التشبث بأحكام الشريعة الإسلامية السامحة المتعلقة بالزواج وتنظيم العلاقة الزوجية وكل ما كان مرتبط بحماية حقوق المرأة.



## قائمة المصادر والمراجع:

### أولاً: المراجع باللغة العربية

- المرصد الوطني لحقوق الإنسان، مجلة حقوق الإنسان، خاص بفيينا، من 14 إلى 24 جوان 1993، سبتمبر 1993.
- بسيوني، محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003.
- ديريك هيتز، تاريخ موجز للمواطنة، ترجمة مركز الباطين للترجمة في دول الكويت، دار الساقى بيروت 2017.
- حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1.
- سرور طالبي، الحقوق المدنية والسياسية للنساء بين الشرائع الوضعية والإسلام، مجلة الجنان للبحث العلمي النصف سنوية، السنة الأولى العدد التجريبي، طرابلس/لبنان، أيلول/سبتمبر 2005.
- سرور طالبي، تحفظات الدول العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، إشراف: أ.د. بوغزالة محمد ناصر، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، السنة الجامعية 2010.
- سرور طالبي، نضال المرأة العربية من أجل الحصول على حقوقها السياسية، الملتقى الدولي حول المشاركة السياسية للمرأة العربية، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله/تبيازة، الجزائر 2017/04/24.
- مجلة جيل حقوق الإنسان الصادرة عن مركز جيل البحث العلمي، العدد 28 الخاص بالعنف الأسري، مارس 2018.
- هيفاء أبو غزالة: الإستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة 2011- 2020 حق المرأة العربية في حياة خالية من العنف، إصدار منظمة المرأة العربية، القاهرة، 2011.

### ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية

- Ann Oakley, Sex, Gender and Society. Maurice Temple Smith Ltd, London: 1972.
- Didier Fassin, « L'invention française de la discrimination » Revue française de science politique, vol. 52, n° 4, août 2002.
- European Institute for Gender Equality, Gender Equality Index 2017 – Measuring gender equality in the European Union 2005-2015.
- Juliette Roux, « L'égalité entre (toutes) les femmes et les hommes », La Revue des droits de l'homme [En ligne], 7 | 2015.
- ILO DECLARATION OF PHILADELPHIA, Declaration concerning the aims and purposes of the International Labour Organisation.
- Krishna A. P; les droits de la femme, dans Mohamed Bedjaoui, droit international, bilan et perspectives, Tome 2, éd. Apedone, Paris 1991.
- Linda VERHAEGHE; les femmes dans les operations de paix des nations unies, dans actes de Colloques: Femmes et relations internationales au XXe siècle, organisé le 5 et 6 novembre 2004 à l'Université Sorbonne, sous la direction de Jean-Marc Delaunay et Yves denéchère, Presses Sorbonne Nouvelle, Paris 2006.
- Ney Bensadon : les droits de la femme des origines à nos jours, que sais je? presse Universitaires de France, 4ème édition, janvier 1994.
- Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, Frequently Asked Question on Economic, Social and Cultural Rights, Fact Sheet No. 33, printed at United Nations, Geneva, December 2008.
- Paulin Hounsounon-Tolin Droits de l'homme et droit de la femme: Regard historique, philosophique et politique ou évidence d'une secondarité - Edition corrigée et revue, Editions L'Harmattan, paris 2017,
- Peter Auer, Geneviève Besse and Dominique Méda, Offshoring and the Internationalization of Employment A challenge for a fair globalization? Published by the International Institute for Labour Studies, Geneva, Switzerland 2006 .

### ثالثاً: الوثائق الدولية والاقليمية باللغة العربية (مرتبة حسب تواريخ الصدور)

- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حماية الأمومة.
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 4.
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 45.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير.
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 100.
- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة.
- اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة.
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111.
- إعلان حقوق الطفل.
- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم.
- اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج.
- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة.
- إعلان حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 156.
- إعلان بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين.
- استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- اتفاقية حقوق الطفل.
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع المهاجرين العمال وأفراد أسرهم.
- إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة.
- إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة.
- البروتوكول الاختياري الإضافي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد والجماعات.
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجاجية للمجرمات (قواعد بانكوك).
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة.
- تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، رمز الوثيقة: (A/RES/525)، بتاريخ 02 فيفري 1989.



• تقرير المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، UN Doc. E/CN.4/1996/53، 6 فبراير/شباط 1996.

رابعاً: الوثائق الدولية والاقليمية باللغة الفرنسية

- Convention du Conseil de l'Europe sur la prévention et la lutte contre la violence à l'égard des femmes et la violence domestique, Conseil de l'Europe, Série des Traités du Conseil de l'Europe - n° 210, Istanbul le 7 avril 2011,
- Council of Europe Convention on preventing and combating violence against women and domestic violence, Istanbul, 11/05/2011.
- Loi française Du 4 août 2014 portant sur l'égalité réelle entre les femmes et les hommes, version consolidée au 14 novembre 2018 Nations Unies, département de l'information, ABC des Nations Unies, New York.
- Nations Unies, Comité pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes, Recommandation générale No 12 (huitième session, 1989), A/44/38,
- Nations Unies, Comité pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes, Recommandation générale No 19 (onzième session, 1992), A/47/38,
- Nations Unies, rapport de la quatrième conférence mondiale sur les femmes, (Beijing), 4 - 15 Septembre 1995, A/CONF.177/20/Rev.1.
- Rome Statute of the International Criminal Court, Text of the Rome Statute circulated as document A/CONF.183/9 of 17 July 1998 and corrected by process-verbaux of 10 November 1998, 12 July 1999, 30 November 1999, 8 May 2000, 17 January 2001 and 16 January 2002.





## نظام الكوتا النسائية كألية لترقية الحقوق السياسية للمرأة في ظل التشريعين الجزائري والفلسطيني

### Women's quota system as a mechanism for promoting women's political rights under Algerian and Palestinian legislation

المنتصر بالله أبوطه  
طالب دكتوراه قانون خاص  
جامعة بونعامة الجيلالي - خميس مليانة  
الجزائر  
[montasirabutaha@gmail.com](mailto:montasirabutaha@gmail.com)

بطاهر خديجة  
طالبة دكتوراه الأحوال الشخصية  
جامعة لونيبي علي  
الجزائر  
[bettaharkhadidja@yahoo.fr](mailto:bettaharkhadidja@yahoo.fr)

#### المخلص:

تعد إشكالية ضعف المشاركة النسوية في العملية السياسية ومواقع صنع القرار من أكبر إشكاليات تواجد المرأة في المجال العام، وإقرارها لحقوقها في العالم أجمع، وتختلف نسب المشاركة من دولة لأخرى حسب الطبيعة الاجتماعية والثقافية والقوانين المقررة في كل بلد لهذا الحق، وتمثيل المرأة في مواقع صنع القرار يعد وسيلة لدعم المرأة للمشاركة في الحياة العامة عامة والحياة السياسية خاصة لبلادهن على اختلاف خلفيات تلك النساء الطبقية والسياسية والاجتماعية والثقافية، مما جعل من الاهتمام الدولي والفلسطيني والجزائري اليوم بالحقوق السياسية للمرأة يهدف إلى تحقيق مشاركة فعلية في الحياة السياسية، دفعها للبحث عن الآليات والوسائل التي من شأنها أن تطور وترقي تواجد المرأة في الهيئات النيابية المختلفة ومواقع صنع القرار، وقد كان نظام "الكوتا" أو تخصيص حصص للنساء إحدى الآليات المقترحة في المؤتمر الرابع العالمي عن النساء، في بكن عام 1995 كحل مرحلي لمشكلة ضعف مشاركة المرأة في الحياة السياسية ومراكز صنع القرار.

فلما طال المرأة من تهميش وإقصاء أدى إلى عدم تمثيلهن أو على أقل تقدير ضعف هذا التمثيل، وعزوفهن في كثير من الأحوال عن المشاركة في مراكز صنع القرار، كما جاء نظام الحصص النسبية ليقدم حلاً لزيادة نسبة المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة وكحل مؤقت يعالج المشكلات الخاصة بمشاركة المرأة سياسياً.

الكلمات المفتاحية: الكوتا، المشاركة السياسية، تمثيل النساء، المجالس المنتخبة، صنع القرار.

## Abstract:

The problem of the weak participation of women in the political process and decision-making positions is one of the greatest problems in the public sphere and the recognition of their rights throughout the world; the rates of participation vary from one state to another depending on the social and cultural nature and the laws that are based in each country on this right, The representation of women in decision-making positions is a means of supporting women to participate in public life in general and in political life in particular for their country, with different backgrounds of these women's class, political, social and cultural background, which has made international, Palestinian and Algerian attention today to political rights Women aim to achieve active participation in political life, pushing them to look for mechanisms and means that would develop and improve the presence of women in different representative bodies and decision-making positions, and the quota system or quotas for women was one of the mechanisms proposed at the Fourth World Conference on in Pékin in 1995 as a phased solution to the problem of women's low participation in political life and decision-making positions, as women have been marginalized and excluded from being underrepresented or at least poorly represented, and in many cases attributable to participate in decision-making positions, as the quota system has introduced solutions to increase women's political participation in elected councils and a temporary solution that addresses the problems of women's political participation.

**Keywords:** quotas, political participation, representation of women, elected councils, decision-making.



## مقدمة:

يعد اتخاذ تدابير حقيقية وفعالة عن طريق تمكين المرأة سياسياً؛ مدخلاً مهماً لمعالجة إشكالات ومعضلات سياسية واجتماعية واقتصادية كبرى، وتعتبر المشاركة السياسية إحدى أهم هذه المداخل؛ نظراً لكونها تتيح المساهمة في تدبير الشأن العام والسياسي على وجه خاص بشكل ديمقراطي.

وإذا كانت هذه المشاركة تجد أساسها ضمن مقتضيات الدساتير المحلية والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي تقوم على مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، فإن واقع الممارسة الدولية يبرز أن حضور المرأة في مختلف مراكز القرار الحيوية؛ يظل محدوداً ولا يعكس كفاءتها وإمكانياتها...

وأمام ضعف تمثيلية المرأة في المجالس التشريعية والمحلية؛ ابتدعت العديد من الدول منذ عقود خلت تقنية الحصص أو الكوتا كتدبير مرحلي لتحسين مشاركة النساء؛ وفي ظل التطورات التي شهدها الساحة الدولية على مستوى تعزيز حقوق الإنسان وإقرار الممارسة الديمقراطية؛ تزايد الإقبال على هذا النظام في السنوات الأخيرة.

وعليه، فإن دراستنا تهدف إلى محاولة الإحاطة القانونية للكوتا كآلية استنهاضيه ومحفزة للعمل السياسي للمرأة في كل من فلسطين والجزائر وتقييمها فيما إذا كرست حق المرأة السياسي على أرض الواقع أم لا من خلال طرح الإشكالية التي مفادها كالاتي:

ما مدى فعالية الجهود المتخذة في كل من التشريع الفلسطيني والجزائري على ترقية الحقوق السياسية للمرأة؟

وهل أدت هذه الجهود إلى تكريس الحقوق السياسية للمرأة فعلياً؟

و للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم البحث إلى مبحثين أساسيين:

المبحث الأول: مفهوم نظام الحصص النسائية.

المبحث الثاني: دور نظام الحصص النسائية في تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

## المبحث الأول:

### مفهوم نظام الحصص النسائية

نظام الحصص النسائية (الكوتا)؛ مصطلح معروف في الكثير من الأنظمة، وله استخدامات متعددة، كما لها أنواع مختلفة، فكل دولة تعترف بنظام الكوتا تأخذ بالنوع الملائم لها.

ومن خلال هذا المبحث سنتعرض إلى تعريف الكوتا النسائية في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني: فسننتقل إلى عرض أنواع الكوتا النسائية.

#### المطلب الأول: تعريف الكوتا النسائية وأنواعها:

يعتبر نظام الكوتا النسائية أو الحصة النسائية واحدة من الآليات الجادة لتخطي الحواجز والعقبات التي تعوق إشراك المرأة في الحياة السياسية، وهذا النظام له أنواعه يتميز عنها عن باقي الأنظمة السياسية الأخرى، ومن خلال هذا المطلب سنتناول تعريف هذا النظام في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فسننتقل إلى أنواع نظام الحصص النسائية.

#### الفرع الأول: تعريف الكوتا النسائية:

الكوتا النسائية في الأصل كلمة لاتينية وتعني بالفرنسية Quota، وشاع استخدامها بلفظها الأصلي ومعناه في اللغة العربية الحصة أو النصيب أو المقدار، ويستخدم مصطلح الكوتا في المفهوم السياسي لتوفير فرصة للفئات الأقل حظاً في المجتمع (السود، الأقليات، النساء)، للوصول إلى المؤسسات التمثيلية البرلمان، أو المجالس المحلية، أو التنفيذية، والتي لا يمكن لها من خلال الأقليات المعتمدة الوصول إلى هذه المؤسسات<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> نعيمة سمينة، قانون الحصص النسائية\_ المفهوم والإشكاليات، مقال منشور على موقع مركز نور بتاريخ: 2012/05/28 <http://www.alnoor.se/article.asp?id=154884>، ص 10، تاريخ الولوج: 2018/12/18، على الساعة: 10:51.

ويقصد بنظام الكوتا بوجه عام: بأنها عبارة عن قاعدة تخصيص يتم من خلالها توزيع المناب، أو الموارد، أو المهام السياسية استنادًا إلى معادلة محددة، وبشكل عام يتم استخدام نظام الحصص (الكوتا) في الحالات التي قد يؤدي فيها عدم استخدام الحصة إلى خلل أو عدم توازن غير مقصود في مسألة التمثيل<sup>(1)</sup>.

ويرجع الأصل التاريخي لنظام الكوتا إلى مصطلح الإجراء الإيجابي (Affirmative active)، الذي أطلق لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية على سياسية تعويض الجماعات المحرومة، وقد كان في الأصل ناجمًا عن حركة الحقوق المدنية ويتصل بالأقلية السوداء، وقد أطلقه لأول مرة الرئيس كيندي في سنة 1961، وتابعه جونسون في برنامجه الذي كان يمثل جزءًا من الحرب على الفقر عام 1965، فتم تطبيق حصص نسبية (كوتا) يلزم الجامعات بتخصيص نسبة معينة من المقاعد للأقلية السوداء من بين المقبولين لديها في بعض التخصصات كالطب وغيره<sup>(2)</sup>.

#### الفرع الثاني: أنواع الكوتا النسائي:

تختلف آلية عمل نظام الكوتا النسائية من دولة إلى أخرى، إلا أنه حصر أنواع الكوتا النسائية في ثلاثة أنواع:

##### أولاً- الكوتا الدستورية:

وذلك من خلال النص عليها في الدستور بتخصيص نسبة لتمثيل المرأة في المجالس النيابية والأحزاب والحكومة، وعلى الأحزاب الالتزام بهذه النسبة، ومن يخالف ذلك لا يقبل منه أي قائمة لمرشحيه إضافة إلى عقوبات أخرى، وكمثال على هذا النوع من الكوتا الدستورية التي تطبق على الأحزاب السياسية كان في فرنسا؛ حيث تم في سنة 1999 إجراء تعديل دستوري بموجبه تم إلزام الأحزاب السياسية بأن تتضمن قوائمها الانتخابية نسبة 50% من التمثيل<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> نادية سلام محمد، وعبد الحكيم محسن عطروش، وألطف رمضان، مركز المرأة للبحوث والتدريب، نظام الكوتا النسائية وإمكانية تطبيقه في الجمهورية اليمنية، دار جامعة عدن للطباعة والنشر والتوزيع، عدن، اليمن، 2012، ص 66.

<sup>2</sup> نعيمة سميحة، المرجع السابق، ص 10.

<sup>3</sup> لونيبي ليندة، نظام الكوتا النسائية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد الثاني، جويلية 2014، ص 90.



## ثانيا: الكوتا التشريعية:

تقوم من خلال التشريع الذي يخصص للمرأة عددًا محددًا من المقاعد في الكيانات السياسية وتطالب كل الأحزاب بأن تحوي قوائمها المقدمة في الانتخابات على عدد محدد من النساء، وعلى الأحزاب الالتزام بهذه النسب، وإلا تعرضت لعقوبات بموجب القانون، وتأخذ الكوتا التشريعية أحد التشكيلين التاليين<sup>(1)</sup>:

### 1. كوتا مغلقة:

تحدد نسبة معينة من المقاعد للنساء للتنافس بينهن ولا يسمح لهن بالمنافسة خارج هذه المقاعد، وليكن البدء بنسبة متواضعة ومن ثم زيادتها تصاعديًا.

### 2. كوتا مفتوحة:

تعطي الحرية للمرأة في الاختيار بين أن تترشح عن المقاعد المخصصة لها ضمن الكوتا أو تترشح عن باقي المقاعد جنبًا إلى جنب مع الرجل، وهذا الشكل يوفر للمرأة إمكانية الحصول على مقاعد إضافية في حالة فوزها ببعض المقاعد المشتركة بين الجنسين<sup>(2)</sup>.

### 3. الكوتا الحزبية:

يطبق هذا النوع في أغلب الدول المتقدمة العريقة في ديمقراطيتها، والتي تتواجد بها أحزاب قوية قادرة على تداول السلطة داخلها وفيما بينها عن طريق الانتخابات، والتي كانت تشكو هي أيضًا من الهيمنة الذكورية على مواقع صنع القرار وقلة اندماج المرأة فيها، فبدأت تفكر في نهج سياسات وإجراءات استشارية لصالح المرأة لدعم دورها السياسي<sup>(3)</sup>، وعلى ضوءها؛ أقرت بعض الأحزاب السياسية والحكومات حصة المرأة في التمثيل الحزبي وفق نماذج مختلفة وهي:

#### 1.3. كوتا طوعية في هياكل الحزب:

هي التي يم تبنيها طوعًا من قبل الأحزاب السياسية ولا ينتج عن مخالفتها أية عقوبات قانونية حيث يقوم الحزب بمحض إرادته بتغيير هيكلته الداخلية؛ حيث يسمح باشتراك المرأة في شغل المناصب القيادية، وذلك عبر تعديل نظامه الداخلي واعتماد حصة نسائية معينة في قيادته العليا، وقد ظهر هذا النوع من الكوتا في

<sup>1</sup> هنا صوفي عبد الحى، الكوتا النيابية النسائية بين التأيد الدولي والمواقف العربية المتناقضة، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، 2009، العدد 23، ص 50 و51.

<sup>2</sup> محمد طيب دهبي، تمثيل المرأة في البرلمان\_ دراسة قانونية لنظام الكوتا، مذكرة مقدمة استكمالاً لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014، ص 68.

<sup>3</sup> CAUL Miki, Political parties and the adoption of candidate gender quotas: A Cross-National Analysis, The Journal of Politics, Vol.63, n°4, 2001, p 1214-1229.

سبعينيات القرن الماضي في الترويج مع الحزبين الاشتراكي والليبرالي، ثم تلاه الحزب الاشتراكي الديمقراطي الألماني، والذي شدد في انتخاباته الداخلية سنة 1988 على ضرورة أن يكون ثلث مرشحيه على الأقل من النساء<sup>(1)</sup>.

### 2.3. كوتا إلزامية على صعيد القوائم الانتخابية:

وذلك بتدخل الدولة والزامها للأحزاب السياسية اعتماد نسبة معينة للنساء وذلك بالنص صراحة على الأخذ بهذا النوع من الكوتا، إما في الدستور أو في القوانين الانتخابية، ولضمان عدم تحايل الأحزاب السياسية في ترتيب النساء في القوائم الانتخابية، يلجأ بعض المشرعين إلى الفصل في طريقة الترتيب، كأن يفرض الترتيب التناوبي بين الجنسين<sup>(2)</sup>.

### 1.3. كوتا تحفيزية:

بموجب هذا النوع تحرم الحكومة الأحزاب السياسية من المبالغ المالية التي تمنحها إياها عادة لتمويل الحملات الانتخابية في حالة إذا لم تخصص كوتا للنساء في القوائم الانتخابية، وتأخذ فرنسا بهذا النوع بموجب قانون صدر سنة 2000 والمعروف بقانون المناصفة (loi de parité)<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثاني: نظام الكوتا بين المؤيد والمعارض:

انقسم الفقه بصدد نظام الكوتا النسائية إلى اتجاهين: الأول: يؤيد هذا النظام والثاني: يعارض، ولكل فريق حججه وأسانيده التي تدعم وجهة النظر التي يتبناها، إلا أننا سنقف عند أهم النقاط المؤيدة منها والمعارضة لهذا النظام في الآتي:

<sup>1</sup> هنا صوفي عبد الحي، المرجع السابق، ص 54.

<sup>2</sup> هنا صوفي عبد الحي، المرجع نفسه، ص 56 و 57.

<sup>3</sup> لونيبي ليندة، المرجع السابق، ص 91.

## الفرع الأول: الموقف المؤيد:

بالنسبة للمؤيدين يروا بأن نظام الكوتا النسائية أنها:

- الكوتا ليست تمييزاً، بل تعوض المرأة ايجابياً عن المعوقات المجتمعية الحائلة دون المشاركة العادلة للنساء في العمل السياسي، ففي البرلمان الأمريكي لم تستطع المرأة أن تحصل على أكثر من 14% من المقاعد حتى بعد 250 عامًا من الديمقراطية والحرية والنضال الفعلي للمرأة، وعلى الرغم من وجود المساواة المطلقة في الدساتير والقوانين في أغلب دول العالم اليوم تبقى المساواة الحقيقية في الواقع خاضعة لسيطرة العشيرة والعائلة والقبيلة، والمذهب والطائفة، ومن يملك النفوذ، ففي لبنان مثلاً يكرس القانون الانتخابي الحصص الطائفية والحصص السياسية الذي يوصل الرجال دون النساء، ولم تتمكن المرأة اللبنانية حتى اليوم من الوصول بنسبة تتجاوز 2.3 % إلى البرلمان، ( 3 من 128 عضواً برلمانياً)، لذلك كان البحث عن حلول قانونية تؤمن مشاركة المرأة، بشكل لا نزاعي بل تحسني للنظام الديمقراطي، لأنها ليست ضد الرجل بل معه وله<sup>(1)</sup>.

- الكوتا وسيلة تضمن تمثيل كل جنس نسبة لعدده في مختلف الميادين، أو فئة محرومة نسبة لموقعها في محيط معين، فالولايات المتحدة الأمريكية مثلاً طبقت الكوتا في بعض الولايات بنسبة 25% لتأمين دخول المواطنين السود الى الجامعات؛ لأنهم يمثلون 25% من السكان، ويجب هنا التطرق للمفهوم السوسيولوجي للأقلية، ففي جنوب أفريقيا قبل التحرر، كان السود يشكلون أغلبية عددية ولكنهم كانوا أقلية فيما يتعلق بحقوقهم السياسية والاقتصادية والتمييز الذي كان يمارس عليهم، كذلك الوضع بالنسبة للمرأة فهي أقلية سوسيولوجيا وليس عددياً لأنها لا زالت تعاني من أشكال التمييز المتنوعة. فالكوتا إذن عند تطبيقها ستخفف من نتائج حرمانها وتهميشها وإقصائها الذي استمر لفترات طويلة بفعل الأعراف والقيم الاجتماعية و الثقافية في المجتمع.

- الكوتا تعطي الفرصة السريعة للمرأة المؤهلة للوصول لإثبات قدرتها، وإقناع المجتمع وتؤدي لفرض الأمر الواقع بضرورة وجود المرأة في مجال العمل السياسي كمواطنة عادية متمتعة بحقوقها الدستورية وليس كمواطنة من الدرجة الثانية.

<sup>1</sup> لونيبي ليندة، المرجع نفسه، ص 91 و 92.



- ضمانة نسبة معينة من المقاعد في البرلمان، يزيل عن المرأة هم التفكير في التحيز المجتمعي ويجعلها واثقة ومتفرغة لتقوية برنامجها الانتخابي وتحسين أدائها السياسي.

- قد تسبب الكوتا في خلق تصادمات ولكنها ستكون بالتأكيد مؤقتة وقابلة للمعالجة بإجراءات متفق عليها.

- أنظمة الكوتا هي آليات فقط وتبقى المبادئ ثابتة، فالمبدأ ثابت والآليات متحولة.<sup>(1)</sup>

## الفرع الثاني: الموقف المعارض:

يروا المعارضين أن هذا النظام:

- تتعارض فكرة الكوتا من حيث المبدأ مع الديمقراطية، والتنافس الحر الشريف والمساواة القانونية.

إن المدافعين عن الكوتا يرون بأن هذا المنطق قد يبدو صحيحاً على المستوى المثالي، ولكنهم يرون أيضاً أنه لا توجد ديمقراطية مثالية، وليس بمقدور كل فئات المجتمع أن تنافس بنفس الدرجة، لا لنقص في قدراتها أو ذكائها، وإنما بسبب عدم المساواة الموجودة وبسبب التمييز الذي تعرضت له تاريخياً. ويتذكرون تجارب سابقة في مراحل معينة مورست فيها ما يمكن تسميته بالكوتا السلبية، ففي أمريكا مثلاً كان حق التصويت في البداية مقتصرًا على الرجال البيض الذين يملكون عقارًا أو حسابًا بنكيًا يزيد عن 5000 دولارًا، ويستثنى من ذلك كل الرجال البيض الفقراء، و كل السود وكل النساء، المؤيدون يجادلون بأنه إذا ما مورست الكوتا السلبية فلماذا لا تمارس الكوتا الايجابية. إن أنظمة الكوتا هي آليات فقط وتبقى المبادئ ثابتة، فالمبدأ ثابت والآليات متحولة.

- الكوتا تعطى فقط للأقليات الدينية أو العرقية أو الاثنية، ولا يمكن قبول المرأة كأقلية وهي تفوق نصف المجتمع في أغلب بلدان العالم.

- ستؤدي الكوتا إلى مزاحمة الرجال وحرمانهم من مواقع يستحقونها.

- إعطاء المرأة مقاعد مخصصة لها سيكسبها أصوات النساء وعليه سيخسر النواب الرجال.

<sup>1</sup> لونيبي ليندة، المرجع نفسه، ص 92.

- إعطاء المرأة نسبة معينة اليوم سيقطع الطريق عليها في زيادة هذه النسبة في المستقبل، هنا يتساءل المدافعون وهل سيحدث هذا إذا كانت الأحزاب والحركات النسائية يقظة ومدافعة.

- الكوتا إما أن تكون 50% متناسبة مع نسبة وجود المرأة في المجتمع، أو لا كوتا إطلاقاً، ومن الأفضل توفير الجهد والعمل لإعداد وتأهيل المرأة، وبالتأكيد ستصل المرأة في زمن قياسي، يستشهد المدافعون بالتجارب العالمية العديدة التي تدحض هذا الرأي.

- خطاب الكوتا يقر بدونية المرأة ونقص قدراتها وإمكاناتها وتفوق الرجل عليها وعجزها للوصول ذاتياً، وبالتالي سيؤدي إلى ضعف ثقتها بنفسها، وهل سيؤدي إيقاف العمل بنظام الكوتا وحرمان المرأة من تراكم الخبرة السياسية إلى تعزيز ثقة المرأة بنفسها.<sup>(1)</sup>

## المبحث الثاني:

### دور نظام الحصص النسائية في تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية

حَظِيَ موضوع مشاركة المرأة في الحياة العامة عمومًا والحياة السياسية على وجه الخصوص باهتمام دولي مستمر، ظهر بشكل جلي من خلال المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق المرأة، ولقد تجسد التزام الجزائر وفلسطين من خلال تشريعهما للنصوص الدستورية، التي اعتبرت الحريات الأساسية وحقوق الإنسان مضمونة لكل مواطن.

ومنه، فإننا ضمن هذا المبحث سنتعرض إلى تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية في كلا البلدين الجزائري (المطلب الأول)، والفلسطيني (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية بالجزائر:

بعد ترسخ القناعات وتنامي الوعي حول أهمية حقوق الفرد وحرياته الأساسية، تزايد الاهتمام الدولي بشأن الحفاظ على الكرامة الإنسانية والمساواة بين البشر وضمان حقوق الإنسان؛ فكان على أساسه صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن منظمة الأمم المتحدة في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948، كأول وثيقة دولية أقرت

<sup>1</sup> لونيبي ليندة، نفس المرجع، ص 92.

المساواة التامة بين الأفراد، وقد أوضح الإعلان، في المادة 07 منه، أن كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أي تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان، وضد أي تحريض على تمييز كهذا<sup>(1)</sup>.

ثم صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 1952 اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة التي نصت: على أن للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز توالى على إثرها، سلسلة من الموائيق والعهود الدولية المتمسكة جميعها بحقوق الإنسان والمساواة التامة بين الجميع، ولكن رغم نيل المرأة حقوقها السياسية دستورياً، ورغم توقيع الدول على التعهدات والاتفاقيات الداعمة للمساواة بين البشر، تبين أن المرأة مازالت في حقيقة أمرها في أكثرية الدول وحتى يومنا هذا، لا تتمتع بالمساواة الفعلية مع الرجل، ففي الدول المتخلفة عامة، والعربية منها خصوصاً، تعاني المرأة انتقاصاً فعلياً في حقوقها السياسية وحتى المدنية، وكأن حقوق الإنسان المعترف بها في المحافل الدولية، والتي أقرتها هذه الدول نفسها، تخص الرجال وحدهم من دون النساء، لذا كان على المرأة أن تناضل طويلاً، بمساعدة بعض الرجال الواعين الذين تنهوا جيداً إلى مدى الظلم اللاحق بها، ويقدر تفاوت الوعي بين المجتمعات، تفاوت نسب التمثيل النسائي بين الدول، وبدت في مجملها منخفضة أو على الأقل غير متناسبة مع الحجم العادي للنساء، مع الإشارة إلى أنها بلغت في الدول العربية تحديداً، أدنى نسب في العالم (9.7 % في 2008)<sup>(2)</sup>.

لقد كرس المشرع من خلال الدستور الجزائري المساواة بين الرجل والمرأة في العديد من مواده، وذلك في الحقوق والواجبات، من خلال المساواة في التعليم والعمل، وفي الترشح والانتخاب، وفي تقلد المهام والوظائف....، فدستور 1963 نص في مادته 10 تتمثل الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في: مقاومة كل نوع من التمييز وخاصة التمييز العنصري والديني، أما المادة 12 لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق ونفس الواجبات، وكذلك المادة 13 لكل مواطن استكمل 19 عاماً من عمره حق

<sup>1</sup> انظر نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار 217 ألف (د-3) الذي اعتمدته الجمعية العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم، وهو يحدد للمرة الأولى حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالمياً.

<sup>2</sup> راجع موقع الاتحاد البرلماني الدولي، على الرابط: <http://www.arabipu.org/list.php?SRID=24>، تاريخ التصفح: 07 ديسمبر 2018، على الساعة: 16:09.



التصويت، أما المادة 18 فنصت على التعليم إجباري، والثقافة في متناول الجميع بدون تمييز إلا ما كان ناشئاً عن استعدادات كل فرد وحاجيات الجماعة.

أما ثاني دستور الجزائر دستور 1976 حيث نص في مادته 39 تضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطنين، كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات، بلغ كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة، في حين نصت المادة 41 منه أن الدولة تكفل المساواة لكل المواطنين ولك بإزالة العقبات في عدة جوانب التي من شأنها قد تحد من المساواة بين المواطنين، وتحول دون المشاركة الفعلية في التنظيم السياسي والاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي.

وقد شكل دستور 1989 بدوره قطيعة مع العهد السابق وأنشأ التعددية الحزبية والسياسية والإعلامية فقد نص في التمهيد: إن الشعب الجزائري ناضل وتناضل دوماً في سبيل الحرية والديمقراطية، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية، والمساواة، وضمان الحرية لكل فرد، كما تطرق أيضاً لحقوق المرأة وعدم تمييزها على الرجل إما بالنص على ذلك صراحة أو من خلال إعطاء الحق لكل تحقيق العدالة الاجتماعية، والمساواة دون التمييز بين المواطنين والمواطنات في حالات كثيرة.

أما دستور 1996 تطرق لحقوق المرأة بنفس المعالجة المتناولة في دستور 1989 سواء في الصياغة أو في المضمون، فقط تم تغيير أرقام المواد<sup>(1)</sup>، حيث ساوى بين الرجل والمرأة، لاسيما في الأمور السياسية، فالمرأة تستطيع أن تكون من بين المترشحين لوظائف سياسية وفي المهمة الانتخابية<sup>(2)</sup>.

ومنه، تنتهج الجزائر أسلوباً يشجع على مشاركة المرأة في الحياة السياسية، من خلال فرض نظام الكوتا النسائية ويندرج هذا ضمن مسار الإصلاحات السياسية المتبعة من أجل تعزيز مكانة المرأة في المجتمع والسياسة؛ وتجسدت هذه الإصلاحات في بداية الأمر من خلال التعديل الدستوري لسنة 2008، الذي أصبح

<sup>1</sup> ياسين ربوح، ترقية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر: بين النصوص القانونية والممارسات الميدانية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، <http://www.interieur.gov.dz/images/promotion-des-droits-politique-de-la-femme.pdf>، تاريخ التصفح 07 ديسمبر 2018، على الساعة: 17:34، ص 10 و 11.

<sup>2</sup> HARTANI Amine Khaled, Femme et représentation politique en Algérie, Revue Algérienne des Sciences Juridiques Economiques et Politiques, Vol XLI, N°03 Faculté de Droit Université d'Alger 1 Benyoucef Benkhedda, Algérie, 2003, P.P.47 & 48.

من خلاله حق مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، حق مكفول دستورياً من خلال المادة 31 مكرر الفقرة 01 من دستور 1996 التي تنص على أنه: تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة<sup>(1)</sup>.

ومضمون هذه المادة يعزز من شأن مبادئ الدستور، ويجعله يتماشى معه ويجسد أكثر حرص الدولة الجزائرية على حماية حقوق وحرّيات المرأة باعتبارها جزءاً من الحريات والحقوق الأساسية للمواطن ككل لا سيما الحقوق السياسية، التي تسمح لها بالتواجد بفعالية وقوة في المجالس المنتخبة<sup>(2)</sup>، بحيث أكدت المادة 16 من الدستور على أن المجلس المنتخب هو مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة، وبالتالي هو المكان الطبيعي لمشاركة المرأة في هذا التسيير، كما أن المادة 50 من الدستور ذاته نصت على أن لكل مواطن مهما كان رجلاً أو امرأة تتوفر فيه الشروط القانونية أن يُنتخب أو يُنتخب.

وعليه، من حق المرأة أن تترشح وتنتخب، فلقد أدى الاعتراف للمرأة بحق الانتخاب إلى تغيرات ملحوظة في نتائج هذه الأخيرة، خاصة وأن النساء يملن في اختياراتهن إلى الاستقرار والمواقف المعتدلة، فهن بذلك يملن للآراء المحافظة على العكس من الرجال الذين تكون اختياراتهم في الغالبية مدعومة للتغيير والمغامرات السياسية<sup>(3)</sup>.

ومن خلال دستور 2016 نجد أن المشرع الجزائري نص على فكرة ترقية الحقوق السياسية للمرأة، وهذا من خلال تعزيز التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة، حيث نصت المادة 35 على أن: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع تمثيلها في المجالس المنتخبة".

كما نصت المادة 36 الفقرة 02 من دستور 2016 على أنه: تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات.

ومثال على ذلك فإن اكتساب المرأة لصفة نائب في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة قد يقودها إلى تقلد مناصب وزارية في الدولة<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> جمال الدين دندن، نظام الحصص كآلية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 06، كلية الحقوق، المركز الجامعي تلمسان، 2018، ص 20.

<sup>2</sup> ميلود حمامي، قراءة قانونية في التعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة الفكر البرلماني، العدد 23، جويلية 2009، ص 43.

<sup>3</sup> جمال الدين دندن، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص دول ومؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 116.

فالتعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 يدعم التواجد المحدود للمرأة في المناصب التنفيذية، والذي يؤكد الأهمية التي يوليها رئيس الجمهورية للمرأة التي أثنى على دورها في أكثر من مناسبة وأكد على ضرورة أن تحظى بنفس الحقوق والواجبات مع الرجل معتبراً أن ذلك ليس بمن ولا بمفاضلة بين الجنسين<sup>(2)</sup>.

وإعمالاً بأحكام المادة هذه صدر قانون عضوي رقم 03-12 مؤرخ 12 جانفي 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وينص هذا القانون العضوي على أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية<sup>(3)</sup>، عن النسب المحددة بـ:

- في انتخابات المجلس الشعبي الوطني 20 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة مقاعد، و 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يساوي أو يفوق خمسة مقاعد، و 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر مقعداً، و 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 32 مقعداً، و 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج<sup>(4)</sup>.

- أما عن النسب المحددة للنساء في انتخابات المجالس الشعبية الولائية حسب هذا القانون 30% في عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و 43 و 47 مقعداً، و 35% عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعداً<sup>(5)</sup>.

- أما عن النسب المحددة للنساء في المجالس الشعبية البلدية حسب هذا القانون فهي 30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف نسمة<sup>(6)</sup>.  
وحسب ذات القانون يؤدي عدم الالتزام بهذا الشرط إلى رفض القائمة بكاملها، من ناحية أخرى ينص القانون على أن يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس.

<sup>1</sup> جمال الدين دندن، نظام الحصص كآلية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة، مرجع سابق، ص 21.

<sup>2</sup> ياسين ربوح، مرجع سبق ذكره، ص 11 و 12.

<sup>3</sup> راجع القانون العضوي رقم 03-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر.ج، العدد الأول، ص 46، <http://www.interieur.gov.dz/images/les-modalits-augmentant-les-chances-dacces-de-la-arr.pdf>، تاريخ التصفح: 13 ديسمبر 2018، على الساعة: 11:30.

<sup>4</sup> انظر المادة 2 من القانون العضوي 03-12 لسنة 2012.

<sup>5</sup> انظر الفقرة 3 من المادة 2 من القانون العضوي 03-12 لسنة 2012.

<sup>6</sup> انظر الفقرة 4 من المادة 2 من القانون العضوي 03-12 لسنة 2012.



لزيادة فعالية هذه الأحكام، أدخلت السلطة التشريعية أيضاً حافزاً من خلال توفير مساعدة مالية خاصة للأحزاب السياسية، لعدد من المرشحات المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية، والولائية والبرلمان<sup>(1)</sup>.

وعموماً فالدساتير الجزائرية على اختلافها تضمنت المساواة بين الرجال والنساء، وتضمنت من بين بنود تلك المساواة في الحقوق السياسية كحق الانتخاب والترشح وشغل الوظائف العامة وحرية الرأي والتعبير وحق المشاركة في الحياة السياسية... مع الإشارة أن الإجراءات التمييز الإيجابي اعتمدها المشرع الجزائري ابتداء من التعديل الدستوري 2008 من خلال توسيع تواجد المرأة في المجالس المنتخبة، والذي طبق فعلياً مع صدور القانون العضوي رقم 03-12 المؤرخ في 13 جانفي 2012، وبذلك تكون المساواة بين الرجل والمرأة حقاً مكفولاً في جميع الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا.

ومنه، دخلت المرأة في الجزائر سباقات الترشح للانتخابات الرئاسية لأول مرة في التاريخ وفي العالم العربي، من خلال ترشح الأمينة العامة لحزب العمال لويذة حنون لرئاسة الجمهورية لثلاثة مرات متتالية سنوات 2004، 2009، و2014، رغم عدم تمكنها من الفوز ولا المنافسة القوية على هذا المنصب، إذ دائماً ما تحتل المراتب الأخيرة.

فلم تكن النساء حاضرات في الحكومات الجزائرية الأولى، وعينت أول امرأة في منصب وزاري في سنة 1984 أي بعد 22 سنة من الاستقلال؛ رغم أن الدستور الجزائري يقر لها بحقها في ذلك، أما عن الحكومات الحالية فبدأ نلاحظ وجود للنساء، وغالباً لا يتولين مناصب وزارية ذات مسؤوليات كبرى أو مناصب وزارية تقنية، كما أنا لا يتم تعيينهن في وزارات استراتيجية أو وزارات السيادة كال دفاع والعدل والخارجية، بل تمنح لهن وزارات ذات صبغة اجتماعية متصلة بأوضاع العائلة والأطفال أو النهوض الاجتماعي أو السكن أو الثقافة كأنها امتداد لوظائفها التقليدية في المجتمع والعائلة، ولو أنها منحت مؤخراً وزارة ذات أهمية كبيرة بالنسبة للسياسة الحكومية للدولة تمثلت في وزارة التربية الوطنية التي أسندت إلى السيدة نورية بن غبريط، ومن ثم تليها العديد من السيدات في مراتب الوزارة<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> حفصية بن عشي و حسين بن عشي، ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مجلة المفكر، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سبتمبر 2014، ص 110.

<sup>2</sup> ياسين ربوح، المرجع السابق، ص 13.

## المطلب الثاني: تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية بفلسطين:

رافق القانون الانتخابي لسنة 1993 العديد من التعديلات خصوصًا التعديلات التي طرأت عليه سنة 2005، وإقرار قانون الانتخابات المحلية رقم 10 لعام 2005، والقانون رقم 09 لعام 2005، بشأن الانتخابات العامة حيث نص على حق الجميع في المشاركة في الانتخابات دون أي تمييز بين الجنسين حال ما توافرت الشروط القانونية، استنادًا لنص الفقرة 1 من المادة 08 من قانون الانتخابات العامة الفلسطيني<sup>(1)</sup>

ومنه، فالمرأة في فلسطين تشارك بنسبة 7.5% في مؤسسة المجلس الوطني الفلسطيني، وهي أعلى هيئة في منظمة التحرير الفلسطينية، بمعنى أن هناك 56 عضوًا من النساء من أصل 744 عضوًا. أما المجلس المركزي، فهناك خمس نساء من أصل 124 عضوًا. أما اللجنة التنفيذية، فيبلغ عدد النساء فيها صفر. ومن المؤشرات الأخرى على مشاركة المرأة السياسية، مشاركتها في طاقم شؤون المفاوضات إلى مدريد، الذي ضم 66 امرأة من أصل 366 مشاركًا. وبعد تطور هذا الوضع وإجراء الانتخابات في عام 1996 فازت خمس نساء في المجلس التشريعي، بنسبة 5.6% من مجموع الفائزين والفائزات، وارتفع عدد النساء في المجلس التشريعي إلى 17 امرأة، بمعدل 12.8% خلال انتخابات 2006. وعلى صعيد اللجنة التنفيذية في السلطة الفلسطينية؛ هناك وزيرتان من أصل 24 وزيرًا في الحكومة الفلسطينية التاسعة، ووزيرة واحدة في الحكومة العاشرة التي شكلت بتاريخ آذار 2006.

شكلت النساء 0.5% من نسبة المعينين في المجالس البلدية والقروية ولجان المشاريع، وذلك في عام 1997، وارتفعت النسبة في عام 2000 إلى 1.8%. إلى أن وصلت إلى معدل 18% في عام 2004 و2005 بعد إجراء أربع مراحل من الانتخابات المحلية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وذلك بفضل الكوتا التي عملت عليها وزارة شؤون المرأة مع مؤسسات المجتمع المدني. تعد مشاركة النساء في المجتمع المدني الأكبر، إذ تتراوح بين 25.5% في المؤسسات والمراكز القيادية للأحزاب والفصائل الفلسطينية المختلفة. وعلى صعيد وجود المرأة في القطاع العام؛ تشكل الوكيلات المساعدات 6%، والمدير العام بنسبة 11%. ولغاية كانون ثاني 2005؛ بلغ عدد القاضيات 11 قاضية بنسبة 9.2% من مجموع القضاة. أما على صعيد الحياة السياسية العامة؛ أصبح وضع

<sup>1</sup> يسري نص المادة 1/08 من قانون الانتخابات العامة رقم 09 لعام 2005 كالآتي: الانتخاب حق لكل فلسطيني وفلسطينية في الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف، وقطاع غزة ممن توافرت فيه أو فيها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحق، وذلك بغض النظر عن الدين والرأي والانتماء السياسي والمكانة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية.

المرأة أفضل نسبياً من وضعها في صنع القرار. إن هذا الواقع يظهر تمايزاً وفروفاً واضحة بين النساء والرجال، رغم التضحيات التي قدمتها النساء، وأيضاً رغم القوانين الدولية الموضوعة حول النساء والرجال التي لا تميز على أساس الجنس أو اللون.<sup>(1)</sup>

ومن بعد ذلك جاء قرارات أخرى لتؤكد وتدعم إشراك المرأة في الحياة السياسية ليست فقط الداخلية، بل تعدت ذلك إلى إتاحة الفرصة أمام المرأة في المشاركة في صنع القرار المتعلق بالشؤون الخارجية كالصراع السياسي الفلسطيني – الإسرائيلي حيث صدر سنة 2005 قرار رئاسي رقم 24 لسنة 2005، والذي جاء في مادته الثانية على وجه التحديد أنه: تدعم السلطة الوطنية مشاركة المرأة الفلسطينية في الهيئة الدولية للنساء، للقيام بالمساعي الحميدة في إطار الأمم المتحدة والمشاركة في المفاوضات وصنع السلام الحقيقي العادل والدائم في النزاع الفلسطيني – الإسرائيلي، وذلك استناداً لنص المادة 02 من المرسوم الرئاسي الفلسطيني بشأن المرأة رقم 24 لسنة 2005.<sup>(2)</sup>

والقرارات الرئاسية جاءت لتتفق مع النصوص القانونية المقررة في القانون الأساسي الفلسطيني والتي حثت على الاشتراك في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ليصدر بعد ذلك القرار الرئاسي رقم 19 لسنة 2009 مؤكداً على المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بما ينسجم وأحكام القانون الأساسي الفلسطيني. ومن بعد هذا القرار صدر قرار آخر الحامل للرقم 09 لعام 2011 ليدعم المرأة، ويسهم بكل الطرق في إعادة إدماجها في المجتمع وتوفير الحماية القانونية لها طبقاً لنص المادة 4/3 من القانون المذكور آنفاً.

والقرارات الدولية من شأنها أن تدعم وتوازر المرأة الفلسطينية في كافة المجالات، حيث إن الأمم المتحدة اعتمدت مشروع قرار بعنوان حالة المرأة الفلسطينية، وتقديم المساعدة لها، وكان نتيجة التصويت التي جرت في اختتام دورتها 37، والتي عقدت في مقر الأمم المتحدة بنيويورك من 4-15 آذار 2013، بالتصويت لصالح القرار 25، عضواً وامتناع 10 وضد القرار 2، كما أكد القرار أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال يشكل عقبة رئيسة التي تحول بين النساء الفلسطينيات وتقدمهن واعتمادهن على النفس، ومشاركتهن في تنمية مجتمعهن، حيث

<sup>1</sup> أمين عاصي، المرأة الفلسطينية والسياسة - الدور... والواقع... والعوائق، مقال منشور، موقع وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية وفا، الرابط: [http://info.wafa.ps/ar\\_page.aspx?id=3193](http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=3193)، تاريخ التصفح: 16 ديسمبر 2018، على الساعة: 20:16.

<sup>2</sup> حسام محمود صالح عواد، الحقوق السياسية للمرأة في الاتفاقيات الدولية والقانون الفلسطيني، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2017، ص 64.



أهاب القرار بالمجتمع الدولي تقديم المساعدات والخدمات الملحة، والمساعدات الطارئة بصفة خاصة، من أجل تخفيف حدة الأزمة الإنسانية الخطيرة التي تعاني منها النساء الفلسطينيات وأسرهن والمساعدة في إعادة بناء المؤسسات الفلسطينية ذات الصلة<sup>(1)</sup>.

والمرأة الفلسطينية ليست استثناء، وإنما هي مثلها مثل نساء العالم ككل، ونساء العالم العربي بشكل خاص، فإن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ليس فقط من حقوق الإنسان، بل هما ضروريان أيضاً لتحقيق التنمية المستدامة القائمة على المساواة والمشاركة السياسية للمرأة، والتي أصبحت أمر مركزي لهذه الأهداف والأحزاب السياسية التي تعد من بين أهم المؤسسات لتعزيز مثل هذه المشاركة ورعايتها<sup>(2)</sup>.

#### الخاتمة:

ومن خلال ورقتنا البحثية هذه خلصنا إلى أن التطبيق العملي لمبدأ المساواة يترتب عنه مشاكل هامة كونه لا يسعى إلى تحديد ماهية المساواة بحد ذاتها، بل إلى وجوبية المعاملة المتساوية لكل ما هو متساوٍ، تأسيساً على ذلك نرى أن المفهوم التقليدي لمبدأ المساواة الذي يتمحور شكلياً حول عدم التمييز المبني على أساس العرق والدين أو الجنس...، يعتبر من بديهيات الثوابت والمسلمات الدستورية، فمن خلال دراستنا لنظام الكوتا الذي يعتبر آلية دولية لتكريس الحصة النسائية في المجال السياسية فإننا توصلنا إلى بعض النتائج الآتي ذكرها:

- إن نصوص الإعلانات والعهود والاتفاقيات، والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان التي تم دراستها تؤكد كلها على المكانة الهامة التي تحتلها حقوق المرأة السياسية في نصوص القانون الدولي.

- إن الواقع الجزائري والفلسطيني يؤكد التزامهم وسمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي في كلا البلدين.

<sup>1</sup> نداء يونس، حرب مصطلحا في الاعلام الاسرائيلي لقولية صورة المرأة الفلسطينية، مقال منشور على موقع وكالة وطن للأخبار بتاريخ: 2017/03/07، على الساعة 09:39، الرابط: <https://www.wattan.tv/ar/news/199656.html> ، تاريخ الولوج: 2019/10/14، على الساعة: 18:20.

<sup>2</sup> حسام محمود صالح عواد، مرجع سابق، ص 72.

- إن ضعف تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة لا علاقة له بالتطور الاقتصادي والتكنولوجي للدولة، فهناك العديد من الدول احتلت مراتب متأخرة بحسب تقارير اتحاد البرلمان الدولية، وتقرير التنمية البشرية، رغم تفوقها الاقتصادي.

- يعتبر تحقيق المساواة الفعلية بمثابة المفتاح الرئيسي للوصول إلى الديمقراطية الحقيقية وكفالة الحريات، والتدابير الايجابية هي تصحيح للأوضاع التي نتجت عن الأخذ بالمساواة القانونية البحتة لسنوات طويلة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى هي تطبيق للمفهوم النسبي لمبدأ المساواة، إذ أن المجتمع الذي تنعدم فيه المساواة الفعلية وتسوده روح التميز والتفريق يصل به الأمر إلى الإنكار التام للحرية.

- إن نظام الكوتا النسائية نظام مختلف بشأنه على الصعيد الدولي، فهناك من أخذ به، وهناك من أعرض عنه، حيث يطرح نظام الكوتا إشكالات دستورية وقانونية، من حيث تعارضه مع مبدأ المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص، وهو ما وسع من هوة الاختلاف بين مؤيديه ومعارضيه، إلا أنه في نفس الوقت يحسب لنظام الكوتا الفضل في الدفع بالحقوق السياسية للمرأة في العديد من الدول، ورفع نسب تمثيلها في المجالس المنتخبة، مع التأكيد على أن ضعف تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ظاهرة عالمية وهذا ما تؤكدته مختلف التقارير الدولية.

- إن الحقوق السياسية للمرأة في كلا البلدين لازال يحتاج إلى العديد من الدوافع القانونية والاجتماعية والاقتصادية، لكي تسهم في مواكبة التطور الحاصل في دول العالم وبعض الدول العربية التي تجنح إلى دعم التمييز الإيجابي للمرأة.

وعلى إثر النتائج المتوصل إليها ومن أجل تمكين النساء من عبور الخطوة الأولى على طريق صنع القرار، نوصي ونقترح الآتي:

- نوصي كلا المشرعين الجزائري والفلسطيني بالعمل على سن قوانين من شأنها أن تكفل حماية للحقوق السياسية للمرأة، وذلك من خلال محو كافة العقوبات التي تعيق مشاركة المرأة في الوظائف السياسية، خاصة بفلسطين.

- إعادة النظر في التشريعات الوطنية والعمل على تعديلها من أجل ضمان وكفالة حق المرأة في المشاركة السياسية وزيادة نسبة حصتها في ذات المجال وترسيخ مبدأ الشراكة بأن المرأة نصف المجتمع.
- العمل مع النساء اللواتي نجحن في الانتخابات، ومساعدتهن على تطوير أدائهن الشعبي والاستمرار بالتواصل مع المؤسسات الشعبية: لتوطيد ثقة المجتمع بهن وبجدارتهن في تولي المواقع القيادية، سواء في المجالس المحلية أو في البرلمان.
- الاهتمام ببرامج التوعية، وقيام المؤسسات الأهلية بدورها في تقديم المساعدات في استخراج الأوراق الرسمية والقيود والجدول، ومساندة المرشحات والتواصل في تدريب المرشحات والقيادات النسائية على مهارات الانتخاب، والممارسة البرلمانية ممثلة في المجالس المحلية.
- اعتماد المجلس التشريعي نظام الكوتا (نظام الحصص)، وتطبيقها كإجراء مؤقت، يتوقف الاستمرار بتطبيقه على مدى نجاح تغيير وضع المرأة في المجتمع.
- العمل مع الأحزاب لتوسيع مشاركة المرأة في صنع القرار من خلال مراسلاتهم، وعقد ورش العمل معهم.
- دعوة المؤسسات الحكومية والأهلية للنظر للمرأة كما تنظر للرجل عند التعيين والترقيات.

#### المراجع:

1. نعيمة سمينة، قانون الحصص النسائية\_ المفهوم والإشكاليات، مقال منشور على موقع مركز نور بتاريخ: <http://www.alnoor.se/article.asp?id=1548842012/05/28> ، ص 10 ، تاريخ الولوج: 2018/12/18 ، على الساعة: 10:51.
2. نادية سلام محمد، وعبدالحكيم محسن عطروش، وألطف رمضان، مركز المرأة للبحوث والتدريب، نظام الكوتا النسائية وإمكانية تطبيقه في الجمهورية اليمنية، دار جامعة عدن للطباعة والنشر والتوزيع، عدن، اليمن، 2012، ص 66.
3. نعيمة سمينة، المرجع السابق، ص 10.
4. لونيبي ليندة، نظام الكوتا النسائية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد الثاني، جويلية 2014، ص 90.



5. هنا صوفي عبد الحجي، الكوتا النيابية النسائية بين التأييد الدولي والمواقف العربية المتناقضة، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، 2009، العدد 23، ص 50 و 51.
6. محمد طيب دهيمي، تمثيل المرأة في البرلمان دراسة قانونية لنظام الكوتا، مذكرة مقدمة استكمالاً لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2015، ص 68.
7. CAUL Miki, Political parties and the adoption of candidate gender quotas: A Cross-National Analysis, The Journal of Politics, Vol.63, n°4, 2001, p 1214-1229.
8. هنا صوفي عبد الحجي، المرجع السابق، ص 54.
9. هنا صوفي عبد الحجي، المرجع نفسه، ص 56 و 57.
10. لونيبي ليندة، المرجع السابق، ص 91.
11. لونيبي ليندة، المرجع نفسه، ص 91 و 92.
12. لونيبي ليندة، المرجع نفسه، ص 92.
13. لونيبي ليندة، نفس المرجع، ص 92.
14. انظر نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار 217 ألف (د-3) الذي اعتمدته الجمعية العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. وهو يحدد و للمرة الأولى حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالمياً.
15. راجع موقع الاتحاد البرلماني الدولي، على الرابط <http://www.arabipu.org/list.php?SRID=24>، تاريخ التصفح: 07 ديسمبر 2018، على الساعة: 16:09.
16. ياسين ربوح، ترقية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر: بين النصوص القانونية والممارسات الميدانية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، <http://www.interieur.gov.dz/images/promotion-des-droits-politique-de-la-femme.pdf>، تاريخ التصفح 07 ديسمبر 2018، على الساعة: 17:34، ص 10 و 11.
17. HARTANI Amine Khaled, Femme et représentation politique en Algérie, Revue Algérienne des Sciences Juridiques Economiques et Politiques, Vol XLI, N°03 Faculté de Droit Université d'Alger 1 Benyoucef Benkhedda, Algérie, 2003, P.P.47 & 48.
18. جمال الدين دندن، نظام الحصص كآلية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 06، كلية الحقوق، المركز الجامعي تمنراست، 2018، ص 20.

19. ميلود حمامي، قراءة قانونية في التعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة الفكر البرلماني، العدد 23، جويلية 2009، ص 43.
20. جمال الدين دندن، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص دول ومؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 116.
21. جمال الدين دندن، نظام الحصص كآلية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة، مرجع سابق، ص 21.
22. ياسين ربوح، مرجع سبق ذكره، ص 11 و 12.
23. راجع القانون العضوي رقم 03-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر.ج، العدد الأول، ص 46، <http://www.interieur.gov.dz/images/les-modalits-augmentant-les-chances-dacces-de-la-arr.pdf>، تاريخ التصفح: 13 ديسمبر 2018، على الساعة: 11:30.
24. انظر المادة 2 من القانون العضوي 03-12 لسنة 2012.
25. انظر الفقرة 3 من المادة 2 من القانون العضوي 03-12 لسنة 2012.
26. انظر الفقرة 4 من المادة 2 من القانون العضوي 03-12 لسنة 2012.
27. حفصية بن عشي و حسين بن عشي، ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مجلة المفكر، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سبتمبر 2014، ص 110.
28. ياسين ربوح، المرجع السابق، ص 13.
29. يسري نص المادة 1/08 من قانون الانتخابات العامة رقم 09 لعام 2005 كالآتي: الانتخاب حق لكل فلسطيني وفلسطينية في الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف، وقطاع غزة ممن توافرت فيه أو فيها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحق، وذلك بغض النظر عن الدين والرأي والانتماء السياسي والمكانة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية.
30. أمين عاصي، المرأة الفلسطينية والسياسة\_ الدور... والواقع... والعوائق، مقال منشور، موقع وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية وفا، الرابط [http://info.wafa.ps/ar\\_page.aspx?id=3193](http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=3193) ، تاريخ التصفح: 16 ديسمبر 2018، على الساعة: 20:16.
31. حسام محمود صالح عواد، الحقوق السياسية للمرأة في الاتفاقيات الدولية والقانون الفلسطيني، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2017، ص 64.

32. نداء يونس، حرب مصطلحا في الاعلام الاسرائيلي لقولبة صورة المرأة الفلسطينية، مقال منشور على موقع وكالة وطن للأنباء بتاريخ: 2017/03/07، على الساعة 09:39، الرابط : <https://www.wattan.tv/ar/news/199656.html>، تاريخ الولوج: 2019/10/14، على الساعة: 18:20.

33. حسام محمود صالح عواد، مرجع سابق، ص 72.







## المعرفة القانونية بحقوق النساء ووسائل حمايتهن في القانون الدولي الإنساني

دراسة ميدانية على طالبات الجامعات الفلسطينية بغزة

. Legal knowledge of women's rights and means of protection in international  
humanitarian law

Field study on Palestinian university students in Gaza

د. محمود عبد المجيد عساف

أستاذ أصول التربية المساعد

فلسطين

[Massaf1000@hotmail.com](mailto:Massaf1000@hotmail.com)

### الملخص:

هدفت الدراسة التعرف إلى حقوق النساء في القانون الدولي الإنساني، وإلى درجة تقدير عينة من طالبات الجامعات الفلسطينية بمحافظة غزة لمستوى المعرفة بها في ضوء بعض المتغيرات. ولتحقيق ذلك اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي بتطبيق استبانة مكونة من (30) فقرة على (349) طالبة من المستوى الرابع في الجامعات الفلسطينية بمحافظة غزة. وقد أظهرت النتائج:

- أن حقوق النساء في نصوص اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية لها توضح أن الحلول ضد الانتهاكات تقوم على تقليل معاناة الضحايا أكثر من حمل الأطراف المشاركة على احترام القواعد الإنسانية.
- أن للنساء حماية خاصة في القانون الدولي الإنساني، حيث يخصهن بنوعين من القواعد: (عامّة تحمي المدنيين، وخاصة بهن دون غيرهن).
- درجة التقدير الكلية لمستوى المعرفة القانونية لحقوق النساء ووسائل حمايتهن في القانون الدولي الإنساني، من وجهة نظر أفراد العينة كانت عند وزن نسبي (62.59%) وبدرجة متوسطة، حيث كانت أكثر المعرفة في الحقوق المرتبطة بالاعتقال.
- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات درجات تقدير طالبات الجامعات الفلسطينية لمستوى المعرفة القانونية بحقوقهن ووسائل حمايتهن في القانون الدولي الإنساني تعزى لمتغير (المعدل التراكمي - الانتماء السياسي) في حين وجدت فروق تعزى لمتغير الكلية لصالح الكليات الإنسانية.
- وقد أوصت الدراسة بتوسيع ونشر ثقافة القانون الدولي الإنساني في جميع المؤسسات التعليمية النسوية، والتخطيط الجيد للأنشطة اللامنهجية الخاصة بالفتيات في المدارس والجامعات، وربطها بسبل حماية النساء في القانون الدولي الإنساني.

الكلمات المفتاحية: المعرفة القانونية، حقوق النساء، القانون الدولي الإنساني

### Abstract:

The study aimed to identify the rights of women in (IHL), and to the degree of appreciation of a sample of Palestinian university female students to the level of legal knowledge of these rights in the light of some variables. To achieve this, the researcher followed the analytical descriptive

method by applying a questionnaire consisting of (30) paragraph to (349) fourth grade students in the Palestinian universities in Gaza governorate. The results showed:

- The rights of women in the provisions of the Geneva Conventions and their Additional Protocols make it clear that solutions to violations are based on lessening the suffering of victims than on engaging the parties to respect humanitarian norms.
- Women have special protection under (IHL), where they have two types of rules, general rules that protect civilians and their own rules.
- The overall level of recognition of the level of legal knowledge of women's rights and means in (IHL) was, from the respondents' point of view, medium (62.59%).
- There are no statistically significant differences between the average scores of sample at the level of legal knowledge of their rights and means in (IHL) because of the variable (cumulative average - political affiliation).

The study recommended expanding and disseminating the culture of international humanitarian law in all women's educational institutions, good planning of extracurricular activities for girls in schools and universities, and linking them to ways of protecting women in (IHL).

**Keywords: Legal Knowledge, Women's Rights, International Humanitarian Law**

مقدمة :-

على الرغم من توصل الإنسانية بعد صراع مرير إلى مبدأ تحريم القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية طبقاً للمادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة الذي أنشئ عام 1945م وعلى الرغم من نجاح الإنسانية في التوصل إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، وبرتوكولها لعام 1977م، والتي عملت على تحريم جرائم الحرب وعلى تخفيف آلامها وحصر أثارها في أضيق نطاق، إلا أن كل ذلك لم يمنع من نشوء الحروب واندلاع المنازعات، بل وممارسة أبشع انتهاكات الكرامة الإنسانية في الآونة الأخيرة.

وتفرض اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على الدول اتخاذ جملة من الإجراءات وقت السلم، من أجل ضمان احترام هذا القانون أثناء النزاعات المسلحة، تترجم في إصدار التشريعات الوطنية بمجرد أن تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ، وتشمل تلك التشريعات اللوائح العسكرية والتشريعات الجزائية لقمع الانتهاكات والحد منها.

(سعد الله، 2002: 273)

ومن أهم عناصر الفئة غير المقاتلة الأشخاص المدنيون الذين لا يحق لهم مباشرة الأعمال القتالية، والذين يحظر على العدو مباشرة الأعمال العدائية ضدهم، ويلزم باحترام حياتهم وممتلكاتهم، ما داموا من جانبهم يقفون موقفاً سلبياً، ولا يأتون بأي عمل قتالي ضد قوات العدو، والذين وضع لهم القانون الدولي أحكاماً عامة لحمايتهم، والذين من أهمهم: (النساء- الأطفال – المسنين- أفراد الخدمات الإنسانية- الصحفيين،.....). (قاسم وأبو عون، 2015: 958)

وعليه احتلت مسألة التثقيف القانوني حول القانون الدولي الإنساني مكانة متقدمة في أوساط الحقوقيين والمثقفين والسياسيين على اختلاف توجهاتهم، وذلك انطلاقاً من عدة أسباب تجعل من تعليمها ضرورة وفرضاً. ولعل من أبرز أوجه التثقيف القانوني، المعرفة بالقانون الدولي الإنساني للمرأة، الذي يعيد مجموعة من



القواعد التي صاغتها الاتفاقات الدولية (المكتوبة والعرفية) التي تطبق في النزاعات المسلحة من أجل الحد من أثارها وحماية كرامة ضحاياها من النساء.

حيث يحدد الانطلاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني الأشخاص المستفيدين من الحماية التي تقدمها قواعده والذين ينقسمون إلى فئتين رئيسيتين: المقاتلين وغير المقاتلين. (الأنوار، 2000: 67)

ورغم انتقال مبادئ القانون الدولي الإنساني خاصة المتعلقة بسير العمليات الحربية من دولة إلى أخرى، وعقدت من أجلها العديد من الاتفاقات والإعلانات والمؤتمرات الدولية لضمان احترامه، والعمل به، إلا أن ما يعترى الحالة العالمية من الصراع بين المعسكرين (الشرقي- العربي) وما آلت إليه أشكال النزاعات المسلحة من انتهاك لكرامة الإنسان، وقد أخل بالضمانات السياسية والمدنية لحقوق الإنسان. (الشكري، 2011: 7)

وتأسيساً لما سبق، ومن خلال الحقائق التي يتنبأ بها التاريخ، التي أشارت إلى أن الحرب العالمية الأولى قد مضت على (10) ملايين نسمة، بالإضافة إلى (21) مليون ماتوا نتيجة الأوبئة التي خلفتها الحرب. أكثر من نصفهم من النساء والأطفال، وفي الحرب العالمية الثانية قتل (40) مليون نسمة تعاونت فيها نسبة المدنيين من النساء والأطفال مع العسكريين، فقد أصبح العالم ينظر إلى الحرب على أنها عملاً يهدد الكيان الإنساني، وطريقاً ينتهك فيه كرامة الإنسان. (عبد الرحمن، 2014: 15) وبالنظر إلى أحكام الحماية التي يقدمها القانون الدولي الإنساني نرى أن هناك نوعان من الحماية التي يقدمها للمدنيين، هما:

الأول / حماية عامة يقدمها للمدنيين بكل فئاتهم العمرية، وعلى اختلاف أجناسهم، وتلك الحماية تفرض على أطراف النزاع المسلح معاملة ضحاياها من المدنيين معاملة إنسانية، تحظر ارتكاب أعمال العنف ضدهم أو فرض عقوبات جماعية عليهم أو قتلهم أو معاقبتهم دون محاكمة.

الثاني / حماية خاصة يقدمها لفئة أو جنس معين من المدنيين وهم النساء، حيث يستفدن من نوعين من القواعد، قواعد عامة تحمي المدنيين، وقواعد خاصة بهن دون غيرهن. (كرمل، 1985: 8)

لذلك، ومن باب تطوير العمل الوقائي وتحقيقاً للحفاظ على كرامة المرأة ومكانتها، وتكيفاً مع الحالة الهلامية التي يمر بها العالم الإسلامي العربي وتداخل المفاهيم حول أخلاقيات الحرب، كان لا بد من التثقيف والمعرفة القانونية للمرأة من خلال وعيها بالحقوق التي كفلتها الاتفاقات الدولية أوقات النزاعات المسلحة.

مبررات الدراسة:

تنطلق الدراسة من مجموعة من المبررات، أهمها:

1- جهل الكثير من المسلمين وغير المسلمين بالجانب الإنساني للحرب، وجهل النساء بحقوقهن خلال سير العمليات القتالية والنزاعات المسلحة.

2- كثرة الانحرافات السلوكية في الحروب المعاصرة التي لا تفرق بين الصغير، والمرأة والشيخ الفاني، مما يتطلب الحماية الكاملة لهم.

3- خصوصية الحالة الفلسطينية، التي تعرضت خلالها المرأة للانتهاكات بأنواعها من قبل الاحتلال الإسرائيلي، خاصة خلال فترات الحرب (2008-2012-2014) وتبعاتها.

4- الجهل بآليات وقواعد القانون الدولي الإنساني والسخرية منه على أساس أنه قانون الضعفاء.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:-

من المشهور أن أكثر الفئات ضعفاً وعجزاً أوقات الطوارئ والنزاعات المسلحة، وأكثرها استغلالاً من قبل العدو، هم النساء، لذلك حظر القانون الدولي الإنساني إخضاعهن لأعمال العنف والقسوة، وأوجب احترامهن

ومعاملتهن بإنسانية لذا، كان من الواجب أن تعي المرأة حقوقها وسبل حمايتها في القانون الدولي الإنساني، على اعتبار أن تعزيز الوعي به على المدى الطويل مرهون بالتعليم والتثقيف على المستوى الجماهيري.

وعليه تتحدد مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيس التالي:

\* ما مستوى المعرفة القانونية بحقوق النساء ووسائل حمايتهن في القانون الدولي الإنساني؟

ويتفرع من هذا السؤال، التساؤلات الفرعية الآتية:

- 1- ما حقوق النساء في القانون الدولي الإنساني ووسائل حمايتهن؟
  - 2- ما درجة تقدير عينة من طالبات الجامعات الفلسطينية لمستوى المعرفة بالحقوق في القانون الدولي الإنساني؟
  - 3- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية ( $\alpha \leq 0.05$ ) بين متوسطات درجات تقدير أفراد العينة لمستوى المعرفة بالحقوق في القانون الدولي الإنساني تعزى إلى المتغيرات: (المعدل التراكمي- الكلية- الانتماء السياسي)؟
  - 4- ما سبل تعزيز المعرفة القانونية بحقوق النساء ووسائل حمايتهن في القانون الدولي الإنساني؟
- أهداف الدراسة :-

تهدف الدراسة إلى :

- 1- التعرف إلى حقوق النساء في القانون الدولي الإنساني ووسائل حمايتهن من خلال نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها الملحق.
- 2- التعرف إلى درجة تقدير عينة من طالبات الجامعات الفلسطينية لمستوى المعرفة القانونية بحقوقهن في القانون الدولي الإنساني.
- 3- الكشف ما إذا كان هناك فروق ذات دلالة إحصائية ( $\alpha \leq 0.05$ ) بين متوسطات درجات تقدير أفراد العينة لمستوى المعرفة بالحقوق في القانون الدولي الإنساني تعزى إلى المتغيرات: (المعدل التراكمي- الكلية- الانتماء السياسي)؟
- 4- صياغة بعض المقترحات التي تسهم في تعزيز المعرفة القانونية بحقوق النساء ووسائل حمايتهن في القانون الدولي الإنساني.

أهمية الدراسة:-

- تنبثق أهمية الدراسة من أن المعرفة القانونية بالحقوق والعمل على تعزيزها يعد هدفاً في حد ذاته، ذلك لأن الطريق إلى احترام الحقوق لا بد أن يمر بالمعرفة، وإيجاد الوعي بضرورة التمسك بمهدة الحقوق بإتباع كافة السبل التي يكفلها القانون.
- أهمية القانون الدولي الإنساني وتأكيد على مبدأ الإنسانية، كما أنه صورة من صور الثقافة العامة المستندة إلى الوعي بكرامة الإنسان والحد من آثار العمليات القتالية.
- اعتبار المعرفة القانونية واحدة من الآليات الوقائية التي تنص عليها اتفاقيات جنيف الأربع.
- يمكن أن يستفيد من نتائج هذه الدراسة المهتمين بنشر ثقافة القانون الدولي الإنساني كاللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- قد تلفت هذه الدراسة أنظار الباحثين والمهتمين للبحث أكثر حول تعزيز آليات احترام القانون الدولي الإنساني واحترام الأطراف المتنازعة للمدنيين كالنساء وتجنهن آثار الحرب .

- رفد المكتبة الفلسطينية بدراسة قد تعد الأولى من نوعها-في وحدود علم الباحث- بما شملته من إجراءات ميدانية .

#### حدود الدراسة :-

تحدد الدراسة الحالية بمجموعة من المحددات، هي :-

- حد الموضوع/ التعرف إلى حقوق النساء في القانون الدولي الإنساني ودرجات تقدير عينة من طالبات الجامعات الفلسطينية لمستوى المعرفة القانونية لحقوق النساء في القانون الدولي الإنساني .
- الحد البشري/ عينة من طالبات المستوى الرابع.
- الحد المؤسسي/ الجامعات الفلسطينية (الأزهر- الإسلامية - الأقصى).
- الحد المكاني/ محافظات غزة- الجنوبية الفلسطينية.
- الحد الزمني/ تم تطبيق الشق الميداني من هذه الدراسة خلال الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي 2018-2019.

#### مصطلحات الدراسة :

1. المعرفة القانونية/ يعرفها الباحث إجرائياً بأنها: " مجموعة المعلومات والخبرات والمهارات المرتبطة بالقواعد العامة المجردة والملزمة التي نص عليها القانون الدولي الإنساني من حيث الحقوق والمضامين والأحكام القضائية"
  2. حقوق النساء في القانون الدولي الإنساني/ يعرفها الباحث إجرائياً بأنها: " مجموعة الحريات والإجراءات التي كفلها القانون الدولي الإنساني للنساء لتجنيهن أهوال الحرب، وألزم دون سواهن باحترامها، وأوقع العقاب بمن انتهكها."
  3. القانون الدولي الإنساني/ يعرفه سولتنبه (2006: 12) بأنه: " القواعد التي توفر الحماية الإنسانية للمدنيين في حالة الأزمات والمنازعات المسلحة"
- وتعرفه ( اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1981: 83) بأنه: " مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقات الدولية بصفة خاصة لحل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاعات في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها أو تحمي الأشخاص الذين تضرروا بسبب النزاعات".
- ويعرفه الباحث إجرائياً بأنها: " مجموعة القواعد التي تهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لأسباب إنسانية وإلى حماية المدنيين من الأعمال العدائية وتقييد اختيار الأسلحة المستخدمة"
- وقد مر القانون الدولي الإنساني منذ أول اتفاقية أبرمت في جنيف 1864م وحتى البروتوكولين الإضافيين عام 1977م بعدة مراحل ،هي: (المخزومي ،2008: 29)

- أ- اتفاقية جنيف (1864/8/22) والمتعلقة بتحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان.
- ب- اتفاقية لاهاي بشأن تعديل الاتفاقية السابقة لملائمة النزاع المسلح في البحار .
- ت- اتفاقية جنيف لعام 1906م الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان.
- ث- اتفاقية جنيف لعام 1929م لتحسين حال العسكريين وأسرى الحرب .
- ج- اتفاقيات جنيف الأربعة 1949م ( الجرحى، الأسرى، المدنيين، الغرقى) .



ح- البرتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1977 م .

تجدر الإشارة إلى أن هناك موثيق دولية تتصل بالقانون الدولي الإنساني ابتداءً من إعلان سان بترسبورغ عام 1868م المتعلق بحظر استخدام الأسلحة المتفجرة والغازات السامة، ومروراً باتفاقية الأمم المتحدة لعام 1954م بشأن حماية الممتلكات الثقافية واتفاقية أوتاوا لعام 1997م، حظر الألغام المضادة للأفراد وانتهاءً بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما 1998م .

#### الدراسات السابقة :-

تعددت الدراسات السابقة التي تناولت حقوق الفئات الخاصة ووسائل حمايتها في القانون الدولي الإنساني، ومدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وسيحاول الباحث عرض الدراسات السابقة الأقرب والأكثر علاقة بموضوع الدراسة الحالية، هي:-

- دراسة معروف (2016) هدفت التعرف إلى قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وإبراز قواعد الحماية التي يكفلها القانون الدولي للاجئين ولتحقيق ذلك اتبع الباحث المنهج الوصفي/التحليلي، وتوصلت إلى أن قوات الاحتلال الإسرائيلي انتهكت قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني في سنة 2014 لا سيما بقتلها للأطفال والنساء، والاعتداء على الممتلكات والأعيان المدنية.

- دراسة عساف (2015) هدفت التعرف إلى درجات تقدير طلبة الجامعات الفلسطينية لمتطلبات تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، ومن ثم وضع آليات تربوية لتحقيق هذه المتطلبات. ولتحقيق أهداف الدراسة اتبع الباحث المنهج الوصفي/ التحليلي بتطبيق استبانة مكونة (40) فقرة موزعة على أربعة مجالات: (متطلبات تربوية سلوكية، متطلبات سياسية، متطلبات ثقافية، متطلبات دولية) على عينة (311) طالبا وطالبة من طلبة المستوى الرابع في جامعة (الأزهر، الإسلامية)، وتوصلت النتائج إلى أن الدرجة الكلية لتقدير أفراد العينة لمتطلبات تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني كانت (69.62 %) وهي درجة كبيرة، وقد جاءت المجالات على الترتيب: الأول (متطلبات سياسية) بوزن نسبي (73.8%) يليه مجال (متطلبات تربوية سلوكية) بوزن نسبي (70.2%) ويليه مجال (متطلبات ثقافية) بوزن نسبي (68.7%) وأخيرا جاء مجال (متطلبات دولية) بوزن نسبي (65.8%)، لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ( $\alpha \leq 0.05$ ) بين متوسطات درجات تقدير طلبة الجامعات الفلسطينية لمتطلبات تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني تعزى إلى متغير (الجنس، التخصص، المعدل التراكمي)، بينما وجدت فروق في المجال الأول تبعاً لمتغير الجنس لصالح الإناث.

- دراسة قاسم وأبو عون (2015) هدفت التعرف إلى مبادئ سير العمليات الحربية فكل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، وإبراز الانحرافات السلوكية في الحروب المعاصرة، وتحديد حقوق الحماية لكل من النساء والأطفال والشيوخ في كل من القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، ولتحقيق ذلك اتبع الباحثان المنهج الوصفي التحليلي وأظهرت النتائج أن قواعد الحرب في الإسلام تمتاز بوجود عنصر الإلزام في حماية النساء والأطفال، الذي تفتقر إليه قواعد القانون الدولي، كما أثبتت الدراسة حرمة المدنيين بشكل عام والنساء والأطفال بشكل خاص.

- دراسة أحمد وأحمد (2015) هدفت التعرف إلى أوجه الالتقاء بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية في حماية الشيوخ والنساء والأطفال، ولتحقيق ذلك اتبع الباحثان المنهج الوصفي التحليلي، وقد أظهرت النتائج أن القوانين الدولية قد اهتمت بحماية غير المقاتلين (النساء، الأطفال) واعتبرت المساس بكرامتهم جريمة يعاقب عليها، لكن يؤخذ عليها الافتقار للتطبيق.

- دراسة كاثرين وآخرون (2013) هدفت التعرف إلى مدى شمولية القانون الدولي الإنساني لإجراءات الحماية للخدمات الصحية للفئات المحمية أثناء النزاعات المسلحة، ولتحقيق ذلك اتبع الباحث المنهج الوصفي/ التحليلي، وأظهرت النتائج أن أكثر الفئات المحمية تضميناً للحقوق في القانون الدولي هي النساء والأطفال، وأن ضمان الرعاية الصحية للأشخاص خلال النزاعات المسلحة يستلزم احترام حقوق الإنسان كأساس في مناطق الصراع.
  - دراسة حمدان (2010) التي هدفت بيان المقصود بالمدنيين وتميزهم عن غيرهم من المقاتلين وتحديد الفئات المشمولة بالحماية وحقوقها وتوضيح المسؤولية المدنية والجناية التي تقع على الاحتلال، ولتحقيق ذلك اتبعت الباحثة المنهج الوصفي/ التحليلي، وأظهرت أن قواعد اتفاقية جنيف تنطبق مباشرة على الأراضي الفلسطينية لتوافر العناصر المميزة لحالة الاحتلال الحربي، وإفراط الاحتلال في استخدام الأسلحة المحرمة دولياً ومحاولة إذلال الأطفال والنساء وأوصت الدراسة بضرورة توثيق الجرائم والانتهاكات الإسرائيلية بحق المدنيين الفلسطينيين خاصة الأطفال والنساء .
  - دراسة غردام (2009) هدفت تحديد تأثير القانون الدولي الإنساني على الاهتمام بالحقوق الإنسانية للمرأة، وذلك بالتعرف إلى الأثر في التطورات التي طرأت على تجريم وردع أعمال العنف التي ترتكب ضد النساء في فترات النزاع المسلح، ولتحقيق ذلك اتبع الباحث المنهج الوصفي/ التحليلي، وأظهرت النتائج أن اتفاقيات جنيف لا تراعي إطلاقاً نوعية المشكلات المحتملة التي قد تتعرض لها النساء، رغم أنها تنص صراحة على ضرورة حمايتها .
  - دراسة سنجر (2008) هدفت استعراض الحماية المكفولة للأطفال والنساء في أوضاع النزاع المسلح بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م، ولتحقيق ذلك اتبع الباحث المنهج الوصفي/ التحليلي، وأظهرت النتائج أن القانون الدولي الإنساني لا يضيء على الأطفال دون سن الخامسة عشر وضعية أسير الحرب ولما كان نفس القانون يحظر استخدام الأطفال القتال المسلح، فإنهم يعتبرون تلقائياً ضمن السكان المدنيين غير المقاتلين.
  - دراسة العبيدي (2008) هدفت توضيح العلاقة الشرعية الإسلامية والقانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين والأعيان قانونياً، ولتحقيق ذلك اتبع الباحث المنهج الوصفي/ التحليلي، وخلصت الدراسة إلى أن القانون الدولي في أوقات النزاع المسلح ينص على (15) فئة من الأشخاص الذين يستحقون الحماية، (4) منهم ترتبط بالمقاتلين، (11) منها تخص المدنيين وأهمها النساء والأطفال، وأن المحكمة الجنائية الدولية ليس لها سلطة على التشريعات الجنائية الوطنية، وأن أكثر الفئات المحمية بالقانون تعرضاً للانتهاكات هي النساء.
- التعقيب على الدراسات السابقة:**
- من خلال العرض السابق لبعض الدراسات السابقة ذات العلاقة بالدراسة الحالية، نجد أن جميعها اتبع المنهج الوصفي التحليلي لتحقيق الأهداف، وأن أغلبها جاء فلسفياً تأصيلياً، ما عدا دراسة عساف (2015) التي جاءت ميدانية، وقد تنوعت في اعتمادها على الفئات المقصودة من الحماية والحق في القانون الدولي الإنساني، فجاءت دراسة معروف (2016)، وحمدان (2010) لتشمل المدنيين بشكل عام، وجاءت دراسة كاثرين وآخرون (2013) لتشمل الخدمات الصحية، وجاءت دراسة سنجر (2008) لتشمل الأطفال دون سن (15) عام، في حين اتفقت الدراسة الحالية مع دراسة غردام (2009) التي شملت حقوق النساء بشكل خاص.

وجاءت دراسة كل من قاسم وأبو عون (2015)، ودراسة أحمد وأحمد (2015) لتقارن بين الشريعة والقانون الدولي الإنساني في حماية الأطفال والنساء. وتختلف الدراسة الحالية عن سابقتها في جمعها بين التأصيل الفلسفي للحقوق كما وردت في القانون الدولي الإنساني وبين الدراسة الميدانية لعينة من النساء للتعرف إلى مستوى المعرفة القانونية لديهن، وقد استفاد الباحث من هذه الدراسة في تأصيل المشكلة وتفسير النتائج.

#### إجابة السؤال الأول :-

ينص السؤال الأول على: "ما حقوق النساء في القانون الدولي الإنساني ووسائل حمايتهن؟" كثيراً ما جرى الحديث عن الأشخاص المحميين والفئات المحمية أثناء النزاعات المسلحة، وقد حدد القانون الدولي الإنساني وأقر مبدأ احترامها وحمايتها، والحقيقة أن إعطاء وضع قانوني خاص لأشخاص معينين ينطلق أساساً من مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، الذي يقوم عليه قانون النزاع المسلح- حيث كانت قاعدة التفرقة ملازمة للحرب أياً كان مصير رعايا العدو وأساليب معاملتهم.

وقد خص القانون الدولي النساء بنوعين من قواعد الحماية، قواعد عامة تحمي جميع المدنيين، وقواعد خاصة يستفدن منها وحدهن دون الرجال، والقواعد الخاصة صنفّت إلى ثلاث فئات حسب الموضوع الذي تنظمه، هي :

الأولى/قواعد تتعلق بالمعتقلات من النساء وبظروف احتجازهن بغض النظر عن وضعهن الجسماني، وتلك تفرض على القائمين باحتجاز المعتقلات أن يكون في أماكن منفصلة عن الرجال لاحترام خصوصيتهن، كما يجب الإشراف المباشر عليهن من نساء، ولا يجوز أن يقوم بتفتيشهن إلا نساء مثلهن. (المادة 76 من البروتوكول الأول لعام 1977م)

الثانية/ قواعد موجهة لحماية نساء محددات، وهن الأمهات والحوامل والرضع والنفاس، فقد تقرر في نطاق الحماية العامة التي تقدمها اتفاقية جنيف الرابعة لكل من الجرحى والمرضى المدنيين أن تكون هناك حماية واحترام خاص بالحوامل من النساء مراعاة لوضعهن، وإذا كان النساء المعتقلات من الأمهات المرضعات أو الحوامل، فهناك التزام فرض على الاحتلال بأن يقوم بصرف كميات إضافية لهن من الأغذية بما يتناسب مع احتياجات أجسامهن.

#### (المادة 89 من اتفاقية جنيف 4)

الثالثة/ هي قواعد موجهة بشكل خاص لحماية النساء عامة من اعتداءات محددة، وهي ما أشارت إليه اتفاقية جنيف الرابعة، حيث أوصت حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما الاغتصاب أو الإكراه على الدعارة. (المادة 27 من اتفاقية جنيف 4)

واستناداً إلى ما سبق فإن قوات الاحتلال الإسرائيلي قد انتهكت هذه القواعد وخالفت المادة (4) فقرة(2) من البروتوكول الثاني، حيث أنها اعتدت على النساء بشتى الاعتداءات(القتل العمد- الأسر – التعذيب..) حيث قتل الاحتلال الإسرائيلي (294) امرأة خلال العدوان على قطاع غزة عام 2014م كما واجب خلال العدوان(2114) امرأة، وقتلت أغلب النساء أثناء تواجدهن في منازلهن مع أسرهن جراء القصف المباشر لهذه المنازل. (معروف، 2016: 114)، ناهيك عما أجرمته بحق النساء خلال السنة الماضية لمشاركتهن في مسيرات العودة السلمية.

ومن ناحية أخرى وحسب تفسيرات اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقه، فإنه يتعين على قوات الاحتلال حماية النساء مما يتعرض له من عنف أو ترويع أو اعتقال تعسفي نتيجة لدورهن الحقيقي أو المتصور في



النزاع أو كونهن زوجات أو أمهات أو بنات أو شقيقات لرجال تريد السلطات القبض عليهم، أو لكونهم قريبيات  
لمعتقلين أو مقاتلين. (لنيدسي، 2009: 45)

وتحظر اتفاقية جنيف الرابعة على المحتل تعطيل أي تدابير فيما يتعلق بالتغذية أو تسبب التجويع، خاصة  
للأمهات الرضع والأطفال دون سن (15) عام وكذلك عدم تقييد حرية تنقل النساء للحصول على الماء أو  
الغذاء، وعدم إرغامهم على النزوح استناداً إلى القاعدة الأساسية التي تنص على عدم جواز الترحيل، وهو ما  
يسمى بمبدأ (عدم الطرد) والمنصوص عليه صراحة في المادة (45) من اتفاقية جنيف الرابعة.

وجاء القانون الدولي بأحكام تتعلق بحماية النساء والحوامل وأمهات الصغار اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن من  
تنفيذ عقوبة الإعدام، حيث ألزم أطراف النزاع بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام بحقهن.

ولأن الحرب أو النزاع المسلح يتبعه العديد من النتائج الثانوية والاستفزازية فقد حظر القانون الدولي الإنساني  
قيام أحد الأطراف بالاعتداء على النساء اللاتي ينتمين إلى الخصم بصور مختلفة سواء بالاعتصاب أو العنف  
الجنسي أو الاتجار، ويلزم الاحتلال بتوفير الحماية لهن حسب ما جاء في البروتوكول الإضافي لاتفاقيات  
جنيف، وكذلك توفير الرعاية الصحية المناسبة لهن بما يحقق لهن الحفاظ على كرامتهن. (المادة 16 من  
اتفاقية جنيف 4)

إضافة إلى ما سبق، صدر عام 1993م إعلاناً من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة موضوعة القضاء على  
أعمال العنف ضد المرأة، ومن ضمنها أعمال العنف التي تتعرض لها النساء في حالات النزاع المسلح، وتبع ذلك  
عام 1995م تطور على المستوى الدولي بتعين مقررة لهذا الشأن، تشمل ولايتها حالات الاعتصاب والرق  
الجنسي والممارسات الشبيهة في فترات النزاع المسلح وهي (لندا شافيز). (أحمد وأحمد، 2015: 961)

وقد جاء الاهتمام بهذا الأمر على اعتبار أن للنزاعات المسلحة تأثير بالغ على حياة النساء يمكن أن يغير تماماً  
دورهن في الأسرة والمجتمع المحلي والحياة العامة، حيث إن هذا التغيير يأتي دون تخطيط مسبق يجبر النساء  
على الاضطلاع بأدوار جديدة، ولما كانت الفتيات إنثاءً وأطفالاً في الوقت نفسه فإن من حقهن التمتع لا بالحماية  
العامة فحسب بل والخاصة أيضاً حسب اتفاقيات جنيف. (Kumar, 2000: 28)

ولما كانت النساء والفتيات أكثر عرضة للإصابة بالأمراض من الرجال خلال فترات النزاع المسلح نتيجة لدورهن  
الجنس أو التناسلي، فقد تضمن القانون الدولي الإنساني حقوقاً ونصوصاً ترمي إلى حماية صحة المرأة وتقديم  
كل الرعاية الصحية الإنجابية لها. (المادة 16 من اتفاقية جنيف 4) وكذلك احترام حقوقها العائلية، والحيلولة  
دون افتراقها عن أفراد أسرتها، وأنسنة طرق احتجازها (المادة 27 من اتفاقية جنيف 4)

واستناداً إلى مراجعة اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها الإضافية الملحقه نجد أنها أشارت صراحة وضمناً إلى  
مجموعة من الحقوق الخاصة بالنساء ذهب الفقهاء إلى ضرورتها ضمن القانون الدولي الإنساني، أهمها:-

- 1- التأكيد بوضوح على ضرورة حماية السلامة البدنية والنفسية للنساء وكرامتهن.
- 2- حظر كل أشكال العنف الجنسي.
- 3- الحصول على الرعاية الصحية المناسبة والكافية (للحوامل والرضع).
- 4- تسهيل وصول النساء إلى مراكز الرعاية والمستشفيات، وتوفير الخصوصية الثقافية لها بحيث لا  
يتعامل معها إلا نساء مثلهما.
- 5- الحماية من الترحيل التعسفي أو القسري ليستطعن البقاء في مجتمعاتهن ومع عائلاتهن وتمكينهم من  
الرحيل بأمان إذ قررن ذلك.
- 6- مشاركتها في التخطيط للبرامج الإغاثية وفق احتياجاتها ودعم قدرتها على مواجهة الصعوبات.

- 7- توفير الخصوصية للنساء للمحافظة على الكرامة والصحة والنظافة الشخصية.
  - 8- تمكينهن من التنقل بحرية وأمان للحصول على وسائل العيش والرعاية وممارسة الأنشطة اليومية .
  - 9- توفير وثائق هوية لهن معترف بها قانونياً لضمان حريتهن في الحركة .
  - 10- عدم تعرضهن للحرمان من الغذاء والماء بأي حال من الأحوال .
  - 11- تقديم المساعدات لهن لاستعادة ملكية مساكنهم أو إصلاحها.
  - 12- تقدير الأسباب الدينية والثقافية لبيئة المرأة أو النساء والحفاظ على خصوصياتهن في العلاج والمساعدات والتعليم والتأهيل .
  - 13- الحق في الاستعلام عن ذويهن، وعلى المحتل أو القوات المسلحة تأمين شبكة الاتصال التي تربطها بعائلتها.
  - 14- إيلاء الاهتمام بجمع شمل النساء مع ذويهم وأطفالهن الصغار.
  - 15- أن تكون إقامة النساء رهن الاحتجاز أو الاعتقال في أماكن منفصلة عن الرجال وأن يوكل الإشراف عليهن إلى نساء وألا تفتش النساء إلا نساء.
  - 16- مراعاة عامل الجنس عند اتخاذ الإجراءات التأديبية وحظر تنفيذ أحكام الإعدام بالنساء الحوامل أو الأمهات .
  - 17- أن تكون ظروف الحجز مناسبة للحفاظ على كرامة المرأة ومتمشية مع الأوامر والنواهي الثقافية والدينية .
  - 18- يجب أن تتاح للنساء المحتجزات إمكانية تلقي زيارات عائلية منتظمة تحترم خصوصيتهن .
- وبالتالي تتدخل اللجنة الدولية لدعمهن عن طريق توفير المرافق الطبية والضروريات الأساسية لتأمين سبل البقاء، من قبيل الغذاء واللوازم المنزلية والمأوى، كما أنها تحاول إقناع الأطراف في النزاع السماح بوصول الإمدادات إلى المدنيين، فالقانون الدولي الإنساني يفرض على الأطراف في النزاع بالسماح بمرور مساعدات الإغاثة الإنسانية بسرعة ووصولها إلى المدنيين المحتاجين بدون أية عراقيل، بشكل غير متحيز وبدون أي تمييز مجحف، خاصة للنساء اللاتي يقمن بدور رئيس بعد النزاع في إعادة بناء المجتمعات المحلية، والنهوض بالأمن الاقتصادي في أعقاب النزاع، وفي التوعية بالألغام الأرضية ومنع الإصابات الناجمة عن انفجارها.
- إجراءات الدراسة:**
- يتضمن هذا الجزء من الدراسة الخطوات والإجراءات التي تمت في الجانب الميداني من حيث المنهجية، ومجتمع وعينة، وأداة الدراسة، والمعالجات الإحصائية التي استخدمت في تحليل البيانات لاختبار صدق وثبات الأداة، ومن ثم جمع البيانات من العينة الكلية للتوصل إلى النتائج النهائية للدراسة، وذلك كما يلي:
- منهج الدراسة:** استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، الذي يبحث عن الحاضر، ويهدف إلى تجهيز بيانات لإثبات فروض معينة تمهيداً للإجابة على تساؤلات محددة بدقة تتعلق بالظواهر الحالية، والأحداث الراهنة التي يمكن جمع المعلومات عنها في زمان إجراء البحث، وذلك باستخدام أدوات مناسبة (الأغما، 2002: 43).
- مجتمع الدراسة وعينتها:**
- يتألف مجتمع الدراسة من جميع الطلبة الإناث في المستوى الرابع من الجامعات الفلسطينية (الإسلامية، الأزهر، الأقصى) بمحافظة غزة، والمسجلين للفصل الأول 2018/2019، والبالغ عددهم (7241) طالبة موزعين (2151 من الإسلامية، 1863 من الأزهر، 3227 من الأقصى). وتكونت العينة الاستطلاعية من (50)

طالبة تم اختيارهم بالطريقة العشوائية من خارج العينة الأصلية بهدف تقنين أداة الدراسة وحساب معامل الصدق والثبات بالطرق المناسبة، وقد تم استبعادهم من التطبيق النهائي.

#### العينة الميدانية:

استخدم الباحث العينة العشوائية الطبقية تم مراعاة تمثيل كل جامعة. ونظراً لطبيعة الدراسة فقد تم

$$n_0 = \frac{z^2 pq}{e^2} \text{ : (Bartlett, et al. 2001) } \text{حساب حجم العينة من القانون التالي}$$

حيث  $z$  قيمة التوزيع الطبيعي المعياري وتساوي 1.96 عند مستوى دلالة 0.05.

$p$  هي نسبة النجاح في التجربة العشوائية.

$q$  هي نسبة الفشل في التجربة العشوائية، حيث  $q = 1 - p$ .

$e$  هي مقدار الخطأ في التقدير.

وحيث أن احتمال موافقة أفراد العينة على فقرات الاستبانة غير معروف في أي من الدراسات السابقة، فإننا نفترض أن قيمة  $p$  تساوي 0.5 وبالتالي تكون قيمة  $q$  تساوي 0.5. وباعتبار أن مقدار الخطأ في التقدير يساوي 0.05 فإن التقدير المبدئي لحجم العينة من كل المجتمع يحسب كالتالي:

$$n_0 = \frac{(1.96)^2 (0.5)(0.5)}{(0.05)^2} \approx 385$$

وحيث أن حجم مجتمع الدراسة الكلي 7241 طالبة، فبالإمكان تخفيض حجم العينة منها قليلاً باستخدام

$$n = \frac{n_0}{1 + \frac{(n_0 - 1)}{N}} \text{ القانون التالي:}$$

حيث  $n_0$  الحجم المبدئي للعينة،  $N$  حجم المجتمع.

وبالتالي فإن حجم العينة المخفض يحسب كالتالي:

$$n = \frac{385}{1 + \frac{(385 - 1)}{7241}} = 366$$

وقد تم توزيع أداة الدراسة عليهن، وتم استرداد 349 استبانة بنسبة استرداد (95.3%)، موزعين حسب الجدول التالي:

جدول (1) يبين توزيع أفراد عينة الدراسة تبعاً للمتغيرات التصنيفية

المعدل التراكمي	أقل من جيد جدا	جيد جداً فأعلى	الكلي
العدد	154	195	349
النسبة	44.1	55.9	100
الكلية	إنسانية	علمية	الكلي
العدد	223	126	349
النسبة	63.9	36.1	100
الانتماء السياسي	منتمية	غير منتمية	الكلي
العدد	134	215	349
النسبة	38.4	61.6	100



## أداة الدراسة:-

بعد الاطلاع على الأدب التربوي والدراسات السابقة المتعلقة بمشكلة الدراسة واستطلاع رأي عينة من المتخصصين عن طريق المقابلات الشخصية ذات الطابع غير الرسمي قام الباحث بصياغة الفقرات ومن ثم إعداد الاستبانة في صورتها الأولية لتشمل (34) فقرة تحدد الحقوق التي تقرها المواثيق الدولية واتفاقيات جنيف الأربعة وبرتوكولاتها الملحق. عرضت الاستبانة على (7) من المحكمين من أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الثلاث ومن كلية القانون، فاقترح بعضهم تعديل بعض الفقرات، وحذف بعضها، إلى أن تم اعتماد (30) فقرة وأعطى لكل فقرة وزن مدرج وفق سلم ليكرت الخماسي (كبيرة جداً، كبيرة، متوسطة، قليلة، قليلة جداً) أعطيت الأوزان التالية (5، 4، 3، 2، 1)، وبذلك انحصرت درجات أفراد العينة ما بين (30، 150). وتكونت من قسمين:

الأول: المتغيرات الديموغرافية عن المستجيبة (المعدل التراكمي، الكلية، الانتماء السياسي)، والثاني: فقرات الدراسة وتتكون من (30) فقرة.

## صدق الاستبانة:

1. صدق المحكمين / تم عرض الاستبانة في صورتها الأولية على (7) من المتخصصين، حيث قاموا بإبداء آرائهم وملحوظاتهم حول مناسبة الفقرات والمجالات، ومدى انتماء الفقرات إلى كل مجال بعد الحذف والدمج، وكذلك وضوح صياغتها اللغوية، في ضوء تلك الملاحظات خرجت الاستبانة في صورتها النهائية لتشمل (30) فقرة.

2. صدق الاتساق الداخلي / جرى التحقق من صدق الاتساق الداخلي بتطبيقها على العينة الاستطلاعية من خارج أفراد العينة الأصلية، وتم حساب معامل ارتباط بيرسون بين درجات كل مجال والدرجة الكلية وكذلك تم حساب معامل ارتباط بيرسون بين كل فقرة والدرجة الكلية للمجال، والجدول (2) التالي يوضح ذلك

جدول (2) معامل ارتباط كل فقرة مع الدرجة الكلية

م	معامل الارتباط	مستوى الدلالة	م	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
1	*0.563	0.05 دالة عند	16	*0.598	0.05 دالة عند
2	*0.391	0.05 دالة عند	17	*0.537	0.05 دالة عند
3	*0.576	0.05 دالة عند	18	*0.626	0.05 دالة عند
4	*0.566	0.05 دالة عند	19	*0.594	0.05 دالة عند
5	*0.558	0.05 دالة عند	20	*0.595	0.05 دالة عند
6	*0.588	0.05 دالة عند	21	*0.596	0.05 دالة عند
7	*0.554	0.05 دالة عند	22	*0.651	0.05 دالة عند
8	*0.571	0.05 دالة عند	23	*0.628	0.05 دالة عند
9	*0.660	0.05 دالة عند	24	*0.598	0.05 دالة عند
10	*0.559	0.05 دالة عند	25	*0.658	0.05 دالة عند
11	*0.622	0.05 دالة عند	26	*0.547	0.05 دالة عند
12	*0.570	0.05 دالة عند	27	*0.630	0.05 دالة عند
13	*0.566	0.05 دالة عند	28	*0.608	0.05 دالة عند

14	*0.611	0.05 دالة عند	29	*0.651	0.05 دالة عند
15	*0.608	0.05 دالة عند	30	*0.611	0.05 دالة عند

يتضح من الجدول (2) أن قيمة معامل الارتباط عند الفقرات دالة إحصائياً حيث أن جميع فقرات الاستبانة مرتبطة ارتباطاً ذا دلالة إحصائية مع الدرجة الكلية، وهذا يدل على صدق الاتساق الداخلي للاستبانة، ويؤكد أن الاستبانة تتمتع بدرجة جيدة من الصدق والاتساق الداخلي.

#### ثبات الاستبانة Reliability :-

أجرى الباحث خطوات التأكد من ثبات الاستبانة وذلك بعد تطبيقها على أفراد العينة الاستطلاعية بطريقتين، هما التجزئة النصفية ومعامل ألفا كرونباخ .

#### 1- طريقة التجزئة النصفية (Split- Half Coefficient):

تم تجزئة فقرات الاختبارات إلى جزئين (الفقرات ذات الأرقام الفردية، الفقرات ذات الأرقام الزوجية)، ثم حساب معامل الارتباط بين درجات الفقرات الفردية ودرجات الفقرات الزوجية وبعد ذلك تم تصحيح معامل الارتباط بمعادلة سبيرمان براون (Spearman-Brown Coefficient). معامل الارتباط المعدل  $2r/1+r$  حيث  $r$  معامل الارتباط بين درجات الفقرات الفردية ودرجات الفقرات الزوجية، وتم الحصول على النتائج الموضحة في الجدول (3)

جدول (3) طريقة التجزئة النصفية لقياس ثبات الاستبانة

معامل الارتباط قبل التعديل	معامل الارتباط بعد التعديل	
0.867	0.929	الدرجة الكلية

يتضح من الجدول (3) أن قيمة معامل الارتباط المعدل (سبيرمان) مقبول ودال إحصائياً، وبذلك يكون الباحث قد أتم التأكد من ثبات الاستبانة مما يجعله على ثقة تامة بصحة الاستبانة وصلاحيها لتحليل النتائج والإجابة عن أسئلة الدراسة واختبار فرضياتها .

#### 2- طريقة ألفا كرونباخ :

تم استخدام طريقة أخرى لحساب الثبات، وكانت النتائج كما في الجدول الآتي:

جدول (4) معامل ألفا كرونباخ لقياس ثبات الاستبانة

معامل ألفا	الفقرات
0.931	الدرجة الكلية

الثبات = الجذر التربيعي لمعامل ألفا كرونباخ

يتضح من جدول (4) أن قيمة معامل ألفا كرونباخ كانت عالية لجميع فقرات الاستبانة، حيث بلغ معامل ألفا (0.931)، وهذا يعني أن قيمة معامل الثبات عالية.

#### المعالجات الإحصائية:

تم ترميز وإدخال البيانات إلى الحاسب الآلي حسب مقياس ليكرت الخماسي، ولتحديد طول فترة مقياس ليكرت ( الحدود الدنيا والعليا) المستخدم في مجالات الدراسة و تم حساب المدى (5-1=4) قم تقسيمه

على عدد فترات المقياس الخمسة للحصول على طول الفقرة، أي (0.8=5/4)، وبعد ذلك تم إضافة هذه القيمة إلى أقل قيمة في المقياس وذلك لتحديد الحد الأعلى للفترة الأولى، وهكذا... والجدول (5) يوضح أطوال الفترات.

جدول (5) الدرجة والوزن النسبي المقابل له

طول الخلية	الوزن النسبي المقابل له	درجة التوافر
1 – أقل من 1.80	20% - أقل من 36%	قليلة جداً
1.80 – أقل من 2.60	36% - أقل من 52%	قليلة
2.60 – أقل من 3.40	52% - أقل من 68%	متوسطة
3.40 – أقل من 4.20	68% - أقل من 84%	كبيرة
4.20 – 5.0	84% - 100%	كبيرة جداً

#### اختبار التوزيع الطبيعي :-

يعتبر شرط التوزيع الطبيعي للبيانات من الشروط المهمة لاستخدام الاختبارات المعلمية، ولتحقق من هذا الشرط لمتغيرات الدراسة تم استخدام اختبار (Kolmogorov-Smirnov)، وأشارت النتائج أن بيانات الدراسة تتبع التوزيع الطبيعي، حيث أن قيمة مستوى دلالة الاختبار تساوي (0.266) كانت أكبر من (0.05)، وبالتالي فإن الدراسة تتبع التوزيع الطبيعي، وبذلك يمكن استخدام الاختبارات المعلمية المناسبة.

#### نتائج السؤال الثاني وتفسيرها:

للإجابة عن السؤال الثاني من أسئلة الدراسة، والذي ينص على: "ما درجة تقدير عينة من طالبات الجامعة لمستوى المعرفة القانونية بحقوق النساء ووسائل حمايتهن في القانون الدولي الإنساني؟" قام الباحث باستخدام التكرارات والمتوسطات والنسب المئوية لاستجابات أفراد العينة، والجدول (6) التالي يوضح ذلك.

جدول (6) التكرارات والمتوسطات والانحرافات المعيارية والوزن النسبي لكل فقرة من فقرات الاستبانة

م	الفقرة	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	الترتيب
1	الحق في الحياة من حيث احترام شرف الأسرة وحقوقها ووحدها .	3.2751	1.24059	65.50	8
2	الحق في الحماية من العنف بأشكاله وتحقيق الأمان.	3.0344	1.09543	60.69	19
3	الحق في إبعادي عن مناطق سير الأعمال القتالية.	3.0917	1.23301	61.83	14
4	الحق في الرعاية الصحية والنفسية أوقات النزاعات المسلحة.	3.0774	1.07867	61.55	16
5	الحق في عدم تعطيل الاحتلال لأي تدابير خاصة بالغذاء والتجوع.	3.3095	1.14543	66.19	6
6	الحق في توفير الخدمات الطبية التي تحد من الأمراض.	3.1347	1.20424	62.69	12
7	الحق في عدم امتناع الاحتلال عن نقل النساء إلى مناطق الأمان والاستشفاء.	3.0057	1.25943	60.11	20
8	الحق في عدم احتجاز النساء كرهائن.	3.0401	1.11345	60.80	18
9	الحق في عدم التهجير القسري أو الترحيل.	2.897	1.2133	57.94	28
10	الحق في جمع الشمل على العائلة المفقودة والبحث عنها	3.0831	1.2520	61.66	15
11	الحق في العودة إلا أماكن الإقامة الأصلية.	3.3926	1.23085	67.85	4
12	الحق في حرية التنقل في حالة كنت لاجئة في بلد اللجوء .	3.0430	1.09381	60.86	17



13	الحق في تلبية احتياجات النساء فيما يتعلق بالوصول إلى الأراضي الزراعية خاصة اللاتي أصبحن على رأس أسرهن.	2.8797	1.19979	57.59	29
14	الحق في تمكين النساء من زيارة أزواجهن الواقعين في الأسر.	3.8567	1.86840	77.13	1
15	الحق في تمكين النساء من السفر لأزواجهن (قبل الدخول أو بعده).	3.1576	1.17973	63.15	11
16	الحق بمعرفة مصير الأسرى من خلال المراسلات ونقل المعلومات.	3.4327	1.25449	68.56	2
17	الحق في ممارسة الشعائر الدينية خاصة في الأراضي المحتلة (الصلاة في الأقصى مثلاً)	2.9828	1.25017	59.66	24
18	الحق في المطالبة بتعويض ومساعدات لجبر ما لحق بي من أضرار.	2.9914	1.19503	59.83	23
19	الحق في حماية النساء في السجون (لا يفتش النساء إلا النساء، متابعة حالة النساء المصحوبات بأطفالهن الرضع، وغير ذلك).	3.3926	1.15124	67.85	3
20	الحق في حماية النساء الحوامل الموجودات رهن الاعتقال أو الأسر وتقديم الرعاية الطبية لهن.	3.2321	1.24129	64.64	9
21	الحق في الاستفادة من البرامج التعليمية والثقافية وتحصيل المعرفة.	3.1633	1.16916	63.27	10
22	الحق في تمكين النازحات من إلحاق أطفالهن بالمدارس بمجرد أن يسمح الوضع القائم بذلك.	3.3152	1.17362	66.30	5
23	الحق في توفير وثائق معترف بها قانونياً تضمن لها حرية التنقل	2.7593	1.29075	55.19	30
24	الحق على المؤسسات الإنسانية في مراعاة أوضاع النساء المعيلات لأسرهن	3.3009	1.16388	66.02	7
25	الحق في التوعية من خطر الأجسام المتفجرة والتحذير منها .	2.9599	1.24041	59.20	26
26	الحق في اللجوء إلى المؤسسات الإنسانية والدولية لحماية من الانتهاكات .	3.1433	1.30079	62.87	13
27	الحق في التمسك بكل ما يحافظ على السلامة الجسدية ويحفظ الكرامة الإنسانية .	2.9140	1.26334	58.28	27
28	الحق في تسجيل شهادتي حول انتهاكات حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة	3.0287	1.15434	60.57	21
29	الحق في المشاركة في تخطيط واختيار الاحتياجات الفعلية للنساء في مناطق سير الأعمال القتالية .	3.0143	1.23750	60.29	22
30	الحق في الحصول على المعلومات التي توثق الجهود لمحاسبة المحتل.	2.9713	1.27950	59.43	25
الدرجة الكلية للفقرات		3.1293	0.7140	62.59	

يتضح من الجدول (6) أن درجة التقدير الكلية لفقرات (حقوق النساء ووسائل حمايتهن في القانون الدولي الإنساني) كانت عند وزن نسبي (62.59%) وبدرجة تقدير متوسطة. وهو ما يدل على مستوى متوسط من المعرفة القانونية، وقد يعزى السبب في ذلك إلى أن المرأة الفلسطينية غالباً ما تهتم بتكوين الأسرة والعمل الذي يتناسب مع الخصوصية الثقافية والدينية لها في مجتمع محافظ، وإن كانت تهتم بالمعرفة القانونية فهي من جانب القوانين المدنية أكثر من القانون الدولي الإنساني، وهنا قد تتحمل المؤسسات التربوية (المدرسة -

الجامعة) جانب من القصور. ولعل هذه الدرجة المتوسطة من التقدير تتوافق مع ما جاءت به دراسة عساف (2015) من ضرورة توفير متطلبات التثقيف القانوني في مجال القانون الدولي الإنساني.

حيث كانت أعلى الفقرات، الفقرة (14) " الحق في تمكين النساء من زيارة أزواجهن الواقعين في الأسر." في المرتبة الأولى بوزن نسبي (77.13%)، والفقرة (16) " الحق بمعرفة مصير الأسرى من خلال المراسلات ونقل المعلومات" في المرتبة الثانية بوزن نسبي (68.56%) ويعزى السبب في ذلك وجود الاحتلال الإسرائيلي الذي يمارس الانتهاكات المخالفة للقانون الدولي الإنساني في شتى مناحي الحياة سواء كان على مستوى الاستهداف المباشر، أو منع النساء من حقوقهن في التنقل والسفر، إضافة إلى أن قضية الأسر لازلت من أكثر القضايا حضوراً في المجتمع الفلسطيني، ويشهد عليها الممارسات التعسفية في منع الاحتلال من زيارة النساء لذويهم في السجون، أو الاعتقال المفاجئ على الحواجز للمسافرين، مما يستدعي تدخل المؤسسات الإنسانية لعرفة مصيرهم مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وهذا ما يتفق مع ما أشارت إليه دراسة معروف (2016) وكانت أدنى الفقرات، الفقرة (23) " الحق في توفير وثائق معترف بها قانونياً تضمن لها حرية التنقل." جاءت في الترتيب الأخير بوزن نسبي (55.19%)، والفقرة (13) " الحق في تلبية احتياجات النساء فيما يتعلق بالوصول إلى الأراضي الزراعية خاصة اللاتي أصبحن على رأس أسرهن." في الترتيب قبل الأخير بوزن نسبي (57.59%) ويعزى السبب في ذلك إلى أن مثل هذه الأمور ترتبط بالرجال أكثر من النساء خاصة وأنه رغم انطباق حالة الاحتلال على القانون الدولي الإنساني إلا أن حالة النزاع المسلح متقطعة.

#### الإجابة عن السؤال الثالث :-

ينص السؤال الثاني من أسئلة الدراسة على: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ( $\alpha \leq 0.05$ ) بين متوسطات درجات تقدير أفراد عينة الدراسة لمستوى المعرفة القانونية بحقوق النساء ووسائل حمايتهن في القانون الدولي الإنساني تعزى إلى المتغيرات (المعدل التراكمي، الكلية، الانتماء السياسي)؟ وللإجابة عن السؤال تحقق الباحث من الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى/ والتي تنص على: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ( $\alpha \leq 0.05$ ) بين متوسطات درجات تقدير أفراد عينة الدراسة لمستوى المعرفة القانونية بحقوق النساء ووسائل حمايتهن في القانون الدولي الإنساني تعزى إلى متغير المعدل التراكمي.

ولاختبار صحة هذا الفرض تم استخدام T-test لحساب دلالة الفروق لمتغير المعدل التراكمي في الاستجابة على فقرات الاستبانة .

#### جدول (7): المتوسطات والانحرافات المعيارية وقيم "ت" وقم دلالة مستوى الدلالة (المعدل

##### التراكمي)

الدرجة الكلية	المعدل التراكمي	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة "ت"	قيمة الدلالة	مستوى الدلالة
الدرجة الكلية للفقرات	جيد جداً فأعلى	195	3.0844	0.76909	1.329	0.185	غير دالة إحصائياً
	أقل من جيد جداً	154	3.1861	0.62614			

قيمة "ت" الجدولية عند درجة حرية (349) وعند مستوى دلالة ( $\alpha = 0.05$ ) = 1.96

يتضح من الجدول (7) أن قيمة "ت" المحسوبة أقل من قيمة "ت" الجدولية عند مستوى دلالة ( $\alpha \leq 0.05$ )، وقد بلغت قيمة (ت) الجدولية التي تساوي (1.96) عند مستوى دلالة ( $\alpha \leq 0.05$ ) وهذا يعني قبول الفرض الصفري الذي ينص على أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ( $\alpha \leq 0.05$ ) بين متوسطات تقدير

أفراد العينة تعزى لمتغير المعدل التراكمي، وقد يعزى السبب في ذلك إلى أن المعرفة القانونية بالحقوق في مجال القانون الدولي الإنساني الذي يندرج ضمن القانون الدولي العام، تعد نوع من الثقافة العامة وليس الدراسة الأكاديمية المتخصصة. وهو ما يتفق مع ما جاءت به دراسة عساف (2015)

الفرضية الثانية/ والتي تنص على: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ( $\alpha \leq 0.05$ ) بين متوسطات تقدير أفراد العينة لمستوى المعرفة القانونية بحقوق النساء ووسائل حمايتهن في القانون الدولي الإنساني تعزى إلى متغير الكلية"

ولاختبار صحة هذا الفرض تم استخدام T-test لحساب دلالة الفروق لمتغير الجنس في الاستجابة على فقرات الاستبانة .

جدول (8): المتوسطات والانحرافات المعيارية وقيم "ت" وقيم الدلالة متغير الكلية (علمية- إنسانية)

الكلية	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة "ت"	قيمة الدلالة	مستوى الدلالة
علمية	126	3.0254	0.72708	3.3830	0.000	دالة إحصائياً
إنسانية	223	3.3132	0.64247			

قيمة "ت" الجدولية عند درجة حرية (349) وعند مستوى دلالة ( $0.05$ ) = 1.96

يتضح من الجدول (8) أن قيمة "ت" المحسوبة أكبر من قيمة "ت" الجدولية عند مستوى دلالة ( $\alpha \leq 0.05$ )، وقد بلغت قيمة (ت) المحسوبة للدرجة الكلية للاستبانة (3.830) هي أكبر من قيمة (ت) الجدولية التي تساوي (1.96) مستوى دلالة ( $\alpha \leq 0.05$ )، هذا يعني رفض الفرض الصفري واعتبار أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ( $\alpha \leq 0.05$ ) بين متوسطات تقدير أفراد العينة وكانت الفروق حسب المتوسط الحسابية لصالح الكليات الإنسانية، وقد يعزى السبب في ذلك إلى أن الدراسات الإنسانية مثل التربية والشريعة والقانون أقرب إلى مجال التعرف على الحقوق في القانون الدولي من التخصصات العلمية البحتة التي قد لا يسعف الوقت المنتسبين لها للتثقيف في هذا المجال. وما يختلف مع ما جاءت به دراسة عساف (2015)

الفرضية الثالثة/ تنص على: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ( $\alpha \leq 0.05$ ) بين متوسطات تقدير أفراد العينة لمستوى المعرفة القانونية بحقوق النساء ووسائل حمايتهن في القانون الدولي الإنساني تعزى إلى متغير الإنتماء السياسي". ولاختبار صحة هذا الفرض تم استخدام T-test لحساب دلالة الفروق لمتغير الجنس في الاستجابة على فقرات الاستبانة .

جدول (9) المتوسطات والانحرافات المعيارية وقيم "ت" وقيم الدلالة متغير الإنتماء السياسي

الانتماء السياسي	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة "ت"	قيمة الدلالة	مستوى الدلالة
منتمية	134	3.1905	0.68224	1.272	0.204	غير دالة إحصائياً
غير منتمية	215	3.0912	0.72635			

قيمة "ت" الجدولية عند درجة حرية (349) وعند مستوى دلالة ( $0.05$ ) = 1.96

ويتضح من الجدول (9) أن قيمة المحسوبة أكبر من قيمة "ت" الجدولية عند مستوى دلالة ( $\alpha \leq 0.05$ )، وقد بلغت قيمة (ت) المحسوبة للدرجة الكلية للاستبانة (1.96) عند مستوى دلالة ( $\alpha \leq 0.05$ )، وهذا يعني قبول



الفرض الصفري الذي ينص على أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ( $\alpha \leq 0.05$ ) بين متوسطات تقدير أفراد العينة، وقد يعزى السبب في ذلك إلى أن عامل الانتماء السياسي قد يؤثر على المعرفة القانونية بالقانون الوطني، أكثر من الدولي الإنساني.

#### إجابة السؤال الرابع:

ينص على: "ما سبل تعزيز المعرفة القانونية بحقوق النساء ووسائل حمايتهن في القانون الدولي الإنساني؟ في ضوء ما أبرزته الدراسة الميدانية من نتائج، وفي ضوء ما أظهرته الأدبيات والشواهد، يمكن عرض مبررات وضع سبل تعزيز المعرفة القانونية بحقوق النساء ووسائل حمايتهن في القانون الدولي الإنساني في:

- نصوص اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية لها توضح أن الحلول التي يقدمها القانون الدولي الإنساني ضد الانتهاكات تقوم على تقليل معاناة الضحايا أكثر من حمل الأطراف المشاركة على احترام القواعد الإنسانية.

- الطابع المؤقت والمحدود للمحكمة الجنائية التي أنشأها مجلس الأمن، فبالرغم من منح مجلس الأمن سلطة إحالة العديد من الجرائم ضد الإنسانية لها، كالتى قام بها الاحتلال الإسرائيلي، إلا أنها تتغاضى عنها.

- إن الالتزام بنشر وتدريب القانون الدولي الإنساني من شأنه إعلام أكبر قدر من الناس بقواعد القانون الدولي، مما يوسع من آليات تطبيقه واحترامه في القانون الداخلي (الوطني)، وخاصة عند نشوب نزاع دولي أو نزاع غير ذي طابع دولي.

- إن المؤسسات العاملة في نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني ليس لديها خطة إعلامية متكاملة لتحقيق هذه الغاية، وهي تعتمد بذلك على وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة، علماً أن أغلب وسائل الإعلام لا تعطي ذلك المساحة المناسبة، كونها تغلب الجانب الربحي فيما يتعلق بالإعلانات على جانب نشر القانون الدولي الإنساني.

وفي ضوء التوجه العالمي نحو التأكيد على القيم الديمقراطية وأهمية فهم مبادئ حقوق الإنسان والحرية والعدالة واحترام القانون الدولي الإنساني وإلزامية العمل به من قبل الأطراف، كان واجب الاهتمام بتعزيز المعرفة القانونية للنساء، وتنمية القيم والاتجاهات والسلوكيات اللازمة في مجتمع يعي ويحترم هذا القانون، ويعتمد كينونة الإنسان مدخلاً للتفاهم والاندماج. وعليه يمكن وضع سبل تعزيز المعرفة القانونية بحقوق النساء ووسائل حمايتهن في القانون الدولي الإنساني من خلال:

1- العمل على استجلاء المعالم المميزة لحقوق النساء وسبل حمايتهن في القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال إقامة الندوات الثقافية والمؤتمرات العامة ببرامج موجهة نحو المسؤوليات اتجاه احترام القانون الدولي الإنساني.

2- تفعيل دور الريادة العلمية (حوار الطالبات مع الأساتذة) من خلال البرامج والأنشطة لتنمية مهارات المشاركة والتعرف إلى الحقوق في احترام القانون الدولي الإنساني.

3- التخطيط الجيد لأنشطة الطلبة ومشروعات العمل التطوعي من قبل إدارة الجامعة، خاصة وقت الحروب والاعتداءات الإسرائيلية، وذلك من خلال تنشيط مهارات إدارة المواقف والأزمات وقت النزاعات المسلحة برؤية تتجاوز السلبيات إلى المعاني الخاصة بمسؤوليات الإنسانية.

4- تشجيع المسابقات في مجال القانون الدولي الإنساني من الناحية القانونية والتشريعية (حوار حول قضايا المجتمع، مشروعات بحثية، رؤى نقدية واقتراحات للتطوير، ...)

## التوصيات:

في ضوء ما أسفرت عنه نتائج الدراسة يمكن صياغة بعض التوصيات، من أهمها:

- 1- العمل على توسيع ونشر ثقافة القانون الدولي الإنساني في جميع المؤسسات التعليمية النسوية من خلال تعميق المعارف، وفق ما تضمنته اتفاقيات جنيف الأربع من ضرورة التزام الدول الموقعة بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني، فقد جاء نصاً مشتركاً حول هذا المعنى في المادة (47) من الاتفاقية الأولى، (48) من الاتفاقية الثانية، (127) من الاتفاقية الثالثة، (144) من الاتفاقية الرابعة.
- 2- وضع خريطة وطنية بحثية في برامج الدراسات العليا يحدد من خلالها أولويات رصد الانتهاكات بحق النساء في القانون الدولي الإنساني.
- 3- تبصير طالبات الجامعات بفكرة الاختصاص الجنائي العالمي كبديل في حالات عجز مجلس الأمن عن تحقيق مهمته في إلزام إسرائيل باحترام القانون من خلال المحاكمات الوطنية وفقاً لاتفاقيات جنيف الأربع، والتي تعد إسرائيل طرفاً فيها.
- 4- التخطيط الجيد للأنشطة اللامنهجية الخاصة بالفتيات في المدارس والجامعات، وربطها بسبل حماية النساء في القانون الدولي الإنساني.
- 5- التعاون مع المؤسسات الدولية بتزويد الجامعات بالمعلومات المتعلقة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وحالات الانتهاكات الخاصة بحقوق النساء.

## قائمة المراجع:-

- ضياء أحمد، صابر وأحمد، (2015). حقوق النساء والأطفال ووسائل حمايتهم في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، المؤتمر الدولي (القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية - ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة)، 25-26 أكتوبر، الجامعة الإسلامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، غزة.
- إحسان الأغا، (2002). البحث التربوي وعناصره - منهجه وأدواته، الجامعة الإسلامية، غزة.
- أحمد الأنوار، (2000). قواعد وسلوك القتال، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة.
- أمينة حمدان، (2010). حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة حسب اتفاقية جنيف الرابعة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
- عمر سعد الله، (2002). القانون الدولي الإنساني - وثائق وآراء، دار مجدلاوي، عمان.
- ساندرا سنجر، (2008). حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف.
- فرانسواز سولنبيه، (2006). القاموس العلمي للقانون الإنساني، ترجمة: محمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت.
- علي الشكري، (2011). حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن.
- اسماعيل عبد الرحمن، (2014). الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف.
- خليل العبيدي، (2008). حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة طرابلس.

- محمود عساف، (2015). متطلبات تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني من وجهة نظر طلبة الجامعات الفلسطينية وآليات تحقيقها تربوياً، المؤتمر الدولي (القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية - ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة)، 25-26 أكتوبر، الجامعة الإسلامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، غزة
  - جوديت غردام، (2009). النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر.
  - رياض وأبو عون قاسم، ، نمر (2015). حقوق النساء والأطفال والشيوخ ووسائل حمايتهم في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، المؤتمر الدولي (القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية - ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة)، 25-26 أكتوبر، الجامعة الإسلامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، غزة.
  - فرانسيسو كريل، (1985). حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف.
  - اللجنة الدولية للصليب الأحمر (1981). مساعي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حال انتهاك القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 728، ص 79-86.
  - شاروت ليندس، (2009). نساء يواجهن الحرب، دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول أثر النزاعات المسلحة على النساء، جنيف.
  - عمر المخزومي، (2008). القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
  - محمد معروف، (2016). دور القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة (انتهاكات إسرائيل سنة 2014 نموذجاً)، رسالة ماجستير، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، فلسطين.
  - ستانيسلاف هليك، (1984). موجز القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، أغسطس 1984، جنيف.
  - Katherine, H. and Others (2013). **A human rights approach to health care in conflict**, ICRC, Geneva.
  - Kumar, K. (2000). **Women and Women's Organizations in post conflict societies**, The role of International Assistance, USAID Program, and Operations Assessment Report.
- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

- اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 م.
- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م.



## جرائم الحرب الإسرائيلية المرتكبة بحق المرأة الفلسطينية خلال عدوانها على قطاع غزة

(2014، 2008)

### Israeli war crimes committed against Palestinian women during their aggression on the Gaza Strip (2008, 2014)

د. سامية جمال الغصين

جامعة غزة

فلسطين

dr.samia155@hotmail.com

#### الملخص:

ارتكبت قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي خلال عدوانها المتكرر على قطاع غزة انتهاكات جسيمة ترقى وفقاً لنظام المحكمة الجنائية الدولية لجرائم حرب بحق المرأة الفلسطينية، وقد تركزت هذه الانتهاكات بصورة رئيسة على حق المرأة الفلسطينية في الحياة، حيث تم استهدافها بالقتل والإصابة المباشرة وهي آمنة في منزلها غير مشاركة في أي أعمال قتالية، وكذلك حقها في الحصول على الخدمات الصحية مخالفة بذلك مبادئ القانون الدولي الإنساني التي وفرت للنساء خلال النزاعات المسلحة حماية مضاعفة تقديراً لجنسها وظروفها.

وخلص البحث إلى أن هذه الانتهاكات التي تم استعراض بعض وقائعها ترقى لدرجة جرائم حرب وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما أوصت الباحثة بعدة سبل لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم وصولاً لتحقيق العدالة وتوفيراً لحماية مستقبلية لهن في حال حدوث أي عدوان إسرائيلي جديد.

**الكلمات المفتاحية:** (انتهاكات، عدوان، المرأة، جرائم الحرب، المحكمة الجنائية الدولية).

#### Abstract:

Israeli occupation forces have committed serious violations which are deemed war crimes in accordance with The International Criminal Court System against Palestinian woman in repeated acts of aggression against Gaza Strip, These violations have mainly focused on women's life right, She has been exposed to killing and a direct injury while she is safe at homes not taking part in the hostilities, she is also entitled to have health care which is enshrined by International

Humanitarian Law that has provided more protection due to their gender and personal circumstances during this armed conflict.

The researcher has concluded that such flagrant violations can be regarded as war crimes in accordance with The International Criminal Court System.

The researcher recommended several ways to bring Israeli war criminals to Justice, and to provide future protection in case of any Israeli aggression.

**Key words:** (Violations, Aggression, Women, War Crimes, ICC).

#### مقدمة:

وفر القانون الدولي الإنساني حماية عامة للسكان المدنيين وقت الحروب والنزاعات المسلحة. ولكنه لظروف خاصة ومراعاة لظروف الجنس والسن وفر حماية خاصة للنساء، وقد تصدت اتفاقية جنيف الرابعة للدفاع عن حق النساء في تجنب الأثار العدوانية للعمليات القتالية، وضرورة توفير الرعاية والمعاملة الحسنة لهن، وضرورة توفير ملاجئ آمنة يتم نقلهن إليها، وكذلك ضرورة توفير الرعاية الطبية وضمان وصول الأدوية لهن ووصولهن لمراكز الرعاية الطبية وخاصة إذا كن في حالة النفاس.

وقد تعرضت المرأة الفلسطينية خلال فترات العدوان التي شنتها قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي على قطاع غزة عدوان 2008-2009م، وعدوان 2012م، وعدوان 2014م، وأخيراً خلال مشاركتها في مسيرات العودة السلمية التي انطلقت من قطاع غزة باتجاه الأراضي الفلسطينية المحتلة في شهر مارس عام 2018م، لانتهاكات عديدة وخطيرة لأهم مبادئ القانون الدولي الإنساني، قد ترقى هذه الانتهاكات لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وفق مبادئ القانون الدولي الجنائي ووفق نصوص مواد اتفاق روما المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998م<sup>(1)</sup> وهذا يعرض مرتكبي الجرائم الإسرائيليين بحق المرأة الفلسطينية للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من جهات القضاء الجنائي الدولي، ويقتصر البحث على استعراض ومناقشة المبادئ والقواعد التي تكفل حماية للنساء ولحقوقهن خلال فترة النزاعات المسلحة الدولية ولم يتطرق لأي قواعد تتعلق بفترة النزاعات المسلحة غير الدولية، وإن كانت في غاية الأهمية إلا أنها تخرج عن نطاق بحثنا هذا، نظراً لأن التكييف القانوني للنزاع في الأراضي الفلسطينية هو نزاع مسلح دولي حيث تعتبر الأراضي الفلسطينية أراض محتلة تنطبق عليها مبادئ اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، وعلى كافة سكانها المدنيين بما فهمم بالطبع النساء الفلسطينيات.

(1) الجرائم الدولية صورها هي جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة وجرائم العدوان، وهي تدخل ضمن نطاق الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمعروف باتفاق روما لعام 1998م.

### أولاً- أهمية البحث:

هذا البحث يسلط الضوء على خطورة الانتهاكات التي ترتكب بحق المرأة الفلسطينية بصفة عامة وفي قطاع غزة بشكل خاص نظراً لطبيعة القطاع المحاصر والخالي من أية ملاجئ وأماكن آمنة للنساء للاحتماء بها وقت العدوان الذي تشنه قوات الاحتلال الإسرائيلية، والذي يتجاهل عدم مشاركة النساء في أية أعمال قتالية ووجودهن في منازلهن آمناً، وضرورة ضمان وصولهن لمراكز الرعاية الصحية إذا كن في حالة حمل أو نفاس أو حتى في الظروف العادية التي تتطلب وصولهن لتلك المراكز.

### ثانياً- إشكالية البحث:

- 1\_ مدى كفاية قواعد الحماية المقررة للنساء في قواعد القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة؟.
- 2\_ إمكانية تطوير الآليات والضمانات الدولية المقررة لحماية النساء زمن النزاعات المسلحة في ظل اتفاقيات جنيف لعام 1949 م وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977 م؟.
- 3\_ مدى فعالية القضاء الجنائي الدولي في ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ضد النساء ومدى إمكانية تطوير أداء المحكمة الجنائية الدولية في هذا الشأن؟.

### ثالثاً- هيكلية البحث:

نظراً لأهمية الموضوع المتمثل في ضرورة كفالة الحماية المقررة للنساء زمن النزاعات المسلحة الواردة في القانون الدولي الإنساني، وضرورة ضمان ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية بحق النساء ولا سيما الجرائم الجنسية والمرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية، إضافة لخطورة الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة الفلسطينية خلال العدوان الإسرائيلي واتساع نطاقها، ورغم أن الباحثة اكتفت هنا بالتركيز على حق النساء في الحياة والحصول على الرعاية الصحية فإنه يمكن تقسيم الدراسة لثلاثة مباحث كالتالي:

- \_ المبحث الأول: الحماية التي توفرها مبادئ القانون الدولي الإنساني للمرأة خلال النزاعات المسلحة.
- \_ المبحث الثاني: الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة الفلسطينية خلال العدوان الإسرائيلي المتكرر على قطاع غزة.
- \_ المبحث الثالث: طرق محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

### المبحث الأول

#### الحماية التي توفرها مبادئ القانون الدولي الإنساني للمرأة خلال النزاعات المسلحة

تتمتع النساء بصفتهن من فئة السكان المدنيين بحماية عامة وفق القانون الدولي الإنساني، حيث إن حماية هذه الفئة من آثار الأعمال القتالية التي تدور خلال النزاعات المسلحة سواء كانت ذات طابع دولي أو غير دولي (صراعات داخلية كالحروب الأهلية مثلاً) من أهم الأولويات له، كون النساء يشكلن دوماً العدد الأكبر في تعداد المدنيين المستهدفين (سواء بالقتل أو الإصابة أو الجرائم والانتهاكات الجنسية)، والأكثر ضعفاً واحتياجاً للحماية والرعاية والاهتمام خاصة إذا تم تشريدن من منازلهن وعانين من آثار التشريد والتهجير واللجوء



لأماكن أخرى غير منازلهن وبعيداً عن أزواجهن وأولادهن، أو إذا تم هدم منازلهن ومصادرة أراضيهم، وتزداد معاناتهن بشكل كبير إذا كن حوامل أو أمهات لصغار الأطفال ويحتجن للرعاية الصحية والأدوية والعلاج.

ولذلك فرضت قواعد القانون الدولي الإنساني على جميع أطراف النزاع ضرورة اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي من شأنها تمييز النساء عن الأهداف والمواقع العسكرية أو التي يدور فيها عمليات قتالية والابتعاد عن شن الهجمات العشوائية، إضافة إلى وجود قواعد أخرى هامة تكفل حماية إضافية للنساء باعتبارهن جزءاً من السكان المدنيين كحظر مهاجمة الأشغال العامة والهندسية والسدود والجسور ومحطات توليد الطاقة والمياه والمستشفيات والمدارس وحظر أساليب التجويع والحصار والتشريد وشن الهجمات العشوائية والانتقامية وقصف المواقع المدنية والمأهولة بالسكان.

تستفيد النساء من الحماية العامة المقررة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977م، باعتبارهن كما سبق وذكرت أنهن من ضمن فئة السكان المدنيين، إضافة إلى أن هذه الاتفاقيات قررت حماية إضافية للنساء بسبب جنسهن، وسوف يتم استعراض المبادئ التي تكفل حق المرأة في الحياة وفي الحصول على الرعاية الصحية باعتبارهما من أهم الحقوق، وهما الحقان الذين تم اختيارهما من الباحثة لإبراز الانتهاكات الإسرائيلية لهما أثناء فترات العدوان وذلك على النحو التالي:

#### المطلب الأول: الحماية المقررة لحماية النساء في اتفاقيات جنيف:

- 1- نصت المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى<sup>(1)</sup> على " أن تعامل النساء بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن فيما يتعلق باحترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة السابقة الذكر، أن يعاملوا معاملة إنسانية، وأن يعنى بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى، ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادةهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمداً دون علاج أو رعاية طبية".
- 2- نصت المادة 12 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949م<sup>(2)</sup> على ذات المضمون الذي تضمنته المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى فيما يتعلق بضرورة " أن تعامل النساء بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن فيما يتعلق باحترام وحماية الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة ممن يكونون في البحر، وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة تلك".
- 3- نصت المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م<sup>(3)</sup> على " أنه يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشأ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة".

(1) المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م.

(2) المادة 12 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949م.

(3) المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، وتستطرد المادة بتأكيداتها على ويجوز للأطراف المعنية أن تعقد عند نشوب نزاع وخلالها اتفاقات فيما بينها للاعتراف المتبادل بالمناطق والمواقع التي تكون قد أنشأتها، ولها أن تطبق لهذا الغرض مشروع الاتفاق الملحق بهذه الاتفاقية مع إدخال التعديلات التي قد تراها ضرورية عليه، والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر مدعوة إلى تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان والاعتراف بها.

- 4- وكذلك نصت المادة 15 من ذات الاتفاقية السابقة<sup>(1)</sup> على أنه يمكن أن تستفيد النساء من الحماية التي توفرها المناطق المحايدة والتي تتم بمجرد اتفاق أطراف النزاع على الموقع الجغرافي للمنطقة المحايدة المقترحة وإدارتها وتمويلها ومراقبتها، ويعقد اتفاق كتابي ويوقعه ممثلو أطراف النزاع، ويحدد الاتفاق بدء تحييد المنطقة ومدته.
- 5- نصت المادة 16 من ذات الاتفاقية<sup>(2)</sup> على "أن للنساء الحوامل موضع احترام وتقدير حين يتخذ أطراف النزاع إجراءات للبحث عن القتلى أو الجرحى، ولمعاونة الغرقى وغيرهم من الأشخاص المعرضين لخطر كبير ولحمايتهم من السلب وسوء المعاملة".
- 6- أما المادة 17 من الاتفاقية السابقة<sup>(3)</sup> فقد نصت على ضرورة أن يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل النساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة.
- 7- والمادة 18 من الاتفاقية السابقة<sup>(4)</sup> فقد نصت على ضرورة حماية المستشفيات المدنية التي تقدم الرعاية للنساء النفاس، وعدم مهاجمتها واحترامها في جميع الأوقات.
- 8- أما المادة 20 من ذات الاتفاقية<sup>(5)</sup> فقد نصت أنه يجب على أطراف النزاع احترام وحماية الموظفين المخصصين لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية، بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن النساء النفاس وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم، وهذا يعني حماية الأشخاص المكلفين بتوفير الرعاية الصحية للنساء النفاس في النزاعات المسلحة ضمناً لوصولهم لهن وتقديم الخدمات الصحية المطلوبة.

(1) المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، يجوز لأي طرف في النزاع، أن يقترح على الطرف المعادي، إما مباشرة أو عن طريق دول محايدة أو هيئة إنسانية، إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية الأشخاص المذكورين أدناه من أخطار القتال دون أي تمييز:

أ - الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين،

ب- الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق، وبمجرد اتفاق أطراف النزاع على الموقع الجغرافي للمنطقة المحايدة المقترحة وإدارتها وتمويلها ومراقبتها، يعقد اتفاق كتابي ويوقعه ممثلو أطراف النزاع. ويحدد الاتفاق بدء تحييد المنطقة ومدته.

(2) المادة 16 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

(3) المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق.

(4) المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، تنص على أنه لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات.

على الدول الأطراف في أي نزاع أن تسلم جميع المستشفيات المدنية شهادات تثبت أنها مستشفيات ذات طابع مدني وتبين أن المباني التي تشغلها لا تستخدم في أي أغراض يمكن أن يحرمها من الحماية بمفهوم المادة 19.

تميز المستشفيات المدنية، إذا رخصت لها الدولة بذلك، بواسطة الشارة المنصوص عنها في المادة 38 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949.

تتخذ أطراف النزاع، بقدر ما تسمح به مقتضيات العسكرية، التدابير الضرورية لجعل الشارات التي تميز المستشفيات المدنية واضحة بجلاء لقوات العدو البرية والجوية والبحرية، وذلك لتلافي إمكانية وقوع أي عمل عدواني عليها، وبالنظر للأخطار التي يمكن أن تتعرض لها المستشفيات نتيجة لقرتها من الأهداف العسكرية، فإنه يجدر الحرص على أن تكون بعيدة ما أمكن عن هذه الأهداف.

(5) المادة 20 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

- 9- والمادة 21 من الاتفاقية السابقة<sup>(1)</sup> نصت كذلك على أنه يجب احترام وحماية عمليات نقل النساء النفاس التي تجري في البر بواسطة قوافل المركبات وقطارات المستشفى أو في البحر بواسطة سفن مخصصة لهذا النقل، وهذا يعني أيضًا حماية لكافة وسائل نقل النساء النفاس ضمانًا لوصولهن لمراكز الرعاية الصحية.
- 10- ونصت المادة 22 من ذات الاتفاقية<sup>(2)</sup> على أنه لا يجوز الهجوم على الطائرات التي يقتصر استخدامها على نقل النساء النفاس، بل يجب احترامها عند طيرانها على ارتفاعات وفي أوقات ومسارات تتفق عليها أطراف النزاع المعنية.
- 11- وكذلك ضمنت المادة 23 من ذات الاتفاقية<sup>(3)</sup> حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسله حصراً إلى سكان طرف متعاقد آخر المدنيين، وكذلك حرية مرور أي إرسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل أو النفاس.
- 12- وأكدت المادة 27 من نفس الاتفاقية<sup>(4)</sup> على ضرورة حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهم.
- 13- وعادت المادة 38 من ذات الاتفاقية، ونظمت وضع الأشخاص المحميين طبقاً للأحكام المتعلقة بمعاملة الأجانب في وقت السلم ومنحهم حق تلقي إمدادات الإغاثة الفردية أو الجماعية، والحصول على العلاج الطبي والوصول للمستشفى، وممارسة عقائدهم الدينية والحصول على المعاونة الروحية من رجال دينهم، والسماح لهم إذا كانوا يقيمون في منطقة معرضة بصورة خاصة لأخطار الحرب بالانتقال من تلك المنطقة بنفس الكيفية التي يعامل بها رعايا الدولة المعنية، وأن ينتفع الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية<sup>(5)</sup>.
- 14- وكذلك نصت المادة 50 على دولة الاحتلال ألا تعطل تطبيق أي تدابير تفضيلية فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب تكون قد اتخذت قبل الاحتلال لفائدة الأطفال دون الخامسة عشرة والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة.
- أما الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949م والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة فقد أفرد لحماية النساء المادة 76 منه كما يلي:
- "يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء<sup>(6)</sup>، وكذلك أنشأ البروتوكول الأول الإضافي في مادته 59

(1) المادة 21 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

(2) المادة 22 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

(3) المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

(4) المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، استطردت فأضافت ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس، يعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته، بنفس الاعتبار دون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية، على أن لأطراف النزاع أن تتخذ إزاء الأشخاص المحميين تدابير المراقبة أو الأمن التي تكون ضرورية بسبب الحرب.

(5) المادة 38 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

(6) المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م لاتفاقيات جنيف الرابع.



مواقع مجردة من وسائل الدفاع وهي مواقع أهلة بالسكان تقع بالقرب من منطقة تماس القوات المسلحة أو داخلها، ويتم الإعلان عنها من جانب واحد ويقابل ذلك الإعلان الإقرار من طرف الخصم الذي يعامل ذلك الموقع بعد التأكد من استيفائه للشروط الواردة في البروتوكول على أنه موقع مجرد من وسائل الدفاع<sup>(1)</sup>، وحددت المادة 60 من ذات البروتوكول مناطق منزوعة السلاح تمتنع فيها الاطراف المتنازعة عن ممارسة أية نشاطات عسكرية فيها<sup>(2)</sup>.

#### امطلب الثاني: الحماية المقررة للنساء في قرارات الأمم المتحدة:

صدرت العديد من القرارات عن مجلس الأمن<sup>(3)</sup> شكلت نقطة تحول حاسمة في ارساء وتدعيم الأمن الإنساني للنساء خلال وبعد النزاعات المسلحة، فقد دعت هذه القرارات المجتمع الدولي والدول كافة والمنظمات الدولية والإقليمية المهتمة بتحسين أوضاع النساء باتخاذ تدابير وإجراءات لتعزيز الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة من النساء وإعادة تأهيلهن ودمجهن في مجتمعاتهن ومراعاة الاحتياجات الضرورية لهن بعد إرساء السلام ودعم وصولهن لمراكز صنع القرار، وقد كان أهم هذه القرارات القرار رقم 1325 بصفته قرار صادر عن مجلس الأمن، حيث جرى تبنيه بالإجماع<sup>(4)</sup>، وقرر مجلس الأمن في نهاية الاجتماع التقييمي المنعقد عام 2015م لفعالية القرار السابق في حماية المرأة، إصدار القرار 2242 الذي يُعتبر قرارًا استكمالًا للقرار 1325، هدف الى سد ثغرات ونواقص القرار 1325 الذي يُعتبر حجر الأساس ونقطة تحول في وجهة وتوجه القرارات الدولية التي تخاطب واقع المرأة ضمن مستجدات انفجار الصراعات المسلحة<sup>(5)</sup>.

وقد بدأ ائتلاف نسوي فلسطيني للقرار 1325 كمبادرة عمل عليا بقيادة الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، ومشاركة مؤسسات أهلية فاعلة في خطة وطنية لتطبيق القرار الأممي 1325 التي تم إعدادها من اللجنة الوطنية العليا لتطبيق قرار مجلس الأمن 1325 وهي بداية تكامل وتشارك بين مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية<sup>(6)</sup> بقصد توفير حماية للمرأة الفلسطينية.

وكذلك صدر إعلان عن الأمم المتحدة بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3318 (د-29) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1974م، وذلك بهدف توفير حماية خاصة للنساء والأطفال من بين السكان المدنيين، إدراكا منها لما تعانيه

(<sup>1</sup>) الفقرة الثانية، المادة 59، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

(<sup>2</sup>) الفقرة الثالثة، المادة 60 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

(<sup>3</sup>) قرار مجلس الامن رقم 1325 الصادر بتاريخ 2000م والذي يهدف لأجل ضمان مشاركة المرأة في عمليات السلام، وتطوير وتعزيز حماية المرأة في مناطق النزاع والصراع، وقرار مجلس الامن 2242 الصادر بتاريخ 13 أكتوبر لعام 2015م، والذي وضع فيه آليات تفعيل قرار مجلس الأمن رقم 1325.

(<sup>4</sup>) ادريان باول وسام ناراجي اندرليتي، السياسات الدولية الرئيسية والآليات القانونية : حقوق المرأة في سياق السلام والأمن، بدون سنة نشر، ص 4.

(<sup>5</sup>) ربما كثانة نزال، مقال بعنوان قرار مجلس الامن رقم 2242 والالتزام بحماية النساء منشور بتاريخ 2016/5/22م في جريدة الأيام الفلسطينية اليومية على موقعها على الانترنت <http://www.al-ayyam.ps/ar>

(<sup>6</sup>) المبادرة الفلسطينية لتعزيز الحوار العالمي والديمقراطية مفتاح، رؤية فلسطينية نسوية تستند إلى المراجعة الدولية لتنفيذ القرار الأممي 1325 الاستراتيجية العشر للعمل على قضايا المرأة والسلام والأمن، رام الله، فلسطين، 2017م، ص 6.

النساء والأطفال من الآلام في كثير من مناطق العالم، وخصوصاً في المناطق المعرضة للقمع والعدوان والاستعمار والعنصرية والسيطرة والتسلط الأجانب، الذين الحقوا الخسائر الكبيرة والآلام التي لا تحصى بالسكان الخاضعين لسيطرتها، وخصوصاً النساء والأطفال<sup>(1)</sup>.

## المبحث الثاني

الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة الفلسطينية خلال العدوان الإسرائيلي المتكرر على قطاع غزة.

نستعرض في هذا المطلب الانتهاكات التي تعرضت لها المرأة الفلسطينية خلال العدوان الإسرائيلي المتكرر على قطاع غزة، في عدوان 2008-2009م، وعدوان 2012م، وعدوان 2014م، وخلال مشاركتها في مسيرات العودة منذ شهر مارس 2018م<sup>(2)</sup>.

### • المطلب الأول: عدوان 2008م-2009م:

على مدار 23 يوماً التي شنتها إسرائيل على قطاع غزة عاشت المرأة الفلسطينية أجواء من الرعب والخوف لم يسبق لها مثيل على مدى سنين الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة، فقد كانت النساء بصفتهم مدنيات عرضة لمختلف أنواع القتل المباشر وغير المباشر جراء القصف الإسرائيلي المتواصل للمنازل والمنشآت المدنية وإطلاق النار العشوائي<sup>(3)</sup>، وقد لقيت حتفها 111 امرأة، أي ما نسبته 12% من نسبة الضحايا المدنيين وأصيب 860

(1) تدعو الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء إلى التزام الإعلان التزاماً دقيقاً:

1- يحظر الاعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل، الأمر الذي يلحق آلاماً لا تحصى بهم، وخاصة بالنساء والأطفال الذين هم أقل أفراد المجتمع مناعة، وتدان هذه الأعمال.

2- يشكل استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية أثناء العمليات العسكرية واحد من أفدح الانتهاكات لبروتوكول جنيف لعام 1925، واتفاقيات جنيف لعام 1949، ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وينزل خسائر جسيمة بالسكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال العزل من وسائل الدفاع عن النفس، ويكون محل إدانة شديدة.

3- يتعين على جميع الدول الوفاء الكامل بالالتزامات المترتبة عليها طبقاً لبروتوكول جنيف لعام 1925 واتفاقيات جنيف لعام 1949، وكذلك صكوك القانون الدولي الأخرى المتصلة باحترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة، التي تتيح ضمانات هامة لحماية النساء والأطفال.

4- يتعين على جميع الدول المشتركة في منازعات مسلحة، أو في عمليات عسكرية في أقاليم أجنبية أو في أقاليم لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية، أن تبذل كل ما في وسعها لتجنب النساء والأطفال ويلات الحرب. ويتعين اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حظر اتخاذ تدابير كالاضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف، وخاصة ما كان منها موجهاً ضد ذلك الجزء من السكان المدنيين المؤلف من النساء والأطفال.

5- تعتبر أعمالاً إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية والإنسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رمياً بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرده قسراً، التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة.

6- لا يجوز حرمان النساء والأطفال، من بين السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة، من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة، وفقاً لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان حقوق الطفل، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي.

(2) تركز الباحثة على الانتهاكات التي تعرضت لها النساء خلال عدوان 2008-2009م وعدوان 2014م دون عدوان عام 2012م، وذلك لشدة وخطورة الانتهاكات التي ارتكبتها القوات الحربية الإسرائيلية فيهما، وعلى الاعتداءات على مسيرات العودة واستهداف النساء فيهن وذلك لطابع المسيرات السلمي تماماً، ولعدم وجود أية نشاطات قتالية من الجانب الفلسطيني والتزامه الكامل بالطابع السلمي للمسيرات وللمشاركين فيها سواء نساء أو رجال أو أطفال.

(3) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مدنيون مستهدفون، غزة، فلسطين 2009م، ص 68.

امراة، أي ما نسبته 15,6% من الجرحى<sup>(1)</sup>، ومن بين هذه الإصابات هناك العشرات من النساء اللواتي أصبن بإعاقة دائمة، كما أجهضت العديد من النساء الحوامل جراء الإصابات المباشرة، أو استنشاق الفسفور الأبيض المحرم دوليًا الذي استخدمته إسرائيل في عدوانها على مناطق عديدة في قطاع غزة. كانت بشاعة الجرائم التي اقترفتها قوات الاحتلال الإسرائيلي واضحة في التباين في الأعمار للنساء الشهيديات، حيث كان من ضمن الـ 111 امرأة شهيدة ما يقارب 25 امرأة تجاوزت الـ 60 من العمر، كما كان من بين النساء الشهيديات سيدات حوامل<sup>(2)</sup>.

لقد تعرضت النساء الفلسطينيات لاستهداف مباشر من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي وذلك بقصف مباشر لمنازل ومبان سكنية يقطنها مدنيون أبرياء، وسقط عدد كبير منهن وهن في منازلهن، أو خلال محاولتهن الفرار من المناطق السكنية المستهدفة لمناطق أكثر أمنًا، ومنهن من سقطت خلال احتماهن داخل مدارس وكالة الغوث التي فقدت منازلها، أو هربت من المناطق التي تدور فيها العمليات القتالية بين الجيش الإسرائيلي ورجال المقاومة الفلسطينية واستهدفت إسرائيل هذه المدارس وقصفتها مثل حادثة قصف مدرسة الفاخورة في جباليا، ومن النساء من أعدم من بدم بارد وهن يرفعن الرايات البيضاء ومن مسافات قريبة وعلى مرأى من جنود الاحتلال.

لا يتسع المقام لذكر كافة حالات استهداف النساء الفلسطينيات خلال عدوان 2008م-2009م من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي إلا أن الباحثة تذكر بعض الوقائع والتي تثبت من خلالها ارتكاب قوات الاحتلال الإسرائيلي لجرائم حرب بحق النساء الفلسطينيات<sup>(3)</sup>.

#### الواقعة الأولى:

في العاشر من يناير 2009م أطلقت طائرة استطلاع إسرائيلية صاروخين باتجاه وفاء الرضيع (37 عامًا) وشقيقتهما غادة (30 عامًا)، وكانت وفاء تتوجه لطبيبها المعالج حيث كانت حامل في الشهر التاسع، أصيبت وفاء وغادة بجراح خطيرة، فقدت وفاء ساقها اليمنى وأصيبت بعدة جراح في جسدها وخضعت لعملية قيصرية لوضع طفلها وذلك كله وهي ترقد في غيبوبة، بينما شقيقتهما غادة أصيبت بكسور بالغة في كلتا ساقها، تم استهداف وفاء وغادة بشكل مباشر من طائرات استطلاع إسرائيلية، ويعتبر هذا الهجوم جريمة قتل عمد بالمخالفة لنصوص اتفاقية جنيف الرابعة، كما يشكل هذا الاعتداء جريمة حرب حسب التعريف الوارد في المادة (2/8/ب/1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(4)</sup>.

وقد وثقت خلال العدوان العديد من الحالات التي تم فيها إطلاق النار من قوات الاحتلال الإسرائيلي وأمعنت في انتهاكاتهما، وقامت بمنع اسعافهن ونقلهن إلى المستشفى وتركهن يترنن حتى الموت.

- استشهاد المواطنة روية النجار من بلدة خزاعة شرق خانينوس، حيث قامت الاحتلال الإسرائيلي بإطلاق النار مباشرة على جمع من النساء بعضهن كن يرفعن الرايات البيضاء، مما أسفر عن إصاباتهما.
- استشهاد المواطنة ريا أبو حجاج 64 عامًا وابنتها ماجدة أبو حجاج 35 عامًا في منطقة جحر الديك جنوب مدينة غزة، حيث قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بإطلاق النار عليهما من مسافة قصيرة، على الرغم من

(1) مركز الزيتونة للدراسات والتوثيق، العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، لبنان، بيروت، 2009م، ص 105.

(2) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 69.

(3) المرجع السابق، ص 70-75.

(4) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، بعيون النساء، غزة، فلسطين، 2009، ص 16.



كونهما ترفعان الرايات البيضاء وتركتهما جثتين هامدتين لمدة 16 يومًا دون السماح لسيارات الإسعاف أو الطواقم الطبية بنقلهما للمستشفى أو دفنهما.

إن القتل العمد لكلا من روحية النجار، وريا أبو حجاج والعديد من النساء الفلسطينيات يشكل مخالفة جسيمة لاتفاقيات جنيف خاصة الاتفاقية الرابعة، ويشكل جريمة حرب توجيه هجمات عمدية ضد المدنيين حسب المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فالاتفاقيات جنيف تلزم كافة الأطراف المشاركة في العمليات القتالية بتقديم المساعدة للجرحى والمصابين وتسهيل عملية تزويد الرعاية الطبية لهم وإخلائهم، إضافة إلى أن إسرائيل قد انتهكت المادة 16 من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تنص على أن يكون للجرحى والمصابين موضع حماية خاصة، وبقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية، يسهل لكل طرف من أطراف النزاع الإجراءات التي تتخذ للبحث عن القتلى أو الجرحى.

إلا أن إسرائيل بمنعها دفن جثث النساء وتركها في العراء حتى انتهاء فترة عدوانها قد انتهكت القانون الدولي الإنساني الذي ينص على أن يتخذ كل أطراف النزاع كل التدابير الممكنة ودون إبطاء للبحث عن الموتى وجمعهم وإخلائهم دون أي تمييز مجحف وتسهيل عملية دفنهم، وأن تعامل جثث الموتى بطريقة تتسم بالاحترام<sup>(1)</sup>.

#### • المطلب الثاني: عدوان 2014م:

استهدفت قوات الاحتلال الإسرائيلي على مدار 51 يومًا من عدوانها المتواصل على قطاع غزة النساء الفلسطينيات بشكل بشع حيث بلغ عدد النساء القتيلات ما يعادل 31%(2)، وهذه النسب تظهر أن القوات الإسرائيلية لم تتخذ التدابير اللازمة لتجنب النساء آثار الهجمات بل تعاملت مع حياتهن وحاجتهن باستهتار كبير، ويلاحظ أن عدد النساء من الضحايا والجرحى قد زاد عن عددهن في عدوان 2009م. وقد ارتكبت قوات الاحتلال الإسرائيلي جرائم حرب بحق النساء الفلسطينيات اللواتي تم استهدافهن بشكل مباشر إما بقصف منازلهن اللواتي تواجدن فيها، إضافة إلى عرقلة وصول الإمدادات الغذائية والطبية وسيارات الإسعاف والأطقم الطبية للسكان المدنيين المصابين مما ساهم في زيادة نسبة الضحايا من النساء، وقد وصلت أكثر من مائة سيدة فلسطينية حامل لمستشفيات القطاع المتعددة نتيجة تعرضهن لإصابات

(1) البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م المادة 34 الفقرة الأولى والفقرة الثانية، -1 يجب عدم انتهاك رفات الأشخاص الذين توفوا بسبب الاحتلال أو في أثناء الاعتقال الناجم عن الاحتلال أو الأعمال العدائية، وكذلك رفات الأشخاص الذين توفوا بسبب الأعمال العدائية في بلد ليسوا هم من رعاياه كما يجب الحفاظ على مدافن هؤلاء الأشخاص -2 يجب على الأطراف السامية المتعاقدة التي توجد في أراضيها، كيفما تكون الحال، مواقع أخرى تضم رفات أشخاص توفوا بسبب الاشتباكات أو أثناء الاحتلال أو الاعتقال أن تعقد حاليًا تسمح بذلك الظروف والعلاقات بين الأطراف المتخاصمة اتفاقيات بغية:

(أ) تسهيل وصول أسر الموتى وممثلي الدوائر الرسمية لتسجيل القبور إلى مدافن الموتى واتخاذ الترتيبات العملية بشأن ذلك.

(ب) تأمين حماية هذه المدافن وصيانتها بصورة مستمرة.

(ج) تسهيل عودة رفات الموتى وأمتعتهم الشخصية إلى وطنهم إذا ما طلب ذلك هذا البلد، أو طلبه أقرب الناس إلى المتوفي ولم يعترض هذا البلد، والقاعدة رقم 112 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي تنص على أنه "يتخذ كل طرف في النزاع كلما سمحت الظروف وبخاصة بعد أي اشتباك كل التدابير الممكنة ودون إبطاء للبحث عن الموتى وجمعهم وإخلائهم دون أي تمييز أو إجحاف".

(2) وزارة الصحة الفلسطينية، التقرير السنوي الشهداء والجرحى في قطاع غزة، غزة، فلسطين، مارس 2015م، ص 8.

مباشرة مثل استنشاق الغازات أو إصابات بشظايا في أماكن مختلفة من الجسم مما أدخل عدد كبير منهم إلى أقسام العناية المكثفة وفقدت عدد منهم أجنحتهم (1).

وقد عانت النساء الفلسطينيات من سياسة التهجير القسري التي انتهجتها قوات الاحتلال الإسرائيلي (2)، حيث أن هناك الهجوم الإسرائيلي خلف 23,184 نازحاً يقيمون في مراكز الإيواء منهم 11,413 امرأة مما ساهم في معاناة النساء النازحات من ظروف إنسانية ومعيشية صعبة وقاسية في مراكز الإيواء التي افتقرت إلى أدنى مقومات الحياة الأساسية (3)، إضافة إلى أن ظروف العدوان حالت دون حصول النساء على الرعاية الطبية نظراً لأن مستشفيات القطاع وكافة مراكز الرعاية الطبية كانت تقوم بعبء يفوق طاقتها وإمكاناتها لزيادة عدد الجرحى ونقص المواد والأدوية الطبية وفي كثير من الأحيان لعدم قدرة الطواقم الطبية في الوصول للجرحى.

ولم تعر القوات الإسرائيلية أية اهتمام بالنساء الحوامل ولم توفر لهن الحماية اللازمة وفق نصوص اتفاقية جنيف الرابعة مما أدى إلى مقتل عدد من النساء الحوامل أو مقتل مواليدهن لعدم قدرتهن على الوصول إلى المستشفيات والحصول على الرعاية الطبية اللازمة، وهذا بالطبع يشكل جرائم حرب بحق النساء الفلسطينيات، حيث أن المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة تنص على واجب الأطراف في أن تعمل على نقل النساء النفاس من المناطق المحاصرة، والمادة 23 من ذات الاتفاقية على واجب الدول الأطراف في كفالة وصول الأدوية والأغذية الضرورية والملابس للنساء الحوامل أو النفاس (4).

• نذكر هنا بعض الوقائع لعدد من الجرائم التي ارتبكت بحق النساء الفلسطينيات خلال عدوان 2014م على سبيل المثال لا الحصر (5).

• بتاريخ 2014/7/9م أطلقت طائرة حربية إسرائيلية صاروخاً بدون طيار باتجاه منزل المواطن سعيد عبد الغفور في بلدة القرارة وفيما كان سكان المنزل يحاولون مغادرته أطلقت الطائرة صاروخاً آخر مما أدى إلى استشهاد المواطنة أمل يوسف عبد الغفور 33 عاماً وهي حامل في الشهر السادس وطفلتها الرضعية رنين عاملاً واحداً.

• بتاريخ 2014/7/10م أطلقت طائرة حربية إسرائيلية صاروخاً باتجاه منزل المواطن محمود الحاج في مخيم خانيونس مما أدى إلى تدميره بالكامل واستشهاد جميع المتواجدين في المنزل وهم ثمانية أشخاص منهم أربعة سيدات.

#### • المطلب الثالث: مسيرات العودة السلمية:

لا تزال قوات الاحتلال الإسرائيلي مستمرة في استهدافها للمتظاهرين السلميين المشاركين في مسيرات العودة وكسر الحصار المفروض على قطاع غزة التي انطلقت في 30 مارس 2018م، وتعتمد قوات الاحتلال الإسرائيلي استهداف المدنيين الذين يمارسون حقهم في التظاهر السلمي أو خلال عملهم الإنساني كطواقم طبية مخالفة بذلك قواعد القانون الدولي الإنساني، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، وميثاق روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية.

(1) وزارة شؤون المرأة والمرصد والأورومتوسطي لحقوق الإنسان، جرف الزهور المعاناة المركبة للنساء الفلسطينيات جراء الهجوم العسكري الإسرائيلي على قطاع غزة صيف 2014م، غزة، فلسطين، ديسمبر 2014م، ص 9.

(2) مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي ومراكز حقوقية عديدة، تقرير حول تأثير انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي على المرأة الفلسطينية، غزة، فلسطين، 2014، ص 16.

(3) المرجع السابق، ص 13.

(4) مركز الميزان لحقوق الإنسان، ورقة حقائق حول النساء والنزاع المسلح، غزة، فلسطين 2014م، ص 2.

(5) ناهض زقوت، خمسون يوماً هزت العالم العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، مركز الجوراني للدراسة والتوثيق، غزة، فلسطين، 2014م، ص 43، وما بعدها (...).

وفقاً للتقارير الصادرة عن اللجنة القانونية للهيئة الوطنية العليا لمسيرات العودة وكسر الحصار فإنه خلال الفترة الزمنية الفاصلة ما بين تاريخ 30 مارس 2018م ، لغاية تاريخ 24 أكتوبر 2018م فإنه تم استشهاد 210 من المتظاهرين من بينهم 37 طفلاً دون سن الثامنة عشر و5 إناث و3 من المسعفين و 5 من الأشخاص ذوي الإعاقة وإصابة 22.993 آخرين بالرصاص الحي أو إجراء استنشاق الغاز من بينهم 2035 طفلاً و 751 سيدة(1).

يستهدف الاحتلال الإسرائيلي المرأة الفلسطينية استهدافاً معتمداً منتهكاً كافة المواثيق والأعراف الدولية التي تضمن الحماية للمتظاهرين بإطلاق النار على المتظاهرات السلميات أو بالاختناق من الغاز الذي يتم إطلاقه على المتظاهرين السلميين وخاصة باتجاه الخيم المقامة في مسيرات العودة والتي تتواجد فيها النساء بشكل خاص مع علمه بتواجدهن داخل الخيم وكونهن لا يمثلن أي تهديد حقيقي لجنوده.

### المبحث الثالث

#### طرق محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين

آليات محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيلية المتهمين بارتكاب جرائم حرب بحق النساء الفلسطينيات. يمكن اللجوء لعدة آليات لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين المتهمين بارتكاب جرائم حرب بحق النساء الفلسطينيات خلال فترات العدوان التي تشنها قوات الاحتلال الحربي على قطاع غزة وغيرها من مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

#### المطلب الأول: القضاء الفلسطيني:

ينعقد عادة الاختصاص للقضاء الجنائي في الدولة عن الجرائم الدولية التي ترتكب على إقليمها، وتطبق قوانينها الوطنية عليها بواسطة محاكمها الداخلية وبالتالي يتم استبعاد أي قانون أو قضاء أجنبي من التطبيق على أرضها(2)، وكما هو معروف فإن إقليم الدولة يمتد ليشمل إقليمها البري والبحري والجوي. إلا أن السلطة الوطنية الفلسطينية - والتي أنشأت بموجب اتفاق أوسلو الذي عقد بين منظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي عن الشعب الفلسطيني وبين إسرائيل- لا تستطيع ممارسة اختصاصها على مجرمي الحرب الإسرائيليين الذين يرتكبون جرائمهم على أراضيها حيث نصت المادة 17 من اتفاق أوسلو "تمتد الولاية الوظيفية والإقليمية للمجلس الفلسطيني على جميع الأفراد ما عدا الإسرائيليين".

حصلت فلسطين على صفة دولة مراقب في الأمم المتحدة بتاريخ 29 نوفمبر 2012م بعد تصويت الجمعية العامة للأمم المتحدة وإصدارها قرارها رقم 67/19 والذي حصل على تأييد 138 دولة ومعارضة 9 دول من بينها إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية لتصبح فلسطين الدولة رقم 194 في الأمم المتحدة، وهذا القرار التاريخي

(1) اللجنة القانونية لمسيرات العودة وكسر الحصار، منشور بتاريخ 2018/11/2 م على شبكة أمد

[www.amad.ps/ar/Details/264959](http://www.amad.ps/ar/Details/264959)

(2) د. حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط6، 2006م، ص291.

\*لا يمكن الحديث عن امكانية اللجوء للقضاء الإسرائيلي تماشياً مع المبدأ الهام والمتعارف عليه بمبدأ التكامل حيث انه يجب وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اللجوء أولاً للقضاء الوطني والذي يعد صاحب الاختصاص الأصيل لرفع القضايا بداية في الجرائم الدولية قبل اللجوء للمحكمة الجنائية الدولية، حيث ان القضاء الإسرائيلي يعتبر قضاء منحاز تماماً للقيادة السياسية الإسرائيلية ويوفر لها الغطاء القانوني لارتكاب ما تشاء من الجرائم والانتهاكات بحق الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ويرأ جنوده من أيه تهم قد توجه اليهم أو يحكم عليهم بعقوبات خفيفة ولا تنفذ عادة مما يجعل اللجوء للقضاء الإسرائيلي غير ذو قيمة ولا يحقق العدالة والإنصاف للضحايا الفلسطينيين.



يعيد فلسطين إلى مركزها الطبيعي في القانون الدولي وهو دولة كاملة السيادة تحت الاحتلال، ويجعل فلسطين صاحبة السيادة القانونية الكاملة على الأراضي الفلسطينية الخاضعة لها، وذلك أن الاحتلال لا يلغي ولا ينقل السيادة، وبالتالي تستطيع المحاكم الفلسطينية- وخاصة بعد انتهاء فترة اتفاق أوسلو باعتباره اتفاق مرحلي – من الناحية القانونية ممارسة ولايتها الجنائية الكاملة ومحاكمة أي شخص يرتكب جريمة عادية أو جريمة دولية كجرائم الحرب على الأراضي الفلسطينية.

كما أن ذلك يمنح القضاء الفلسطيني حق ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيلية بحق النساء الفلسطينيات عبر البوليس الدولي "الإنتربول" وذلك بعد انضمام فلسطين للاتفاقية الدولية المنشأة للبوليس الدولي، إلا أن ذلك لا يمكن تطبيقه على أرض الواقع وبشكل فعلي لأسباب سياسية وعملية وتبقى هذه الآلية غير متاحة أمام العدالة الفلسطينية للأسف(1).

#### المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية:

يتم تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية عبر ثلاثة جهات وهي كما وردت في النظام الأساسي للمحكمة(2):

##### 1\_ عبر دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تستطيع فلسطين التقدم بطلب إحالة للمدعي العام، وذلك بعد أن تم الاعتراف بها بصفة مراقب وقيامها بالتوقيع على صك الانضمام إلى ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد أصبحت فلسطين منذ الأول من نيسان عام 2015م عضواً رسمياً في المحكمة الجنائية الدولية وقبلت اختصاص المحكمة بالنظر في كافة الجرائم الدولية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية بدءاً من تاريخ 13 حزيران 2014م وقد كان انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية نتيجة للجهود الحثيثة التي بذلتها مؤسسات المجتمع المدني المحلية والدولية لدفع القيادة الفلسطينية والتي كان موقفها متردد وغير حاسم في هذا الشأن للانضمام لميثاق روما ولا سيما بعد الجرائم والانتهاكات البشعة التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي في عدوانها الغاشم على قطاع غزة صيف عام 2014م.

وبموجب هذا الانضمام فإن دولة فلسطين تستطيع بموجب المادة 14 بوصفها دولة طرفاً في نظام روما أن تحيل وضعاً دون اختيار حالات محددة وتاريخ يعود إلى 13 حزيران 2014م ويكتفي بصور قرار من المدعي العام بفتح التحقيقات دون الحاجة لموافقة الدائرة التمهيدية.

وقد سبق أن تقدمت السلطة الوطنية الفلسطينية قبل الاعتراف بها كدولة بصفة مراقب بطلب بواسطة وزارة العدل بقبولها بموجب المادة 3/12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 9/21/2009م بممارسة المحكمة الجنائية الدولية لولايتها القضائية بشأن كافة الجرائم الدولية المرتكبة داخل الأراضي الفلسطينية منذ 2002/7/1م، وقد كان ذلك نتيجة العدوان الإسرائيلي الذي شنته إسرائيل في عام 2008-

(1) للمزيد حول هذا الموضوع يمكن الرجوع ل د. عبد القادر جرادة، أ. سامر موسى، الولاية القضائية الفلسطينية، غزة، فلسطين، 2013م.

(2) المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص على أن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:-

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15.

2009م، وشهد خلاله القطاع انتهاكات خطيرة بحق السكان المدنيين الفلسطينيين بما فيهم النساء الفلسطينيات.

إلا أن هذا الطلب رفض في حينه من قبل المدعي العام "لويس مورينو أوكامبو" استناداً إلى أن السلطة الوطنية الفلسطينية ليست دولة وليست عضواً في الأمم المتحدة<sup>(1)</sup>.

وكان بإمكان السلطة الوطنية الفلسطينية تفادي هذا الرفض بأن يتم تقديم الطلب للمحكمة الجنائية الدولية عبر منظمة التحرير الفلسطينية كونها تتمتع بصفة مراقب في الأمم المتحدة منذ السبعينات كحركة تحرير وطني<sup>(2)</sup>.

## 2\_ إحالة حالة من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية.

يستطيع مجلس الأمن ان يحيل إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت حتى ولو كانت تخص دولة غير طرف في نظام روما المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية وقد حدث ذلك بالفعل عندما تمت إحالة قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن رغم أن السودان ليست دولة طرفاً في المحكمة.

ورغم أنه قد أوصت بعثة تقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة عام 2009م والمعروفة بلجنة غولدستون بأن ينظر مجلس الأمن في الحالة لدى تلقيه تقرير لجنة الخبراء المستقلة وأن يحيل الوضع إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عملاً بالمادة 5/13 من النظام الأساسي ما لم تكن السلطات المختصة في إسرائيل أو في غزة قد باشرت أو تابشر فعلاً في غضون ستة أشهر بإجراء تحقيقات بحسن نية تكون مستقلة ومطابقة للمعايير الدولية، وأن يتصرف مجلس الأمن في قيامه بذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(3)</sup>، إلا أن مجلس الأمن لم ينشأ تلك اللجنة ولم ينفذ أيّاً من الإجراءات التي تم التوصية بها.

ولم تتم إحالة أية قضية من قبل مجلس الأمن فيما يخص أية انتهاكات تعرض لها قطاع غزة خلال العدوان الذي تشنه القوات الحربية الإسرائيلية وقتما شاءت، وذلك لهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية حليفة إسرائيل على مجلس الأمن واستخدامها لحق النقض (الفيتو) ضد أي قرار يدين إسرائيل، ولا سيما جرائم الحرب التي ترتكبها في قطاع غزة وبخاصة ضد النساء الفلسطينيات موضوع بحثنا هذا.

## 3\_ الاحالة عن طريق المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية:

رغم بشاعة الجرائم المرتكبة في قطاع غزة بحق السكان المدنيين وبخاصة النساء الفلسطينيات إلا أن المدعي العام لم يتصد بفتح تحقيقات في تلك الجرائم وذلك يعود غالباً لأسباب سياسية.

جدير بالذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية بعد انتخاب ترامب وإسرائيل قد ناصبتا المحكمة الجنائية الدولية العداء عندما تم قبول إحالة كاملة للأوضاع في الأراضي الفلسطينية في عام 2018م وخاصة بعد انطلاق مسيرات العودة \_التي صدر قرار عن مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بتشكيل لجنة للتحقيق في

(1) د عبد القادر جرادة وسامر موسى، الولاية القضائية الفلسطينية الواقع وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين. مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، غزة، فلسطين، 2013م، ص 125.

(2) حصلت منظمة التحرير الفلسطينية على مركز مراقب في الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3237 بتاريخ 1974/10/22م، كونها تمثل الشعب الفلسطيني كحركة تحرر وطني.

(3) Human Right Council, "Report of the United nations Fact Finding mission On Gaza Conflict, Human right in Palestine and other occupied arab territories, twelfth Session, agenda item 7, A/HRC/1248, 15 September 2009, p.547-548.

الانتهاكات التي حدثت بها خلال الفترة 30 مارس حتى 31 ديسمبر 2018، وقد أعتمد التقرير في دورة المجلس الأربعين في مارس 2019م \_ ورفضت الولايات المتحدة الأمريكية دفع مساهمتها للمحكمة الجنائية، وهددت باعتقال أي قاضٍ من قضاة المحكمة إذا تواجد داخل الأراضي الأمريكية، كما رفضت منح تأشيرات دخول للولايات المتحدة لموظفين من المحكمة الجنائية الدولية، وذلك دعمًا وتأييدًا لإسرائيل، ورفضًا لمثل قاداتها للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية<sup>(1)</sup>.

#### المطلب الثالث: مبدأ الاختصاص القضائي العالمي:

يمكن تعريف هذا المبدأ والذي تنعقد بموجبه الولاية القضائية للقضاء الوطني بأنه صلاحية تقررت للقضاء الوطني في ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي أنواع محددة من الجرائم يقوم بتحديدتها التشريع الوطني دون الأخذ بالاعتبار لمكان ارتكابها، ودون اشتراط توافر ارتباط معين يجمع بين الدولة وبين مرتكبي الجريمة أو ضحاياها، وأيًا كانت جنسية مرتكبها أو ضحاياها، فيصبح تحديد نطاق إقليم الدولة، أو تحديد مكان وقوع الجريمة، أو النظر إلى جنسية مرتكبها أو جنسية ضحاياها غير ذي جدوى، وهو ما أنشأ مبدأ العالمية<sup>(2)</sup>، إلا أن تطبيقه مرتبط بوجود المتهم على إقليم الدولة بعد ارتكابه للجريمة<sup>(3)</sup>.

وقد تم النص على مبدأ الاختصاص العالمي في اتفاقيات جنيف الأربع، وذلك كما ورد في نص المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية والمادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة، حيث رتبت المواد السابقة التزامات على الدول الأطراف باتخاذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص المتهمين باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقيات وبإلزام كل طرف بملاحقة هؤلاء المتهمين وتقديمهم إلى محاكمها الوطنية أيًا تكن جنسياتهم.

وقد تم رفع عدة قضايا ضد قادة إسرائيليين اتهموا بارتكاب جرائم بحق الشعب الفلسطيني أمام قضاء بعض الدول الأوروبية التي تبني تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي وكان أشهرها القضية التي رفعت ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي -أرنيل شارون- والمتهم بارتكاب مجازر صبرا وشاتيلا في 19 سبتمبر 1982 في لبنان والتي راحت ضحيتها آلاف القتلى من الفلسطينيين واللبنانيين، وقد تقدم 24 شخصًا من الناجين من تلك المجازر سنة 2001م ، أمام محكمة في بروكسل بلجيكا بشكوى مطالبين بمحاكمة شارون عن تلك المجازر استنادًا لمسئولته كوزير دفاع في ذلك الوقت<sup>(4)</sup>.

وقد اعتمد الضحايا على القانون البلجيكي لسنة 1993م والذي يأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي<sup>(5)</sup>، وقد قبلت القضية أمام محكمة النقض التي أصدرت قرارها في 2003/1/12م باستئناف ملاحقة شارون بعد أن ينهي مهام عمله كرئيس دولة، وذلك بسبب الحصانة التي يتمتع بها، ولكن نتيجة للضغوط السياسية الهائلة التي بذلتها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل على بلجيكا من أجل تغيير هذا القانون تم تعديل القانون البلجيكي وإضافة شروط تعجيزية أدت إلى تقييد مبدأ الاختصاص القضائي العالمي بشكل كبير، ومن ضمن

(1) <https://www.hrw.org/ar/news/2019/03/16/328240> بيان لمنظمة هيومن ووتش بتاريخ 2019/3/16م.

(2) <https://arabic.rt.com/world/1013010> تصريح صحفي للرئيس الأمريكي بتاريخ 2019/4/12م.

(3) د. طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ص 25.

(4) د سالم محمد الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، مصراته، ط1، 2000م، ص 404.

(5) د عبد القادر جرادة وسامر موسى، مرجع سابق، 109.

(6) د. عبد الرحمن محمد علي، الجرائم الاسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ط1، 2011م، ص 120.



هذه الشروط ضرورة تواجد الضحية على الأراضي البلجيكية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات قبل تقديم أي شكوى أمام القضاء البلجيكي.

وقد رفعت عدة قضايا أمام القضاء البريطاني والفرنسي والسويسري بحق قيادات عسكرية وسياسية إسرائيلية أمثال "عامي أيالون" و"يهود باراك" وغيرهم<sup>(1)</sup> إلا أنه للأسف الشديد لم يتم تقديمهم للمحاكمة بسبب خضوع تلك الدول المرفوع أمام قضائها تلك الدعاوي لضغوط سياسية كما سبق وذكرت، إلا أن تلك الخطوة دفعت الحكومة الإسرائيلية في سابقة من نوعها ولأول مرة بمنع نشر أسماء وصور جنودها المشاركين في أية عملية عسكرية في قطاع غزة، أو أية منطقة من مناطق السلطة الفلسطينية، تجنباً لإصدار أوامر القاء القبض عليهم أثناء تواجدهم خارج إسرائيل، ورغم تعديل عدد من الدول الأوروبية لنصوص قوانينها والتي تتيح للضحايا إمكانية رفع قضايا أمام قضائها الوطني، إلا أن هذه تبقى إمكانية متاحة أمام الضحايا الفلسطينيين بشكل عام والنساء الفلسطينيات بشكل خاص<sup>(2)</sup>.

### الخاتمة

بعد أن عكفت الدراسة على توضيح أهم الانتهاكات التي تعرضت لها النساء الفلسطينيات خلال فترات العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، والمتمثلة في الحق في الحياة والحق في الحصول على الرعاية الصحية، والتي كفلت هذه الحقوق مبادئ القانون الدولي الإنساني في فترات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ممثلة في بنود نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977م، والتي تم استعراضها خلال الدراسة الحالية، مع استعراض أهم الانتهاكات الإسرائيلية لتلك المبادئ والقواعد التي جعلت هذه الانتهاكات ترقى لدرجة اعتبارها جرائم حرب بالاستناد إلى أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م، وتوضيح بعض وسائل التقاضي أمام القضاء الجنائي الدولي وخاصة أمام أهم أداة دولية انضمت إليها دولة فلسطين مؤخراً وهي المحكمة الجنائية الدولية، وكيفية ملاحقة ومحاكمة ومعاينة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمامها، وصولاً لضمان حصول الضحايا على حقهم في العدالة.

### النتائج:

- 1\_ غياب وفي بعض الأحيان تغييب لاستخدام الآليات والضمانات التي وردت في نصوص اتفاقيات جنيف الرابع لعام 1949م وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977م والتي يمكن بواسطتها توفير حماية للنساء أثناء النزاعات المسلحة وكفالة حقوقهن ومنع الاعتداء عليهن.
- 2\_ عدم كفاية وقصور الأحكام والقواعد المقررة لضمان حقوق النساء زمن النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، أو عدم وضوحها بشكل كاف يضمن حماية كاملة وفعالة للنساء خلال النزاعات المسلحة ويمنع أي اعتداء عليهن ولاسيما الاعتداءات الجنسية التي تتعرض لها النساء في النزاعات المسلحة غير الدولية التي ازدادت في النزاعات المسلحة الأخيرة.
- 3\_ المرأة الفلسطينية محل استهداف خطير ودائم من قبل القوات الحربية الإسرائيلية، وهي الأكثر تضرراً خلال أي عدوان يشن على أي منطقة من مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، وهي في قطاع غزة خاصة ونتيجة للحصار الشديد المفروض على القطاع منذ أكثر من أحد عشر عامًا تعاني معاناة مضاعفة وشديدة، وتمارس بحقها انتهاكات بشعة وخطيرة من قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي، حرمتها من أبسط حقوقها وهو الحق في الحياة وفي الحصول على الرعاية الصحية.

(1) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مبدأ وممارسة الولاية القضائية الدولية، غزة، 2010م، ص 87\_100.

(2) د عبدالقادر جرادة وسامر موسى، مرجع سابق، ص 110، 114.

4\_ الانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها المرأة الفلسطينية خلال فترات العدوان التي تشنها قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي، ترقى لدرجة جرائم حرب وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.  
5\_ قصور في جهات القضاء الدولي التي تم استعراضها عبر البحث في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية عامة، والجرائم بحق النساء خاصة، وذلك يعود لعدة أسباب سياسية أو فنية، وهذا القصور ينبغي محاولة علاجه إذا أمكن وذلك لضرورة معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية بحق النساء.

### التوصيات:

- 1\_ العمل على نشر الوعي بحقوق النساء أثناء النزاعات المسلحة وآليات الحماية المتوفرة لهن على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو المحلي، والتي يجهلها بعض القيادات السياسية أو الميدانية أو تتناساها أثناء النزاع وتستطيع بواسطتها توفير حماية للنساء، مثل: المناطق المحايدة أو منزوعة السلاح، أو مناطق الاستشفاء، والتي تستطيع توفيرها للنساء بإعلان منه للطرف الثاني أو باتفاق معه أو عبر وسيط محايد.
- 2\_ جمع وتنظيم كافة المبادئ القانونية الموجودة في القانون الدولي الإنساني والمتعلقة بحماية النساء في النزاعات المسلحة في اتفاقية دولية واحدة متكاملة تغطي كافة مجالات الحماية للنساء في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وسواء كن النساء يتمتعن بالحماية بصفتهم مدنيات أو مشاركات كمقاتلات في العمليات القتالية، حيث أن هناك قصورًا واضحًا في المبادئ والقواعد القانونية في القانون الدولي الإنساني لتوفير حماية للنساء خلال فترات النزاعات المسلحة.
- 3\_ إنشاء دائرة خاصة بالجرائم المرتكبة ضد النساء في النزاعات المسلحة تابعة للمحكمة الجنائية الدولية ضرورة ملحة، يقوم بمتابعة وإدارة هذه الدائرة قضاة مختصون بالجرائم الدولية المرتكبة ضد النساء، حيث أن ذلك يهدف إلى توفير وتحقيق حماية أوسع للنساء، ومحاكمة لكافة مرتكبي الجرائم ضدهن.
- 4\_ ضرورة تفعيل الآليات التي وفرتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977م كالمناطق المحايدة، والمناطق منزوعة السلاح، ومناطق الاستشفاء والتي بالإمكان اعتبارها أماكن آمنة للسكان المدنيين عامة وللنساء خاصة حين يشتد النزاع ويمتد لمناطق مأهولة بالسكان، حيث بالإمكان اعتبار مثل تلك المناطق ملاجئ آمنة للنساء يحظر استهدافها أو قصفها أو الاقتراب منها، وبالإمكان طلب مراقبتها من منظمات دولية أو الإشراف عليها وحمايتها.
- 5\_ العمل على استمرار توثيق كافة الجرائم والانتهاكات الإسرائيلية التي تتعرض لها النساء الفلسطينيات خلال فترات العدوان، لاستخدام ذلك التوثيق في إعداد الملفات القضائية أمام جهات التقاضي الدولية المختلفة، والتي تتاح أمام الضحايا من النساء مستقبلًا للحصول على العدالة.

### المراجع

#### أولاً- الكتب:

1. ادريان باول وسانام ناراجي اندرليني، السياسات الدولية الرئيسية والآليات القانونية: حقوق المرأة في سياق السلام والأمن، بدون سنة نشر.
2. المبادرة الفلسطينية لتعزيز الحوار العالمي والديمقراطية مفتاح، رؤية فلسطينية نسوية تستند إلى المراجعة الدولية لتنفيذ القرار الأممي 1325 الاستراتيجيات العشر للعمل على قضايا المرأة والسلام والأمن، رام الله، فلسطين، 2017م.

3. د. حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2006م.
4. د. طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.
5. د. عبد الرحمن محمد علي، الجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ط1، 2011م.
6. د. عبد القادر جرادة وسامر موسى، الولاية القضائية الفلسطينية الواقع وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، غزة، فلسطين، 2013م.
7. ناهض زقوت، خمسون يوماً هزت العالم العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، مركز الحوراني للدراسة والتوثيق، غزة، فلسطين، 2014م.
8. د. سالم محمد الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، مصراته، ط1، 2000م.

#### ثانياً- التقارير الحقوقية والمقالات:

1. مركز الزيتونة للدراسات والتوثيق، العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، لبنان، بيروت، 2009م.
2. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مبدأ وممارسة الولاية القضائية الدولية، غزة، فلسطين، 2010م.
3. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، بعيون النساء، غزة، فلسطين، 2009.
4. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مدنيون مستهدفون، غزة، فلسطين 2009م.
5. مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي ومراكز حقوقية عديدة، تقرير حول تأثير انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي على المرأة الفلسطينية، غزة، فلسطين، 2014.
6. مركز الميزان لحقوق الإنسان، ورقة حقائق حول النساء والنزاع المسلح، غزة، فلسطين 2014م.
7. وزارة شئون المرأة والمرصد والأورومتوسطى لحقوق الإنسان، جرف الزهور المعاناة المركبة للنساء الفلسطينيات جراء الهجوم العسكري الإسرائيلي على قطاع غزة صيف 2014م، غزة، فلسطين، ديسمبر 2014م.
8. وزارة الصحة الفلسطينية، التقرير السنوي الشهداء والجرحى في قطاع غزة، غزة، فلسطين، مارس 2015م.
9. ريم كنانة نزال، مقال بعنوان قرار مجلس الامن رقم 2242 والالتزام بحماية النساء منشور بتاريخ 2016/5/22م في جريدة الأيام الفلسطينية اليومية على موقعها على الانترنت <http://www.al-ayyam.ps/ar>
10. اللجنة القانونية لمسيرات العودة وكسر الحصار، تصريح منشور بتاريخ 2018/11/2م على شبكة أمد [www.amad.ps/ar/Details/264959](http://www.amad.ps/ar/Details/264959)



11. <https://www.hrw.org/ar/news/2019/03/16/328240> بيان لمنظمة هيومن ووتش بتاريخ 2019/3/16م.

12. <https://arabic.rt.com/world/1013010> تصريح صحفي للرئيس الأمريكي بتاريخ 2019/4/12م.

#### ثالثاً- الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م.
  2. اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949م.
  3. اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.
  4. البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م لاتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949م.
  5. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اتفاق روما الصادر بتاريخ 1998م.
- رابعاً- قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة:
1. قرار مجلس الامن رقم 1325 الصادر بتاريخ 2000م.
  2. قرار مجلس الامن رقم 2242 الصادر بتاريخ 13 أكتوبر لعام 2015م.
  3. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3318 المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1974م.

#### تقارير باللغة الانجليزية:

1\_ Human Right Council, "Report of the United nations Fact Finding mission On Gaza Conflict, Human right in Palestine and other occupied arab territories, twelfth Session, agenda item 7, A/HRC/1248,15 September 2009.



## الحقوق القضائية للمرأة المتهمة أمام محاكم الاحتلال

### The judicial rights of women accused before the occupation courts

أ.فليج غزلان

جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان

الجزائر

felidjghizlene@yahoo.fr

#### الملخص:

تعد الحقوق القضائية من أبرز حقوق الإنسان التي تضمنتها مختلف المواثيق الدولية لكل متهم، وهي تتضمن مجموعة من الضمانات التي تخول للمتهم التمتع بمحاكمة عادلة مهما كان الجرم المتابع على أساسه بهدف إحلال العدالة حتى لو كانت الدولة تحت نظام الاحتلال، إلا أن الواقع قد أثبت أن المرأة لم تحض بحقوقها القضائية أمام محاكم الاحتلال، من مرحلة الاستجواب إلى مرحلة النطق بالحكم؛ حيث عرفت محاكم الاحتلال بأنها محاكم صورية غير عادلة وجائرة في أغلب الأحيان، وهو ما سندعمه من خلال مداخلتنا بنماذج من محاكمات لنساء فلسطينيات تحت الاحتلال الإسرائيلي، ونساء جزائريات تحت الاحتلال الفرنسي. الكلمات المفتاحية: الحقوق القضائية، المرأة، الاحتلال، حقوق المرأة، الضمانات، الحق في محاكمة عادلة.

#### Abstract:

Judicial rights are among the most important human rights enshrined in the various international conventions of each accused. They include a set of guarantees that allow the accused to enjoy a fair trial regardless of the offense against which he is prosecuted, even if the state is under occupation. However, women Did not enjoy their judicial rights before the courts of occupation, From the interrogation stage to the verdict stage. The occupation courts have defined the courts as unfair and often unjust, and this is what we will support through our intervention with examples of trials of Palestinian women under Israeli occupation and Algerian women under French occupation.

**Keywords:** judicial rights, women, occupation, women's rights, guarantees, right to a fair trial.



## مقدمة:

إن الحقوق القضائية لأي إنسان هي من الحقوق الأساسية التي لا يجوز أن تتغير في أي زمان ومكان وتحت أي ظرف، وعليه فمن الثابت أن احتلال إقليم لا يعطي للدولة المحتلة الحق بالمساس بحق المتهمين في الإقليم المحتل في محاكمة عادلة ونظامية.

وتعد الحقوق القضائية من أبرز حقوق الإنسان التي تضمنتها مختلف الدساتير والمواثيق الدولية لكل متهم، وهي تتضمن مجموعة من الضمانات التي تخول للمتهم التمتع بمحاكمة عادلة مهما كان الجرم المتابع على أساسه، على اعتبار أن أساس القضاء هو الاستقلالية، وأن الهدف منه إحلال العدالة بغض النظر عن العلاقة بين القاضي والمتقاضى ولو كانوا تحت نظام الاحتلال.

ومن خلال استقراء نصوص القانون الدولي المتعلق بموضوع المحاكمة العادلة، فإن المادتين العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والمادة الرابعة عشرة (الفقرة الأولى) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، تلقى الضوء على تعريف المحاكمة التي تعد عادلة بمفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما تضمنت اتفاقية جنيف الثالثة، الحق في محاكمة عادلة ونظامية في عدة مواقع منها المواد 84-86-87.

وبما أن الحرب ليست حكرًا على الرجال فقط، فقد تمثلت المرأة أمام محاكم الاحتلال غالبًا لمشاركتها في أعمال المقاومة، وإلى جانب الضمانات التي يخولها لها القانون الدولي بخصوص المحاكمة العادلة، فإن وضع المرأة يخول لها حقوقًا وضمانات إضافية منحها لها القانون الدولي الإنساني، والذي أخذ بعين الاعتبار طبيعة النساء الخاصة؛ فأخذ بنظام التمييز على أساس جنسهن، لكن غالبًا ما يصب في مصلحتهن.

إلا أن الواقع قد أثبت أن المرأة لم تحض بحقوقها القضائية أمام محاكم الاحتلال، من مرحلة الاستجواب إلى مرحلة النطق بالحكم؛ حيث عرفت محاكم الاحتلال بأنها محاكم صورية غير عادلة وجائرة في أغلب الأحيان، وهو ما سندعمه من خلال مداخلتنا بنماذج من محاكمات لنساء فلسطينيات تحت الاحتلال الإسرائيلي، ونساء جزائريات تحت الاحتلال الفرنسي كأمثلة حية نبين من خلالها الاعتداءات الصارخة لسلطات الاحتلال على حقوق الإنسان في الإقليم المحتل من جهة، وصمت المجتمع الدولي على هذه الانتهاكات من جهة أخرى.

ولقد تضمنت اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية إلى جانب الاتفاقيات الدولية المتضمنة لحقوق الإنسان، الحقوق القضائية التي يجب أن يتمتع بها الإنسان والتي لا يجوز المساس بها حتى وإن كان من جانب سلطات الاحتلال، وتتمثل هذه الحقوق في:

1. احترام مبدأ شخصية الجرائم والعقوبات: حيث نصت المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه: "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن ذنب لم يقترفه شخصيًا والعقوبات الجماعية محظورة".  
كما أن المادة 4/75 ب قررت أنه: "لا يُدان شخص بجريمة إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية".

2. احترام مبدأ عدم رجعية القوانين القضائية: نصت المادة 65 من اتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة احترام سلطات الاحتلال لمبدأ عدم رجعية القوانين العقابية، أي القوانين العقابية تسري بأمر فوري على الوقائع والأفعال التي تحدث بعد صدوره.

كما نصت المادة 75 على ذات المبدأ، وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

3. توفير ضمانات للمتهم أثناء المحاكمة: فالمحاكمة القانونية هي التي تتوافر فيها كل ضمانات الدفاع لصالح المتهم ابتداءً من حقه في الاستعانة بمحامٍ، وحقه في المواجهة بالأدلة والرد عليها، وحقه في مناقشة الشهود، وعلنية الجلسات، وانتهاءً في حقه بالطعن على الحكم الصادر ضده أمام محكمة أعلى.

4. حق المدنيين تحت الاحتلال الحربي في أن تطبق عليهم القوانين الجنائية الوطنية: نصت المادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن: "تبقى قوانين العقوبات الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة".

إلا أن القانون الدولي الإنساني أجاز لسلطات الاحتلال الخروج عن هذه القاعدة، وأن تُستبدل هذه القوانين بقوانين أخرى، شرط مراعاة الضمانات الموضوعية والإجرائية للمتهم لممارسة حقه في الدفاع، والمنصوص عليها في الموائيق الدولية والوطنية كافة.

5. عدم جواز محاكمة المدنيين عن جرائم ارتكبوها ضد قوات الاحتلال قبل عملية الاحتلال ما لم تشكل جرائم حرب.

6. حق المدنيين في احترام عقيدتهم الدينية: إن حرية التدين من حقوق الإنسان الطبيعية فقد نصت عليه المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والاقتصادية الصادر في عام 1966.

إلا أن المرأة ونظرًا لخصوصيتها التي تتمتع بها والتي تقرر لها نظرًا لطبيعتها جنسها وتكوينها البيولوجي، فقد توقع واضعو الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أن تتعرض لانتهاكات لحقوقها بشكل أكبر، لذلك فقد خصّوها بقواعد حماية إضافية مقارنة بقواعد الحماية الخاصة بالرجال.

إلا أن توافر ترسانة من القواعد الدولية التي تهدف لحماية المرأة ليس كافيًا دون إرادة تنفيذها على أرض الواقع، فالاحتلال غالبًا ما يمارس انتهاكاته في الإقليم المحتل دون احترام تعهداته الدولية، وفي غياب الرقابة الدولية لا تزال حقوق سكان الأقاليم المحتلة في خطر، ولا تزال المرأة تُستهدف باعتبارها عمود الأسرة وأساسها.

إن المرأة الفلسطينية قد أثبتت صمودها وتصديها لقوات الاحتلال، كما أن الدور الذي تلعبه في المجتمع الفلسطيني لا يمكن تجاهله، فهي غالبًا ما تعول الأسرة في حالة استشهاد الزوج أو اعتقاله، وهي من تربية الأبناء على حب الوطن ومقاومة المحتل؛ لذلك فقد تفتن الاحتلال للخطر الذي يمكن أن تشكله، لذلك فهي معرضة للخطر ما إن تقع في قبضة المحتل، لا سيما إذا كانت متهمة، فما هي أهم حقوقها القضائية وهل تجسدت حمايتها فعليًا على أرض الواقع؟

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في موضوع "الحقوق القضائية للمرأة المتهمة أمام محاكم الاحتلال" في نقطتين أساسيتين تتمثلان في:

1. دراسة المركز القانوني للمرأة المتهمة أمام محاكم الاحتلال، ومدى تمتعها بالحقوق القضائية المنصوص عليها في الاتفاقيات والإعلانات الدولية، إلى جانب الدساتير والقوانين الوطنية.

2. البحث في الضمانات المقررة للمرأة المتهمة، واستنتاج إذا كان "جنسها" قد أهلها لاكتساب المزيد من الحقوق مقارنة بالرجال، أم أنها تعامل دون الأخذ بعين الاعتبار بأنها من الفئات الخاصة التي حظيت بحماية خاصة لا سيما في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية.

#### مشكلة البحث:

يطرح موضوع "الحقوق القضائية للمرأة المتهمة أمام محاكم الاحتلال" العديد من الإشكالات، فمن ناحية تثبت التجارب العملية بأن الاحتلال لطالما لم يحترم حقوق المدنيين بصفة عامة، والحقوق القضائية لسكان الإقليم المحتل بصفة خاصة، حيث يعتمد لتلفيق التهم وعدم احترام حقوق المتقاضين، لتشهد محاكم الاحتلال محاكمات جائرة وغير عادلة الهدف منها حبس أكبر عدد ممكن من سكان الإقليم المحتل بدون وجه حق.

ومن خلال هذه الدراسة حاولنا الكشف عن مسألة الحقوق القضائية للمرأة المتهمة في ظل تصاعد عدد النساء الأسيرات في سجون الاحتلال من جهة، والمتابعات أمام محاكم الاحتلال ولا سيما الاحتلال الإسرائيلي من جهة أخرى، والذي ثبت لنا أنه لا يحترم تعهداته الدولية في هذا المجال.

#### هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على موضوع مهم يتعلق بحقوق المرأة أثناء الاحتلال، فإذا كانت حقوقها الأساسية والطبيعية كونها من المدنيين مهددة وغير محترمة زمن الاحتلال، فإنها في حالة اتهامها قد تفقد حقوقها كلها بدءاً بالحق في الحياة والسلامة البدنية وصولاً لأهم حقوقها القضائية لا سيما حقها في محاكمة عادلة، وهو ما سوف نثبته من خلال بعض النماذج.

#### منهج البحث:

لقد استدعت منا هذه الدراسة الاعتماد على عدد من المناهج وعلى رأسها المنهج التحليلي حيث عمدنا إلى تحليل مواد عدد من الاتفاقيات الدولية لا سيما في مجال القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لاستخلاص عدد من النتائج التي تخدم الموضوع، كما استخدمنا المنهج المقارن للمقارنة بين احتلالين مختلفين زمنياً ومكانياً متقاربين منهجياً ونمطياً وهما الاحتلال الفرنسي والاحتلال الإسرائيلي.

#### هيكلية البحث:

في محاولة منا للإلمام بكل جوانب الموضوع، قسّمنا بحثنا كالتالي:

المبحث الأول: حقوق المرأة المتهمة السابقة لمرحلة المحاكمة،

المبحث الثاني: ضمانات المرأة المتهمة أمام محاكم الاحتلال.

#### المبحث الأول: حقوق المرأة المتهمة<sup>1</sup> السابقة لمرحلة المحاكمة

إن الحقوق القضائية التي كفلها القانون الدولي والدساتير والقوانين الداخلية لا تقتصر على مرحلة المحاكمة فحسب، بل وتشمل الدعوى القضائية بجميع مراحلها بدءاً من يوم توجيه الاتهام للمشتبه فيه وتوقيفه، مروراً بإجراءات التحقيق والمحاكمة، إلى غاية صدور الحكم وتنفيذه من خلال ضمان مساواته أمام القانون

<sup>1</sup> "المتهم هو كل شخص تتوافر في حقه دلائل كافية على ارتكاب جريمة".

خالد حامد مصطفى، الشرعية الإجرائية بين حقوق الضحية والمتهم، مجلة الشريعة والقانون، العدد 61 الإمارات العربية المتحدة، 2015، ص 250.



والمتهمين الآخرين وتمكينه من الدفاع عن نفسه أو بواسطة محامي، ناهيك عن ضمانات أخرى تتعلق بحياد المحكمة استقلالها واختصاصها بالإضافة إلى ضمانات تتعلق بالطعن في الأحكام الصادرة ضد المتهم وغيرها. وتعد مرحلي القبض على المتهم واستجوابه من أهم المراحل السابقة للمحاكمة، كما يتم خلالها -غالبًا- انتهاك حقوق المتهم للحصول على اعترافات غير صحيحة، أو بهدف تخويف المتهم وتهديده، لذلك فقد ضمن القانون للمتهم خلال هذه المرحلة العديد من الضمانات والحقوق...

#### المطلب الأول: الحقوق الأولية للمتهم عند القبض عليها

القبض من الإجراءات الخطيرة الهامة بحقوق الإنسان ويتسبب في انتهاك حرية المقبوض عليه ومصادرتها، ويعد القبض في القانون المقارن إجراء من إجراءات التحقيق أصلًا نظرًا لخطورته على الحريات الفردية، لذا فقد حرصت مختلف الدساتير العالمية والشرائع الوطنية على إحاطته بالضمانات الكافية لصيانة حقوق الإنسان<sup>1</sup>.

وأثناء الاحتلال يتم القبض على الشخص للاشتباه في تورطه في ارتكاب فعل يتعارض مع مصالح دولة الاحتلال، لذلك فغالبًا ما يتم انتهاك حقوقه منذ لحظة القبض عليه، مرورًا بمرحلة استجوابه وصولًا لمرحلة المحاكمة.

وبالنسبة للنساء، فلم يشفع لهن جنسهن ولا الحماية الخاصة المقررة لهن دوليًا ولا كونهن أمهات لأطفال صغار للتمتع بامتيازات أو حقوق إضافية، فبمجرد القبض عليهن وعلى عكس ما ورد في اتفاقيات حقوق الإنسان واتفاقيات القانون الدولي الإنساني، فقد ثبت تعرضهن لممارسات خطيرة كالاحتجاز الإداري، الاختفاء القسري والتعذيب...

#### أولاً: الاعتقال كاستثناء على مبدأ الحرية

يعد الاعتقال الإداري أحد الإجراءات الاستثنائية الخطيرة التي تمس حقوق الإنسان، إذ يتم بموجبه تقييد حرية الفرد دون مواجهته بما هو منسوب إليه من اتهام فلا يقدم للمحاكمة، ولا يتسنى له الدفاع عن نفسه، وهو إجراء تباشره السلطة التنفيذية -غالبًا- بعيدًا عن رقابة القضاء، كما يجري تنفيذه في أماكن غير السجون العمومية<sup>2</sup>.

ويشكل الاحتجاز لأسباب أمنية والذي يمكن تعريفه بأنه حرمان شخص من حريته بناءً على مبادرة أو أمر من السلطة التنفيذية بدون توجيه تهم جنائية ضد المحتجز أو المعتقل، من الممارسات الشائعة في النزاعات الدولية المعاصرة ولا سيما في حالة الاحتلال، وهو أصبح اليوم يشكل أحد أهم التحديات التي تواجه القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على حد سواء، فرغم أن اتفاقية جنيف الرابعة أجازت الحرمان من الحرية لأسباب أمنية كإجراء استثنائي يمكن اتخاذه أثناء النزاعات المسلحة الدولية لأسباب أمنية قهرية، إلا أنها لم تحدّد المقصود بالأسباب الأمنية القهرية، ومع ذلك جرى التأكيد على أنه لا يجوز الأمر باتخاذ هذه التدابير إلا لأسباب أمنية قهرية وحقيقية، ويجب الحفاظ على الطبيعة الاستثنائية لها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> خليفة كلندر عبد الله حسين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 485.

<sup>2</sup> سعيد فهم خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإسكندرية، مصر، ص 180.

<sup>3</sup> يلينا بيجتش "المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات أعداد 2002، ص 181.

وعليه كفلت المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لكل فرد الحق في الحرية والأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه، وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن الفقرة 1 من المادة 9 تنطبق على جميع حالات الحرمان من الحرية سواء كانت القضايا جنائية أو قضايا أخرى، وقد وقعت إسرائيل على العهد بتاريخ 19 ديسمبر 1966، وصادقت عليه بتاريخ 03 أكتوبر 1991، وعليه فهي مطالبة بتنفيذه في الإقليم الذي تمارس فيه سلطتها الفعلية وعلى سكان هذا الإقليم أي الفلسطينيين والفلسطينيات.

وقد قامت إسرائيل بسن قوانينها الخاصة بالاعتقال الإداري سنة 1979، واستخدمته كوسيلة من وسائل العقاب تلجأ إليها السلطات الإسرائيلية كجزاء عقابي ضد أشخاص لم تثبت ضدهم مخالفات أمنية وتدعي السلطات الإسرائيلية بأنه إجراء وقائي أو احترازي وتقوم إسرائيل بتنفيذ الاعتقال الإداري بناء على الأمر العسكري رقم 1229، لتسهيل عملية الاعتقال الإداري والذي أعطي صلاحية إصدار قرار التحويل للاعتقال الإداري لضباط أقل رتبة من قائد المنطقة، ومنح بموجب القادة العسكريين في الضفة الغربية وقطاع غزة صلاحية الاعتقال لمدة ستة شهور في حال اعتقادهم أن أمن المنطقة أو الأمن العام يحتاج إلى اعتقال ذلك الشخص، ولهم صلاحية تمديد الاعتقال لمدة إضافية غير محددة أي أنه لا توجد مدة قصوى للاعتقال الإداري، حيث يمكن أن يمدد إلى مالا نهاية، وقد قررت الحكومة الإسرائيلية بتاريخ 1995/01/22 وبناءً على طلب رئيس جهاز المخابرات ووزير الدفاع آنذاك اسحق رابين تمديد الاعتقال الإداري من ستة شهور إلى سنة<sup>1</sup>. وبالرغم من أن الحرية هي الأصل والاحتجاز هو استثناء، إلا أن سلطات الاحتلال عمدت إلى احتجاز المتهمين للتضييق عليهم وتعذيبهم، كما تم احتجاز النساء بالرغم من كونهن أمهات أو حوامل، أو مُعيلات لأسر دون احترام إجراءات القبض ولا التفتيش المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والقانون الإسرائيلي.

#### ثانياً: الحق في الحماية من الحرمان التعسفي من الحرية

تكفل اتفاقية جنيف الرابعة للمحتجزين الحق في النظر بشكل دوري في شرعية استمرار احتجازهم وهدف هذا الإجراء هو التأكد ممّا إذا كان المعتقل لا يزال يمثل تهديداً على أمن الدولة الحاجزة، وإصدار أمر بالإفراج عنه إن لم يعد يشكل مثل هذا التهديد، ويجب أيضاً أن تكون عملية المراجعة لاستمرار الاحتجاز فعّالة وأن تجريها هيئة مستقلة وغير متحيزة<sup>2</sup>.

إضافة لما سبق، ينبغي تمكين المحتجز أو المعتقل وممثله القانوني من حضور جلسة الطعن في مشروعية الاحتجاز، وجلسات إعادة النظر الدورية في الاحتجاز، حتى يتمكن من الرد على الادعاءات الموجهة ضده وأيضاً السماح له بالاتصال بأفراد عائلته وتلقي زيارات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومن طرف الآليات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان التي تنشط في هذا المجال، وكل هذه الإجراءات والتي دأبت آليات معاهدات حقوق الإنسان على تأكيدها لدى نظرها في تقارير بعض الدول التي تقوم باحتجاز الأشخاص في إطار بعض النزاعات المسلحة الدولية بما فيها حالة الاحتلال<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عيسى قراقع، الأسرى الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية بعد أوسلو، جامعة بيرزيت، معهد الدراسات العليا طبعة 1993، ص 145.

<sup>2</sup> يلينا بيجتش، مقال سابق، ص 189.

<sup>3</sup> الوثيقة رقم CAT/C/ISR/CO/4، بتاريخ 23 سبتمبر 2010، الفقرة 15، ص 5.

ويشكل الإخفاء القسري للمعتقلين انتهاكاً جسيماً ومستمرًا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وفي مقدمتها الحق في الحرية والسلامة الشخصية، والتي تؤدي غالبًا لانتهاك الحق في الحياة، إما بتصفية المعتقل جسديًا أو بالتعذيب طوال فترة الاعتقال<sup>1</sup>.

وقد تعززت حماية الحق في عدم التعرض للاعتقال التعسفي بمقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي ينص في مادته التاسعة على ثلاث ضمانات أساسية:  
- حق كل فرد تم توقيفه في أن يتم إخباره بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه.  
- حق الشخص الموقوف أو المعتقل بسبب فعل جرمي في أن يُقدم سريعًا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونيًا بمباشرة وظائف قضائية.  
- لا ينبغي أن يكون الاعتقال الاحتياطي في انتظار المحاكمة هو القاعدة العامة أو الأصل، إذ يجب أن يكون استثنائيًا ومبررًا بكيفية دقيقة بمستلزمات إدارة العدالة.

وانطلاقًا من هذه الفقرة يتبين أن أول ما تتطلبه المادة 9 من العهد حتى لا يكون الحرمان من الحرية تعسفياً هو متطلب قانونية التوقيف أو الاحتجاز أو الاعتقال، فلا يسمح بالحرمان من الحرية إلا عندما يتم استنادًا إلى أسباب منصوص عليها في القانون، وطبقًا للإجراءات التي يقرّها القانون، ومن هنا يقع انتهاك الحق في الحرية إذا ما وقع الاحتجاز لأسباب غير مقررّة تقريرًا واضحًا في القانون، أو تتنافى مع هذا القانون. ولا تقتصر ضرورة امتثال الإجراءات الرامية إلى الحرمان من الحرية وتوافقها مع القانون المحلي، وإنما يجب أن تمتثل هذه الإجراءات للمعايير والمبادئ الدولية، إضافة إلى ذلك وكما أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فإن "حرمان شخص من حريته، إلى جانب ضرورة أن يكون قانونيًا، يتعين أن يكون تديرًا معقولًا وضروريًا وتناسبًا مع ظروف الحالة"<sup>2</sup>.

وقد جاء في إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الذي اعتمد ونُشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 47/133 بتاريخ 18 كانون الأول، في المادة الأولى على أنه: "يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية ويدان بوصفه إنكارًا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وإنكارًا خطيرًا وصارخًا لحقوق الإنسان والحرريات الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان...".

وليس الاعتقال والحبس فقط يقيد حرية المرأة بل الحصار الداخلي وعزل المدن والقرى عن بعضها هو أكبر اعتداء على الحرية، وكثيرًا ما يقوم جنود الاحتلال بمنع المواطنين من الدخول أو الخروج من أماكن سكنهم أو عملهم، وتعرض المرأة لكثير من الأخطار بسبب هذا الحصار عندما لا تستطيع الوصول إلى عملها أو منزلها أو لأطفالها، كما قد تتعرض للسجن والختف والتعذيب وأحيانًا للقتل<sup>3</sup>.

لقد ضمنت مختلف المواثيق الدولية الحق في الحرية كأصل عام، وحرمان المرأة بالذات من هذا الحق ينعكس سلبًا على المجتمع، فمن شأن احتجاز أم تشتيت أسرته خاصة إذا كانت المعيلة الوحيدة لأفراد عائلتها، لذلك فيجب على المجتمع الدولي التدخل في ملف النساء المحتجزات في معتقلات الاحتلال من حيث النظر في مدى مشروعية الاحتجاز، وكذلك ظروف الاحتجاز.

<sup>1</sup> عبد المجيد أحمد محمد المنشاوي، حماية حقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية – دراسة مقارنة بين أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، غير منشورة، ص 230.

<sup>2</sup> تقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة رقم A/63/271

12 أوت 2008، فقرة 23، ص 10.

<sup>3</sup> ريم صالح الزين، الحماية القانونية للمرأة في ضوء الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص 297.



### المطلب الثاني: حقوق المرأة في مرحلة الاستجواب بين النص والتطبيق

الاستجواب هو إجراء يُتَّبع للمحقق اكتشاف الحقيقة عبر اعتراف المتهم أو إنكاره وهو إجراء هام من إجراءات التحقيق، وهو لا يتحقق بمجرد سؤال المتهم مما هو منسوب إليه، أو إحاطته علمًا بنتائج التحقيق إذا لم يتضمن ذلك مناقشته تفصيليًا في الأدلة المُسندة إليه<sup>1</sup>.

وتتمثل أهمية الأسير في المقام الأول في كونه مصدرًا هامًا للحصول على المعلومات، وهذا ما قد يؤدي بسلطات الدولة الحاجزة إلى استعمال أساليب غير إنسانية عند استجوابه، لذا فإن المعاملة القاسية التي قد يتعرض لها أسرى الحرب أثناء استجوابهم حتمت وضع نص قانوني يُنظم هذه المسألة ويتمثل في 17 من اتفاقية جنيف الثالثة<sup>2</sup>.

ولقد ثبت أن استجواب المتهم خاصة في ظل الاحتلال يتلزم لا محالة مع التعذيب، والذي يُنتج كسياسة لتخويف الشخص واستنطاقه للحصول على المعلومات أو بقصد إذلاله، لذلك فقد حرصت مختلف الاتفاقيات الدولية على التشديد على منع التعذيب وإساءة المعاملة مهما كان سببها، وهو حق مقرر من باب أولى للنساء فلا يجوز ضربهن أو امتهان كرامتهن، إلا أن الواقع قد أثبت العكس حيث ثبت أن التعذيب أصبح من الممارسات المقترنة بمرحلة الاستجواب وهو ما سيتم الإشارة إليه من خلال التعرض إليه من خلال دراسة حالة استجواب الفلسطينيين من قبل سلطات الاحتلال، وعليه وإلى جانب ضرورة احترام الإجراءات الخاصة بهذه المرحلة والتي تشكل ضمانات للمرأة، فإن أهم حق تتمتع به هو عدم تعرضها للتعذيب.

#### أولاً: الحق في عدم التعرض للتعذيب وإساءة المعاملة

لقد شددت اتفاقية مناهضة التعذيب صراحة في الفقرة 2 من المادة 2 على عدم جواز استعمال التعذيب، ومن هنا لا يجوز لأي دولة التذرع بأية ظروف استثنائية مهما كانت كمبرر للقيام بأعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وتشمل العبارة الأخيرة من المادة عبارة "جميع المناطق التي تمارس فيها الدولة الطرف وفقاً لأحكام القانون الدولي سيطرة فعالة مباشرة أو غير مباشرة كلية أو جزئية بحكم القانون أو بحكم الواقع"، ويشمل هذا المفهوم المناطق الخاضعة للاحتلال<sup>3</sup>، كما يسري التزام الدولة الطرف بالحماية من التعذيب لصالح "أي شخص أو مواطن أو غير مواطن دون تمييز رهناً بالسيطرة التي تمارسها الدولة الطرف بحكم القانون أو بحكم الواقع"<sup>4</sup>.

وفي ذات السياق أضافت لجنة مناهضة التعذيب أن على الدول الأطراف أن تكفل حماية أفراد الجماعات المعرضة بوجه خاص لخطر التعذيب، كالأقليات والأفراد المتهمون بارتكاب جرائم سياسية أو أعمال إرهابية أو طالبوا اللجوء أو اللاجئين أو أشخاص آخرون مشمولين بالحماية الدولية، وذلك عن طريق محاكمة ومعاقبة مرتكبي جميع أعمال العنف والإيذاء ضد هؤلاء الأفراد محاكمةً ومعاقبةً تامتين، وأن تضمن تنفيذ تدابير إيجابية للوقاية والحماية من التعذيب وإساءة المعاملة<sup>5</sup>.

كما أن قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 والذي يعتبر ملزماً لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يدعو جميع الأطراف في الصراعات المسلحة إلى أن تتخذ تدابير خاصة تحمي الفتيات والنساء من

<sup>1</sup> خليفة كلندر عبد الله حسين، المرجع السابق، ص 321.

<sup>2</sup> عادل إبراهيم طه المحمدي، حقوق الأسرى وفقاً للمواثيق الدولية، دراسة تطبيقية، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص 71-72.

<sup>3</sup> التعليق العام رقم 2 (2007) للجنة مناهضة التعذيب، مرجع سابق، ص 386، فقرة 16.

<sup>4</sup> التعليق العام رقم 2 (2007) للجنة مناهضة التعذيب، مرجع سابق، ص 384، فقرة 7.

<sup>5</sup> التعليق العام رقم 2 (2007) للجنة مناهضة التعذيب، مرجع سابق، ص 388، فقرة 21.

العنف القائم على أساس الجنس في حالات الصراع المسلح، لا سيما الاغتصاب والأشكال الأخرى للإيذاء الجنسي<sup>1</sup>.

إلا أن التعذيب ولا سيما في النزاعات المسلحة أصبح واقعاً ملازماً للاستجواب، فرغبة المحقق في الحصول على المعلومة، أو في إذلال المتهم وكسر شوكته، تؤدي به لممارسة أنواع متعددة من الانتهاكات الجسدية واللفظية، والتي قد تصل إلى حد الاغتصاب، والذي قد يُمارس على الرجل أو المرأة على السواء. وأمام خوف المتهم من البوح بمثل هذه الممارسات، والعجز عن إثباتها كثيراً ما يبقى المسؤولون عنها في منأى عن المسؤولية وبالتالي عن العقاب.

ثانياً: واقع استجواب الفلسطينيين من قبل سلطات الاحتلال

بالرغم من مصادقة إسرائيل على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في تشرين الأول 1991، إلا أنها استمرت في تشريع ممارسة التعذيب بحق المعتقلين الفلسطينيين وتوفير الحماية والحصانة لمقتري هذه الجريمة من أي مسائلة قانونية.

ويظهر التمييز العنصري في ممارسة سلطات الاحتلال تجاه المعتقلين الفلسطينيين في سجونها، حيث أجازت المحكمة العليا الإسرائيلية للمحققين استخدام التعذيب الجسدي والنفسي استناداً على "مبدأ حماية الضرورة"، والذي يمكن المحققين أثناء التحقيق مع الفلسطينيين في حال كانوا يشكلون تهديداً فورياً على سلامة الجمهور، والأخطر أن القانون الإسرائيلي يلزم المحققين بتسجيل جلسات التحقيق مع المتهمين من غير الفلسطينيين بالفيديو، وهو دليل على جواز تعذيب المتهمين الفلسطينيين ودون دليل<sup>2</sup>.

كما يوفر القانون الإسرائيلي الحصانة لمحققي جهاز "الشاباك" التي تحول دون مسائلتهم جنائياً ومدنياً على ما ارتكبوته أثناء أدايم واجباً طالما قاموا به "بحسن نية"<sup>3</sup>.

والجدير بالذكر أن سلطات الاحتلال لا تزال تحتفظ على المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب، والتي تخول للجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة النظر في الشكاوى ومتابعتها مع دولة الاحتلال، وتمنع حتى اللحظة عن إعلان صلاحية تسليم البلاغات للجنة من الأفراد ودراستها، كما لم توقع على البروتوكول الملحق بالاتفاقية، والذي يعطي المجتمع المدني دوراً نشطاً في مراقبة السجون ومدى ممارسة التعذيب فيها<sup>4</sup>.

وقد أشار الدكتور رأفت حمدونة، مدير مركز الأسرى للدراسات الحقوقية والإنسانية والدولية، إلى أن مصلحة السجون تقوم بعشرات الانتهاكات بهدف التضيق على الأسيرات من بينها الاستمطار الطبي، التفتيش التعسفي والاقتحامات، وعدم السماح للمحتجزات بإدخال احتياجاتهن من الخارج مع الأهالي بالإضافة إلى التحقيقات بوسائل وأساليب وحشية، إلى جانب عزل الأسيرات بالقرب من المعتقلات الجنائيات

<sup>1</sup> المادة 10 من القرار 1325 الصادر سنة 2000.

<sup>2</sup> قانون الإجراءات الجنائية الإسرائيلي لعام 2002.

<sup>3</sup> التعديل رقم 4 بتاريخ 17 يونيو 2008 الذي يمدد تاريخ الإعفاء من تسجيل التحقيقات في الجرائم الأمنية بموجب القسم 17 من قانون يوليو 2008 إلى يوليو 2012.

<sup>4</sup> في اليوم العالمي لمساندة ضحايا التعذيب، مركز ميزان يستنكر استمرار سلطات الاحتلال في ممارسة التعذيب ويدعو إلى مساندة ضحاياهم ووضع حد لهذه الجريمة في الأراضي الفلسطينية، على الموقع: [www.mezan.org/post/12253](http://www.mezan.org/post/12253) تاريخ الاطلاع: 2018/11/09.

الإسرائيليات اللواتي يقمن بأعمال استفزازية لهن، وتقع حالياً 54 أسيرة في سجون الاحتلال بينهن 3 فتيات قاصرات، ومنهن من تركت خلفها أطفالاً صغاراً<sup>1</sup>.

وقد اعتقلت قوات الاحتلال أكثر من 10.000 امرأة فلسطينية منذ العام 1967، وخلال العام 2018 تستمر قوات الاحتلال باعتقال النساء والفتيات الفلسطينيات، سواء من الشارع أو أثناء عبورهنّ الحواجز أو بعد اقتحام منازلهنّ ليلاً، مع اصطحاب كلاب بوليسية لتهريب العائلة وتدمير محتويات المنزل، وعند الاعتقال يقوم جيش الاحتلال بتعصيب عيونهن وتقييد أيديهن خلف ظهورهن، ووضعهن داخل الجيبات العسكرية، ويتعرضن أثناء ذلك للتعذيب وسوء المعاملة<sup>2</sup>.

كما تحرم الأسيرات الفلسطينيات لدى وصولهنّ لمراكز التحقيق أو مراكز الاعتقال من حقهن في معرفة أسباب اعتقالهن، ولا تفسر لهن حقوقهن أثناء الاعتقال، وغالباً ما يحرم من حقهن في لقاء محامي، ويحتجزن لعدة أيام أو أشهر في التحقيق، حيث يتعرضن للتعذيب وسوء المعاملة. إن أساليب التعذيب وسوء المعاملة التي تتعرض لها الأسيرات الفلسطينيات تسبب لهن معاناة جسدية ونفسية شديدة، وتشمل أساليب التحقيق العزل لفترات طويلة عن العالم الخارجي، وظروف اعتقال لا إنسانية من تعصيب العينين وتكبيل اليدين، وحرمان من النوم والطعام والماء، وحرمان من استخدام الحمام لوقت طويل، بالإضافة إلى حرمانهن من تغيير ملابسهن لأيام أو أسابيع، وشيجهن واستخدام أسلوب الصراخ والشتم والتحرش الجنسي<sup>3</sup>.

كما أكدت الأسيرات أن التفتيش العاري هو إجراء مستمر ويتكرر طوال فترة الاعتقال، وغالباً ما يستخدم كإجراء عقابي، وخلال هذا الإجراء يتم تجريد الأسيرات من معظم ملابسهن وفي بعض الأحيان يجردن حتى من ملابسهن الداخلية، ويتم معاقبة الأسيرات اللواتي يرفضن المثول لهذا الإجراء بالعزل الانفرادي، وتمارس قوات الاحتلال سياسة التفتيش العاري في مراكز الاعتقال وخلال النقل، كما وتتعرض الأسيرات والمعتقلات للتفتيش العاري في منتصف الليل داخل السجون، ويعد التفتيش العاري إجراء متطرف وتعسفي خصوصاً في مجتمع محافظ كالمجتمع الفلسطيني، وتؤكد تجارب الأسيرات الفلسطينيات وشهاداتهم على شدة التأثير النفسي الصادم والمؤلم للتفتيش العاري<sup>4</sup>.

إن سياسة الاحتلال في تعذيب المتهمين -مهما كان جنسهم- واحتجازهم تؤثر سلباً على مرحلة المحاكمة، فنتائج التحقيق التي تم بها إحالة المتهم أمام المحكمة، مشكوك في صحتها حيث تتضمن إفادات صدرت تحت التهديد أو التعذيب، وبالتالي تتأثر المحاكمة بشكل مباشر.

<sup>1</sup> مركز فلسطيني يحذر من خطورة أوضاع الأسيرات الفلسطينيات في سجون الاحتلال، جريدة القدس العربي، صدرت بتاريخ 02 سبتمبر 2018، على الموقع: [www.alquds.co.uk](http://www.alquds.co.uk)

<sup>2</sup> الاحتلال مستمر في انتهاك حقوق المرأة الفلسطينية، مؤسسة ضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، آذار 2018، تقرير منشور على الموقع: [www.addameer.org](http://www.addameer.org)

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 02.

<sup>4</sup> الاحتلال يواصل انتهاك حقوق المرأة الفلسطينية، مؤسسة ضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، 2015/03/09، تقرير منشور على الموقع: [www.addameer.org](http://www.addameer.org)



## المبحث الثاني: ضمانات المرأة المتهمه أمام محاكم الاحتلال

تعرف الضمانات إجرائياً بأنها حق مكفول للمتهم بمقتضى القانون والنظام العام كحقه في افتراض براءته ومعاملته على هذا الأساس في مراحل الإجراءات المختلفة حتى تثبت إدانته وتنبثق عن ذلك عدة حقوق<sup>1</sup>: كحظر التعذيب وغيره من خلال المعاملة القاسية المهيمنة واللاإنسانية، والحق في التزام الصمت والحق في الاستعانة بمحامٍ، والحق في الاحتجاز في مكان معترف به وحظر الحبس الانفرادي، والحق في الحصول على الرعاية الطبية الكافية، وحظر استخدام القيود والحق في جبر الأضرار لضحايا التعذيب والحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز، وحق الفرد في أن يبلغ بحقوقه فور القبض عليه أو احتجازه والحق في الإبلاغ بالتهمة الموجهة إليه على وجه السرعة والحق في استخدام لغة مفهومة، فالضمانات إذن هي وسائل تكفل مجموعة من الحقوق لصالح المتهم في جميع مراحل الدعوى الجزائية.

إن الضمانات العامة المتعلقة بالمحاكمة هي تلك الضمانات التي تلتزم الجهة القضائية المختصة بالنظر في القضية بأن توفرها للمتهم، والجدير بالذكر أن هذه الضمانات لا تتعلق بمرحلة المحاكمة فقط، بل إنها تتعدى إلى أكثر من ذلك لتشمل جميع مراحل الدعوى الجنائية من المرحلة الابتدائية مروراً بمرحلة المحاكمة وصولاً لصعود الحكم النهائي والبات<sup>2</sup>.

وتُطبق الضمانات القانونية المكفولة للأشخاص المدنيين في الأراضي المحتلة بالمثل على الأشخاص المحميين في بلد الطرف المعادي، وتكفل قواعد الإجراءات الجنائية للمتهم: حق الدفاع عن نفسه والحق في المحاكمة العادلة وحق الاستئناف وحق الحصول على مساعدة الدولة الحامية وحق المعاملة الكريمة في المعتقل، ويجب أن يُعطى للمحكوم عليهم بالإعدام حق الاستئناف، ويحظر تنفيذ أي حكم صدر في حق أي شخص مُدان قبل مضي ستة أشهر من تاريخ إبلاغه للدولة الحامية.

وقد أكدت على ذلك المادة 71 من الاتفاقية الرابعة والتي نصت على أنه: "لا يجوز للمحاكم المختصة التابعة لدولة الاحتلال إصدار أي حكم إلا إذا سبقته محاكمة قانونية"، كذلك نصت المادة 4/75 من البروتوكول الأول على توفير الضمانات القانونية للمتهم أثناء المحاكمة، حيث قررت عدم جواز إصدار حكم أو تنفيذه إلا من خلال محكمة مشكلة قانوناً ووفقاً للمبادئ والإجراءات التي يجب توافرها عند تشكيل السلطات القضائية لأي محكمة.

## المطلب الأول: حق المرأة في محاكمة عادلة في ظل محاكم الاحتلال

إن الحقوق القضائية<sup>3</sup> لأي إنسان، هي من الحقوق الأساسية التي لا يجوز أن تتغير في أي زمان ومكان وتحت أي ظرف، فاحتلال إقليم لا يعطي للدولة المحتلة الحق بالمساس بحقوق المحتلين في محاكمة عادلة ونظامية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> علي سلطاني العاتري، ضمانات المتهم في التشريع الجنائي الإسلامي، مجلة الحقوق، المجلد 10، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2012، ص 365.

<sup>2</sup> خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 107.

<sup>3</sup> لقد نصت المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على:

"لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه... يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه.

ومن الصعوبة تحديد حقوق المحاكمة العادلة والنظامية تحديداً دقيقاً، فقد سبق وأن ظهرت هذه الرغبة عند بعض المندوبين في مؤتمر جنيف الدبلوماسي لعام 1949، إلا أنها رُفضت إزاء عدم موافقة المؤتمر بحيث ترك تقدير هذه الحقوق إلى جهة القضاء، بمناسبة نظره للخروج الخطيرة من الاتفاقية<sup>2</sup>.

ومن خلال استقراء نصوص القانون الدولي المتعلق بموضوع المحاكمة العادلة، فإن المادتين العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والمادة الرابعة عشرة (الفقرة الأولى) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، تُلقى الضوء على تعريف المحاكمة التي تُعتبر عادلة بمفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>3</sup>.

كما تضمنت اتفاقية جنيف الثالثة، الحق في محاكمة عادلة ونظامية في عدة مواقع منها المواد 84<sup>4</sup>-86-87<sup>5</sup>. وفي سياق حق المحاكمة العادلة بموجب القانون الدولي الإنساني، تضمنت اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام 1977 للأشخاص المحميين المدنيين وأسرى الحرب

لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض<sup>6</sup>.

1 فقد ورد في تعليق لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب في المحكمة العسكرية الدولية في الشرق الأقصى على قضية tanaka hisakaus: (ثبتت التهمة بحق المتهم، لإنكاره بعض الضمانات الأساسية المعترف بها عن كل الأمم المتحضرة، والتي تشكل العناصر الرئيسية للمحاكمة العادلة، وعن قتله أسرى الحرب دون منحهم الحق في المحاكمة).

2 عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 147-149.

3 حيث نصت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي:  
"لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضية محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفاً وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه".

وتعتبر المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الركيزة الأساسية في تحديد معايير المحاكمة العادلة دولياً وذلك كالتالي:

- 1-المساواة لكل إنسان أمام القانون والحق في محاكمة علنية في محاكم مستقلة ومحايدة.
  - 2-افتراض البراءة في الإنسان، ما لم يثبت عكس ذلك.
  - 3-أهمية إبلاغ المتهم بالتهم الموجهة إليه مباشرة بعد القبض عليه وبلغة يفهمها.
  - 4-توفير المحامي الذي يقوم المتهم باختياره وإعطائه كل المستندات التي تساعد في الدفاع عن نفسه.
  - 5-بما أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته فمن الضروري إجراء التحقيق والمحاكمة بأسرع وقت ممكن على ألا يتم الإخلال بحقوق المتهم.
  - 6-الحق في الاستئناف، حيث يحق لكل من أدين بجريمة أن يطلب مراجعة الأدلة من قبل محكمة أو هيئة قضائية عليا.
  - 7-لا يعاقب المرء على فعل مرتين ولا يحاكم مرتين.
  - 8-ضرورة التأكد من عدم الضغط على المتهم أو تعذيبه أو إكراهه على الشهادة.
- 4 تنص المادة 84مثلاً على: "محاكمة أسير الحرب من اختصاص المحاكم العسكرية وحدها، ما لم تسمح تشريعات الدولة الحاجزة صراحة للمحاكم المدنية بمحاكمة أي من أفراد قوات الدولة الحاجزة عن المخالفة نفسها التي يلاحق أسير الحرب قضائياً بسببها. ولا يحاكم أسير الحرب بأي حال بواسطة محكمة أياً كان نوعها إذا لم تتوفر فيها الضمانات الأساسية المتعارف عليها عموماً من حيث الاستقلال وعدم التحيز، وعلى الأخص إذا لم تكن إجراءاتها تكفل له الحقوق ووسائل الدفاع..."

5 تنص المادة 86 على: "لا يعاقب أسير الحرب إلا مرة واحدة عن الذنب نفسه أو التهمة نفسها".

وتنص المادة 87 على: "لا يجوز أن يحكم على أسير الحرب بواسطة السلطات العسكرية ومحاكم الدولة الحاجزة بأية عقوبات خلاف العقوبات المقررة عن الأفعال ذاتها إذا اقترفها أفراد القوات المسلحة لهذه الدولة وعند تحديد العقوبة، يتعين على محاكم أو سلطات الدولة الحاجزة أن تراعي إلى أبعد حد ممكن، أن المتهم ليس من رعايا الدولة الحاجزة وهو لذلك غير ملزم بأي واجب للولاء لها، وأنه لم يقع تحت سلطتها إلا نتيجة لظروف خارجة عن إرادته".

الحق في محاكمة عادلة، وتضمن المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول الحد الأدنى من الحماية لجميع الأشخاص المتأثرين بأي نزاع مسلح دولي بما فيها حالة الاحتلال، وفي الواقع يمكن اعتبار الحرمان من الحق في محاكمة عادلة جريمة حرب في بعض الحالات وبالرجوع إلى الفقرة 4 من المادة 75 نجد أن الضمانات المطلوبة بموجبها في المحاكمة العادلة تتطابق تقريباً مع الضمانات المطلوبة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>1</sup>.

#### المطلب الثاني: مدى تأثير الجهة المختصة بالمحاكمة على سير الدعوى

إذا كانت كفالة حق التقاضي من الضمانات الأساسية المهمة، فإنه يمكن القول إنّ حق التقاضي يُفترض أن يقتصر بوجود قضاءٍ مستقل، وهذا ما أكدته المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حين أشارت إلى وجوب أن تقوم بنظر القضايا محكمة مختصة مستقلة حيادية<sup>2</sup>.

وقد لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية أو خاصة قد يثير مشاكل خطيرة فيما يتعلق بإقامة العدل بصورة منصفة ومحايدة ومستقلة، وعليه فمن المهم اتخاذ كل التدابير الضرورية التي تكفل إجراء هذه المحاكمات في ظروف توفر فعلياً كل الضمانات المنصوص عليها في المادة 14، وأضافت أنه ينبغي أن يُحاكم المدنيون من باب الاستثناء أمام محاكم عسكرية أو خاصة نحو أن يقتصر ذلك على الدعاوى التي تبين فيها الدولة الطرف أن اللجوء إلى هذا النوع من المحاكمات ضروري وله ما يبرره من أسباب موضوعية وجديّة في حين ترى هيئات إقليمية معنية بحقوق الإنسان أن محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية هو انتهاك للحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ومحايدة<sup>3</sup>.

إن استقلالية المحكمة ركن جوهري لازم لعدالة المحاكمة، وينبغي تمتع المحاكم والقضاة بالاستقلالية، كما يجب أن يكون صانعو القرار في أية قضية مطروحة أحراراً في اتخاذ القرار بشأن الأمور المطروحة أمامهم على نحو مستقل ومحايد، استناداً إلى الوقائع وطبقاً للقانون، دون أي تدخل أو ضغوط أو تأثير غير مناسب من جانب أي فرع من فروع الحكم، أو عند أي جهة أخرى<sup>4</sup>، والاستقلالية هو عدم تدخل السلطات فيما بينها وابتعاد القضاة عن الضغوطات السياسية<sup>5</sup>.

ولقد أثبت التاريخ منذ محاكمات نورمبرغ وطوكيو والتي قام فيهما الحلفاء بمحاكمة مجرمي الحرب الألمان واليابانيين، بأن القاضي عندما يحمل جنسية أحد الخصوم في الدعوى، فإنه يتأثر لا محالة فيصدر أحكاماً قد تتعارض مع العدالة، لكنها تسير مصلحة دولته وتعزز اعتقاده بضرورة القضاء على العدو والمتمثل في المتهم المائل أمامه.

<sup>1</sup> المادة 85 فقرة 4 هـ، وأيضاً المادة 8 فقرة أ (6) من نظام روما الأساسي.

<sup>2</sup> وقد تطوّرت فكرة استقلال القضاء عبر الحقب التاريخية للحدّ من تفوّل سلطات الحاكم من خلال البحث عن آليات لكفّ يدّ الحاكم عن التدخل في عمل القضاة لتحقيق غاياته ومصالحه، وتعزيز هيمنته وانتهاكه للحقوق الإنسانية دون رقابة، وقد جهد الفلاسفة والمفكرين على بلورة فكرة استقلال القضاء، ويعدّ (مونتسكيو) أول من طرح هذه النظرية التي تستهدف فصلاً عضوياً بحيث تختص كلّ هيئة قضائية بوظيفة من وظائف الدّولة الثلاث، وهي: التشريعية؛ والتنفيذية؛ والقضائية، وتطوّرت هذه النظرية من خلال الممارسة العملية؛ إذ كانت تقوم هذه النظرية على عدم الفصل الجامد بين السلطات من خلال عدم إقامة فواصل قاطعة بين السلطات الثلاث، وإقامة تعاون ومشاركة بينها، ورغم ذلك، فإنّ البعض يرى بأنّ من الثابت في جميع الدساتير الديمقراطية الحديثة إضفاء صفة الاستقلال التام للسلطة القضائية عن السلطات الأخرى.

حامد إبراهيم عبد الكريم الجبوري، ضمانات القاضي في الشريعة الإسلامية والقانون، دراسة مقارنة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009، ص 60.

<sup>3</sup> التعليق العام رقم 32 (2007) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 255، فقرة 22.

<sup>4</sup> منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص 110.

<sup>5</sup> بولطيف سليمة، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في الموائيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص 43.



## ثانيا: نماذج عن محاكمات النساء في ظل الاحتلال

على مر التاريخ وإلى أيامنا هذه ، تمثل نساء فلسطينيات أمام محاكم الاحتلال للنظر في قضايا تتعلق أغلبها بمقاومة المحتل، ولعل فلسطين والجزائر تعدان من أبرز الدول التي شهدت مُثول النساء أمام المحاكم في قضايا من هذا النوع، وسوف نتعرض لبعض هذه النماذج...

### 1. محاكمة جميلة بوحيرد أمام محاكم الاحتلال الفرنسية

ألقت القوات الفرنسية القبض على المقاومة الجزائرية "جميلة بوحيرد"، وقبل أن تبدأ المحاكمة رفض عدد من المحامين الاشتراك في الدفاع عنها، لرفض المحكمة إطلاعهم على ملف القضية من جهة، ولطلب جميلة استبعاد التحقيقات التي أُخذت خلال جلسات التعذيب، إلى أن وقع اختيار عائلتها على المحامي "جاك فارجيس" والذي دافع عنها بحماسة. بدأت المحاكمة العسكرية في حزيران/يونيو 1957، بتوجيه تهمة الإرهاب بعدما قامت بتفجير ملهى فرنسي بتاريخ 26 كانون الثاني/يناير 1957<sup>1</sup>.

وقد ادعت المحكمة أن جميلة اعترفت بالوقائع المنسوبة إليها، وأنها وقعت على اعترافها بإلقاء القابل، وعندما حاول محامها الاطلاع على نص الاعتراف رُفض طلبه، ولم تتم الاستجابة لطلبه إلا يوم إلقاء الحكم، فشاهد توقيعًا مزورًا، فطلب بجلب خبير للخطوط ولكن طلبه رُفض، كما أثار مسألة انتزاع الاعترافات بالتعذيب الوحشي، وتسليط تيارات كهربائية على مناطق مختلفة من جسمها، لكن المحكمة قالت أن هذه الادعاءات باطلة ولا أساس لها من الصحة.

ولقد وجهت لبوحيرد التهم التالية: إحراز مفرقات، الشروع والاشتراك في حوادث قتل، الشروع في القتل وتدمير المباني بالمفرقات، الانضمام لجماعة من القتلة، وخمسة من هذه التهم عقوبتها بالإعدام، وبالفعل تم الحكم على جميلة بوحيرد وزميلتها جميلة بوعزة بالإعدام في يوم 16 تموز/جويلية 1957<sup>2</sup>.

وقد صادق رئيس الجمهورية الفرنسية على قرار الإعدام، وحدد يوم الجمعة 7 آذار/مارس 1958 لتنفيذ عقوبة الإعدام، إلا أنه وقبيل تنفيذ الحكم بيومين اجتمعت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة وناقشت حكم الإعدام الذي اتخذته محاكم الاحتلال، إثر تلقيها ملايين البرقيات المستنكرة للحكم<sup>3</sup>، مما اضطر فرنسا للتراجع فأصدرت قرارًا في 11/04/1958 يقضي بتخفيف عقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن المؤبد، بقيت جميلة في سجن الجزائر ثلاث سنوات، ثم تم نقلها لسجن فرنسي بقيت فيه لغاية استقلال الجزائر سنة 1962، ليتم إطلاق سراحها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> بسام العسلي، المجاهدة الجزائرية، الطبعة الثانية، بيروت، 1986، ص 142.

<sup>2</sup> بسام العسلي، المرجع نفسه، ص 145-146.

<sup>3</sup> جميلة بوحيرد، البطلة التي قهرت الاستعمار على الرابط:

<http://forums.ikhwan.net>

<sup>4</sup> المرجع نفسه.

## 2. نماذج عن محاكمات لنساء فلسطينيات أمام محاكم الاحتلال الإسرائيلية

لقد مثّلت أمام المحاكم الإسرائيلية العديد من النساء أغلبيهن بتهمة مقاومة الاحتلال وسواء كانت هذه التهم ملفقة أو حقيقية، فطالما انتهجت السلطات الإسرائيلية التنفيذية منها والقضائية نفس النهج معهن، وهو حرمانهن من محاكمة عادلة الأمر الذي شهدته أروقة المحاكم الإسرائيلية مرارًا وتكرارًا.

ومن أبرز وأحدث هؤلاء النسوة "سهى جبارة" الناشطة الحقوقية و"عهد التميمي"، وإن كانت هذه الأخيرة تعد من الأطفال طبقًا لاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، والتي صادقت عليها تقريبًا كل دول العالم، إلا أننا أدرجناها في هذه الدراسة كونها "أنثى" وجب احترام طبيعة جنسها.

وُجّهت إلى عهد التميمي البالغة 17 عامًا تهمة الاعتداء المشدد و11 تهمة أخرى عقب انتشار فيديو على مواقع التواصل الاجتماعي يظهرها وهي تركل وتصفع جنديين إسرائيليين في قرية النبي صالح حيث تقيم في 15 ديسمبر 2017، وحكم عليها بالسجن ثمانية أشهر وغرامة بقيمة 6.000 شيكل<sup>1</sup>.

وتعليقًا على الحكم الذي صدر قالت "ماجدالينا المغربي" نائبة مديرة برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في منظمة العفو الدولية أن: "السلطات الإسرائيلية قد أكدت مرة أخرى، بإصدارها الحكم بالسجن ثمانية أشهر على عهد، أنها لم تعير أي اعتبار لحقوق الأطفال الفلسطينيين وليست لها النية في التخلي عن سياستها العنصرية"<sup>2</sup>.

ولقد صرحت "سهى جبارة" ناشطة حقوقية تعرضها للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، كما مُنعت من الاتصال بمحامٍ أثناء الاستجواب، وأخذ وكلاء النيابة شهادتها بحضور مسؤولين من الأمن المسلحين في مركز الاستجواب، كما لم يُسمح لها بالاطلاع على شهادتها قبل التوقيع عليها، وفي 7 نوفمبر/ تشرين الثاني، قُدمت إلى المحكمة الجزائية في أريحا<sup>3</sup>.

وعليه ومهما اختلفت جنسية المحتل، فإن أساليبه واحدة وهي انتهاك حقوق سكان الإقليم المحتل، وفرض قوانينه الاستثنائية على الإقليم كافة، ووصولًا للسلطة القضائية والتي تسيّس وتخدم مصالح دولة الاحتلال بعيدًا عن مقتضيات دولة القانون.

<sup>1</sup> إسرائيل/الأراضي الفلسطينية: الحكم على الطفلة الناشطة الفلسطينية عهد التميمي بالسجن 8 أشهر، 21 آذار/مارس 2018، الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية على الرابط:

www.amnesty.org

<sup>2</sup> المرجع نفسه.

<sup>3</sup> فلسطين: تعرض ناشطة في مجال العدالة الاجتماعية للتعذيب والمعاقبة بسبب إضرابها عن الطعام، 5 كانون الأول/ ديسمبر 2018، الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية على الرابط:

www.amnesty.org

#### الخاتمة:

أوردت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، مجموعة من الحقوق الشخصية التي يجب أن يتمتع بها السكان المدنيون في الأراضي المحتلة والتي يقع عبء الالتزام بها على دولة الاحتلال، ومن بين هذه الحقوق "الحقوق القضائية".

والحقوق القضائية للمتهم هي مجموعة الضمانات التي يتعين أن يتمتع بها المتهم منذ القبض عليه لحين خضوعه للمحاكمة، فمثل هذه الإجراءات وغيرها بلا شك تمس حرية الفرد والمساس بها يشكل انتهاكاً لحقوقه، لذلك يجب أن تحاط هذه الإجراءات بجملة من الضمانات، يتحقق بها معيار التوازن بين مصلحة المجتمع في الوصول إلى الحقيقة وعقاب المذنب، وبين حق الفرد في ضمان عدم المساس بحريته وحقوقه. وفي الأقاليم المحتلة تبقى إمكانية اتهام امرأة من قبل سلطات الاحتلال قائمة، ونظراً لأنها تعد من الفئات الخاصة بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، فقد أقرت لها قواعد خاصة تضمن عدم التعرض لها أو المساس بسلامتها الجسدية أو بشرفها ومنع احتجازها تعسفياً وضرورة أن تحضى بمحاكمة عادلة. وفي سبيل تحقيق ذلك لا بد على المجتمع الدولي أن يتدخل لحماية النساء في مناطق النزاع بشكل عام، والمناطق المحتلة بشكل خاص عبر العديد من الإجراءات أهمها:

1. ضرورة تدخل الأمم المتحدة وجميع الدول الأطراف فيها بإلزام دول الاحتلال بضرورة احترام اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وغيرها من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة.
2. تذكير دول الاحتلال بضرورة احترام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقرار مجلس الأمن 1325، بشأن تنظيم معاملة النساء والفتيات أثناء الاستجابات والاحتجاز، وتنظيم حياتهم داخل السجون.
3. مطالبة الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة بإنهاء الاعتداء الجسدي والنفسي الذي يمارسه جنود الاحتلال خلال اعتقال النساء الفلسطينيات، واعتقالهن غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة.
4. إنهاء ممارسات التعذيب الجسدي والنفسي والمعاملة الحاطة بالكرامة بحق الفلسطينيات خلال التحقيق.

#### قائمة المراجع:

##### أولاً: الكتب

1. بسام العسلي، المجاهدة الجزائرية، الطبعة الثانية، بيروت، 1986.
2. حامد إبراهيم عبد الكريم الجبوري، ضمانات القاضي في الشريعة الإسلامية والقانون، دراسة مقارنة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009.
3. خالد حامد مصطفى، الشرعية الإجرائية بين حقوق الضحية والمتهم، مجلة الشريعة والقانون، العدد 61 الإمارات العربية المتحدة، 2015.
4. خليفة كلندر عبد الله حسين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
5. ريم صالح الزين، الحماية القانونية للمرأة في ضوء الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.



6. سعيد فهم خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإسكندرية، مصر.
7. عادل إبراهيم طه المحمدي، حقوق الأسرى وفقاً للمواثيق الدولية، دراسة تطبيقية، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.
8. عادل إبراهيم طه المحمدي، حقوق الأسرى وفقاً للمواثيق الدولية، دراسة تطبيقية، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.
9. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.
10. عبد المجيد أحمد محمد المناوي، حماية حقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية – دراسة مقارنة بين أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، غير منشورة.
11. حامد إبراهيم عبد الكريم الجبوري، ضمانات القاضي في الشريعة الإسلامية والقانون، دراسة مقارنة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009.

#### ثانياً: الرسائل والمذكرات

1. بولطيف سليمة، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005.
2. خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.
3. سعيد فهم خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإسكندرية، مصر.
4. عيسى قراقع، الأسرى الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية بعد أوسلو، جامعة بير زيت، معهد الدراسات العليا، طبعة 1993.

#### ثالثاً: المجلات والدوريات

1. خالد حامد مصطفى، الشرعية الإجرائية بين حقوق الضحية والمتهم، مجلة الشريعة والقانون، العدد 61 الإمارات العربية المتحدة، 2015.
2. علي سلطاني العاتري، ضمانات المتهم في التشريع الجنائي الإسلامي، مجلة الحقوق، المجلد 10، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2012.
3. يلينا بيجتش "المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات أعداد 2002.

#### رابعاً: الوثائق

1. اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977.
2. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
3. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

4. اتفاقية مناهضة التعذيب.
5. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
6. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.
7. ميثاق الأمم المتحدة.

#### خامساً: القوانين

1. القرار 1325 الصادر سنة 2000.
2. قانون الإجراءات الجنائية الإسرائيلي لعام 2002.
3. التعديل رقم 4 بتاريخ 17 يونيو 2008 الذي يمدد تاريخ الإغفاء من تسجيل التحقيقات في الجرائم الأمنية بموجب القسم 17 من قانون يوليو 2008 إلى يوليو 2012.

#### سادساً: المراجع الالكترونية

1. في اليوم العالمي لمساندة ضحايا التعذيب، مركز ميزان يستنكر استمرار سلطات الاحتلال في ممارسة التعذيب ويدعو إلى مساندة ضحاياه ووضع حد لهذه الجريمة في الأراضي الفلسطينية، على الموقع: [www.mezan.org/post/12253](http://www.mezan.org/post/12253)
2. مركز فلسطيني يحذر من خطورة أوضاع الأسيرات الفلسطينيات في سجون الاحتلال، جريدة القدس العربي، صدرت بتاريخ 02 سبتمبر 2018، على الموقع: [www.alquds.co.uk](http://www.alquds.co.uk)
3. الاحتلال مستمر في انتهاك حقوق المرأة الفلسطينية، مؤسسة ضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، آذار 2018، تقرير منشور على الموقع: [www.addameer.org](http://www.addameer.org)
4. الاحتلال يواصل انتهاك حقوق المرأة الفلسطينية، مؤسسة ضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، 09/03/2015، تقرير منشور على الموقع: [www.addameer.org](http://www.addameer.org)
5. جميلة بوحيرد، البطلة التي قهرت الاستعمار على الرابط: <http://forums.ikhwan.net>

<http://forums.ikhwan.net>

1. إسرائيل/الأراضي الفلسطينية:الحكم على الطفلة الناشطة الفلسطينية عهد التميمي بالسجن 8 أشهر، 21 آذار/مارس 2018، الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية على الرابط: [www.amnesty.org](http://www.amnesty.org)
2. فلسطين: تعرض ناشطة في مجال العدالة الاجتماعية للتعذيب والمعاقبة بسبب إضرابها عن الطعام، 5 كانون الأول/ ديسمبر 2018، الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية على الرابط: [www.amnesty.org](http://www.amnesty.org)

[www.amnesty.org](http://www.amnesty.org)

## واقع حماية المرأة الفلسطينية من التعذيب والمعاملة غير الإنسانية في ظل ممارسات المحتل الإسرائيلي

The reality of protecting Palestinian women from torture and inhuman treatment Under  
the practices of the Israeli occupier

د. امحمدي بوزينة أمنة

أستاذة محاضرة

جامعة حسيبة بن بو علي الشلف،

الجزائر

amna\_bouzina@yahoo.fr

### ملخص

بالرغم من وجود موثيق تدعو إلى ضرورة حماية المرأة من التعذيب ومن أي صورة من صور خدش الحياء وحمايتها ضد الاغتصاب والتعقيم القسري والممارسات الأخرى المشابهة لها، إلا أن الواقع في فلسطين يظهر عكس ذلك، فالمحتل الإسرائيلي ينتهج سياسة تعذيب واسعة في حق المرأة الفلسطينية، بل إنه يستغل الطبيعة الإسلامية للمجتمع الفلسطيني التي تقدس حياء وشرف المرأة ليستعمل هاتين النقطتين في إذلالها وإذلال أهلها بانتهاك شرفها بكافة الممارسات وبشكل مبالغ فيه وكأنه ينتقم من دفاع الفلسطينيين عن أرضهم بتوجيه ممارساته الإجرامية ضد المرأة الفلسطينية؛ فالعنف الجنسي يعتبر سياسة مستمرة في ممارسات المحتل الإسرائيلي؛ فلم يترك جريمة ضد الشرف إلا وارتكبتها قواته ضد المرأة الفلسطينية. وهذا يهدف البحث في هذا الموضوع، إلى تسليط الضوء على واقع سياسة التعذيب والممارسات غير الإنسانية ضد المرأة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وما مدى فعالية الحماية القانونية للمرأة الفلسطينية من التعذيب والمعاملة غير الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة في ظل ممارسات المحتل الإسرائيلي، ولهذا يتوجب إثارة المسؤولية الدولية بشقيها الجنائية والمدنية بحق إسرائيل نتيجة انتهاكاتها المتكررة والخطيرة، ومن ثم سنعمل من خلال جزئياته بالتأكيد على وجوب ضمان عدم إفلات قادة الجيش الإسرائيلي وقادة مؤسساته السياسية والعسكرية من العقاب على تلك الجرائم.

**الكلمات المفتاحية:** التعذيب، المعاملة غير الإنسانية، العنف الجنسي، المرأة الفلسطينية، مسؤولية إسرائيل.

### Abstract:

Despite the existence of covenants calling for the protection of women from torture and any form of indecent assault and protection against rape, forced sterilization and other similar practices, the reality in Palestine shows the opposite. The Israeli occupiers have a wide policy of torture against Palestinian women. He exploits the Islamic nature of Palestinian society, which sanctifies the modesty and honor of women to use these points to humiliate and humiliate her family by violating her honor in all practices and exaggerated as if he retaliates against the defense of the Palestinians by directing their criminal practices against Palestinian women; He continued a policy in the practices of the Israeli occupier; he left no crime against honor except by his forces against Palestinian women.



This research aims to shed light on the reality of the policy of torture and inhuman practices against women in the Occupied Palestinian Territories, and the effectiveness of the legal protection of Palestinian women from torture and inhumane treatment in the Occupied Palestinian Territory in light of the practices of the Israeli occupier. We will endeavor to ensure that the leaders of the Israeli army and its political and military institutions do not go unpunished for these crimes.

**Keywords:** torture, inhuman treatment, sexual violence, Palestinian women, Israel's responsibility.

## مقدمة

يعتبر اللجوء إلى وسائل التعذيب بشتى أنواعه عملاً يتنافى مع القانون الدولي والضمير الإنساني، ويتعارض مع ما سارت عليه التشريعات والاتفاقيات الدولية منها والإقليمية والقوانين الوطنية، ويرجع ذلك بصورة رئيسة إلى كون التعذيب يعتبر من الممارسات التي تتمن كرامة الإنسان، فهو انتهاك خطير لحقوق الإنسان، حيث إن ممارسته تنال من كرامته وتحرمه من حقه في الحياة، وبالرغم من انضمام العديد من الدول إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بحماية الأشخاص من التعذيب لعام 1975، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984، والعديد من الاتفاقيات المتعلقة بمناهضة التعذيب، إلا أنه ما زال التعذيب يمارس وبشكل كبير خلال النزاعات المسلحة، كما هو الحال في سجون الاحتلال الإسرائيلي، الذي انتهج التعذيب كسياسة في مواجهة المواطنين الفلسطينيين بكافة فئاتهم وبخاصة النساء.

كذلك، سعى المجتمع الدولي والأمم المتحدة ممثلة بهيئاتها وأجهزتها المختلفة لضمان الحماية الكافية للمرأة من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لكن بالرجوع إلى الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة يظهر عكس ذلك، حيث ينتهج المحتل الإسرائيلي سياسة تعذيب واسعة في حق المرأة الفلسطينية، التي تتعرض لكل الممارسات الإجرامية الوحشية والإذلال وكل أشكال انتهاك الكرامة والمساس بالشرف؛ بل إنه يستغل الطبيعة الإسلامية للمجتمع الفلسطيني التي تقدر حياء وشرف المرأة ليستعمل هاتين النقطتين في إذلالها وإذلال أهلها بانتهاك شرفها بكافة الممارسات وكأنه ينتقم من دفاع الفلسطينيين عن أرضهم بتوجيه ممارساته الإجرامية ضد المرأة الفلسطينية.

ولقد تصاعدت الانتهاكات الإسرائيلية إزاء حقوق المرأة الفلسطينية بوتيرة غير مسبقة في السنوات الأخيرة، ولاسيما من حيث تزايد أساليب القمع والتعذيب، والذي لم يعد مقتصرًا على التعرض للمرأة المعتقلة أو المسجونة جسديًا، بل تطورت أشكال الانتهاكات الجسدية والنفسية والعقابية نحو الأسيرات والمعتقلات الفلسطينيات، كما في سياسة الإهمال الطبي والحرمان من الزيارة والعزل الانفرادي، وفرض العقوبات الجماعية والفردية وغيرها من الانتهاكات المتعارضة مع الاتفاقيات الدولية ومبادئ حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية لمناهضة التعذيب، وليس من المبالغة القول أن التأثيرات السلبية للاحتلال طالت كل جوانب حياة المرأة الفلسطينية، الشخصية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، إلا أن تلك الظروف كلها لم تكسر

عزيمة المرأة الفلسطينية، ولم تتمكن من النيل من صمودها، بل بالعكس فقد خرجت من رحم تلك الألام امرأة غير بقية النساء، امرأة سطرت بمواقفها المشرفة وصبرها الجميل أعظم العبر والبطولات<sup>(1)</sup>. وعليه لا بد من أن نسلط الضوء على جرائم التعذيب الجسدي والنفسي التي تمارس بأشكال مختلفة بحق المرأة الفلسطينية من قبل المحتل وبخاصة من قبل جهاز الأمن العام الإسرائيلي «الشاباك»، فضلاً عن قيام القوات الخاصة والجيش والشرطة الإسرائيلية بالتعذيب وإساءة معاملة الفلسطينيات بالضرب بصورة وحشية عند اعتقالهن، وموقف سلطات الاحتلال التي تشرعن عمليات التعذيب التي تُمارس على نحو ممنهج ومدرّوس بحق المرأة الفلسطينية، رغم أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 وما لحقها من بروتوكولات إضافية لعام 1977 قد حظرت ممارسة التعذيب بحق المدنيين في الأقاليم التي تجري فيها العمليات الحربية أو الأقاليم المحتلة.

ورغم مصادقة سلطات الاحتلال على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في الثاني والعشرين من أكتوبر 1986 ورغم تسلم الأمانة العامة للأمم المتحدة لتصديق إسرائيل على تلك الاتفاقية في الثالث من أكتوبر لعام 1991، ورغم تأكيد اتفاقية روما الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 على أن التعذيب من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولكنها ومن خلال توصيات اللجان سألقة الذكر تكون قد ضربت بعرض الحائط جميع الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بالتعذيب وغيرها، وبغياب فاعلية القانون الدولي، والدعم اللامتناهي من الولايات المتحدة الأمريكية، وأمام التخاذل العربي، تجد دولة الاحتلال الأرضية الخصبة لانتهاك كافة قواعد القانون الدولي. وهذا يهدف البحث في هذا الموضوع، إلى تسليط الضوء على واقع سياسة التعذيب والممارسات غير الإنسانية ضد المرأة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولهذا يتوجب إثارة المسؤولية الدولية بشقيها الجنائية والمدنية بحق إسرائيل نتيجة انتهاكاتها المتكررة والخطيرة، ومن ثم سنعمل من خلال جزئياته بالتأكيد على وجوب ضمان عدم إفلات قادة الجيش الإسرائيلي وقادة مؤسساته السياسية والعسكرية من العقاب على تلك الجرائم. انطلاقاً مما سبق، نطرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية الحماية القانونية للمرأة الفلسطينية من التعذيب والمعاملة غير الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة في ظل ممارسات المحتل الإسرائيلي؟، وما هي المسؤوليات الناتجة عن ممارسات التعذيب والمعاملة غير الإنسانية ضد المرأة الفلسطينية في ظل ممارسات المحتل الإسرائيلي؟.

لمعالجة موضوع الدراسة محل البحث، والإجابة عن الإشكالية السابقة تم الاعتماد على مجموعة من مناهج البحث العلمي القانوني، كالمنهج التحليلي وذلك لتحليل النصوص القانونية والاتفاقية ذات الصلة بحماية بالحماية القانونية للمرأة الفلسطينية من التعذيب والمعاملة غير الإنسانية والنصوص القانونية المرتبطة بآليات تفعيل هذه الحماية لبيان مدى تطبيقها واقعياً ومدى فعاليتها، بالإضافة إلى الاعتماد على المنهج الوصفي لوصف حالات انتهاك أحكام الحماية القانونية للمرأة الفلسطينية من التعذيب والمعاملة غير الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

لذا انطلاقاً مما سبق قمنا، بتقسيم هذه الدراسة إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: الجهود الدولية لحماية المرأة الفلسطينية من ممارسات التعذيب من قبل المحتل الإسرائيلي.

المبحث الثاني: سياسة التعذيب المنتهجة من قبل المحتل الإسرائيلي ضد المرأة الفلسطينية.

<sup>(1)</sup> سامي الصلاحيات وآخرون، معاناة المرأة الفلسطينية تحت الاحتلال الإسرائيلي، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، 2008، ص 7.

المبحث الثالث: آليات مساءلة المحتل الإسرائيلي عن جرائمه ضد المرأة الفلسطينية.

## المبحث الأول

### الجهود الدولية لحماية المرأة الفلسطينية من ممارسات التعذيب من قبل المحتل الإسرائيلي

رغم أن القانون الدولي الإنساني قد قرر التزامات قانونية على القوات المسلحة والدول لتكريس حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة، كما أوجب أن تعامل معاملة إنسانية خاصة وحظر الانتهاكات الجسيمة التي تتعرض لها من تعذيب وقتل وعنف جنسي<sup>(1)</sup>، وحظر على الدوام استهداف النساء والمدنيين باعتبار أنهم يحظون بمعاملة خاصة وعلى قوات الحكومة والجماعات المسلحة غير الحكومية اتخاذ جميع الاحتياطات المناسبة لتقليل الأذى الواقع على النساء والمدنيين، ووجب احترامها سواء كانت مجندة أم مدنية أم لاجئة ومعاملتها معاملة حسنة دون أي تمييز ضار يقوم على أساس الجنس<sup>(2)</sup>، إلا أن واقع النزاع في فلسطين يشهد على التجاوزات والانتهاكات التي تقع على المرأة من تعذيب نفسي وصحي واعتقال، وعليه سنتعرض فيما يلي حظر التعذيب على ضوء الاتفاقيات الدولية العامة من خلال المطلب الأول، ثم نشير من خلال المطلب الثاني للإطار القانوني لحظر التعذيب في الاتفاقيات الدولية الخاصة.

### المطلب الأول: حظر التعذيب على ضوء الاتفاقيات الدولية العامة

لقد ورد حظر التعذيب في العديد من الاتفاقيات التي جاءت لتكرس الحقوق الإنسانية للمرأة بما فيها حظر التعذيب، اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984، وعليه سنقف على تحريم التعذيب ضمن القواعد المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، ثم نشير إلى تحريم التعذيب ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني، على النحو التالي:

### الفرع الأول: تحريم التعذيب في القواعد المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان

لقي التعذيب اهتماما خاصا في أجندة الأمم المتحدة، كونه يشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان، فكل الاتفاقيات والوثائق التي تم تبنيها على الصعيد الدولي والإقليمي، تتضمن حظر صريح للتعذيب، ولغيره من أشكال المعاملة اللاإنسانية، وهذه الوثائق لم تضع تعريفا للتعذيب<sup>(3)</sup>، وعليه سنتعرض لجهود منظمة الأمم المتحدة في مجال حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة، ثم نقف على منع التعذيب ضمن نصوص الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان.

### أولا: جهود منظمة الأمم المتحدة في مجال حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة

ساهمت أجهزة الأمم المتحدة بدور هام في حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة، حيث عملت على محاولة حمايتها من الاعتداء، فقد اشتمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2017 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، على حظر التعذيب،

(1) ماركو ساسولي، "مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2002، جنيف - سويسرا، 2002، ص 199، 202.

(2) ثقل سعد العجمي، "مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية -دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن (1487-1497-1422)"، مجلة كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، 29 ديسمبر 2005، ص 15.

(3) سوسن تمر خان بكه، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 333.



فقد نصت المادة الخامسة من الإعلان على أنه: "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا العقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة"<sup>(1)</sup>.

ولحماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة، أوكلت الأمم المتحدة لمجلس الأمن سلطات واسعة لمواجهة كل ما يهدد أمن المرأة وسلامتها<sup>(2)</sup>، وهو ما تجسد من خلال قراراته: كقرار مجلس الأمن رقم 1325 عام 2000<sup>(3)</sup>، بشأن تنظيم معاملة النساء والفتيات أثناء الاستجاب والاحتجاز، وتنظيم حياتهم داخل السجون، والذي طالب الدول الأطراف المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة بإنهاء الاعتداء الجسدي والنفسي الذي يمارسه جنود الاحتلال الإسرائيلي خلال اعتقال النساء الفلسطينيات، واعتقالهن غير القانوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإنهاء ممارسات التعذيب الجسدي والنفسي والمعاملة الحاطة بالكرامة بحق الفلسطينيات خلال التحقيق<sup>(4)</sup>.

ودعا القرار رقم 1325 إلى جملة أمور منها: حماية المرأة من العنف الجسدي والتمييز، وتجنب العفو عن الجرائم التي وقعت في الحرب ضد المرأة، كما ألزم القرار الأطراف في الصراعات المسلحة باتخاذ تدابير خاصة لحماية المرأة والفتاة من العنف القائم على نوع الجنس خاصة الاغتصاب وغيره من أشكال الإساءة الجنسية ومن أشكال العنف الأخرى خلال النزاعات المسلحة<sup>(5)</sup>.

وقد أكد مجلس الأمن في قراره رقم (1820) لسنة 2008<sup>(6)</sup> أن العنف الجنسي حين يستخدم أو يرتكب كوسيلة من وسائل الحرب لاستهداف المدنيين عمداً أو في إطار هجوم واسع منظم ضد المدنيين قد يهدد ويعيق السلم والأمن الدوليين، كما لاحظ مجلس الأمن الدولي أن هذا النوع من العنف يمكن أن يشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة إبادة جماعية، فالعنف الجنسي مثلاً يعتبر جريمة قائمة بذاتها ضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر إلى أنها مختصة بالجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين<sup>(7)</sup>.

وطالب القرار رقم 1888 لسنة 2009<sup>(8)</sup> وكذا القرار رقم (1889) لسنة 2009 جميع أطراف النزاعات المسلحة بأن تتخذ على الفور تدابير لحماية المدنيين وخاصة النساء والأطفال من جميع أشكال العنف ضد المرأة خاصة الجنسي منها، بحيث تشمل هذه التدابير مثل إنفاذ التدابير التأديبية العسكرية المناسبة والتقييد بمبدأ مسؤولية القيادة، وطلب مجلس حقوق الإنسان من الأمين العام تعيين ممثل خاص معني بالعنف

(1) المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

(2) ريم صالح الزين، الحماية القانونية للمرأة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص 309.

(3) قرار مجلس الأمن رقم 1325 الذي اتخذته مجلس الأمن ضمن جلسته 4213 المنعقدة في 31 أكتوبر عام 2000 حول المرأة والسلام والأمن، الوثيقة رقم: (S/RES/1325(2000)).

(4) <https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2018/03/07/1127849.html#ixzz5aKt8vGSb>

(5) أدريان باول وسلام ناراجي اندرليتي، السياسات الدولية الرئيسية والآليات القانونية: حقوق المرأة في سياق السلام والأمن، الموقع الرسمي للبنك الدولي، تاريخ التصفح 12 فيفري 2017، ص 4، على الرابط التالي:

siteresources.worldbank.org/.../Key\_Policies-ARB.pdf

(6) قرار مجلس الأمن رقم 1820 الذي اتخذته مجلس الأمن ضمن جلسته 5916 المنعقدة في 19 يونيو عام 2008 حول المرأة والسلام والأمن، الوثيقة رقم: (S/RES/1820(2008)).

(7) امحمدي بوزينة أمنة، "الآليات الدولية والوطنية لحماية المرأة من العنف الأسري في القانون الجزائري"، مجلة جيل حقوق الإنسان، مجلة علمية محكمة تصدر شهرياً عن مركز جيل البحث العلمي، بيروت-لبنان، العدد (28)، مارس 2018، ص 58.

(8) قرار مجلس الأمن رقم 1888 الذي اتخذته مجلس الأمن ضمن جلسته 6195 المنعقدة في 30 سبتمبر عام 2009 حول المرأة والنزاع المسلح، الوثيقة رقم: (S/RES/1888(2009)).

الجنسي ضد المرأة في النزاعات المسلحة (مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في النزاعات المسلحة)<sup>(1)</sup>.

وفي نفس السياق، أكد مجلس حقوق الإنسان في قراره رقم 11/17 المعتمد بتاريخ 17 يونيو 2011 على أن: "واجب الدول المتمثل في بذل العناية الواجبة لتوفير الحماية للنساء والبنات اللاتي تعرضن للعنف أو المعرضات له يشمل استخدام جميع الوسائل المناسبة ذات الطابع القانوني والسياسي والإداري والاجتماعي التي من شأنها ضمان إمكانية الوصول إلى العدالة والرعاية الصحية وخدمات الدعم التي تلي احتياجاتهن المباشرة، وحمايتهن من التعرض للمزيد من الأذى، ومواصلة معالجة عواقب العنف المستمر عليهن، مع مراعاة تأثير العنف على أسرهن ومجتمعاتهن المحلية"<sup>(2)</sup>.

ثانياً: منع التعذيب ضمن نصوص الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان

وورد منع التعذيب كذلك، ضمن نصوص العديد من الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام 1950<sup>(3)</sup>، على أنه: "لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا لعقوبات أو معاملة غير إنسانية أو مهينة".

وكذلك نصت المادة الخامسة في فقرتها الثانية من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969<sup>(4)</sup> على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مذلة، ويعامل كل الذين قيدت حريتهم بالاحترام الواجب للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان".

وكلتا المادتان تماثلان ما ورد في المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 التي تقضي بتحريم التعذيب في جميع الأحوال بما في ذلك حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة البلد<sup>(5)</sup>.

كما حظرت الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 التعذيب في المادة الخامسة، حيث نصت على أنه: "لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية، وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده، خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة"<sup>(6)</sup>.

(1) قرار مجلس الأمن رقم 1889 الذي اتخذته مجلس الأمن ضمن جلسته 6196 المنعقدة في 5 أكتوبر عام 2009 حول المرأة والنزاع المسلح، الوثيقة رقم: (S/RES/1889(2009)).

(2) تقرير المفردة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، رشيدة مانجو، حقوق الإنسان، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المملكة المغربية، 2010، ص 30.

(3) الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، في نطاق مجلس أوروبا، المعتمدة في روما 4 نوفمبر 1950.

(4) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.

(5) محمد حمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة: 2005، ص 394.

(6) إضافة لهذه الوثائق، تم اعتماد عدد من الوثائق غير الملزمة الخاصة بقواعد إقامة العدل ومعاملة السجناء والمحتجزين وهي على صلة وثيقة بالتعذيب، وهي:

-القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام التي إعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1955.

-المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء التي إعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا 1990 والتي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 45/111 المؤرخ في 14 / 12 / 1990.

-المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والتي أعمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين 1990.

وعلى المستوى العربي، حظر التعذيب ضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمد بتاريخ 23 ماي 2004، حيث نص في مادته الثالثة عشر على أنه: "يحظر تعذيب الإنسان أو إيذاؤه بدنيا أو نفسيا أو معاملته معاملة غير إنسانية أو إخضاعه لعقوبة قاسية أو مهينة أو محطاة بالكرامة، وتعتبر هذه الأفعال أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط بالتقادم"، ونصت المادة الرابعة، البند (أ) على، أنه: "أن تحمي الدول الأطراف كل إنسان على إقليمها من أن يعذب بدنيا أو أن يعامل معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة أو حاطة للكرامة"، كما نصت المادة السابعة، البند (ج)، على، أنه: "لا يجوز بأي حال أن تمس تلك القيود أو أن يشمل هذا التحلل الحقوق والضمانات الخاصة بحظر التعذيب والإهانة".

#### الفرع الثاني: حظر التعذيب ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني

لقد أصبح مستقرا اعتبار التعذيب جريمة في سياق قانون النزاعات المسلحة، وعلى الرغم من أن اتفاقيات لاهاي لعام 1907 لا تتضمن نصوصا تحظره صراحة، إلا أن بعض نصوصها تشير بوضوح إلى مجموعة من المبادئ ذات الصلة بهذه الجريمة، كما حظر التعذيب ضمن اتفاقيات جنيف لعام 1949، بالإضافة إلى البروتوكولين الملحقين بها لعام 1977، وكذا الإعلان الخاص بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة لعام 1974، وهو ما سنفصله فيما يلي:

#### أولاً: حظر التعذيب ضمن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949

منحت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 حماية خاصة للمرأة أثناء النزاعات المسلحة، وذلك بمنع تعرضها للاعتداء والممارسات غير الإنسانية، وتعد هذه الاتفاقيات صكوكا رئيسية تحمي ضحايا النزاعات المسلحة وتهدف إلى وضع ضمانات خاصة لحماية النساء الحوامل والمرضعات والحد من استغلال ضعف المرأة وحظر العنف الجنسي ضدها أثناء النزاعات المسلحة، والسبب في اهتمام هذه الاتفاقيات بحماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة هو كثرة تعرضهن للاعتداء من أجل الحصول على الاعترافات اللازمة منهن أو من أجل اغتصابهن<sup>(1)</sup>.

وأوجبت هذه الاتفاقيات على الدول الأطراف فيما فرض عقوبات فعالة على الأشخاص من الذين يقتربون مخالفات خطيرة من بينها التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية وتشتمل الاتفاقية الثالثة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيان لعام 1977 على أحكام تجرم التعذيب على النحو التالي:

فاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب تحظر في مادتها الأولى منه بشكل واضح وصريح الاعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل الأمر الذي يلحق ألما لا تحصى بهم، وخاصة بالنساء والأطفال الذين هم أقل أفراد المجتمع مناعة، وتدان هذه الأعمال<sup>(2)</sup>.

كما نصت المادة (3) من الاتفاقية الثالثة لعام 1949 أنه على: "تحريم الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب"، كما تنص المادة (17) في فقرتها

— مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولاسيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194/37 المؤرخ في 1990/12/18.

<sup>(1)</sup> أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 124.

<sup>(2)</sup> المادة (12) من اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، واتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار لعام 1949، والمادتان 14 و 17 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949، والمادة (31) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام 1949.



الرابعة من الاتفاقية الثالثة على: "لا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي شكل آخر من الإكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع مهما تكن"، وكذلك المادة (14) من نفس الاتفاقية تنص: "لأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال"، وقضت المادة 1/16 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، بأن: "يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة موضع حماية واحترام خاصين"، في حين نصت المادة 21 على أنه: "يجب احترام وحماية عمليات نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس التي تجري في البر بواسطة قوافل المركبات وقطارات المستشفى أو في البحر بواسطة سفن مخصصة لهذا النقل، وذلك على قدم المساواة مع المستشفيات المشار إليها في المادة 18، وتميز، بترخيص من الدولة، بوضع الشارة المميزة المنصوص عليها في المادة 38 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949.

كما تؤكد المادة 2-1/27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أن: "حق احترام الأشخاص المحميين في جميع الأحوال، لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السبب وفضول الجماهير.... ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهم".

كما تنص المادة (87) من نفس الاتفاقية على: "حظر العقوبات الجماعية عن الأفعال الفردية والعقوبات البدنية والحبس في مبان لا يدخلها ضوء النهار، وبوجه عام أي نوع من التعذيب أو القسوة".

وأكد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على تحريم التعذيب في المادة (75) منه وهي: "التعذيب بشق صورته بدنيا كان أم عقليا"، بينما أكد البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 في المادة (4) على: "تحريم الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولاسيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية"<sup>(1)</sup>.

ولكن حتى تصبح هذه الاتفاقيات من الضمانات الفعالة لحماية المرأة؛ يجب تفعيل دور المحاكم الدولية التي تتولى محاكمة مرتكبي الجرائم وتوقيع العقوبات الدولية على الدول التي لا تحاكم مرتكبي الجرائم<sup>(2)</sup>، ومنها المادة الرابعة المتعلقة بوجوب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية<sup>(3)</sup>.

(1) في هذا الإطار، نذكر حالة تم فيها المطالبة بتعويض في 16 مارس عام 2003 قصة ناشطة السلام الأمريكية راشيل كوري التي تبلغ من العمر 23 عاما أثناء محاولتها لصد جرافة إسرائيلية كانت تهدم بيت فلسطيني في مدينه رفح السلام بقطاع غزة وكان هدفها إنقاذ آلاف الفلسطينيين من أعمال التجريف المستمر، حيث تركت أعمال التجريف المواطنين بدون مأوى ودفعت راشيل حياتها ثمنا لهذا التصدي، ورفعت أسرة راشيل دعوى في المحكمة المركزية في مدينه حيفا ضد إسرائيل وسلطاتها الأمنية وطلبوا منها تعويضات مادية كبيرة قيمتها 324 ألف دولار، كما تقدمت أسرة راشيل برفع دعوى مماثلة في واشنطن ضد شركة الجرافات كاتربيلر (caterpillar) الأمريكية التي زودت الاحتلال بالآلة كان من المفروض أن تستخدم لإعمار الإنسان وتطوره وليس لقتله، وتستند الأسرة في ذلك إلى قانون أمريكي خاص بمقاضاة منتج الآلة في حالة استخدامها لقتل الإنسان. أنظر: ريم صالح الزين، المرجع السابق، ص 313.

(2) حسام هندواوي، التدخل في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 109-112.

(3) سوسن تمر خان بكه، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 336.

ثانياً: حظر التعذيب ضمن الإعلان الخاص بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة لعام 1974<sup>(1)</sup>

لتكريس حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة بموجب القرار رقم (3318) خلال الدورة 29 عام 1974، ودعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء على الالتزام بهذا الإعلان، وقد تضمن الإعلان، بإيجاز طرق حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة.

في حين تقضي المادة 4 من الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة لعام 1974، بأنه: "يتعين على جميع الدول المشتركة في منازعات مسلحة، أو في عمليات عسكرية في أقاليم أجنبية أو في أقاليم لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية، أن تبذل كل ما في وسعها لتجنب النساء والأطفال ويلات الحرب، ويتعين اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حظر اتخاذ تدابير كالاضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف، وخاصة ما كان منها موجهاً ضد ذلك الجزء من السكان المدنيين المؤلف من النساء والأطفال". واعتبرت المادة الخامسة من نفس الإعلان، الأعمال الإجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رمياً بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرده قسراً، التي يرتكها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة<sup>(2)</sup>.

#### المطلب الثاني: حظر التعذيب ضمن الاتفاقيات الدولية الخاصة

لم تخرج الاتفاقيات الدولية والإعلانات الدولية المتعلقة بالمرأة وحقوقها عن هذا الإطار العام لحقوق الإنسان، فكانت في معظمها تأكيداً على الحقوق المذكورة أعلاه، مع التشديد على عدم جواز التمييز بين المرأة والرجل في المجالات المختلفة من عمل أو تعليم أو خدمات أو رعاية<sup>(3)</sup>، ومن أشهر الاتفاقيات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(4)</sup>، والإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة<sup>(5)</sup>، وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة<sup>(6)</sup>، وعليه سنتعرض لها على النحو التالي:

(1) اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 3318 الدورة (29) المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1974، رقم الوثيقة: (A/RES/3318(XXIX)).

(2) حسن ابحيص، سامي الصلاحيات، مريم عيتاني، معاناة المرأة الفلسطينية تحت الاحتلال، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2008، ص 24-25.

(3) حسن ابحيص، سامي الصلاحيات، مريم عيتاني، المرجع السابق، ص 21.

(4) يمكن الاطلاع على النص الكامل للاتفاقية من خلال الرابط التالي:

<http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf>

(5) قرار اتخذته الجمعية العامة بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (629/48/A)، رقم 104/48 ديسمبر 1993، يمكن الاطلاع على مضمون الإعلان من خلال الرابط التالي:

<http://www.aihr-iadh.org/docs/Conventions/tachriaat/DeclarationViolenceFemme93OK.pdf>

(6) قرار الجمعية للأمم المتحدة رقم 2263 الدورة (22) المؤرخ في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1967، رقم الوثيقة: (A/RES/2262(XXII)).

## 1- إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1975

يعتبر من أهم الوثائق على الإطلاق، وإن كان يفترق للقوة الملزمة، ولا يستطيع أحد التشكيك فيما له من قوة معنوية أو أدبية، حيث أن أكثر أنظمة الحكم ممارسة للتعذيب لا تجرؤ على الاعتراف بارتكاب هذه الجريمة صراحة، نظرا لما يترتب من استنكار وتدنيد دوليين.

وقد عرف هذا الإعلان التعذيب أنه: "يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسديا كان أو عقليا، يتم إلحاقه عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين، أو بتحريض منه، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين. ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها أو مترتبا عليها، في حدود تمشي ذلك مع "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء"، وهذا الإعلان أقدم عهدا من اتفاقية مناهضة التعذيب، ولكن كان له أثر كبير في سنها.

ومما تجدر الإشارة إليه أن أحكام هذا الإعلان تشبه أحكام عديدة واردة في اتفاقية مناهضة التعذيب، وتطبق أحكامه على ضروب المعاملة السيئة الأخرى، بخلاف التعذيب هو أوسع عموما منه في الاتفاقية، ولكنه مجموعة من المعايير المرجعية غير الملزمة والتي تنطبق على جميع الدول<sup>(1)</sup>.

## 2- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984

حسب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984، يقصد بالتعذيب أنه: "أي عمل ينتج عنه ألم وعذاب شديد جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا شخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أول شخص أو تخويفه أو إرغامه عندما يلحق أي شخص ثالث مثل هذا الألم والعذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصف بصفه الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم والعذاب الناشئ فقط من عقوبات قانونية أو الملازمة لهذه العقوبات".

ينطبق هذا التعريف على كل فئات المجتمع بصفة عامة سواء أكان من النساء أم الرجال، وما يهمننا هو العنف الموجه ضد المرأة الذي جاء في تعريف الإعلان العالمي لمناهضة كافة أشكال العنف ضد المرأة على أنه: "يعني أي اعتداء ضد المرأة مبني على أساس الجنس والذي يتسبب أو قد يتسبب في إحداث إيذاء أو ألم جسدي أو نفسي للمرأة ويشمل أيضا التهديد بهذا الاعتداء أو الضغط أو الحرمان التعسفي للحريات سواء حدث ذلك في إطار الحياة العامة والخاصة".

وتلتزم الدول بموجب هذه الاتفاقية بتجريم التعذيب في قوانينها الوطنية في المادة (4)، وتمنع من إعادة الأشخاص إلى دولة يخشى عليهم فيها من التعرض للتعذيب في المادة (3)، ولا تسمح بأي تهاون في حظر التعذيب، حيث لا تبرر أي ظروف استثنائية لممارسة التعذيب، سواء في حالة حرب أو تهديد بالحرب، أو عدم استقرار الحالة السياسية الداخلية، أو أي حالة طارئة عامة أخرى، وذلك في المادة (2)، كما تلتزم كل دولة طرف بموجب المادة (5) بفرض سلطتها على هذه الجرائم في القضايا التي يتواجد فيها المتهم بارتكاب الجريمة في أي من المناطق الواقعة ضمن نطاق سلطتها، ولا تبادر بتسليمه إلى دولة أخرى، كما يجب على الدول الأطراف

(1) حسن ابحيص، سامي الصلاحيات، مريم عيتاني، المرجع السابق، ص 21.



ضمان وجود النصوص القانونية التي تكفل حق ضحايا التعذيب بتعويض مناسب، بما في ذلك وسائل إعادة التأهيل وذلك في المادة (14)، كما أنه لا يجوز التذرع لممارسة التعذيب بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة، أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب، وذلك في المادة (2) في فقرتها الثانية.

وجاء اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ديسمبر 2002، وأكدت الجمعية العامة على أهمية البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في إحدى توصياتها في عام 2002.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن البروتوكول الاختياري ألزم الدول الأطراف من خلال المواد (12 إلى 15) باحترام مجموعة من المعايير الدولية التي تندرج في سياق احترام الإجراءات والمسااطر الموكولة للجنة الفرعية: تسهيل الزيارات لأماكن الاعتقال والاحتجاز، تسهيل تنظيم اللقاءات مع المعتقلين، تقديم المعلومات والإفادات، حماية الشهود.

وأوجب من خلال المواد (5، 6، 8)، ملاحقة مرتكبي التعذيب قضائياً، ولكن للأسف نادراً ما تستكمل الملاحقات القضائية الخاصة بحالات التعذيب، ويعود ذلك في بعض الحالات لغياب الإرادة السياسية، وفي بعض الأحيان توجد قوانين عفو وطنية تمكن من حماية المسؤولين عن أعمال التعذيب<sup>(1)</sup>.

### 3- المعاهدتان الإقليميتان الخاصتين بالتعذيب لعام 1989

أ - اتفاقية الدول الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه لعام 1989: وهي تنص على الولاية القضائية الشاملة على التعذيب بين الدول الأطراف في منطقة الأمريكيتين، وتحدد التدابير الأخرى المتعلقة بمنعه والتحقيق فيه، وتقديم المسؤولين عن ارتكابه إلى العدالة ومنح تعويضات إلى الضحايا.

ب - الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة القاسية أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة لعام 1989: وهي تنص على تشكيل: اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب: "وهي مخولة بزيارة الأماكن التي يجرد فيها الأشخاص من حريتهم في الدول الأطراف<sup>(2)</sup> وبموجب البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية، هناك إمكانية لدعوة دول غير أعضاء في مجلس أوروبا لتصبح أطرافاً.

### 4- حظر التعذيب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998

تعرض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 إلى التعذيب باعتباره جريمة، حيث اعتبرت المادة (1/7) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 يولييه 1998، التعذيب والمعاملة غير الإنسانية من الجرائم ضد الإنسانية، حيث جاء فيها:

"1- لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: (هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

(و) التعذيب.

<sup>(1)</sup> آلاء محمد فارس حماد، "التعذيب ما بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الفلسطينية: دراسة مقارنة"، مجلة عُمران للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، المجلد 4، العدد 14، قطر، 2015، ص 88.

<sup>(2)</sup> تقرير حول الانتهاكات ضد الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، وزارة شؤون الأسرى والمحررين، غزة، فلسطين، سنة 2010، ص 2.

ز) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة".

كما عرفت الفقرة (2/هـ) من نفس المادة التعذيب بأنه: "تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها"<sup>(1)</sup>.

كما أدرجت المادة (2/8) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 التعذيب والمعاملة غير الإنسانية ضمن جرائم الحرب، حيث جاء فيها: "2- لغرض هذا النظام الأساسي تعني "جرائم الحرب": "2" التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية".

وجرمت القوانين العقابية الفلسطينية التعذيب أيضاً، ونص قانون الإصلاح وتأهيل السجون على منع إدارة مراكز الاحتجاز من ممارسة أي أفعال تعذيب أو استعمال أفعال الشدة على النزير، واشترط قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق باعتبار الاعتراف قانوني أن يصدر طواعية وبالاختيار ومن دون ضغط أو إكراه مادي أو معنوي.

نخلص من النصوص القانونية السابقة، أنها جاءت منسجمة مع ما جاءت به الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تحرم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، لكن يلاحظ أنه لا يوجد نصوص صريحة تعاقب على هذا الفعل بشكل مستقل عن الجرائم الأخرى الماسة بسلامة الجسد على خلاف الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي بينت المقصود بجريمة التعذيب وحددت أركانها، واعتبرتها جريمة مستقلة عن الجرائم الأخرى<sup>(2)</sup>.

## المبحث الثاني

### سياسة التعذيب المنتهجة من قبل المحتل الإسرائيلي ضد المرأة الفلسطينية

انتهكت ممارساته حقوق المرأة الفلسطينية، بما فيها الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، والحق في أن تكون في مأمن من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعليه سنقف على صور انتهاكات المحتل الإسرائيلي لحقوق المرأة الفلسطينية، ثم نعرض لأثار التعذيب والمعاملة غير الإنسانية على صحة المرأة الفلسطينية، فيما يلي:

#### المطلب الأول: صور انتهاكات المحتل الإسرائيلي لحقوق المرأة الفلسطينية

يمارس المحتل الإسرائيلي على المرأة الفلسطينية أشد الانتهاكات الجسدية والنفسية نتيجة التعذيب والعنف الجنسي والإهانة والضرب الذي يلحق بها<sup>(3)</sup>، كما تتعرض النساء المدنيات والمحتجزات أثناء النزاع المسلح للتعذيب والكثير من الانتهاكات بسبب جنسها، فهي عرضة للتعذيب بكافة أشكاله، حيث الإهانة والضرب وسوء المعاملة وإهانة الكرامة وسوء المعاملة والتعذيب الجسدي، مما يؤدي أحيانا إلى الموت المحتم<sup>(4)</sup>، فالمرأة المدنية من المفروض أن تكون بعيدة عن ساحة القتال والنزاع المسلح، ويعد هذا الانتهاك خرقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تركز حماية المرأة الفلسطينية ضد انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي<sup>(5)</sup>.

(1) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/ يولييه 1998.

(2) آلاء محمد فارس حماد، المرجع السابق، ص 91.

(3) ريم صالح الزين، المرجع السابق، ص 293.

حسام علي عبد الخالق الشخية، المسؤولية والعقاب علي جرائم الحرب، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2001، ص 308.<sup>(4)</sup>

ريم صالح الزين، المرجع السابق، ص 285.<sup>(5)</sup>

والمعتقلات أكثر الأماكن التي يتم فيها الاعتداء على المرأة أثناء النزاعات المسلحة، وأماكن الاحتجاز تعد بيئة خصبة لجنود الاحتلال ليتفننوا في تعذيب المرأة ومس وإهدار كرامتها، كما تتعرض المرأة لأبشع أنواع التعذيب النفسي والجسدي في السجون<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة لتعذيب النساء من أفراد فرق الغوث والحماية، فإنهن يتعرضن للكثير من الاعتداءات والإهانة التي قد تلحق بهن أثناء أدائهن لعملهن الإنساني ويحكم عملهن وجودهن في ساحة القتال<sup>(2)</sup>، مما يعرضهن للاعتقال والحبس والضرب من قبل جنود الاحتلال<sup>(3)</sup>.

وذكر المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، بأن سلطات الاحتلال تنتهك حقوق المرأة وأن النساء الفلسطينيات يتعرضن بصورة روتينية إلى المضايقة والتخويف وإساءة المعاملة عند نقاط التفتيش والبوابات، كما يتعرضن للإذلال أمام أسرهن، ويتعرضن للعنف الجنسي من قبل الجنود والمستوطنين.

في حين أكد القانون الدولي على معاملة الأسرى بكرامة خاصة الأسيرات من النساء في عدة اتفاقيات، أبرزها اتفاقيات جنيف واتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، إلا أن إسرائيل كانت وما تزال تنتهك هذه الحقوق وتعامل النساء الأسيرات معاملة مهينة وقاسية وتحتجزهن في ظروف صعبة وتعرضهن لأبشع صور التعذيب والمعاملة غير الإنسانية<sup>(4)</sup>. بالإضافة إلى أساليب التحقيق والتعذيب والتي إلى جانب قسوتها، تتم أحيانا على يد محققين أو سجانين رجال بخلاف ما ينص عليه القانون الدولي من وجوب توكيل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء سجانات

<sup>(1)</sup> رياض صالح أبو العطا، قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 88.

جرار ناجع، اللاجئين في الوقت الحاضر، ترجمة بشير شرف مطابع، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 1995، ص 29.

<sup>(3)</sup> ونذكر هنا بعض الحالات فيما يلي: الحالة الأولى تتعلق بحادثة تعرضت لها سيدة فلسطينية تعيش في غزة قبض عليها يوم 22 سبتمبر 2007 وهي تعمل مدرسة رياض أطفال، حيث كانت عائدة من عملها قام جنود الاحتلال بتعصيب عينيها وأخذوها إلى أحد أماكن الاحتجاز وظلت معصوبة العين ليوم كامل، وفي اليوم التالي أخذت إلى إحدى الغرف وهي مقيدة اليدين ومعصوبة العين وفي نفس الوقت بدوا بضربها على باطن القدمين، ثم بعد ذلك أحرقوا جلدتها بقضيب معدني ملتهب واستمر الوضع 24 ساعة وظل المحقق يسألها، وفي اليوم التالي تم ضربها بنفس الطريقة وهي تصرخ على أمها وبعد ذلك قاموا بتوصيل الكهرباء إليها عن طريق عصا غليظة وبعدها تم الاعتداء عليها بالضرب بألة خشبية حادة على قفصها الصدري وظهريها حتى تهشم أحد أضلاعها، وبعد ذلك تم الانهيار عليها بالضرب عن طريق الركل بالأحذية حتى انكسرت عظمه الحوض، ولم يكتفوا بذلك فقد قاموا بالاعتداء عليها جنسياً، وفي المساء حبست في زنزانة قدرة بمفردها وكانت ثيابها مغطاة بالدماء وتركت كذلك في الزنزانة تتألم من الجروح والكسور وتزف لمدة 3 أيام بدون شراب أو طعام أو حتى النوم، وبعد ذلك قام الجنود بأخذها إلى نفس الغرفة التي عذبت فيها سابقا ولكنها لم تستطع التحمل واضطرت إلى الاعتراف بكل شيء يريدونه حتى تتخلص من العذاب.

والحالة الثانية تتعلق بالسيدة رفيدة التي تروي مأساتها مع جنود الاحتلال الإسرائيلي، أنه تم اقتحام منزلها في 15 أبريل عام 2009 للقبض على زوجها للاشتباه بأنه ألقى عبوة ناسفه على أحد معسكرات الجنود الإسرائيليين في خان يونس، وحينها دخل الجنود إلى المنزل قاموا بتفتيش المنزل بطريقه همجية للغاية ووجهوا لي ولأبنائي ألفاظ جارحة ثم قاموا بتقييد زوجي بالكبشاش، ولما اعترضت وقلت حسبي الله ونعم الوكيل، قام ثلاثة جنود بضربي ووجهوا لي ركلات عنيفة بشده في بطني وظهري وهددوني عن طريق توجيه بنادقهم إلى رأسي، وبعدها قام أحدهم بضربي بمؤخرة البندقية على رأسي حتى فقدت الوعي. أنظر: محسن محمد صالح، فلسطين (دراسة منهجية في القضية الفلسطينية)، سلسلة دراسات فلسطينية، العدد 22، مركز الإعلام العربي، القاهرة، 2006، ص 90.

<sup>(4)</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، "جون دوغارد"، يمكن الاطلاع على التقرير كاملا من خلال الرابط التالي:

<http://www.old-adalah.org/newsletter/eng/feb08/Report%20Dugard%20Arabic.pdf>



دون الاحتكاك بهن من قبل السجناء الذكور، وعدم جواز تفتيشهن إلا من قبل امرأة، وضرورة فصل الفتيات القاصرات عن النساء البالغات<sup>(1)</sup>.

وكانت إسرائيل من أكثر الدول التي برعت في وسائل التعذيب ضد المرأة في فترة الاحتلال والتهديد باعتقالها لفترات غير محدودة وفقا لقواعد القانون الإسرائيلي، ويتم وضع المرأة في زنزانة ضيقة ومعصوبة العينين وتجرد من الملابس، ويقوم جنود الاحتلال بإسماع النساء أصوات قريناتهن وهن يغتصبن ويعذبن، ويتم إلقاء الأفاعي عليهن والحشرات السامة، وتتعرض كذلك للإكراه على التعري والعزل التام داخل السجون وعدم الاتصال بالعالم الخارجي نهائيا مما يجعل المرأة في حالة من الذعر والخوف<sup>(2)</sup>.

كما تحدث تقرير لمنظمة العفو الدولية عن تعرض النساء الفلسطينيات خلال استجوابهن للضرب أو الصفع أو اللكم، وأنه تم تقييدهن بكراسي في وضع غير مريح ووجهت إليهن تهديدات، وأن المحققين الذكور جلسوا على مسافة قريبة جدا منهن ولامست أجسادهن وشعرن بأن القصد الواضح من وراء ذلك هو تخويفهن وإشعارهن بالحر.

لكن قائمة الانتهاكات الإسرائيلية بحق الأسيرات لا تتوقف عند هذا الحد، فصورة معاناة الفلسطينيات في السجون الإسرائيلية هي صورة قل نظيرها في سجون العالم كله وأشكال التعذيب والمعاملة القاسية تشمل أساليب التفتيش العاري والتحرش الجنسي والتهديد بالاعتصاب والاقتحام المفاجئ للغرف ليلا من قبل السجناء الذكور وتمزيق الجلابيب وأغطية الرأس، ووضعهن في ظروف صحية صعبة مترافقة مع منعهن من الزيارات في أغلب الأوقات<sup>(3)</sup>، وتضاف إلى هذه القائمة الانتهاكات بحق الأسيرات الحوامل واللاتي يفرض الاحتلال عليهن قيودا قاسية خلال فترة الحمل وعند الوضع أو عند قدوم المولود دون أن يراعي صحة الأم أو الطفل<sup>(4)</sup>.

كما يعتمد جنود الاحتلال إذلال المرأة وتعذيبها جسديا ونفسيا، والتعذيب النفسي هو الإذلال وتحطيم الأعصاب وحدث انهيار نفسي المرأة، مما يؤثر ذلك على نزع الثقة بالنفس وجرح الكرامة وتعرض المرأة لأفعال مشينه كإذناء أسرته والتهديد بالموت أو التعذيب بصدمات الكهرباء أو الحبس الانفرادي لمدة طويلة والعزل التام وحبسها في زنزانات صغيرة، حيث تؤدي العزلة لفترة طويلة إلى أضرار نفسية من الإحساس بالخوف والقمع والعجز والتهديد بقتل أطفالها أمامها أو التهديد بتدمير المنازل ومصادرة الأموال والتهديد بالاعتداء عليها أو قتلها.

حسن ابحيص، سامي الصلاحات، مريم عيتاني، المرجع السابق، ص 47<sup>(1)</sup>.

ريم صالح الزين، المرجع السابق، ص 289<sup>(2)</sup>.

<sup>(3)</sup> "تحدث الأسيرة المحررة تهاني نصار البالغة 19 ربيعا بعد أن أفرج عنها بعد قضائها عام من الاعتقال في سجن تلموند الإسرائيلي عندما انتظرتها والدتها قلقلة على طفلتها التي خرجت مكبلية الأيدي والأرجل، حيث ذكرت الأسيرة المحررة تهاني أن إدارة السجون الإسرائيلية لا تزال مستمرة في إتباع سياسة العنف وممارسة كافة أساليب التعذيب فلا تتهاون مصلحة السجون في تدمير أوضاعهم الصحية والنفسية كما ذكرت نصار. ويزداد عدد الأسيرات اللواتي يقبعن في سجون الاحتلال الإسرائيلي مقسمات بين سجن هشارون والرملة، تقول نصار لقد خضنا الإضراب عن الطعام الشهر الماضي آب 2004 للتخلص أساسا من التفتيش العاري لكن الأمور مستمرة بالتفتيش العاري المذل ورش المياه الساخنة والبادرة في منتصف الليل والأسيرات نائمات، وتزداد نسبة الرطوبة والتعفن في غرف المعتقل. وتعتبر الأسيرة المحررة تهاني نصار الشاهدة الحية على مأساوية الحياة في السجون وما تعانيه الأسيرات في معتقلات العدو من ضرب وحشي وعنيف ووصول الروح الإنسانية إلى العيش بلحظة الموت يوميا، ولا تتهاون مصلحة السجون في الابتكار اليومي لأساليب التنكيل والتعذيب. الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان: "معاناة الأسيرات الفلسطينيات في السجون الإسرائيلية"، نقلًا عن نادي الأسير الفلسطيني، 28 سبتمبر 2004، على الموقع التالي:

<http://www.anhri.net/palestine/ppsmo/pr040928.shtml>

حسن ابحيص، سامي الصلاحات، مريم عيتاني، المرجع السابق، ص 37-38<sup>(4)</sup>.

ومع التطور العلمي واكتشاف طرق جديدة لإلحاق الألام بالإنسان يواصل جنود الاحتلال الابتكار الدائم لأساليب التعذيب الوحشي من الضرب باستخدام أدوات حادة والتعذيب الجسدي عن طريق الصدمات الكهربائية والغمر في المياه وتعليق الجسم في السقف من ذراع واحد والتعليق في وضع مقلوب والحرق بالسجائر أو المواد الكيماوية والحارقة والخنق وكتم النفس أو الإغراق، وهناك تعذيب باستخدام العقاقير من جرعات سامة أو العقاقير المشللة للحركة<sup>(1)</sup>.

وقد بلغ عدد النساء اللاتي استشهدن منذ بدء انتفاضة الأقصى في 2000/9/28 وحتى 2008/5/29، 163 شهيدة، في حين لم تتوافر إحصائية لنسبة النساء من مجموع الجرحى، وبحسب تقرير لمنظمة العفو الدولية، فإن النساء الفلسطينيات اللاتي استشهدن أو أصبن باعتداءات إسرائيلية، تعرضن لهذه الاعتداءات وهن في منازلهن أو بالقرب منها أو في أثناء تنقلهن بين المدن والقرى، كما ذكر التقرير أنه في بعض الحالات لقيت النساء حتفن تحت أنقاض منازلهن التي دمرها الجيش الإسرائيلي فوق رؤوسهن، كما قتلت عدة فتيات على يد قوات الاحتلال داخل الأقسام الدراسية<sup>(2)</sup>.

وتجدر الإشارة، إلى أن قوات الاحتلال الإسرائيلي تحتجز فيما يعرف "بمقابر الأرقام" جثامين النساء الشهيدات اللاتي نفذن عمليات مقاومة استشهادية دون مراعاة لحرمة الأموات أو لمشاعر ذويهن، ومن هؤلاء الشهيدات اللاتي ما تزال جثامينهن عند قوات الاحتلال: آيات الأخرس، دارين أبو عيشة، ووفاء إدريس، وهنادي جرادات، وهبة ضراغمة<sup>(3)</sup>.

#### المطلب الثاني: أثار التعذيب والمعاملة غير الإنسانية على صحة المرأة الفلسطينية

بسبب تعرض المرأة للتعذيب أثناء النزاعات المسلحة وهي في السجون والمعتقلات وتعرضها للمعاملة غير الإنسانية يؤثر عليها سلباً، وعواقب التعذيب عميقة الأثر وطويلة الأجل على نفسية وصحة المرأة ويظل يطاردوها الشعور بالخوف والعار الذي لحق بها وشعورها بالآلام حيث يظل الجسم في حالة خلل وظيفي لجميع أعضائه<sup>(4)</sup>.

ومن أخطر نتائج التعذيب هو والتعذيب النفسي، حيث يدمر حياة المرأة وتظل تعاني من الأعراض الانفعالية من القلق والاكتئاب ومشاكل الأرق والكوابيس، وتصبح المرأة متوترة دائماً وسريعة الغضب ولا تستطيع التحكم في مشاعرها، وتفقد القدرة على التركيز وضعف الذاكرة وشعور المرأة بالغيرة والوحدة وعدم

(1) Also publication au palestinien créer société préparer des informations comité, Amman Jordan, 1969, p 87.

(2) منظمة العفو الدولية، إسرائيل والأراضي المحتلة: النساء يتحملن عبء النزاع والاحتلال ونظام التسلط الأبوي، رقم الوثيقة MDE 15/016/2005، بتاريخ 2005/3/31، يمكن الاطلاع على التقرير كاملاً من خلال الرابط التالي:

<http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE15/016/2005/en/98ee48ed-d517-11dd-8a23-d58a49c0d652/mde150162005ar.pdf>

جاء في مضمون مقدمة التقرير ما يلي: "تسببت أعمال العنف والقتل المتصاعدة في إسرائيل والأراضي المحتلة خلال السنوات الأربع والنصف سنة الماضية بالآلاف تفوق الوصف للسكان المدنيين الفلسطينيين... إذ قُتل أكثر من 3200 فلسطيني، بينهم أكثر من 600 طفل وأكثر من 150 امرأة على يد القوات الإسرائيلية... وكان معظم الضحايا من المدنيين العزل الذين لم يشاركوا في أية مواجهات مسلحة. وأصيب الآلاف غيرهم بجروح، بينهم العديد من الذين أصيبوا بعاهاث دائمة... وتحملت النساء الفلسطينيات العبء الأكبر للمعاناة، لكن محتجبن قوبلت بالتجاهل إلى حد كبير. وكان للانتهاكات المتعددة التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة عواقب وخيمة وبعيدة المدى على الشعب الفلسطيني، وكان لها تأثير سلبي جداً على النساء (فضلاً عن الأطفال وغيرهم من الشرائع المعرضة للانتهاكات في المجتمع الفلسطيني). (3) أكرم أبو عمرو، في الذكرى السنوية ليوم المرأة العالمي: "والأسيرات الفلسطينيات معاناة لا تنتهي"، مركز معلومات وإعلام المرأة، 2008/3/8.

رشاد عارف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، دار الفرقان، عمان، الأردن، 1948، ص 97.<sup>(4)</sup>

الرغبة في الحديث مع أحد، والكثير من النساء عند تعذيبهن يجبرن على الاعتراف على غيرهن بجرائم ليس لهن دخل بها، وبسبب التعذيب اعترفت على أشخاص أبرياء<sup>(1)</sup>.

وشدة التعذيب الذي تتعرض له المرأة تترك لها الكثير من الآثار السلبية التي تؤثر على صحتها وشعور المرأة بسبب التغير الكامل لحدوث تشوهات في الشكل والتكوين وشعورها بعدم الأهمية في الحياة وأن حياتها ما هي إلا أيام تقضيها كما تكون، وتتمنى أن تختفي من الوجود بسبب شعورها بأنها المسؤولة عن الوضع الذي ألت إليه<sup>(2)</sup>.

وأثبتت الفحوصات والدراسات النفسية، أن هذه الألام لا تعود في معظم الحالات إلى أسباب عضوية؛ وإنما تعود إلى طبيعتها بسبب تعذيبها وعدم استقرار الحالة النفسية والإحساس بضربات القلب والألم المبرح في منطق القلب هذا ليس مرضاً؛ بل من التأثيرات النفسية الجسدية والألم في الجهاز الهضمي والقرحة وفقدان الشهية، كل هذا ليس له سبب عضوي؛ وإنما نتيجة تأثير الحالة النفسية الجسدية للمرأة.

وبسبب تعرض المرأة الفلسطينية للبرد والرطوبة ووضعها في درجة حرارة منخفضة جداً ثم درجة حرارة عالية جداً يسبب أمراض الالتهاب الرئوي والسل والسعال، وعندما تتعرض المرأة للاختناق أو دس رأسها في الماء الملوث بالدم يؤثر ذلك على القلب ووظائفه ويعمل على تعطيلها.

والعديد من وسائل التعذيب التي تتعرض لها المرأة الفلسطينية من التعذيب بالكهرباء والحرق عن طريق المواد الصارة بالجسم تترك آثار وتشوهات بالبشرة، بالإضافة إلى صب المواد الكيماوية على رأس المرأة يؤدي إلى تساقط الشعر بسبب ضرب المرأة على القدم الذي يحدث ألم في المفاصل نتيجة التعرض للتعذيب عن طريق الضرب على الرأس الحادة والتعذيب المتكرر على الأذن يسبب مشاكل بالسمع، كما أن الضرب العنيف على الرأس يسبب العمى أو ضعف الرؤية لبعض النساء<sup>(3)</sup>.

### المبحث الثالث

#### آليات مساءلة المحتل الإسرائيلي عن جرائمه ضد المرأة الفلسطينية

يقيم القانون الدولي الجنائي المسؤولية الجنائية عن أي انتهاك يقع على المرأة، إذ يجب أن تتحمل مسؤوليته الدولة التي تقوم بالاعتداء عليها والقادة الذين يرتكبون مثل هذه الانتهاكات وجنودهم الخاضعين لهم<sup>(4)</sup>، وعليه سنتعرض للجهات القضائية المختصة بمحاكمة إسرائيل عن جرائمها ضد المرأة الفلسطينية ضمن المطلب الأول، ثم نشير إلى مسؤولية إسرائيل وقواتها عن ممارسات التعذيب ضد المرأة الفلسطينية من خلال المطلب الثاني.

#### المطلب الأول: الجهات القضائية المختصة بمحاكمة إسرائيل عن جرائمها ضد المرأة الفلسطينية

مارست سلطات الاحتلال الإسرائيلي كافة صور التعذيب والمعاملة غير الإنسانية في مواجهة المرأة الفلسطينية؛ وعليه، سيتم التعرض من خلال هذا الجزء لعرض الآليات الجزائية التي تصلح لمساءلة مجرمي الحرب الإسرائيليين، ولقد اخترنا من تلك الآليات ثلاث آليات هي: المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني ذو الاختصاص العالمي، وهو ما سنبرزه فيما يلي:

#### الفرع الأول: اختصاص القضاء الوطني بمحاكمة إسرائيل

(1) Elizabeth Dalton, "torture in literature", partisan review, N° 54, New York, 1987, p 393.

(2) Karl Peltzer, « psychologique effect of torture », JRCT torture, vol N°2, 1997, p 50.

(3) ريم صالح الزين، المرجع السابق، ص 291-292.

(4) محمد مصطفى يونس، المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 9.



القاعدة أن اختصاص القضاء الجنائي الدولي هو اختصاص مكمل لاختصاص القضاء الوطني، لذا فإن الاختصاص ينعقد لقضاء دولة إسرائيل بمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، من الجنود والمستوطنين الذين ارتكبوا جرائم التعذيب ضد المرأة الفلسطينية باعتبارها جرائم ضد الإنسانية، حيث أن القانون الدولي الإنساني يلزم دولة إسرائيل باتخاذ ما يلزم من إجراءات تشريعية وقضائية وتنفيذية لضمان المعاقبة على جرائم التعذيب ضد المرأة الفلسطينية، وذلك وفقاً لنص المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الملزمة لإسرائيل؛ باعتبارها طرفاً في هذه الاتفاقية وباعتبارها سلطة احتلال، وهذا ما لم تقم به سلطات ودولة الاحتلال، فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية سيكون مكملاً لاختصاص القضاء الوطني، وفي حال كان النظام القضائي الوطني فاعل ونزيه وذو مصداقية ويلتزم بالمعايير الدولية<sup>(1)</sup>.

لذا نجد بأن المحكمة الجنائية الدولية بإمكانها ممارسة اختصاصاتها في حالتين، الأولى: عند انهيار النظام القضائي والثانية: عند رفضه أو فشله من القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم، وهذا ما تؤكدته وقائع وتقارير المنظمات الحقوقية الفلسطينية والدولية وتقارير المقرر الخاص لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، وأيضا ما أكدته بعثة تقصي الحقائق بشأن العدوان على قطاع غزة عام 2014، وبالنظر إلى السوابق التاريخية يتبين بأن دولة الاحتلال الإسرائيلي لم تقم بالوفاء بالتزاماتها الدولية الخاصة بملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب من الجنود والمستوطنين الإسرائيليين عن الجرائم التي ارتكبت من قبلهم في حق المرأة الفلسطينية.

بالتالي، إذا أثبتت السلطات الفلسطينية أن إسرائيل لم تحاكم مواطنيها أمام القضاء الإسرائيلي، أو أنها أجرت محاكمات صورية، فإنه يمكنها التمسك بآليات بديلة أخرى<sup>(2)</sup>.

#### الفرع الثاني: تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن جرائم التعذيب ضد المرأة الفلسطينية

انضمت فلسطين إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 1 يناير 2016، الذي دخل حيز التطبيق بالنسبة لفلسطين بعد 3 أشهر، أي في 1 أبريل 2016، كذلك أودعت إعلاناً جديداً بموجب المادة (3/12) بآثر رجعي يعود إلى تاريخ 13 حزيران 2014، وبهذا يعد انضمام فلسطين من أهم الخطوات لضمان المساءلة على جرائم الاحتلال الإسرائيلي، وفي نفس الوقت تأمين الحماية للمرأة الفلسطينية والجرائم المتكررة التي ترتكب ضدها من قبل المحتل الإسرائيلي، ومن ثم أصبح بإمكان الفلسطينيين رفع الشكاوى والدعاوى أمامها للتحقيق فيها ووضع المتهمين الإسرائيليين أمام العدالة الدولية<sup>(3)</sup>.

وبمطابقة ما ورد في المادة (7) من نظام روما الأساسي لعام 1998، نجد أنه تندرج ممارسات قوات النظام الإسرائيلي في إطار التعذيب والمعاملة غير الإنسانية للمرأة الفلسطينية ضمن الجرائم ضد الإنسانية والتي

<sup>(1)</sup> صلاح عبد العاطي، خيارات ملاحقة الاحتلال جنائياً بعد حصول فلسطين عضوية الدولة المراقب في الأمم المتحدة، تاريخ التصفح: 2017/05/11 الساعة: 18:14، منشور على الرابط الإلكتروني التالي:

www.gaza online.net

<sup>(2)</sup> في هذا الإطار، أنشأت إسرائيل لجنة تحقيقي خلال عدوانها على غزة عام 2014 للتحقيق حول تجاوزات قواتها خلال العمليات العسكرية، وكلفت كلها بالتحقيق حول قتل 27 مدنياً من عائلة واحدة، و19 طفلاً، ونساء حوامل، وقصف مدرسة الأونروا وسيارات إسعاف، وقتل 127 شخص خلال قصف مدينة رفح، حول ذلك راجع:

Sharon Weill, « Les incertitudes d'une justice inégalitaire : Ce que change l'adhésion de la Palestine à la Cour pénale internationale », In/ Orient XXI Magazine, 15 Janvier 2015, pp4-5.

<sup>(3)</sup> فدوى الذويب الوعري، المحكمة الجنائية الدولية، قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير في القانون كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2014، ص 25.

تفاوتت من حيث الحجم والنطاق والتأثير والنتائج؛ فقد لجأت إسرائيل إلى التعذيب ضد المرأة الفلسطينية كما سبقت الإشارة إليه بكافة أنماطه وأنواعه<sup>(1)</sup>.

ويعتبر التعذيب بشكل واسع النطاق أو منظم جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة (7/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، ووفقاً للمادة (1/7هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ فإن السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية بما يخالف المبادئ الأساسية للقانون الدولي يعد جريمة ضد الإنسانية، حيث اعتبرت المادة (1/7) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 يولييه 1998، التعذيب والمعاملة غير الإنسانية من الجرائم ضد الإنسانية، حيث جاء فيها:

"1- لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

(هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

(و) التعذيب.

(ز) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة"<sup>(2)</sup>.

كما تندرج الممارسات الإسرائيلية ضد المرأة الفلسطينية ضمن جرائم الحرب طبقاً لحكم المادة (2/8) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، فالتعذيب والمعاملة غير الإنسانية صُنفت ضمن جرائم الحرب، حيث جاء فيها: "2- لغرض هذا النظام الأساسي تعني "جرائم الحرب":

أ ( الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

"2" التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية".

وبالنسبة لزمن ارتكاب جرائم الحرب هو فترة بدء العمليات الحربية، ومحل هذه الجرائم أو موضوعها قد يكون الإنسان بصفته مدنياً أو أسيراً أو جريحاً، وقد تكون أمواله الخاصة أو قد تكون الأموال العامة أو مجرد استعمال أسلحة محظورة أثناء العمليات العسكرية<sup>(3)</sup>.

فقد مارس جهاز الأمن الداخلي الإسرائيلي "الشاباك" التعذيب ضد المرأة الفلسطينية خلال كل مراحل الاحتلال، رغم صدور قرار من محكمة العدل العليا الإسرائيلية بتاريخ 16 سبتمبر عام 1999 الذي قضى فيه بعدم قانونية أساليب التعذيب التي يستخدمها هذا الجهاز أثناء التحقيق مع المعتقلين الفلسطينيين<sup>(4)</sup>.

(1) عبد الناصر حريز، النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي (دراسة مقارنة مع النازية والفاشية والنظام العنصري في جنوب إفريقيا)، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، مصر، 1997، ص 163.

(2) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/ يولييه 1998.

(3) حسام علي شبيخة، جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 2002، ص 149.

(4) عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة وانطباقها في الأراضي المحتلة، ط 1، غزة، 2000، ص 409.

### الفرع الثالث: تفعيل الاختصاص القضائي العالمي في مواجهة إسرائيل

يمكن تفعيل الاختصاص القضائي العالمي ضد المحتل الإسرائيلي بسبب ممارسات التعذيب والمعاملة غير الإنسانية للمرأة الفلسطينية، وهذا الخيار يعني بأنه من حق أية دولة طبقا لاتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949، محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، بصرف النظر عن مكان وقوع الجرائم، طبقا لقوانين الدولة ذاتها التي تركز الاختصاص القضائي العالمي عن جرائم التعذيب، طبقا لما نصت عليه المواد (49) و(50) و(129) و(146) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 التي أقرت على الدول التزاما باتخاذ ما يلزم من إجراءات تشريعية وتنفيذية لقمع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وضمان توقيع العقاب على الفاعلين لها وذلك بغض النظر عن مكان ارتكاب تلك الجرائم أو جنسية مرتكبيها، حيث ألزمت تلك النصوص الدول الأطراف فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، بالبحث عن المتهمين بارتكاب هذه الانتهاكات بغض النظر عن جنسيتهم وتقديمهم للمحاكمة أمام محاكمها الوطنية أو تسليمهم للمحاكمة الجنائية الدولية من جانب دولة أخرى، وذلك طبقا للمبدأ القاضي بالتزام الدول إما بالمحاكمة أو التسليم، إذ يكفي أن يحمل الضحية جنسية البلد الذي يرفع الدعوى أمام قضاء بلده، ليحق له مقاضاة المتورطين في جرائم يقدمها ضد مجهول أو ضد شخص بذاته من المسؤولين الإسرائيليين، حتى وإن كان يتمتع بحصانة، لأن هذه الأخيرة لا تعفيه عن المسائلة بارتكاب الجرائم<sup>(1)</sup>.

إن اللجوء إلى هذا الخيار ممكن، رغم أنه غير مضمون، لاسيما من خلال الضغوط السياسية والتعقيدات القانونية، التي قد تجعل الجناة الإسرائيليين يفلتون من يد العدالة؛ كما حدث عندما تراجعت بعض الدول الأوروبية عن مبدأ الولاية القضائية الدولية لاسيما دول مثل (بلجيكا، اسبانيا، بريطانيا) على أثر تقديم دعاوى بحق عدد من المسؤولين الإسرائيليين بعد مجازر صبرا وشاتيلا في لبنان عام 1982.

ومن الدول التي نصت أنظمتها القضائية على الاختصاص القضائي العالمي مع بعض الاختلافات في الأصول والقواعد: بريطانيا، وهولندا، ونيوزيلندا، وسويسرا، والدول الاسكندنافية وبلجيكا التي أولت اهتماما كبيرا لموضوع الاختصاص العالمي، وكانت اسبانيا حتى صيف سنة 2009 من الدول التي تبنت هذا الاختصاص وممارسته على نطاق واسع.

ومن التطبيقات، نذكر أنه في اسبانيا، فإن القانون ينص على مبدأ الاختصاص العالمي بشكل صريح، ويعطي للمحاكم الاسبانية صلاحية محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب مخالفات لاتفاقيات جنيف، دون اشتراط أي علاقة لمكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الضحية أو المتهم، وعلى هذا الأساس قبلت المحكمة الوطنية الاسبانية الدعوى التي تقدم بها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في 2008/6/24، ضد مسؤولين إسرائيليين متهمين باقتراح جرائم حرب في قطاع غزة.

وفي الترويج رفعت دعوى قضائية ضد المسؤولين الإسرائيليين، وعلى رأسهم إيهود أليمرت لمسؤوليتهم عن ارتكاب جرائم حرب خلال عملية الرصاص المصبوب، ولكن المدعية العامة النرويجية قررت تجميد القضية بحجة أن النرويج لا تملك الوسائل الكافية لمتابعة القضية، ولكنها اعترفت بوجود جرائم ارتكبت خلال الحرب على غزة<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> إبراهيم شعبان، الموانع التي تحول دون محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين دوليا، تاريخ التصفح: 2017/05/11 الساعة: 18:18، منشور على الرابط الإلكتروني التالي:

[www.freeopinion palestine.plogspot.com](http://www.freeopinion palestine.plogspot.com)

<sup>(2)</sup> محمد موسى أبو هيجا، مبدأ الاختصاص العالمي وجرائم الحرب الإسرائيلية، ضمن كتاب إسرائيل والقانون الدولي، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات- بيروت، 2001، ص 415-419.



## المطلب الثاني: مسؤولية إسرائيل وقواتها عن ممارسات التعذيب ضد المرأة الفلسطينية

تحمل الدول المسؤولية الدولية عن انتهاكات جنودها ضد المرأة أثناء فترة الاحتلال وعن التجاوزات التي يقع فيها قادتها وجنودها، وملزمة بعمل كل شيء ممكن من أجل ضمان احترام القواعد من جانب أجهزتها وأيضاً من جانب جميع من يقعون في نطاق ولايتها القضائية<sup>(1)</sup>، هذا ما سنبرزه فيما يلي:

### الفرع الأول: آثار المسؤولية الجنائية في مواجهة القادة والرؤساء الإسرائيليين

تتقرر المسؤولية الجنائية في حالة ارتكاب أعمال غير مشروعة في زمن النزاع المسلح بطريقة عمدية، فتندشأ عنها جزاءات في حق كل من قام بأعمال غير مشروعة. وفي هذا الإطار تقوم المسؤولية الجنائية في مواجهة القادة العسكريين الإسرائيليين، على أن ذلك لا يعفي المرؤوسين العسكريين من المساءلة عن الأعمال التي يرتكبونها ضد المرأة الفلسطينية، وهو ما سنفصله فيما يلي:

### أولاً: المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين الإسرائيليين

إن المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين عن أفعال المرؤوسين تؤسس على إخفاق هؤلاء القادة في إبراز الإجراءات الضرورية لمنع قواتها من ارتكابها، وهو ما استقر عليه في الوثائق وأحكام القضاء الوطني والدولي. فمسؤولية القادة والرؤساء تبدأ عن تلك الأعمال المخالفة لقوانين الحرب بصفة عامة واتفاقيات جنيف الإنسانية بصفة خاصة، ذلك أن الأوامر العسكرية التي تصدر عن القادة العسكريين والرؤساء إلى المرؤوسين يتم تنفيذها من قبل الرتب الدنيا قد تكون مخالفة للقواعد الدولية<sup>(2)</sup>.

ونلاحظ وجود نصوص اتفاقية كثيرة في القانون الدولي الإنساني، تقرر المسؤولية الجنائية عن ممارسات التعذيب خلال النزاعات المسلحة، فبالإضافة إلى المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 التي أشارت إلى أن الطرف المتحارب يكون مسؤولاً أيضاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة<sup>(3)</sup>، وكفلت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 للدول الأطراف ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب ومن حق الدول الأطراف كذلك محاكمة مرتكبي جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية سواء خضعوا لجنسيتهما أو لأية جنسية أخرى حتى لو لم ترتكب الجرائم على أرضها دون الاعتداد بتاريخ ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب التي لا تسقط بالتقادم، وعليه يكون هناك حيلولة دون الخضوع للاعتبارات السياسية التي تؤدي إلى إفلات مرتكبي جرائم الحرب من العقاب والمحاكمة أمام القضاء الدولي<sup>(4)</sup>.

كذلك، هذا ما أكدت عليه المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977؛ التي ألزمت بتقديم المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب للمثول أمام المحاكم الدولية، ويحاكم الأفراد بصفهم الشخصية من رؤساء الحكومات والقيادات العسكرية العليا والمسؤولين الآخرين<sup>(5)</sup>.

وقد نصت المادة 28 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 يولييه 1998 على مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين.

أنظر نص المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949.<sup>(1)</sup>

<sup>(2)</sup> فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 338.

<sup>(3)</sup> عربوة فيصل، المسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2011-2012، ص 65.

<sup>(4)</sup> فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي أولويات والقانون الدولي الجنائي- النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 24.

ريم صالح الزين، المرجع السابق، ص 323، 325.<sup>(5)</sup>

ويشترط لمتابعة القادة العسكريين لتحمل المسؤولية الجنائية عن الأعمال التي يرتكبونها والمصنفة ضمن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني أن يكون يعلم بأفعال مرؤوسيه ويتمتع بسلطة اتخاذ القرار ووجود نص قانوني إنساني<sup>(1)</sup>، وهي مسؤولية مباشرة لا يمكن التنصل منها تحت ظل أي ذريعة، لذا يجب على القائد اتخاذ كافة التدابير الضرورية لمنع كل الانتهاكات، إذ يعد القائد المحرك الأساسي للجيش بأكمله؛ فلا يستطيع جندي استخدام أسلحة بدون أمر من قائده، ولا يقترب أي اعتداء على المرأة سواء الاعتداءات الجنسية أثناء الاعتقال أو الاستجواب أو التعذيب والضرب إلا بأوامر مسبقة من قادتهم، لهذا يعد القادة مسؤولين مسؤولية كبيرة بموجب مبدأ المسؤولية، حيث يمكن أن يكون القادة مذنبين بسبب امتناعهم عن اتخاذ أي إجراء لوضع حد للانتهاكات التي تتم على أيدي جنودهم ومسؤولين عن الاعتداءات النفسية التي تحدث للمرأة أثناء النزاعات المسلحة من سب أو خدش للحياء أو قذف أو تعمد إهانة كرامتها، فهذا كله يحدث نتيجة تعليمات مسبقة من القادة<sup>(2)</sup>، ولا تستطيع إسرائيل أن تخلي مسؤوليتها من ارتكاب جنودها لجرائم التعذيب ضد المرأة الفلسطينية<sup>(3)</sup>.

وقد أشارت كذلك المادة 3/25 ب من نظام روما لعام 1998 إلى تحميل الشخص المسؤولية كونه قد أمر أو أغرى بارتكاب أو حث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع في ارتكابها، ولقد وجدت في أحكام القضاء الدولي تطبيقات لهذا الشرط، فقد جاء في حكم محكمة نورمبورغ العسكرية في 19 فيفري 1948 في قضية "تريل" أن القائد العسكري لا يسأل عن الأعمال التي يرتكبها مرؤوسوه إلا إذا علم بها أو كان علمه بها من الأمور الواجبة عليه.

وبعبارة أخرى، لا بد من توفر بعض المعلومات لدى القائد تمكنه من العلم بارتكاب مرؤوسيه انتهاكات ضد القانون الدولي الإنساني، وقد حذت دائرة الاستئناف بكل من المحكمة الجنائية لرواندا وتلك الخاصة ببوغسلافيا السابقة هذا المعيار، حيث قالتا: "لا يتطلب إثبات وجود معرفة فعلية سواء صراحة أو حسب الظروف ولا أن تقتنع الدائرة بأن المتهم علم فعلاً أن الجرائم كان تتركب أو في سبيلها إلى ارتكاب، بل يتطلب فقط أن تقتنع الدائرة بأن المتهم كانت لديه بعض المعلومات العامة التي من شأنها أن تجعله على دراية بالأفعال المخالفة القانون التي ربما يرتكبها مرؤوسه<sup>(4)</sup>.

وللإشارة، فإن الصفة الرسمية للشخص لا تحول دون محاكمته عن الانتهاكات التي يرتكبها في حق المرأة الفلسطينية<sup>(5)</sup>، فوفقاً المادة السابعة والعشرون من نظام روما لعام 1998 التي تنص على أن: "الصفة الرسمية لا تعفي من المسؤولية الجنائية الدولية عند انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني".

يعني أن الشخص يتعرض للعقوبة سواء كان رئيساً للدولة أو عضواً فيها كالتمثيل البرلماني أو التمثيل في المجالس المنتخبة الأخرى، فالقائد العسكري والشخص القائم بالعمل مسؤول مسؤولية جنائية عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية<sup>(6)</sup>.

(1) علي عواد، العنف المفرط، قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار المؤلف، لبنان، 2001، ص 82.

(2) نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 65.

(3) Louis Delbez, manuel de droit international public, Paris, 1984, p 345.

(4) جيمي آلان، وليام سون، "بعض الاعتبارات حول مسؤولية القادة والمسؤولية الجنائية"، مختارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد (90)، العدد (870)، جويلية 2008، ص 57-58.

(5) عريوة فيصل، المرجع السابق، ص 68.

(6) أنظر: المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

فهذا يكون جميع القادة الإسرائيليين مسؤولين مسؤولية تامة عن كل ما يقترفه جنودهم من انتهاكات لحقوق المرأة الفلسطينية.

#### ثانياً: مساءلة المرؤوسين العسكريين الإسرائيليين

لمساءلة المرؤوسين العسكريين عن الأعمال التي يرتكبونها والتي تصنف ضمن الانتهاكات الخطيرة ضد المرأة الفلسطينية من التعذيب من قبل قوات المحتل الإسرائيلي، يجب أن تتوافر عدة شروط في الحقيقة هي الشروط العامة التي يجب أن تتوفر في القصد الجنائي بشكل عام<sup>(1)</sup>، وهي علم المرؤوس أن ما يرتكبه من أفعال أثناء النزاع المسلح يشكل جريمة يعاقب عليها القانون الدولي الإنساني (عنصر العلم)، وأن المرؤوس كانت تتوجه إرادته إلى القيام بذلك الانتهاك بمحض إرادته دون وجود أي عنصر خارج عن نطاق إرادته.

فإن كان المرؤوس يعلم بأن الأفعال التي يقوم بها تشكل أعمالاً خطيرة تمس بقواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني، ولكن لا توجد له نية التعمد في إحداث تلك الأضرار أو أنه نفذ تلك الأفعال بموجب أوامر فوقية تحت طائلة الإكراه، ولا سيما إذا كان ذلك الإكراه يحول بين بقائه على قيد الحياة، فإنه في هذه الحالة لا يعد المرؤوس العسكري مسؤولاً عن الأفعال التي يرتكبها، نظراً لأن الأوامر العسكرية العليا مصحوبة بجزاء كضمان لتنفيذه، فعدم إطاعة الأوامر العسكرية في وقت الحرب يعتبر جريمة حرب عسكرية عقوبتها الإعدام في معظم القوانين العسكرية<sup>(2)</sup>، وهذا ما سلم به القضاء العسكري والدولي<sup>(3)</sup>.

ولكن لا يجوز لأفراد القوات المسلحة من المرؤوسين أن يحتجوا دائماً، بأنهم أكرهوا على القيام بتنفيذ الأوامر العسكرية المتضمنة الخروج عن قواعد القانون الدولي الإنساني، وإنما لابد من اللجوء إلى معيار الرجل العادي لبيان درجة الإكراه التي تتعرض لها المرؤوس، ففي قضية "فون ليد"، ذهب المحكمة العسكرية في نورمبرغ إلى القول بأن: "استلام المتهم في هذه قضية أوامر إجرامية واضحة أمر يجعله في وضع حرج، لكن الطاعة المطلقة لتلك الأوامر خوفاً من التعرض لضرر غير مباشر أو غير وشيك الوقوع، لا يمكن الاعتراف به كعذر، ولكي يمكن الاعتراف بالإكراه عذراً نافياً للمسؤولية، يلوم اللجوء إلى مقياس الرجل العادي، بأن يشعر الجندي بأنه محاط بخطر مادي شديد ووشيك الوقوع يؤدي إلى تجريده من حرية الاختيار"<sup>(4)</sup>.

فالمحتل الإسرائيلي تنوع في الانتهاكات ولم يترك جريمة في حق المرأة إلا وقام بها ما بين قتل وتعذيب وجرب عليها كل فنون التعذيب والانتهاكات ضد الإنسانية<sup>(5)</sup>.

وهناك سوابق لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، حيث استفاد ناجون من مذابح صبرا وشاتيلا من القوانين الأوروبية ورفعوا دعوى ضد رئيس وزراء إسرائيل السابق آرييل شارون أمام المحكمة البلجيكية عام 2001 لمحاكمته عن جرائمه، ولكن الضغوط الأمريكية والصهيونية انتهت برفض محكمة الاستئناف البلجيكية القضية في يونيو عام 2002، بحجة أن قانون المحكمة لا يجيز محاكمة شخص لارتكابه جرائم ضد الإنسانية إلا إذا كان هذا الشخص وقت رفع الدعوى متواجد على الأراضي البلجيكية وهي نفس الحجة التي أخذت بها محاكم ألمانية.

(1) جريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، 2009، ص 106.

(2) عريوة فيصل، المرجع السابق، ص 71-72.

(3) جاء في حيثيات حكم للمحكمة العسكرية في نورمبرغ: "أن المعيار الحقيقي الذي يوجد بدرجات متفاوتة في القوانين الجنائية لأغلب الدول هو ليس وجود أمر عسكري، بل ما إذا كانت حرية الاختيار ممكنة في الوقت الحالي".

(4) عريوة فيصل، المرجع السابق، ص 72.

(5) ريم صالح الزين، المرجع السابق، ص 322(5).



وأيضاً قررت محكمة بريطانية إلقاء القبض على الجنرال "دورون الموج" القائد السابق للمنظمة الجنوبية في الجيش الإسرائيلي؛ إثر دعوى رفعها ضد المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان اتهمه فيها بارتكابه جرائم حرب في غزة خلال مجزرة حي الدرج في 15 يوليو 2002<sup>(1)</sup>.

**الفرع الثاني: أثار المسؤولية المدنية لإسرائيل عن ممارسات التعذيب في حق المرأة الفلسطينية**  
تتحمل الدولة المسؤولية المدنية الكاملة عن ارتكاب جنودها ممارسات التعذيب ضد المرأة سواء أثناء فترات الاعتقال والاحتجاز أو معسكرات اللاجئين أو أثناء النزاع بصفة عامة، وتُسند هذه المسؤولية إليها نتيجة فشلها في فرض عقوبات حازمة على جنودها لمنعهم من ارتكاب تلك الانتهاكات<sup>(2)</sup>.  
وتترتب المسؤولية المدنية أثناء النزاعات المسلحة اتجاه الدولة الطرف في النزاع والتي تسببت في إحداث ممارسات التعذيب والمعاملة غير الإنسانية ضد المرأة، فمن المبادئ الثابتة في القانون الدولي أن أطراف أي التزام دولي يستوجب التعويض المناسب<sup>(3)</sup>، فالنتيجة الأساسية للمسؤولية الدولية هي إلزام الدولة المسؤولية بدفع التعويض وقد أيد الاجتهاد الدولي هذا المبدأ الأساسي في العديد من المرات فمن المبادئ الثابتة في القانون الدولي أن أطراف أي التزام دولي يستوجب التعويض مناسب لإحفاق الدولة في تنفيذ التزاماتها الدولية. ويفرض التعويض عن ممارسات التعذيب الممارس ضد المرأة الفلسطينية من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، كما يلي:

1. **الالتزام بجبر الضرر:** هو إيقاف السلوك غير المشروع الذي تسبب بالضرر والعودة إلى الوضع الطبيعي وفي هذه الحالة ينبغي على الدولة التي قامت بممارسات التعذيب والمعاملة غير الإنسانية ضد المرأة وأحدثت ضرراً أن تبادر على الفور بوقف التعذيب الممارس ضد المرأة الفلسطينية وعدم الاستمرار في هذه الأعمال التي تسببت بهذا الضرر، كما تضمنت جميع المشروعات تأكيد ضرورة التزام الدولة بإصلاح الضرر نتيجة إخلالها بالتزاماتها الدولية فقد نصت المادة الثالثة من مشروع المسؤولية الدولية الذي قدمته لجنة القانون الدولي إلى مؤتمر لاهاي للتقنين سنة 1930 على أن "المسؤولية الدولية لدولة ما تفرض عليها التزامات بإصلاح الضرر الناتج عن عدم وفائها بالتزامات دولية"<sup>(4)</sup>.

2. **الرد العيني أو إعادة الحال إلى ما كان عليه:** يقصد بالرد العيني كأحد الصور المثلى للتعويض أي إعادة الأمور إلى طبيعتها الأولى قبل حدوث السلوك الضار وكأن شيئاً لم يقع<sup>(5)</sup>، غير أنه في بعض الأحيان يستحيل الرد العيني نتيجة الأضرار وخاصة في مجال الأضرار التي تصيب المرأة نتيجة التعذيب والمعاملة غير الإنسانية، ففي هذه الحالة يلتجأ الطرف المتضرر إلى المطالبة بالتعويض المالي الذي يعادل قيمة إصلاح الضرر<sup>(6)</sup>.

3. **التعويض المالي:** يقصد بالتعويض المالي هو أن تقضي المحكمة بالزام الدولة المرتكبة للسلوك غير المشروع بدفع مبالغ مالية كتعويض لممارسات التعذيب التي تعرضت لها المرأة الفلسطينية<sup>(7)</sup>؛ فلها الحق في التعويض عن الضرر الناتج عن كل صور التعذيب التي مورست في حقها من قبل قوات المحتل الإسرائيلي وهو

<sup>(1)</sup> عبد المحسن شعبان، حلم العدالة الدولية مقتضيات محاكمه مرتكبي الإسرائيليين المجرمين إسرائيل، الطبعة الأولى، مركز الدراسات القانونية والقضائية، قطر الدوحة، وزارة العدل، 2009، ص 87.

<sup>(2)</sup> محمد عبد الجواد الشريف، قانون الحرب (القانون الدولي الإنساني)، الطبعة الأولى، المكتب المصري الحديث، القاهرة، 2003، ص 372.

<sup>(3)</sup> كمال حماد، النزاع المسلح في القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997، ص 40.

<sup>(4)</sup> فيصل عريوة، المرجع السابق، ص 59.

<sup>(5)</sup> ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، الطبعة الثالثة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 400.

<sup>(6)</sup> فراس زهير جعفر الحسيبي، المرجع السابق، ص 306.

<sup>(7)</sup> نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن أضرار البيئة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 115.

تعويض مبني على أن كل ضرر يقابله التزام بالإصلاح، هو حق كفله القانون الدولي الإنساني، حيث كل من سبب ضرراً للغير يلتزم بإعادة الشيء إلى أصله وعليه دفع قيمة ماثلة أو بديلة أو إصلاح الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع المتمثل في الجرائم ضد الإنسانية أو تعويض مالي عن كافة الأضرار الناجمة عن الأفعال غير المشروعة وخاصة فيما يتعلق بالأضرار المعنوية التي تلحق بالمرأة من شتى ضروب الاعتداءات المهينة للكرامة<sup>(1)</sup>.

بهذا يحال الجناة إلى المحكمة الجنائية الدولية لطلب التعويض بالتبعية للمسؤولية الجنائية، كما يمكن المطالبة بالتعويض بالتبعية أمام نفس المحكمة<sup>(2)</sup>.

## الخاتمة

ختاماً لما سبق، تم الوقوف على انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لقواعد حظر التعذيب والمعاملة غير الإنسانية ضد المرأة أثناء فترة الاحتلال، إذ لم تترك صورة من صور التعذيب إلا ومارسها في مواجهة المرأة الفلسطينية، كما يتعرض بشكل مستمر للعنف الجنسي من قبل المستوطنين دون أي اعتبار لإنسانيتهن، بما يخالف اتفاقية مناهضة التعذيب التي حظرت المعاملة غير الإنسانية والحاطة بالكرامة، لذا تعتبر تلك الممارسات جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب يجب أن يتوقف عندها العالم ويحاسب مرتكبيها، وأن يصنفهم كمجرمي حرب يستحقون الملاحقة والمحاكمة.

مما سبق ذكره ومن النتائج المتوصل إليها ولضمان تفعيل حماية المرأة من التعذيب والممارسات اللاإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، يمكن تقديم واقتراح مجموعة من التوصيات، هي كالتالي:

1. ندعو إلى تحرك دولي عاجل لوضع حد فوري للانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها السلطة القائمة بالاحتلال ضد المرأة الفلسطينية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، دون أي اعتبار لإنسانيتهن ومراعاة لأي من قوانين البشر وحقوق الإنسان، بما يخالف اتفاقية مناهضة التعذيب التي حظرت المعاملة غير الإنسانية والحاطة بالكرامة.
2. ضرورة قيام الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء بالضغط على دولة الاحتلال الإسرائيلي لتطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملة غير الإنسانية والحاطة بالكرامة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
3. ندعو الدول الأطراف والمؤسسات النسوية ومؤسسات حقوق الإنسان للإفراج الفوري عن جميع الأسيرات من سجون الاحتلال ووقف سوء المعاملة الذي يتعرضن له بشكل مستمر.
4. رفع دعوى قضائية ضد لقادة والمرؤوسين العسكريين الإسرائيليين لارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ضد المرأة من التعذيب والممارسات اللاإنسانية بموجب المادتين 7 و8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
5. الاستفادة من تقارير اللجان الدولية لتقصي الحقائق مثل تقرير جولدستون لعام 2011 وتقرير لجنة شاباس تقرير القاضية ماري مكغوان ديفس لعام 2015 وكذا تقارير المنظمات الدولية لحقوق الإنسان مثل هيومان رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية ومؤسسات حقوق الإنسان المحلية، لتوثيق الانتهاكات وجرائم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية التي ارتكبتها ومازال يرتكبها المحتل الإسرائيلي ضد المرأة الفلسطينية، والتي

(1) عبد المحسن شعبان، المرجع السابق، ص 63.

(2) محمد صافي يوسف، الإطار العام القانون الجنائي الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 33.

تشكل في مجملها دليلا على ارتكاب القادة السياسيين والعسكريين الإسرائيليين جرائم التعذيب والممارسات اللاإنسانية ضد المرأة الفلسطينية.

6. أن تدفع إسرائيل التعويضات الكافية للمرأة الفلسطينية نتيجة التعذيب والممارسات اللاإنسانية التي مورست من قبل قواته في مواجهتها بالأراضي الفلسطينية المحتلة.

### قائمة المراجع

#### أولاً: المراجع باللغة العربية

##### 1. الكتب والمؤلفات

1. أبو الخير احمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1998.
2. جرار ناجع، اللاجئين في الوقت الحاضر، ترجمة بشير شرف مطابع، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين، 1995.
3. حسام علي شيخة، جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 2002.
4. حسام هنداي، التدخل في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
5. حسن ابحيص، سامي الصلاحيات، مريم عيتاني، معاناة المرأة الفلسطينية تحت الاحتلال، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2008.
6. رشاد عارف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، دار الفرقان، عمان، الأردن، 1948.
7. روزا ياسين حسن، نيجاتيف من ذاكرة المعتقلات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008.
8. رياض صالح أبو العطا، قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
9. ريم صالح الزين، الحماية القانونية للمرأة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015.
10. سامي الصلاحيات وآخرون، معاناة المرأة الفلسطينية تحت الاحتلال الإسرائيلي، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، 2008.
11. سوسن تمر خان بكه، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
12. عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة وانطباقها في الأراضي المحتلة، ط1، غزة، 2000.
13. عبد المحسن شعبان، حلم العدالة الدولية مقتضيات محاكمه مرتكبي الإسرائيليين المجرمين إسرائيل، الطبعة الأولى، مركز الدراسات القانونية والقضائية، الدوحة- قطر، 2009.
14. عبد الناصر حريز، النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي (دراسة مقارنة مع النازية والفاشية والنظام العنصري في جنوب إفريقيا)، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، مصر، 1997.
15. علي الجرباوي وعاصم خليل، "النزاعات المسلحة وأمن المرأة"، سلسلة دراسات إستراتيجية (20)، الطبعة الأولى، معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2008.
16. علي عواد، العنف المفرط، قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار المؤلف، لبنان، 2001.



17. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي أولويات والقانون الدولي الجنائي-النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.
18. فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
19. كمال حماد، النزاع المسلح في القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997.
20. محسن محمد صالح، فلسطين (دراسة منهجية في القضية الفلسطينية)، سلسلة دراسات فلسطينية، العدد 22، مركز الإعلام العربي، القاهرة، 2006.
21. محمد حمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، مصر، 2005.
22. محمد عبد الجواد الشريف، قانون الحرب (القانون الدولي الإنساني)، الطبعة الأولى، المكتب المصري الحديث، القاهرة، 2003.
23. محمد مصطفى يونس، المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، مصر، 1993.
24. محمد موسى أبو هيجا، مبدأ الاختصاص العالمي وجرائم الحرب الإسرائيلية، ضمن كتاب إسرائيل والقانون الدولي، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات- بيروت-لبنان، 2001.
25. محمد صافي يوسف، الإطار العام القانون الجنائي الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
26. محمود حجازي محمود، العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
27. كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2009.
28. نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
29. نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن أضرار البيئة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
30. ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، الطبعة الثالثة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

#### ثانياً:المجلات والمقالات والدراسات

1. امحمدي بوزينة أمنة، "الآليات الدولية والوطنية لحماية المرأة من العنف الأسري في القانون الجزائري"، مجلة جيل حقوق الإنسان، مجلة علمية محكمة تصدر شهريا عن مركز جيل البحث العلمي، بيروت-لبنان، العدد (28)، مارس 2018.
2. آلاء محمد فارس حماد، "التعذيب ما بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الفلسطينية : دراسة مقارنة"، مجلة عُمران للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، المجلد 4، العدد 14، قطر، 2015.
3. ثقل سعد العججي، "مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية -دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن (1497-1487-1422)"، مجلة كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، 29 ديسمبر 2005.
4. ثقل سعد العججي، "مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها رؤوسهم (مع دراسة لمحكمة المسؤولين في النظام العراقي السابق)"، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة الثانية والثلاثون، الكويت، يونيو 2008.
5. جبيي آلان، وليام سون، بعض الاعتبارات حول مسؤولية القادة والمسؤولية الجنائية، مختارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، جويلية 2008.

6. ستانيسلاف انهليك، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1984.
7. ماركو ساسولي، "مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2002، جنيف - سويسرا، 2002.

#### ثالثاً: الأطروحات والرسائل الجامعية

1. حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المسؤولية والعقاب علي جرائم الحرب، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2001.
2. عريوة فيصل، المسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2011-2012.
3. فائزة بن ناصر، المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة حالة الجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب-البليدة، الجزائر، 2006.
4. فدوى الذويب الوعري، المحكمة الجنائية الدولية، قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير في القانون كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2014.

#### رابعاً: المواثيق والوثائق الدولية

##### أ-الإعلانات والاتفاقيات

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
2. الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، في نطاق مجلس أوروبا، روما 4 نوفمبر 1950.
3. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.
4. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في يونيو عام 1981.
5. اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.
6. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.
7. البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية الصادر بتاريخ 8 يونيو 1977.
8. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17/07/1998.

##### ب-القرارات الدولية

1. قرار مجلس الأمن رقم 1325 الذي اتخذته مجلس الأمن ضمن جلسته 4213 المنعقدة في 31 أكتوبر عام 2000 حول المرأة والسلام والأمن، الوثيقة رقم: (S/RES/1325(2000))
2. قرار مجلس الأمن رقم 1820 الذي اتخذته مجلس الأمن ضمن جلسته 5916 المنعقدة في 19 يونيو عام 2008 حول المرأة والسلام والأمن، الوثيقة رقم: (S/RES/1820(2008))
3. قرار مجلس الأمن رقم 1888 الذي اتخذته مجلس الأمن ضمن جلسته 6195 المنعقدة في 30 سبتمبر عام 2009 حول المرأة والنزاع المسلح، الوثيقة رقم: (S/RES/1888(2009)).
4. قرار مجلس الأمن رقم 1889 الذي اتخذته مجلس الأمن ضمن جلسته 6196 المنعقدة في 5 أكتوبر عام 2009 حول المرأة والنزاع المسلح، الوثيقة رقم: (S/RES/1889(2009))
5. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2263 الدورة (22) المؤرخ في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1967، رقم الوثيقة: A/RES/2262(XXII)
6. قرار اتخذته الجمعية العامة بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/629/48)، رقم 104/48 ديسمبر 1993.

#### خامساً: التقارير والنشرات

1. أكرم أبو عمرو، في الذكرى السنوية ليوم المرأة العالمي: "والأسيرات الفلسطينيات معاناة لا تنتهي"، مركز معلومات وإعلام المرأة، 2008/3/8.
2. تقرير حول الانتهاكات ضد الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، وزارة شؤون الأسرى والمحررين، غزة، فلسطين، سنة 2010.
3. عبد الناصر الفراونة، تقرير صادر عن عمل وزارة شؤون الأسرى والمحررين: "فلسطين خلف القضبان"، 2007/10/22.
4. تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، رشيدة مانجو، حقوق الإنسان، مطبعة المعاريف الجديدة، الرباط، 2010.
5. تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، "جون دوغارد". يمكن الاطلاع على التقرير كاملاً من خلال الرابط التالي:

<http://www.old-adalah.org/newsletter/eng/feb08/Report%20Dugard%20Arabic.pdf>

#### سادساً: المقالات والمراجع الالكترونية

1. إبراهيم شعبان، الموانع التي تحول دون محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين دولياً، تاريخ التصفح: 2017/05/11 الساعة: 18:18، منشور على الرابط الإلكتروني التالي:  
[www.freeopinion.palestine.plogspot.com](http://www.freeopinion.palestine.plogspot.com)
2. صلاح عبد العاطي، خيارات ملاحقة الاحتلال جنائياً بعد حصول فلسطين عضوية الدولة المراقب في الأمم المتحدة، تاريخ التصفح: 2017/05/11 الساعة: 18:14، منشور على الرابط الإلكتروني التالي:  
[www.gaza.online.net](http://www.gaza.online.net)
3. الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان: "معاناة الأسيرات الفلسطينيات في السجون الإسرائيلية"، نقلاً عن نادي الأسير الفلسطيني، 28 سبتمبر 2004، على الموقع التالي:  
<http://www.anhri.net/palestine/ppsmo/pr040928.shtml>
4. منظمة العفو الدولية، إسرائيل والأراضي المحتلة: النساء يتحملن عبء النزاع والاحتلال ونظام التسلط الأبوي، رقم الوثيقة: MDE 15/016/2005، بتاريخ 2005/3/31، يمكن الاطلاع على التقرير كاملاً من خلال الرابط التالي:  
<http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE15/016/2005/en/98ee48ed-d517-11dd-8a23-d58a49c0d652/mde150162005ar.pdf>
5. أدريان باول وسلام ناراجي اندرليني، السياسات الدولية الرئيسية والآليات القانونية: حقوق المرأة في سياق السلام والأمن، الموقع الرسمي للبنك الدولي، تاريخ التصفح: 12 فيفري 2017، على الرابط التالي:  
[siteresources.worldbank.org/.../Key\\_Policies-ARB.pdf](http://siteresources.worldbank.org/.../Key_Policies-ARB.pdf)

#### سابعاً: المراجع باللغات الأجنبية

1. Also publication au palestinien créer société préparer des informations comité, Amman Jordan, 1969.
2. Collège International sur le droit à la l'assistance humanitaire, Unesco, Paris, 1996 .
3. Elizabeth Dalton, "torture in literature", partisan review, N° 54, New York, 1987.
4. Karl Peltzer, « psychologique effect of torture », JRCT torture , vol N°2 , 1997 .
5. Louis delbez, manuel de droit international public, Paris, 1984.
6. Nicole la violette, Commanding rôle : sexuel violence commande responsibility and persécution of superior by the International Criminel tribunals for the Former yugoslavin and Rwanda the Canadian year, book of International Law, vol 36, 1998.



## الحماية الدستورية والتشريعية للمرأة في فلسطين

### Constitutional and legislative protection for women in Palestine

د.عبد الناصر ابوسمهدانة

رئيس نيابة العدل العليا والدستورية

فلسطين

nassersamhdana@hotmail.com

#### المخلص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين، أما بعد.

تشكل الأسرة النواة الاجتماعية التي تقع على عاتقها مسؤولية ترويض أسس التنشئة والتربية في بداياتها الأولى، كما تعتبر عاملاً حاسماً في تشكيل شخصية الفرد، وإكسابه القيم والمبادئ الأخلاقية والسلوك الاجتماعي، وانطلاقاً من هذه الحقيقة، تبرز الأهمية القصوى لعملية تأمين الشروط والظروف الملائمة لكي تتمكن الأسرة- بصفة عامة- الفلسطينية- بصفة خاصة- من القيام بمسؤوليتها هذه تجاه أفرادها واتجاه المجتمع، وبما أن نسبة النساء في المجتمع الفلسطيني تصل إلى 49.2% فإن حمايتهن والدفاع عن حقوقهن يشكل نقطة انطلاق لتأمين وتدعيم سلامة الأسرة ووظيفتها الاجتماعية البناءة، الأمر الذي سينعكس بصورة مباشرة على إنجاز مقدمات التنمية المستدامة في المجتمع الفلسطيني وتحقيق أهدافها.

ولقد بينا في البحث كيفية الحماية الدستورية للمرأة الفلسطينية في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005، وذلك من خلال استعراض النصوص النازمة وتحليلها وبيان النصوص الدستورية المتعلقة بالمرأة بداية من وثيقة الاستقلال وصولاً للقانون الأساسي، وبيننا كيفية حماية القوانين الوضعية لها من خلال النصوص النازمة والمطبقة في فلسطين، وكيفية المشاركة السياسية للمرأة وأخيراً بينا الحماية الجنائية للمرأة وإلغاء النصوص القانونية التي تتيح الاستفادة من العنصر المخفف في حالة القتل بدافع الشرف، وغيرها من النصوص العقابية التي أنصفت المرأة، كما أوضحنا أهمية إنشاء نيابة حماية الأسرة من العنف والإجراءات التي تتبعها لحماية المرأة المعنفة وخلصنا إلى مجموعة من التوصيات.

#### Abstract:

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and peace and blessings be upon the noble messengers of Prophet Muhammad and those who have been guided by his gift and enacted his Sunnah until the Day of Judgment and then either.

The family is the social nucleus, which is the responsibility of establishing the foundations of upbringing and education in its early beginnings, and is a decisive factor in shaping the personality of the individual, and the acquisition of values and ethical principles and social behavior, and from this fact, highlights the importance of the process of securing the conditions and conditions suitable for the family - As the percentage of women in Palestinian society reaches 49.2%, their protection and defending their rights is a starting point for securing and strengthening the family's safety and social function. E, which will be reflected directly on the completion of the introductions of sustainable development in the Palestinian society and achieve their goals.

We discussed the constitutional protection of Palestinian women in the amended Palestinian Basic Law of 2005 by reviewing and analyzing the governing texts and the constitutional texts relating to women from the Independence Document to the Basic Law, and how to protect the positive laws through the governing texts in force in Palestine. Finally, we explained the criminal protection of women and the abolition of legal provisions that allow to benefit from the mitigating element in honor killings and other punitive provisions that have done justice to women. We set up the Family Protection Prosecution against Violence and its procedures for the protection of battered women.

#### أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. إلقاء الضوء على النصوص الدستورية والقانونية التي نصت على حماية المرأة الفلسطينية.
2. التعرف على أساليب الحماية الدستورية والقانونية والموضوعية.
3. البحث عن مخرجات لمزيد من الحماية للمرأة.

#### تساؤلات الدراسة:

سوف تجيب الدراسة على السؤال الرئيسي وهو:

هل الحماية الواردة في القانون الأساسي النافذ في فلسطين والقوانين الوضعية كافية لتحقيق الحماية للمرأة؟

وللإجابة عن هذا السؤال، نطرح عدة تساؤلات فرعية منها:

هل هناك نصوص في القانون الأساسي لحماية المرأة في فلسطين؟

هل القوانين الوضعية السارية في فلسطين راعت حقوق المرأة.

هل تتمتع المرأة الفلسطينية بممارسة حقوقها المدنية والسياسية؟

هل يوجد نيابة متخصصة لحماية الأسرة من العنف وخاصة المرأة؟

#### أهمية البحث:

يستمد البحث أهميته من خلال تحليل النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بحقوق المرأة سواء في القانون الأساسي المعدل أو القوانين الوضعية، هذا من جانب، ومن جانب آخر العمل إلقاء الضوء على التطورات التشريعية التي قام بها المشرع الفلسطيني؛ للحفاظ على حقوق المرأة وخاصة حقها في الحياة وسد الثغرات التي من الممكن أن يستفيد منها الجاني وذلك في القوانين العقابية.

#### منهجية البحث:

سنتبع في هذا البحث المنهج التحليلي والوصفي في محاولة للتعريض على بعض النصوص التشريعية والدستورية المتعلقة بحقوق المرأة وذلك من خلال تحليلها ودراستها لبيان مدى أهميتها في صون حقوق المرأة.

### المبحث الأول

#### الحماية الدستورية للمرأة

يقصد بالحماية الدستورية التأكد من توافر الضمانات المقررة في الدستور بشأن مبدأ دستوري ما أو حق من الحقوق الدستورية، وبالتالي فرض احترام تلك المبادئ والحقوق على مؤسسات وأجهزة الدولة كافة وكفالة تطبيقها، بمعنى أنها الآليات المقررة في الدستور لكفالة ممارسة الحقوق والحريات<sup>(1)</sup>.

وتتجلى الحماية الدستورية للمرأة الفلسطينية في القانون الأساسي الفلسطيني والذي يعد بمثابة الدستور المؤقت لدولة فلسطين في النصوص الدستورية التي جاءت لرفع الظلم عن المرأة في فلسطين ومساواتها بالرجل في الوظائف العامة علاوة على حمايتها كأنتى من بطش الرجل بها، ومن المعروف أن لكل حماية أساس والذي يعد الوعاء التي تستمد تلك الحماية أصل وجودها وأثر فاعليتها للوصول لتحقيق الأغراض أو الغاية التي وجدت من أجلها، وبالتالي تكون الحماية مستمدة من القيمة الدستورية لتلك النصوص، وهذا يعني أن قيمة الحماية هي قيمة الحرية نفسها التي تحميها وترتبط بها وجودًا وعدمًا، فإن غاب إحداها فقدت الأخرى، وكلتاهما تستمد قيمتهما من نصوص الدستور.

(<sup>1</sup>) أسامة أحمد عبد النعيم، الحماية الدستورية لحرية التعاقد، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، مصر، 2014، ص 16.



ووفقاً لما أقرته مؤخراً المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في قرارها التفسيري رقم 2017/5 بمناسبة تفسير المادة (10) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل حيث قررت أن وثيقة إعلان الاستقلال جزءاً لا يتجزأ من المنظومة الدستورية الفلسطينية، بل وأعلها سموًا، يأتي بعدها القانون الأساسي الفلسطيني.

وبناء عليه يجب بحث الحماية الدستورية لحقوق المرأة بداية في وثيقة إعلان الاستقلال الصادرة في الجزائر في 15 تشرين ثاني/ نوفمبر 1988.

حيث نصت على أن " دولة فلسطين للفلسطينيين، أينما كانوا، فيها يطورون هويتهم الوطنية والثقافية، ويتمتعون بالمساواة في الحقوق، وتُصان فيها معتقداتهم الدينية والسياسية، وكرامتهم الإنسانية في ظل نظام ديمقراطي برلماني يقوم على أساس حرية الرأي والرأي الآخر، وحرية تكوين الأحزاب ورعاية الأغلبية حقوق الأقلية واحترام الأقلية قرارات الأغلبية، و على العدل الاجتماعي والمساواة، وعدم التمييز في الحقوق العامة على أساس العرق أو اللون أو الدين أو بين المرأة والرجل، في ظل دستور يؤمن سيادة القانون والقضاء المستقل، وعلى أساس الوفاء الكامل لتراث فلسطين الروحي....."

ويتضح مما سبق أن وثيقة إعلان الاستقلال قد نصت على الحماية الدستورية على لحقوق المرأة وعلى عدم التمييز بينها وبين الرجل وعلى مبدأ المساواة وعدم التمييز في الحقوق العامة، وبالتالي نستطيع القول إن وثيقة إعلان الاستقلال تعد أول وثيقة دستورية فلسطينية ضمنت للمرأة الفلسطينية حقوقها تجسيدا لدورها النضالي والمميز في كل مراحل الثورة الفلسطينية.

أما بالنسبة للحماية الدستورية التي أقرها القانون الأساسي المعدل والذي يأتي في المرتبة الثانية في المنظومة الدستورية الفلسطينية نجد أنه نص في المادة (10) منه على ضمان حقوق الإنسان وحياته واعتبرتها ملزمة وواجبة الاحترام كما حثت المادة على ضرورة انضمام فلسطين للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان حيث جاءت المادة على النحو التالي:

1. حقوق الإنسان وحياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام.
  2. تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان.
- كما نصّت المادة (26) من القانون الأساسي المعدل حق المرأة في المشاركة في الحياة السياسية وتشكيل والانضمام للأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وغيرها وعلى حق المرأة في تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص حيث نصّت المادة على ما يلي:

للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفرادًا وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية:

1. تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقاً للقانون<sup>(1)</sup>.
  2. تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون<sup>(2)</sup>.
  3. التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون.
  4. تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص.
  5. عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون.
- كما نصت المادة (40) من القانون الأساسي المعدل على حق المرأة في التعيين في الوظائف الدبلوماسية والمنظمات الدولية والهيئات المحلية حيث نصت المادة على ما يلي:
- يعين رئيس السلطة الوطنية ممثلي السلطة الوطنية لدى الدول والمنظمات الدولية والهيئات الأجنبية وينهي مهامهم، كما يعتمد ممثلي هذه الجهات لدى السلطة الوطنية الفلسطينية.

وهذا يعني أن المشرع الدستوري الفلسطيني قد منح المرأة التعيين في الوظائف الدبلوماسية والهيئات الأجنبية وغيرها من المنظمات الدولية تأكيداً على مبدأ المساواة والحق في تولي تلك الوظائف والسلك الدبلوماسي الفلسطيني خير شاهد على قيادة المرأة الفلسطينية للعديد من السفارات الفلسطينية في مختلف أنحاء العالم، بل إنه أخيراً قد تم تعيين السفارة أمل جادو وكيلاً لوزارة الخارجية الفلسطينية.

وبالتالي نجد أن النصوص الدستورية والمتمثلة في وثيقة إعلان الاستقلال والقانون الأساسي المعدل قد نصت على صون حقوق المرأة ومساواتها في الرجل سواء في المشاركة السياسية أو تكوين النقابات أو تقلد الوظائف أو التعيين في السلك الدبلوماسي دون تمييز وبالتالي أصبح حق المرأة الدستوري في ذلك واضح وجلي ولا يجوز استثنائها أو منعها من ممارسة تلك الحقوق الدستورية.

أي أن المشرع الفلسطيني قد أكد على المساواة في تولي تلك الوظائف ويقصد بها المساواة أمام القانون؛ وهذا يعني أن يتمتع الجميع بغض النظر عن الجنس بالحماية القانونية دون تمييز في المعاملة أو في حسن

(<sup>1</sup>) تقول وزير شؤون المرأة هيفاء إن المرأة تشكل في مراكز صنع القرار ما نسبته 10.9%، ونسعى لزيادة هذا التمثيل والوصول إلى 30%، وهو الهدف الأسى للمنافسة، كما أكدت عضو الأمانة العامة للاتحاد العام للمرأة الفلسطينية ربما نزال: "إنه لا بد من الاعتراف أن الأحزاب السياسية أنصفت المرأة الفلسطينية، الإنصاف شعور يختلف من شخص إلى آخر وفقاً لإشباع احتياجاته الرئيسة، كما أن الإنصاف ليس له أدوات قياس، كلمة فضفاضة يختلف تقديرها من شخص لآخر"، للمزيد يراجع موقع المرأة الفلسطينية في الأحزاب السياسية، تاريخ الاطلاع 2018-12-5 على الموقع التالي:

[http://www.wafa.ps/ar\\_page.aspx?id=BfrndUa739445458290aBfrndU](http://www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=BfrndUa739445458290aBfrndU)

(<sup>2</sup>) على الرغم من النص الدستوري والوعي والدعم للنساء على المستوى المحلي في الترشح والمشاركة في الانتخابات النيابية مازال وصول النساء إلى الهيئات القيادية نسب ضئيلة جداً، للاطلاع على نسب المرأة في النقابات يراجع ورقة سياسات الصادرة عن وزارة شؤون المرأة الفلسطينية بعنوان "شريكات في النضال شريكات في القرار" (إقصاء النساء من مجالس النقابات المهنية) المشكلة والحل، 2015، تاريخ الاطلاع 2018-12-5، على الموقع التالي:

[www.mowa.pna.ps/cached\\_uploads/download/2017/07/12/1499842765](http://www.mowa.pna.ps/cached_uploads/download/2017/07/12/1499842765)

تطبيق أحكام ونصوص التشريعات المختلفة. ويمكن القول أن هناك نوعين من المساواة أمام القانون، أولهما يتمثل في المساواة في الحقوق والواجبات، وثانيهما المساواة بين فئة من الناس، فالتعيين في القضاء لا يتمتع به إلا الحاصلين على شهادة حقوق معترف بها في فلسطين، وبالتالي لا يجوز لشخص أن يطالب بتعيينه قاضياً دون الحصول على تلك الشهادة، أما إذا تقدم شخصان لشغل وظيفة القاضي فيتوجب تعيين الأكفأ منهم وفقاً للشروط التي يحددها قانون السلطة القضائية الفلسطينية النافذ<sup>(1)</sup>

## المبحث الثاني

### الحماية التشريعية للمرأة

لقد حظيت المرأة من عهد بعيد بالحماية التشريعية في العديد من القوانين المطبقة في فلسطين، فنجد أن تلك القوانين قد أعطت المرأة حق الانتخاب والمشاركة سواء في الانتخابات الرئاسية أو التشريعية أو الهيئات المحلية، كما منحت التشريعات الجزائية الحماية لها من العديد من المواطن وغيرها من القوانين التي شكلت سياجاً آمناً للمرأة باعتبارها ذلك حق من الحقوق الطبيعية لها وسوف نورد تلك الحماية بشيء من التفصيل في الحق في الانتخابات والحماية الجنائية للمرأة، وذلك على النحو التالي:

#### أولاً: المشاركة السياسية للمرأة:

يلعب المناخ السياسي الذي يسود في الدولة دوراً جوهرياً في المشاركة السياسية للمرأة بالإضافة إلى اهتمامها في المقام الأول، فعلى سبيل المثال في الغرب تعتبر المشاركة السياسية واجباً مدنياً على المواطنين، وكلما زادت المشاركة كان ذلك دليلاً على صحة المناخ السياسي وسلامته، وتتفاوت المشاركة في الانتخابات طبقاً للتعليم والمهنة والجنس والسن والديانة ومحل الإقامة والشخصية والمحيط الثقافي<sup>(2)</sup>.

وتتوجعاً للحماية الدستورية لحق المرأة في المشاركة السياسية جاءت القوانين النازمة في فلسطين لتؤكد على هذا الحق منذ قيام السلطة الوطنية الفلسطينية عقب توقيع اتفاق السلام بين الفلسطينيين والإسرائيليين، ونستعرض تطور تلك القوانين على النحو التالي:

#### 1. القانون رقم (13) لسنة 1995 بشأن الانتخابات.

أصدر الرئيس الراحل ياسر عرفات بصفته رئيس السلطين التنفيذية والتشريعية في ذلك الوقت القانون المذكور، والذي يجري بموجبه انتخابات عامة حرة ومباشرة لانتخاب رئيس السلطة الوطنية وأعضاء المجلس الفلسطيني لتولي مسؤولية الحكم في المرحلة الانتقالية، حيث جاءت مواد هذا القانون مؤكدة لحق المرأة في

(1) رمزي النجار، المساواة أمام القانون جوهر الحرية والعدالة، مؤسسة معاً للإخبارية، 2016.

(2) منى السيد عليوة، مفهوم المشاركة السياسية، مركز دمشق للدراسات، 2008، ص3.



المشاركة في الحياة السياسية الفلسطينية دون تمييز بينها وبين الرجل، وباستعراض المواد ذات العلاقة نجد ما يلي:

نصت المادة (1/6) على أن "الانتخابات حق لكل فلسطيني وفلسطينية في الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف وقطاع غزة ممن توفرت فيه أو فيها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحق، وذلك بغض النظر عن الدين والرأي والانتماء السياسي والمكانة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية"، ويتضح من النص السابق أنه منح حق الانتخاب للمرأة الفلسطينية دون تمييز بينها وبين الرجل.

كما نصت المادة (7) على أهلية الانتخاب واشترطت أن يكون الناخب فلسطينياً وببلغ الثامنة عشرة من العمر أو أكثر ومسجلاً في الدائرة الانتخابية..... وبالتالي فإن تلك المادة أكدت حق المرأة في الانتخاب وفقاً للشروط السابقة التي تنطبق عليها وعلى الرجل على حد سواء.

أما المادة (9) من القانون والتي حددت شروط الترشح لمنصب رئيس السلطة الوطنية فلم تميز أو تحظر حق المرأة في الترشح لتولي منصب الرئيس وإنما جاءت بشروط عامة تنطبق على الجنسين، وبالفعل مارست المرأة الفلسطينية ذلك الحق في أول انتخابات لرئاسة السلطة الوطنية والتي جرت في 20 يناير 1996 بين الرئيس الراحل ياسر عرفات والمرحومة سميحة خليل في انتخابات حرة ونزيه والتي أسفرت عن انتخاب الشهيد/ ياسر عرفات بحصوله على 87.28% مقابل 9.89% لسميحة خليل<sup>(1)</sup>، ويتضح من ذلك ممارسة المرأة الفلسطينية لحقها في خوض انتخابات الرئاسة الفلسطينية منذ نشأة السلطة الوطنية الفلسطينية.

كما جاءت المادة (1/12) والتي حددت شروط الترشح لعضوية المجلس التشريعي قد نصت على أنه "لكل شخص فلسطيني، ذكراً كان أو أنثى، أتم الثلاثين من عمره أو أكثر في اليوم المحدد لإجراء الاقتراع، وكان اسمه مدرجاً في جدول الناخبين النهائي، وتوفرت فيه الشروط الواجب توافرها في الناخب، الحق في ترشيح نفسه لعضوية المجلس".

وهذا النص يؤكد بشكل جلي حق المرأة الفلسطينية في حق الترشح لعضوية المجلس التشريعي، وبالفعل خاضت المرأة الفلسطينية أول انتخابات تشريعية والتي تزامنت مع الانتخابات الرئاسية وترشحت (11) امرأة في الضفة الغربية وفازت (2) في حين ترشحت في قطاع غزة (14) امرأة وفازت (3)، أي أنه ترشحت (25) امرأة على مستوى الوطن وفازت (5) بنسبة 5.7%<sup>(2)</sup>.

(<sup>1</sup>) للاطلاع على نتائج الانتخابات بالتفصيل يراجع موقع لجنة الانتخابات المركزية الفلسطيني على الموقع الإلكتروني التالي (تاريخ الاطلاع 15-11-2018):

<http://www.elections.ps/ar/tabid/578/language/en-US/Default.aspx>

(<sup>2</sup>) للاطلاع على نتائج الانتخابات بالتفصيل يراجع موقع لجنة الانتخابات المركزية الفلسطيني على الموقع الإلكتروني التالي (تاريخ الاطلاع 15-11-2018):

<http://www.elections.ps/ar/tabid/578/language/en-US/Default.aspx>

وخلاصة القول إن القانون المذكور قد منح المرأة الفلسطينية الحق في المشاركة والترشح سواء للانتخابات الرئاسية أو التشريعية وأن القيود المفروضة تنطبق على الرجل والمرأة على حد سواء.

## 2. قانون رقم (9) لسنة 2005 بشأن الانتخابات.

لقد صدر القانون المذكور من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني وحدد نظام الانتخابات في فلسطين على أساس النظام الانتخابي المختلط مناصفة (50%-50%) بين نظام الأكثرية النسبية (تعدد الدوائر) ونظام القوائم) باعتبار الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة، وجاءت نصوصه مؤكدة بل ومفندة حقوق المرأة في المشاركة في الحياة السياسية وذلك وفقاً لما يلي:

نصت المادة (4) على تمثيل المرأة وذلك على النحو التالي:

يجب أن تتضمن كل قائمة من القوائم الانتخابية المرشحة للانتخابات النسبية (القوائم) حداً أدنى لتمثيل المرأة لا يقل عن امرأة واحدة من بين كل من:

1. الأسماء الثلاثة الأولى في القائمة.

2. الأربعة أسماء التي تلي ذلك.

3. كل خمسة أسماء تلي ذلك.

ويتضح من النص السابق حرص المشرع الفلسطيني على تمثيل المرأة في القوائم الانتخابية بل وتحديد حداً أدنى داخل القوائم في كل فئة عديدة منها.

كما نصت المادة (1/8) على حق الانتخاب والتي أكدت على حق المرأة في الانتخاب مثل الرجل كما في القانون السابق، حيث نصت على أن "الانتخاب حق لكل فلسطيني وفلسطينية في الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف، وقطاع غزة ممن توفرت فيه أو فيها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحق، وذلك بغض النظر عن الدين والرأي والانتماء السياسي والمكانة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية"، ونصت المادة (9) على أهلية الانتخاب ولم تختلف عن القانون السابق بعدم التمييز بين الرجل والمرأة، وأيضاً نص المادة (12) المتعلق بأهلية الترشح لمنصب رئيس السلطة الوطنية فلقد جاءت مثل سابقتها في القانون السابق في عدم التمييز بين الرجل والمرأة.

والجدير بالذكر أن الانتخابات الرئاسية الثانية والتي جرت في 9-1-2005 ووفقاً للقانون نفسه لم تترشح أي امرأة لخوض الانتخابات الرئاسية.

وفي 25 يناير 2006 جرت الانتخابات التشريعية الثانية في فلسطين على مستوى الدوائر والقوائم ولقد ترشحت (15) امرأة على مستوى الدوائر ولم تفز أي منهن، أما على مستوى القوائم فلقد ترشحت (70) امرأة وفازت منهم (15) فقط.

### 3. القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة.

لقد ألغى هذا القانون قانون الانتخابات السابق بنص صريح وصدر من فخامة الرئيس وفقاً للصلاحيات الدستورية المخولة له وفقاً لنص المادة (43) من القانون الأساسي، وتم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ 9-9-2007، وذلك بعد تعطل المجلس التشريعي الفلسطيني إبان الانقسام الفلسطيني في شهر يونيو 2007، ولقد جاء هذا القانون ليعمل على تعديل انتخاب أعضاء المجلس التشريعي لتصبح على أساس نظام التمثيل النسبي الكامل (القوائم) باعتبار الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة.

ولقد أكد هذا القانون على حق المرأة في المشاركة السياسية وجاءت نسبة تمثيل المرأة مثل القانون السابق على النحو السابق تفصيله، وحددت المادة (27) أهلية الانتخاب والتي لم تفرق بين الرجل والمرأة على النحو السابق ذكره، ولم يختلف القانون عن سابقه في حقوق المرأة في الترشح لرئاسة الدولة أو عضوية المجلس التشريعي.

ويتضح مما سبق أن المشرع الفلسطيني قد حرص كل الحرص على منح المرأة نفس حقوق الرجل في المشاركة والترشح لرئاسة الدولة وعضوية المجلس التشريعي.

### 4. قانون رقم (5) لسنة 1996 بشأن انتخابات مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية.

لقد جاء القانون لتنظيم انتخابات الهيئات المحلية ولم يختلف نهج المشرع الفلسطيني في التأكيد على حقوق المرأة في المشاركة والترشح في الانتخابات الهيئات المحلية عن نهجه في الانتخابات الرئاسية والتشريعية حيث حظيت المرأة بمساواتها بالرجل في القانون حيث نصت المادة (9) من القانون على شروط حق الانتخاب ولم تفرق تلك الشروط بين الرجل والمرأة وإنما جاءت عامة لتتنطبق على الجنسين، كما نصت المادة (24) من القانون على شروط المرشح وساوت في الشروط بين الجنسين، كما أن القانون رقم (5) لسنة 2004 بتعديل بعض أحكام قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية رقم 5 لسنة 1996 م، لم يأت في طياته أي تفرقة في الحقوق الانتخابية بين الرجل والمرأة.

ولقد أجريت أول انتخابات متعددة للهيئات المحلية على عدة مراحل في عامي 2004 و2005 شاركت فيها معظم الفصائل الفلسطينية بعد توافق سياسي وفصائلي على إجرائها وفقاً لاتفاق القاهرة.

ولقد أجريت الانتخابات على أربع مراحل حيث خضعت المرحلة الأولى والثانية من الانتخابات للقانون المذكور، بينما جرت المرحلة الثالثة والرابع وفقاً لقانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 حيث ألغى الأخير قانون الانتخابات رقم (5) لسنة 1996 وتعديلاته، والذي جاء فيه حقوق المرأة في المشاركة



والترشح للانتخابات الهيئات المحلية مثل سابقه بل وحدد في المادة (17) منه على نسبة تمثيل للمرأة لا تقل عن 20%.

ولقد شاركت المرأة الفلسطينية في هذه الانتخابات حيث كانت نسبة ترشح النساء 19.2%، بينما كانت نسبة المسجلات للاقتراع 48.7%، وكانت نسبة المقترعات بالفعل 47.8%، أما نسبة الفائزات في الانتخابات وأصبحت عضوات في المجالس المحلية 13.7%.

بل ذهب المشرع إلى أكثر من ذلك عندما عدل المادة (17) من القانون السابق بالقانون رقم (12) لسنة 2005م حيث أصبحت تنص على ما يلي:

1. في الهيئة المحلية التي لا يزيد عدد مقاعدها عن ثلاثة عشر مقعداً يجب ألا يقل تمثيل المرأة عن مقعدين:

(أ) امرأة واحدة من بين الخمسة أسماء الأولى في القائمة

(ب) امرأة واحدة من بين الخمسة أسماء التي تلي ذلك.

2. في الهيئة المحلية التي يزيد عدد مقاعدها عن ثلاثة عشر مقعداً يخصص مقعد للمرأة من بين الأسماء الخمسة التي تلي بند (ب) أعلاه.

3. يستثنى من أحكام البند (1) أعلاه الهيئات المحلية التي يقل عدد الناخبين فيها وفقاً للجدول النهائي للناخبين عن ألف ناخب، وفي هذا الحال تترك للقوائم الانتخابية حرية اختيار الأماكن المخصصة للمرأة من بين مرشحيها.

4. إذا شغل مقعد للمرأة في مجلس الهيئة المحلية، تحل مكانها المرأة التي تليها في تسلسل المقاعد المخصصة للمرأة في نفس القائمة التي تنتمي إليها.

كما أكدت نظام إجراءات انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (3) لسنة 2011 الصادر عن مجلس الوزراء على تمثيل المرأة في الترشح والنتيجة أيضاً حيث نصت المادة (2) من النظام على ما يلي:

1. يشترط لقبول طلب ترشح القائمة الانتخابية التي يزيد عدد مرشحيها عن خمسة مرشحين في الهيئات المحلية التي عدد مقاعدها ثلاثة عشر مقعداً أو أقل، أن يكون من ضمن مرشحيها امرأتان كحد أدنى حسب الترتيب الوارد في قانون الانتخابات.

2. يشترط لقبول طلب ترشح القائمة الانتخابية التي يزيد عدد مرشحيها عن عشرة مرشحين في الهيئات المحلية التي عدد مقاعدها خمسة عشر مقعداً، أن يكون من ضمن مرشحيها ثلاث نساء كحد أدنى حسب الترتيب الوارد في قانون الانتخابات.

بينما نصت المادة (5) والمتعلقة بتمثيل المرأة في النتيجة على ما يلي:

إذا ظهر -بعد تطبيق سانت لوجي- وجود خلل في تمثيل المرأة، يتم استبدال آخر مرشح فائز من القائمة الحاصلة على آخر مقعد بأول امرأة غير فائزة من القائمة نفسها، ويتم تكرار العملية حتى استيفاء الكوتا.

وتجدر الإشارة الى أن مصطلح الكوتا هو مصطلح لاتيني الأصل يقصد به نصيب أو حصة، ولقد ارتبط تاريخياً بما يسمى " التمييز الإيجابي"، والذي اطلق لأول مرة في أمريكا على سياسية تعويض الجماعات المحرومة (الاقلية السوداء) في ستينات القرن الماضي، حيث أوجبت على المؤسسات التعليمية تخصيص نسبة معينة من الطلاب المقبولين فيها للأقليات السوداء<sup>(1)</sup>.

كما أجريت انتخابات ثانية ما بين عامي 2012-2013 في الضفة الغربية دون قطاع غزة بسبب الانقسام الفلسطيني وقد شاركت المرأة في هذه الانتخابات بنسبة أكثر من الانتخابات السابقة حيث بلغت نسبة ترشح المرأة 24.8% ونسبة الفائزات في مجالس الهيئات المحلية 21%، كما كانت نسبة المسجلات للاقتراع 47.8%، أما نسبة المقترعات فكانت 42%<sup>(2)</sup>.

أما الانتخابات المحلية الأخيرة والتي جرت على عدة مراحل نجد أن عدد الفائزات في المرحلة الأولى بتاريخ 13-5-2017 قد بلغت 685 امرأة في حين فاز من الرجال 2550 رجل، أما الانتخابات التكميلية في 29-7-2017 فلقد فازت بها 66 امرأة في حين فاز من الرجال 242 رجل<sup>(3)</sup>.

ويتضح مما سبق المشاركة الفعالة للمرأة الفلسطينية في الانتخابات المحلية ودورهم الرائد في المشاركة في إدارة الهيئات المحلية.

### ثانياً: الحماية الجنائية للمرأة

حظيت المرأة في فلسطين بحماية قانونية في التشريعات العقابية الفلسطينية رغم أن تلك التشريعات لم تشرع بعقول فلسطينية، فما زالت آثار الانتداب البريطاني، ظاهرة في المنظومة القانونية الفلسطينية خاصة في قطاع غزة، حيث مازال يطبق قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936م، أما في الضفة الغربية فيطبق القانون الأردني رقم 16 لسنة 1960.

(1) عبد السلام يحيى المحطوري، الكوتا وتطبيقاتها في النظم الانتخابية، 2013.

(2) اللجنة الانتخابية المركزية، تقرير الانتخابات المحلية 2017 على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.elections.ps/portals/30/pdf/FinalReport/LE2017.FinalReportAr.pdf>

(3) ورقة حقائق مشاركة النساء بانتخابات مجالس الهيئات المحلية 2012-2013، ص 7، ورقة الكترونية، تاريخ الاطلاع 17-11-2018 على الموقع التالي:

[http://www.miftah.org/Publications/Books/Women\\_Participation\\_in\\_Local\\_Government\\_Units\\_Elections2012\\_2013Ar.p](http://www.miftah.org/Publications/Books/Women_Participation_in_Local_Government_Units_Elections2012_2013Ar.p)  
.df

وبداية يجب بيان ماهية العنف ومن ثم الحديث عن القوانين العقابية وحمايتها للمرأة وذلك على النحو التالي:

## 1. ماهية العنف

تتعدد أشكال العنف ضد المرأة، ويمكن أن تشمل عنفاً بدنياً وجنسياً ونفسياً وإساءة معاملة اقتصادية واستغلالاً في سلسلة من الأوضاع من القطاع الخاص إلى القطاع العام، وفي عالم اليوم المتسم بالعمولة تتجاوز الحدود الوطنية، وتعد تسمية أشكال ومظاهر من العنف ضد المرأة خطوة هامة نحو الاعتراف بها ومعالجتها، وقد أظهر تقرير أصدرته الأمم المتحدة في عام 2001 إن واحدة من بين كل ثلاث نساء في العالم تتعرض للضرب أو الإكراه على ممارسة الجنس أو إلى إساءة المعاملة بصورة أو بأخرى، وغالباً ما تتم هذه الانتهاكات لحقوق المرأة بواسطة إنسان يعرفه<sup>(1)</sup>، ومن بين أشكال العنف التي تمارس ضد المرأة ما يلي:

### أولاً: العنف الأسري

يتلخص في الأفعال التي تسبب أذى، والمعاملة السيئة التي تقع ضد المرأة سواء من أبها<sup>(2)</sup> أو إخوتها<sup>(3)</sup> أو من زوجها<sup>(4)</sup>، وتمتد أشكاله عبر دورة حياتها من العنف قبل الولادة إلى العنف ضدها كأمراة مسنة.

ويُقصد به أي فعل أو سلسلة من الأفعال أو امتناع عن فعل يصدر عن إحدى أفراد الأسرة على غيره من أفرادها ويتم ارتكابه داخل البيت أو خارجه وينشأ عنه أو يحتمل أن ينشأ عنه أذى أو معاناة مادية أو نفسية، ويتضمن ذلك العنف الجسدي والنفسي والاقتصادي والجنسي وسلوكيات التخويف والترهيب والتهديد والحرمان من الحرية وجميع السلوكيات التي تحطّ من كرامة المرأة والأطفال<sup>(5)</sup>.

فالعنف بين الزوجين في علاقات حميمة أو كما يشار له بعبارة العنف العائلي أو إساءة المعاملة بين الزوجين ثبت أنه الأوسع انتشاراً بين أشكال العنف ضد المرأة، ويشمل الأشكال الآتية (أعمال الإكراه الجنسي والنفسي والبدني ضد نساء بالغات أو مراهقات يمارسها شركائهم دون رضاهن، والعنف البدني الذي يشمل استخدام القوة البدنية أو القوة المادية أو السلاح قصداً لإيذاء أو جرح المرأة).

أما العنف الجنسي فيشمل الاتصال الجنسي بصورة اعتداء دون رضا المرأة – سواء المتزوجة أم غير المتزوجة، في حين يشمل العنف النفسي السيطرة على المرأة أو عزلها وإذلالها أو إحراجها، ويشمل العنف الاقتصادي حرمان المرأة من الحصول على الموارد الأساسية والتحكم بها.

(1) د. هيفاء أبوغزالة، العنف ضد المرأة، نشرة دورية، يونيو 2008، المجلس الوطني لشؤون الأسرة، الأردن.

(2) مثال ذلك حرمانها من الميراث، وتفضيل الذكور عنها، وإجبارها على الزواج دون موافقتها.

(3) مثال ذلك ممارسة السلطة الأخوية عليها بالرغم من كونه أصغر منها في أحوال شتى.

(4) مثال ذلك النشوز والإعراض عنها وبغضها وإساءة معاملتها، وعالج ذلك القرآن الكريم بقوله تعالى " وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو أعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما بالصالح خير " النساء 128.

(5) مشروع دليل إجراءات العمل الموحدة للتعامل مع قضايا العنف ضد النساء لأعضاء النيابة العامة الفلسطينية.



أما في الممارسات التقليدية المؤذية فيشكل وأد البنات، واختيار جنس الجنين، والزواج المبكر، والعنف المتصل بالمهر، والجرائم التي ترتكب باسم الشرف، وإساءة معاملة الأرامل بما في ذلك دفعهن للانتحار، يشكل ذلك شكلاً من أشكال العنف ضد المرأة التي تعد ممارسات تقليدية مؤذية ويمكن أن تشارك فيها الأسرة والمجتمع المحلي<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: العنف الاجتماعي

يعد هذا النوع من العنف والذي يقع ضد المرأة خارج نطاق الأسرة سواء كان في أماكن العمل من قبل الزملاء والرؤساء أو أشخاص غرباء لا يمتون بصلة قرابة للمرأة يشمل كافة أنواع العنف بدءاً من المضايقات اللفظية وانتهاءً بالاغتصاب، ويأخذ شكل العنف البدني والجنسي والنفسي مظهرًا يوميًا في الأحياء التي يسكن النساء فيها، وفي وسائل النقل وفي أماكن العمل وفي المدارس والأندية الرياضية والكلية والمستشفيات وغيرها من المؤسسات الاجتماعية.

### ومن صور العنف الاجتماعي ما يلي:

- **العنف الجنسي**، وهو يعني الإرغام على الاتصال الجنسي أو التشجيع أو الإكراه على البغاء أو الإرغام على مشاهدة الجنس، كما يشمل الاغتصاب والتحرش الجنسي وأية تعليقات جنسية مرفوضة واستخدام أساليب جنسية تخالف قواعد الدين والخلق في الاتصال الجنسي واستخدام القوة والسلطة في ذلك<sup>(2)</sup>، ويمكن تعريفه بأنه كل فعل أو قول أو إشارة ذات طابع جنسي، ويتميز بكونه مفروضاً من طرف المعتدي ومفروضاً من طرف المعتدى عليها. هذا التصرف ليس له علاقة بالتغزل ومشاعر العلاقات العاطفية المتبادلة، بل ناتج عن اعتبار جسد المرأة مستباحاً يمكن التمتع به من خلال استعمال القوة أو النفوذ أو السلطة أو عن طريق التهديد أو التغيرير أو الترهيب. وقد يأخذ العنف الجنسي شكل اللفظ أو النظرة أو فرض العلاقة الجنسية الغير رضائية. وهذا فيه إذلال وإهانة وتحقير واجتياز لحدود الجسد الواضحة ولحرمة<sup>(3)</sup>.
- **العنف النفسي أو العاطفي**، ويقصد به ارتكاب أو الامتناع عن القيام بفعل أو سلوك قد يؤثر على شعور أو إحساس المرأة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مثل التهديد والإهانة والتحقير والشتم والحرمان واستخدام الألفاظ واللوم والتشكيك في قدرتها، والذي من شأنه أن يؤدي إلى الشعور بالدونية واليأس والاكتئاب بدرجات مختلفة<sup>(4)</sup>، ويمكن تعريفه بأنه أي فعل مؤذ للنفس أو المشاعر دون أن تكون له آثار جسدية ويشمل ذلك على طريق المثال لا الحصر الإساءة اللفظية كالشتم والتحقير والسب، وتعتمد تكرار الإهانة وتوجيه اللوم وممارسة الضغوط بشكل متواصل،

(1) د. فائزة باباخان – الوضع القانوني لحقوق المرأة في التشريعات العراقية، دراسة مقارنة – دار الرواد المزهرة للطباعة والنشر – العراق ط 1 – 2009 – ص 34 وما بعدها.

(2) د. هيفاء أبوغزالة، العنف ضد المرأة، مرجع سابق.

(3) مشروع دليل إجراءات العمل الموحدة للتعامل مع قضايا العنف ضد النساء لأعضاء النيابة العامة الفلسطينية.

(4) د. هيفاء أبوغزالة، العنف ضد المرأة المرجع السابق.

والاستخدام السيئ للسلطة، وتعتمد عدم الاحترام والاستهتار وإساءة الظن، والإخراج، والتهديد والترهيب والتخويف والحرمان من الحرية والإهمال<sup>(1)</sup>.

- **العنف الاقتصادي**، ويقصد به حرمان المرأة من التصرف بالموارد الاقتصادية والمالية أو المساهمة في اتخاذ القرارات المالية التي تهمها وتؤثر في مستقبلها والتي تجعلها معتمدة كلياً على غيرها، وتشمل الحرمان من التصرف بممتلكاتها أو الإنفاق على حاجاتها الأساسية أو الحرمان من الإرث أو التملك وتعرضها للاستغلال الاقتصادي<sup>(2)</sup>.

#### ثالثاً: العنف الدولة:

يقصد به العنف الذي تمارسه الدولة وترتكبه إما بواسطة رجالها أو بواسطة سياستها العامة، ويتخذ شكل العنف البدني أو الجنسي أو النفسي، ويختلف العنف ضد المرأة الذي تمارسه الدولة باختلاف مرتكبيها.

ويشمل تعبير رجال الدولة كل شخص أعطى القدرة على ممارسة عناصر من سلطة الدولة – أعضاء الهيئة التشريعية والتنفيذية والقضائية<sup>(3)</sup> – وكذلك موظفو تنفيذ القوانين والقوات العسكرية وقوات الأمن.

وممكن أن يرتكب هذا العنف من قبل المندوبين في الشوارع وفي أماكن الحجز والذي يمكن أن يكون اغتصاباً أو تحرشاً جنسياً أو اعتداءً جنسياً، وقد يشكل بعض هذه الأفعال تعذيباً أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة.

أما العنف الذي ترتكبه الدولة بواسطة سياساتها وقوانينها فقد يكون عن طريق تشريع قوانين تجرم سلوك معين للمرأة غالباً ما يتخذ شكل السلوك الجنسي، والسياسات والقوانين التي لا تعترف باستقلال المرأة ونيابتها وتشعر سيطرة الذكر على الأنثى، كما ويمكن للدول أيضاً أن تتغاضى عن العنف بافتقار قوانينها إلى النصوص أو بعدم تنفيذها تنفيذاً فاعلاً مما يمكن مرتكبي العنف ضد المرأة من الإفلات من العقاب<sup>(4)</sup>.

(1) مشروع دليل إجراءات العمل الموحدة للتعامل مع قضايا العنف ضد النساء لأعضاء النيابة العامة الفلسطينية.

(2) ويضرب لنا التاريخ الإسلامي مدى استقلال المرأة من الناحية الاقتصادية ففما يروى أن زينب بنت جحش رضي الله عنها كانت امرأة صانعة باليد وكانت تدبغ وتحرز وتصدق في سبيل الله، فتح الباري لابن حجر، ج 4، ص 29.

(3) راجع شرح السلطات الثلاثة السابقة وتكوينها، د. عبد الناصر أبو سميذانة، حسين إبراهيم خليل، موسوعة التعليق على الإعلان الدستوري، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2012.

(4) د. بشرى العبيدي، العنف المرتكب ضد المرأة، في المجتمع وفي نصوص قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، ص 15، راجع

موقع:

<http://socio.montadarabi.com>

## 2. الحماية القانونية في القوانين العقابية.

لقد تناول قانون العقوبات سواء المطبق في قطاع غزة أو الضفة الغربية العديد من المواد التي من شأنها توفير الحماية القانونية للمرأة الفلسطينية، وسوف نتناول فقط الحماية الجنائية في جرائم القتل بدافع الشرف في القوانين المطبقة في فلسطين وذلك على النحو التالي:

فمن المعروف أن جرائم القتل التي تسمى بـ "جرائم الشرف" تعد انتهاكاً لحق المرأة في الحياة ومما يعمق المشكلة ويفاقمها عدم تعامل القوانين والتشريعات بالجدية الكافية فيما يخص جرائم الشرف وإظهار التمييز الواضح والصريح بين النصوص القانونية العقابية<sup>(1)</sup>.

لقد نصت المادة 340 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية على ما يلي:

1. يستفيد من العذر المحل، من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر وأقدم على قتلها أو جرحها أو إيذاءها كليهما أو إحداها.
  2. يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الإيذاء من العذر المخفف إذا فاجأ زوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته مع آخر على فراش غير مشروع.
- وتقول محكمة استئناف رام الله في تفسير المادة أنه "يتضح من هذا النص أن القاتل لا يستفيد من العذر المحل إلا إذا كانت المرأة التي ارتكبت الزنا زوجته أو إحدى محارمه، كما أنه لا يستفيد من العذر المخفف إلا إذا كانت المرأة التي وجدت على فراش غير مشروع زوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته غير أن المادة 98 من قانون العقوبات الأردني تضمنت أنه يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتجة عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أنه المجني عليه<sup>(2)</sup>.

وتعتبر هذه المادة من أكثر مواد قانون العقوبات إثارة للانتقادات و من أكثر المواد تمييزاً بحق المرأة وإعطاء صلاحية القتل للرجل مع الإفلات من العقاب في الحالات المبينة أعلاه، وقصر هذه الحالات على الرجل دون المرأة و هو ما يسمى أيضاً بالقتل على خلفية الشرف و الذي يسود المجتمع الفلسطيني بشكل كبير و المجتمعات العربية بوجه عام، كما كانت تمثل هذه المادة إشكالية في التطبيق، حيث بالرغم من النص على إعفاء الجاني من العقوبة إلا أنه من الصعب رصد إحصائيات دقيقة حول مدى انتشار ظاهرة القتل على

(1) رندة سنيورة، الحق في الحماية من العنف خلال النظر على المواد (16-6-5-2) من الاتفاقية- وضعية المرأة الفلسطينية- تقارير ودراسات، ط1، رام الله، مفتاح، 2003، ص198.

(2) محكمة استئناف رام الله- استئناف جزاء، الدعوى رقم 1672 لسنة 1995، جلسة 1996-6-2، موقع المقتفي الإلكتروني، تاريخ الاطلاع 2018-8-27.



خلفية الشرف لانحصارها في الإطار الأسري، و الخوف و القيود الاجتماعية المفروضة للإفصاح عن هذه الظاهرة<sup>(1)</sup>.

في حين نصت المادة 18 من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة على مايلي:

يجوز قبول المعذرة في ارتكاب فعل أو ترك يعتبر إتيانه جرماً لولا وجود تلك المعذرة إذا كان في وسع الشخص المتهم أن يثبت بأنه ارتكب ذلك الفعل أو الترك درءاً لنتائج لم يكن في الوسع اجتنابها بغير ذلك والتي لو حصلت لألحقت أذى أو ضرراً بليغاً به أو بشرفه أو ماله أو بنفس أو شرف أشخاص آخرين ممن هو ملزم بحمايتهم أو بمال موضوع في عهده:

ويشترط في ذلك ألا يكون قد فعل أثناء ارتكابه الفعل أو الترك إلا ما هو ضروري ضمن دائرة المعقول لتحقيق تلك الغاية وان يكون الضرر الناجم عن فعله أو تركه متناسباً مع الضرر الذي تجنبه.

والجدير بالذكر أن الرئيس الفلسطيني محمود عباس أبو مازن حريص كل الحرص على حماية المرأة الفلسطينية والتي تعتبر شريكة الكفاح الفلسطيني في مختلف مراحل الثورة الفلسطينية المعاصرة، وقد تجسدت هذه الحماية في الآونة الأخيرة بتعديل قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة والضفة الغربية على خلفية مقتل فتاة فلسطينية من قبل ذويها بدافع الشرف، حيث أصدر الرئيس قرار بقانون رقم 7 لسنة 2011م بشأن تعديل قانون العقوبات النافذ في المحافظات الشمالية وقانون العقوبات النافذ في المحافظات الجنوبية، وقد جاء التعديل كالتالي:

أولاً: إلغاء المادة 340 من الفصل الأول من الباب الثامن من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م النافذ في المحافظات الشمالية.

ثانياً: تعديل نص المادة 18 من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936م النافذ في المحافظات الجنوبية، وذلك بإضافة عبارة (ولا يشمل ذلك جرائم قتل النساء على خلفية "شرف العائلة") في آخر المادة.

ويتضح من القانون السابق أنه قد ألغى العنصر المخفف للعقوبة الذي يستفيد منه المتهم في حالة القتل على خلفية "شرف العائلة"، ونحن من جانبنا نرى ضرورة معالجة هذا الموضوع بشيء من الإيضاح والتفصيل، من خلال مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، فلا يكون المنع كلياً في جميع الحالات ولذلك نحيل مناقشة هذا الموضوع لمشروع قانون العقوبات الفلسطيني.

(1) ميس صالحي، وضع المرأة في قانون العقوبات (16) لسنة 1960، موقع الكتروني، تاريخ الاطلاع 2018-8-27، على الموقع التالي:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=337750>

كما أن المشرع الفلسطيني أكد على تلك الحماية عندما عدل نص المادة 98 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وذلك لكي لا يستفيد فاعل الجريمة من العذر المخفف فيما يسمى قضايا الشرف.

حيث كانت تنص المادة على أن "يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه"، وبعد التعديل بالقرار بقانون رقم 10 لسنة 2014 تم زيادة العبارة التالية على نص المادة الأصلي (ولا يستفيد فاعل الجريمة من هذا العذر المخفف إذا وقع الفعل على أنثى بدواعي الشرف).

ولسد الثغرات تماماً ولعدم استفادة المتهم من أي عذر مخفف وتخفيض العقوبة لأي سبب من أسباب المخففة للعقوبة في جرائم قتل النساء مما يسمى القتل بدافع الشرف أصدر الرئيس الفلسطيني محمود عباس قرار بقانون رقم (5) لسنة 2018 بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 بتعديل نص المادة 99 من القانون الأصلي<sup>(1)</sup> بإضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (5) على النحو التالي:

يستثنى من أحكام الفقرات السابقة، الجنايات الواقعة على النساء والأطفال.

وبالتالي أصبح لا يستفيد الجاني في الجنايات الواقعة على النساء والأطفال من أي سبب من الأسباب المخففة للعقوبة مثل إسقاط الحق الشخصي وغيره من الأسباب المخففة، وذلك لتعزيز مبدأ سيادة القانون ومكافحة التصدي لفرص الإفلات من العقاب وحماية الأسرة من العنف وتعميق الشعور بالمساواة وعدم التمييز، وصون حقوق المرأة وحمايتها من العنف بأشكاله كافة.

كما ألغى القرار بقانون المادة (308) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960<sup>(2)</sup> والتي تعفي مرتكب جريمة الاغتصاب من العقوبة في حال زواجه من المجني عليها، وما درج تسميته قانون الزواج من المغتصب.

وبالتالي جاءت هذه التعديلات بسبب الزيادة الملحوظة في جرائم قتل النساء بدافع الشرف وذلك للحد من قتل النساء فلقد تبين من إحصائيات النيابة العامة أن قتل النساء في الضفة الغربية قد بلغ (7) نساء في العام 2015، بينما بلغ عددهم (9) نساء في العام 2016، أما العام 2017 فقد بلغ عدد قتل النساء (5)<sup>(1)</sup>.

(<sup>1</sup>) تنص المادة 99 من القانون الأصلي على أنه إذا وجدت في قضية أسباب مخففة قضت المحكمة:

1. بدلاً من الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنين إلى عشرين سنة.
2. بدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبدلاً من الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات.
3. ولها أن تخفف كل عقوبة جنائية أخرى إلى خمس سنوات.
4. ولها أيضاً ما خلا حالة التكرار، أن تخفف أية عقوبة لا يتجاوز حدها الأدنى ثلاث سنوات إلى الحبس سنة على الأقل...

(<sup>2</sup>) تنص المادة 308 من القانون الأصلي على ما يلي:

1. إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة وإذا كان صدر حكم بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي فرض على المحكوم عليه.
2. تستعيد النيابة العامة حقها في ملاحقة الدعوى العمومية وفي تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات على الجثة وانقضاء خمس سنوات على الجناية إذا انتهى الزواج بطلاق المرأة دون سبب مشروع...

### المبحث الثالث

#### نيابة حماية الأسرة من العنف

بعد انضمام فلسطين في إبريل 2014 لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)<sup>(2)</sup>، ونظرًا لانتهاج نهج التخصص في النيابة العامة في فلسطين صدر قرار النائب العام في دولة فلسطين بإنشاء نيابة حماية الأسرة من العنف وذلك في 2 شباط 2016 وذلك برئاسة رئيس نيابة في مكتب النائب العام وعضوية عدد من وكلاء النيابة وتكليف عضو نيابة في كل نيابة جزئية كوكيل نيابة مختص في قضايا الأسرة.

وتم الاستناد في إنشاء هذه النيابة إلى ما يلي:

1. وثيقة إعلان الاستقلال
2. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل
3. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).
4. الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة 2011-2019
5. المطلب الوطني والاحتياج القائم.

ولقد جاءت رؤية النيابة العامة من إنشاء تلك النيابة العمل على وجود أسرة فلسطينية خالية من العنف تُصان فيها الحقوق وتُحترم فيها الحريات.

وذلك من خلال رسالة واضحة لهذه النيابة تبنى على نيابة متخصصة مهنية وفعالة تضمن إجراءات تقاضي سرية وعادلة وسريعة خاضعة لمعايير الشفافية والنزاهة والحياد في طريق محاربة كل أشكال العنف والتمييز ضد المرأة، ومن أجل اجتثاث كل أشكال العنف الأسري وحماية المصلحة الفضلى للطفل.

ويقصد بالتمييز ضد المرأة أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الجنس، يكون من أثاره وأغراضه تقويض تمتع المرأة الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، على قدم المساواة مع الرجل<sup>(3)</sup>.

(1) التقرير السنوي الثامن للنيابة العامة 2017، آذار 2018، ص 108...

(2) تجدر الإشارة إلى أن فخامة رئيس دولة فلسطين وقع على اتفاقية سيداو في 8 آذار 2009، وبعد أن أصبحت عضو مراقب في الأمم المتحدة قامت بالانضمام للاتفاقية، كما سلمت فلسطين تقريرها الأول حول اتفاقية سيداو في 8 مارس 2017 وناقشت في مقر الأمم المتحدة في جنيف هذا التقرير مع لجنة سيداو في 12 يوليو 2018.

(3) مشروع دليل إجراءات العمل الموحدة للتعامل مع قضايا العنف ضد النساء لأعضاء النيابة العامة الفلسطينية.



كما يهدف إنشاء النيابة المختصة في حماية الأسرة من العنف إلى تعزيز دور النيابة العامة في تمكين ضحايا العنف الأسري، ولا سيما النساء والأطفال، من الوصول للعدالة وتحقيق الإنصاف لهم في نظام العدالة على قدر المساواة مع الرجال، وتحقيق الوقاية وحمايتهم ومنع تعرضهم للإيذاء أو الاعتداء على سلامتهم الجسدية والنفسية نتيجة للعنف الأسري أو العنف القائم على النوع الاجتماعي، والعمل على محاسبة الجناة وتحقيق الردع العام.

وتتمثل الأهداف الفرعية للنياحة المختصة بما يلي:

1. تحسين وتعزيز استجابة النيابة العامة وجودة الخدمات المقدمة لضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي بما في ذلك العنف الأسري.
2. تطوير مرافعات عادلة في المحاكم مستجيبة للنوع الاجتماعي على صعيد جرائم العنف المرتكبة ضد النساء والأطفال.
3. رفع مستوى الملاحقة القضائية ومعدلات الإدانة لجرائم العنف ضد النساء، بما في ذلك العنف الأسري.
4. توفير الحماية لضحايا العنف من النساء والعنف الأسري، من خلال تطوير تنسيق أفضل مع مؤسسات نظام العدالة الجنائي وباقي الشركاء.
5. ضمان محاسبة ومساءلة الجناة.
6. زيادة فعالية إدارة القضايا؛ من خلال إجراء ملاحقة قضائية سريعة مما يرفع من مستوى سلامة الضحايا.
7. تعزيز الوقاية من وقوع الجريمة من خلال تطوير تنسيق أفضل مع مؤسسات نظام العدالة الجنائي وباقي الشركاء واستنادًا إلى مؤشرات مستوى الخطورة<sup>(1)</sup>.

وتتمثل مسؤوليات نيابة حماية الأسرة من العنف بالتالي:

1. إدارة التحقيق والترافع في القضايا التي تقع ضمن اختصاصها في جميع مراحل الملاحقة القضائية إلى حين صدور حكم نهائي من المحكمة.
2. متابعه تنفيذ الأحكام الجزائية بالتعاون والتنسيق مع الدوائر المختصة.
3. تطوير توجه استراتيجي للنياحة المتخصصة، بما في ذلك استراتيجيات وتوجهات محددة لرفع مستوى الملاحقة القضائية ومعدلات الإدانة في قضايا العنف ضد النساء والأطفال.
4. تطوير إجراءات عمل وأوراق سياسات لأعضاء النيابة المتخصصين ومراجعتها وتحديثها.
5. تعزيز علاقات التشبيك والتنسيق مع الشركاء وأصحاب المصلحة بشأن قضايا العنف ضد النساء والأطفال.
6. إصدار إحصائيات قائمة على أساس النوع الاجتماعي بشأن القضايا الواردة للنياحة العامة بالتعاون مع وحدة النوع الاجتماعي.
7. إعداد الأبحاث وأوراق السياسات بشأن قضايا العنف ضد النساء والأطفال.
8. تقييم احتياجات التدريب وبناء القدرات لدى أعضاء النيابة المختصين.

(1) مشروع دليل إجراءات العمل الموحدة للتعامل مع قضايا العنف ضد النساء لأعضاء النيابة العامة الفلسطينية.

9. الرقابة على ظروف احتجاز النزيلات في مراكز التوقيف ومراكز الإصلاح والتأهيل والقيام بالزيارات الميدانية الدورية لهذه المراكز<sup>(1)</sup>.  
وتختص نيابة حماية الأسرة من العنف بما يلي:

التحقيق وملاحقة المتهمين والترافع والطعن ومتابعة تنفيذ الأحكام في الجرائم التالية:

1. كل الجرائم المرتكبة داخل نطاق الأسرة بمختلف أفرادها، بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد النساء والأطفال وكبار السن وذوي الإعاقة.

2. الجرائم المرتكبة ضد النساء والأطفال ضحايا العنف خارج الأسرة.

3. الجرائم المرتكبة من النساء في قضايا الزنا والدعارة والسفاح وإفساد الرابطة الزوجية وغيرها من الجرائم ذات الطابع الجنسي.

4. جرائم التهديد والابتزاز ضد النساء عبر كل وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية والإلكترونية.

ولقد جاءت خطة النيابة للأعوام 2016/2017 على ما يلي:

- ▶ تطوير إستراتيجية قانونية لرفع معدلات الإدانة في القضايا ذات الاختصاص
- ▶ تطوير قدرات أعضاء النيابة العامة المختصين.
- ▶ تبني إجراءات عمل موحدة خاصة بالتعامل بقضايا العنف الأسري بهدف توحيد الإجراءات والنماذج المعتمدة.
- ▶ تعزيز حماية حقوق النزيلات في مراكز الإصلاح والتأهيل وفي مراكز التوقيف.
- ▶ دعم الشراكات مع المؤسسات الحكومية مقدمة الخدمات كالشرطة ممثلة بوحدة حماية الأسرة ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة المرأة.
- ▶ تعزيز الشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني التي تعنى بتقديم الخدمات والمساعدة القانونية والتمكين لضحايا العنف.
- ▶ تطوير قاعدة بيانات شاملة حول القضايا الواردة إلى النيابة المختصة تضمن السرية والخصوصية.

وخلاصة القول إن إنشاء نيابة متخصصة من ضمن جهد ومتابعة من المؤسسات الرسمية في فلسطين لا سيما النيابة العامة في سعيها الدائم لوصول العدالة للجميع وملاستها الواقع الفلسطيني بضرورة حماية المرأة من

(1) مشروع دليل إجراءات العمل الموحدة للتعامل مع قضايا العنف ضد النساء لأعضاء النيابة العامة الفلسطينية.

العنف وإدراكها حساسية وخطورة القضايا الواقعة في نطاق الأسرة وتأثير ذلك على المجتمع الفلسطيني بأسره.

فتمتد هذه النيابة في المقام الأول من توفير الحماية القانونية والقضائية للمرأة المعنفة من خلال مجموع من الإجراءات التي تتخذ داخل نطاق نيابة حماية الأسرة من العنف وكذلك الحفاظ على السرية الكاملة لتلك القضايا فهناك سجل سري إلكتروني لا يتم الاطلاع عليه إلا من خلال وكيل النيابة المختص بقضايا الأسرة في كل نيابة جزئية، ولا يجوز لباقي أعضاء النيابة أو الموظفين الاطلاع عليه.

#### الخاتمة والتوصيات

بعد أن انتهينا من كتابة هذا البحث المتعلق بالحماية القانونية للمرأة الفلسطينية، كان لابد لنا في البداية أن ندعو الله الواحد القهار أن يمن على الشعب الفلسطيني بإنهاء الانقسام الواقع بين الأخوة هناك وإعادة اللحمة والوحدة مرة أخرى ليتفرغ الجميع للقضية الأساسية وهي تحرير فلسطين والقدس والأقصى من براثن الاحتلال الغاشم، ونود أن نتناول مجموعة من التوصيات أهمها:

1. العمل على إقرار مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الموحد والتأكيد من خلاله على الحماية القانونية للمرأة من العنف الواقع عليها بشكل واضح.
2. العمل على إقرار قانون حماية الأسرة من العنف.
3. وضع برامج مهنية وثقافية لتأهيل المرأة في فلسطين للمطالبة بحقوقها.
4. عمل برامج توعية للرجال حول المفهوم الديني والحقوق الدستورية والقانونية للمرأة في المجتمع.
5. حث وسائل الإعلام على بيان أهمية المرأة كعنصر فاعل في المجتمع وبيان دورها في العظم كعماد للأسرة.
6. العمل على الدعم المادي والمعنوي للمراكز والمؤسسات الأهلية التي تعنى بشؤون المرأة في المجتمع.
7. استصدار قرار بقانون يلزم النقابات الالتزام بنظام الكوتا في قوانينها الانتخابية بما لا يقل عن 30% مع اعتماد نظام القائمة النسبية باعتبار ذلك يشكل الضمان الأكثر جدية لوصول النساء إلى مراكز صنع القرار.



## المراجع

1. أسامة أحمد عبدالنعميم، الحماية الدستورية لحرية التعاقد، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، مصر، 2014.
2. بشرى العبيدي، العنف المرتكب ضد المرأة، في المجتمع وفي نصوص قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، موقع الالكتروني:
3. رندة سنيورة، الحق في الحماية من العنف خلال النظر على المواد (2-5-6-16) من الاتفاقية- وضعية المرأة الفلسطينية- تقارير ودراسات، ط1، رام الله، مفتاح، 2003.
4. عبد الناصر أبوسمهدانة، حسين إبراهيم خليل، موسوعة التعليق على الإعلان الدستوري، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2012.
5. فائزة باباخان - الوضع القانوني لحقوق المرأة في التشريعات العراقية، دراسة مقارنة- دار الرواد المزدهرة للطباعة والنشر- العراق ط 1- 2009.
6. ميس صالحي، وضع المرأة في قانون العقوبات (16) لسنة 1960، موقع الكتروني:
7. هيفاء أبوغزالة، العنف ضد المرأة، نشرة دورية، يونيو 2008، المجلس الوطني لشؤون الأسرة، الأردن.
8. رمزي النجار، المساواة أمام القانون جوهر الحرية والعدالة، مؤسسة معاً الإخبارية، 2016.
9. منى السيد عليوة، مفهوم المشاركة السياسية، مركز دمشق للدراسات، 2008.
10. عبد السلام يحيى المحطوري، الكوتا وتطبيقاتها في النظم الانتخابية، 2013.

## المراجع الالكتروني:

1. [http://www.wafa.ps/ar\\_page.aspx?id=BfrndUa739445458290aBfrndU](http://www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=BfrndUa739445458290aBfrndU).
2. [www.mowa.pna.ps/cached\\_uploads/download/2017/07/12/-/النقابات-المهنية-المشكلة-والحل-1499842765](http://www.mowa.pna.ps/cached_uploads/download/2017/07/12/-/النقابات-المهنية-المشكلة-والحل-1499842765).
3. <http://www.elections.ps/ar/tabid/578/language/en-US/Default.aspx>.
4. [http://www.miftah.org/Publications/Books/Women\\_Participation\\_in\\_Local\\_Government\\_Units\\_Elections2012\\_2013Ar.pdf](http://www.miftah.org/Publications/Books/Women_Participation_in_Local_Government_Units_Elections2012_2013Ar.pdf).

## جريمة العنف ضد المرأة بين الإباحة والتجريم

### Crime of violence against women between legalization and Criminalisation

د. أسامة محمد أيوب الأخرس

دكتوراه قانون جنائي

جامعة الاسراء

غزة فلسطين

د. لعباني نهال مريم

باحث دكتوراه الأحوال الشخصية

جامعة لونيبي علي

الجزائر

[osama\\_abuanss@hotmail.com](mailto:osama_abuanss@hotmail.com)

[r.nihal84@yahoo.com](mailto:r.nihal84@yahoo.com)

#### مخلص:

أعطى الإسلام للمرأة مكانة سامية في الحياة فهي رمز للشرف والعرض والكرامة، فقد وردت العديد من النصوص الشرعية من آيات وأحاديث تحت على احترام كيان المرأة، كونها عنصر فعال في المجتمع، وهي الركيزة الأولى التي تبنى عليها الأسرة، وهدفت هذه الدراسة لإيضاح ذلك وإبرازه، ورغم ذلك وللأسف يلاحظ في عصرنا الراهن تكرار حوادث العنف ضد المرأة، مما يدعو للحزن والأسى فهي ظاهرة قديمة لا يخلو منها أي مجتمع، كما أنها ظاهرة عريقة لها جذور عميقة في التاريخ رافقت المسار التاريخي للمرأة. والعنف ضد المرأة هو كل سلوك أو فعل يقوم على القوة اتجاهها ويسبب لها نوعاً من الاضطهاد والتمييز، والقهر والخط من كرامتها فهو يشعرها بالدونية، والاقصاء والتهميش. لا يتوقف الأمر عند الأذى والمعاناة الجسدية بل يمتد للاضطهاد الجنسي والنفسي، بما في ذلك التهديدات مثل هذه الأفعال الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث هذا في الحياة العامة أو الخاصة؛ ويتخذ هذا الأخير أشكالاً وأنواعاً مختلفة، تتعدد بحسب المجتمعات. فالظاهرة واحدة لكن أساليبها متنوعة ومختلفة، ومن بين هذه الأنواع العنف الجنسي والصحي... واتضح لنا من خلال البحث أن جريمة العنف ضد المرأة واحدة من الجرائم التي لا يجري التبليغ عنها في حالات عديدة، وذلك بحسب الاعتقاد الشائع أن المعتدي يجد تبريراً لممارسة فعله بغض النظر عن هدفه، بحجة واهية وهي ادعاؤه أن الدين منح له السلطة والولاية في تأديب المرأة، وهو سيد الموقف صاحب الكلمة الأولى والأخيرة مستنداً لتفسير خاص به للآيات القرآنية. اتبعنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وأوصينا بأن خطورة جريمة العنف ضد المرأة تتطلب تفعيل جميع أفراد المجتمع ومؤسساته للعمل على الحد من هذه الجريمة. لأن قضية المرأة تدخل في سياق قضايا الأمة الثقافية والسياسية، والاقتصادية والتنموية، والرفع من مستواها وحل إشكالاتها، ما يعزز الأمة ويرفعها.

الكلمات المفتاحية: العنف، الإباحة، التجريم، حماية المرأة.

## Abstract :

Islam gave women a sublime place in life. It is a symbol of honor, offer and dignity, and many of the legal texts have been received in terms of speeches urging respect for the entity of women, which is an active component of society, the first pillar on which the family is built. However, it is noticeable in our first time, when the family is built. However, in the present day, there is a repetition of incidents of violence against women, which is deplorable and distressing, an old phenomenon that is not devoid of any society, and a long-standing phenomenon rooted in history that has accompanied the historical path of women. Violence against women is all behavior or actions based on force, which causes persecution, discrimination, oppression and degradation of their dignity and makes them feel inferior, excluded and marginalized. It also causes it to have physical, sexual or psychological suffering, including threats of such acts, coercion or arbitrary deprivation of liberty, whether this occurs in public or private life; the latter takes various forms and types, which are varied by society. The phenomenon is one, but its methods are diverse and different, including sexual and health-related violence... According to the legal experts, the crime of violence against women is one of the crimes that are not reported in many cases, and it is widely believed that the aggressor finds a justification for his practice regardless of his purpose, arguing that the religion gave him the power and jurisdiction to discipline the woman, the master of the position of the word The first and last is taken by the Quran verses in its own interpretation. The seriousness of the crime of violence against women requires the activation of all members of society and its institutions to work to reduce this crime. Because the issue of women falls within the context of the nation's cultural, political, economic and developmental issues, elevating their level and solving their forms, it is a nation that is being lifted and lifted.

## مقدمة

شغلت جريمة العنف ضد المرأة المجتمعات العربية والمسلمة ونخص هنا المجتمع الفلسطيني والمجتمع الجزائري كونهم مجال الدراسة، وذلك نتيجة لمساسها بأسمى الحقوق التي تتمتع بها المرأة وهو حقها في السلامة الجسدية، وخطورتها التي تتجسد في التعدي على أضعف عنصر في المجتمع وهي المرأة، مما يؤدي الى اضرار وخيمة سواء على المستوى الخاص للمرأة او لأسرتها، أو على المستوى العام من خلال الاخلال بالأمن والاستقرار العام للمجتمع.

فجريمة العنف ضد المرأة قديمة في جذورها، إلا أنه مع تكرار هذه الظاهرة أصبحت جريمة مستحدثة لأنها لا تمس بالمرأة وحدها وإنما أصبحت ظاهرة تمس جميع مجتمعات العالم.



ولقد جرم المشرع الجزائري والفلسطيني على حد سواء العنف ضد المرأة وسلط عليها مجموعة من العقوبات لكونها ظاهرة تحتاج لتكافل الجهود في شتى الميادين لصدها؛ من أجل منع ارتكابها حماية للمرأة وصيانة لحقوقها التي منحها وحمتها لها الشريعة الإسلامية، وبالإضافة إلى الحماية والحقوق التي منحها إياها القانون.

ومن خلال ما سبق، يتبادر إلى أذهاننا الإشكالية التالية:  
إلى أي حد نجحت تشريعات الدراسة في الحد من العنف ضد المرأة؟

وهل الشريعة الإسلامية سمحت بالعنف ضد المرأة ولو في حالات محددة؟

**أهداف الدراسة:**

- بيان الحكم الشرعي والقانوني في جريمة العنف ضد المرأة.
- هل جريمة العنف ضد الزوجة تخضع لذات الأحكام الشرعية والقانونية المتعلقة بجريمة العنف ضد المرأة.

**أهمية الدراسة:**

- تسليط الضوء على أحكام الشريعة والقانون بخصوص جريمة تعنيف المرأة.
- هل تعنيف المرأة الزوجة يدخل في باب الإباحة أم التجريم؟

**منهجية البحث:**

اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي وكذلك المنهج الاستقرائي، تم عزو الآيات وتخريج الأحاديث ذات العلاقة.

هيكل الدراسة في هذا البحث يتمثل بالمحاور التالية:

**الفصل الأول: الحالات المبررة لجريمة العنف ضد المرأة:**

المبحث الأول: التوسع في حدود الإباحة لجريمة العنف ضد المرأة:

المبحث الثاني: حدود وضوابط الإباحة لجريمة العنف ضد المرأة:

**الفصل الثاني: الحالات المجرمة لجريمة العنف ضد المرأة:**

المبحث الأول: أركان جريمة العنف ضد المرأة:

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة العنف ضد المرأة:

## الفصل الأول: الحالات المبررة لجريمة العنف ضد المرأة:

تزول عن أفعال الاعتداء على سلامة الجسم صفة الجريمة في أحوال معينة، ليس بسبب انتقاء القصد الجنائي، الذي يتحقق بتوافر إرادة إثبات السلوك وتحقيق الإيذاء مع العلم بعناصر الجريمة. وإنما القانون أباح هذه الأفعال تحقيقاً لمصالح معينة، فالدفاع الشرعي يبيح أفعال الضرب والجرح إذا توافرت شروطه.<sup>1</sup>

أما من ناحية الفقه الإسلامي يمكن القول بأن أسباب الإباحة هي تلك المقتضيات التي تبيح بعض الأفعال المجرمة وتمنع العقاب عن الفاعل، ولا تكاد تخرج هذه المقتضيات عن استعمال حق أو أداء واجب. كما أنّ استعمال هذا الحق يجد تطبيقاته في جرائم المساس بسلامة الجسم من ذلك هجر الزوجة وتأديبها والتي سنتناولها بالشرح والتفصيل باعتبارها من بين حالات العنف المبررة ضد المرأة.<sup>2</sup>

## المبحث الأول: التوسع في حدود الإباحة لجريمة العنف ضد المرأة:

قبل التعرف على الوسائل التي تستخدم من أجل تهذيب وإصلاح المرأة: يجب أولاً التعرف على النشوز الذي يعتبر الفعل المجرم أو المحرم، والذي يجب التصدي له ومعالجته بالطرق والوسائل المناسبة والمنصوص عليها في الشريعة الإسلامية.

## المطلب الأول: النشوز في جريمة العنف ضد المرأة:

يقصد بالنشوز خروج الزوجة عن الطاعة الواجبة لزوجها، أو امتناع الزوجة عن الانتقال إلى بيت الزوجية أو تركه بغير وجه شرعي<sup>3</sup>. وبمعنى آخر فهو كراهية كل واحد منهما صاحبه وسوء عشرته له، فالنشوز حكمه التحريم ولا يجوز الإقدام عليه لأنه ظلم وبغي وإضرار بالطرف الآخر، وكل ذلك محرم بالكتاب والسنة حيث رتب الله سبحانه وتعالى عقوبة على النشوز فجعل الهجر والضرب من طرق علاج الزوجة الناشز التي لم ينفع معها الوعظ والنصح والتوبيخ بقوله: ﴿الَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ

1- حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية الجزائر، 2006، ص151.

2- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الطبعة الثالثة، دار الفكر، 1412هـ- 1992م، 472/2.

- بلخير سديد، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص161.

3- مادة "171" من قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني.

- المادة (37) من قانون الأحوال الشخصية الأردني نصت على :- (على الزوجة بعد قبض مهرها المعجل الطاعة والإقامة في مسكن زوجها الشرعي، والانتقال معه إلى أي جهة أرادها الزوج، ولو خارج المملكة بشرط أن يكون مأمونا عليها، وان لا يكون في وثيقة العقد شرط يقتضي غير ذلك وإذا امتنعت عن الطاعة يسقط حقها في النفقة).

كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا<sup>1</sup>. ولا ترتب العقوبة في الشرع إلا على فعل محرّم أو ترك واجب، وبالنشوز تنترك الزوجة واجبًا وهو طاعة الزوج وتفعل محرّمًا وهو معصية ومخالفة أمره.<sup>2</sup>

أما من السنة النبوية فقولته صلى الله عليه وسلم: (أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ مِّمَّنْكُمْ لَيْسَ لَكُنَّ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرُ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ. فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَیْهِنَّ سَبِيلًا)<sup>3</sup> وجه الدلالة أنه دليل على حرمة نشوز الزوجة فقد رتب عقوبتي الهجر والضرب غير المبرح أي الضرب الخفيف.<sup>4</sup>

أما فيما يخص المشرع الجزائري فإن مصطلح النشوز يقابله نص المادة 330 المعدلة بالقانون رقم 15-19 المتضمن العقوبات الذي يجرم ويعاقب على جريمة ترك الأسرة، والتي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته..."<sup>5</sup>

المشرع الفلسطيني بدوره اعتبر في قانون الأحوال الشخصية<sup>6</sup> أن النشوز يعفي الزوج من النفقة على الزوجة الناشز حتى عودتها الى بيت الزوجية أو تمكينه من الاستمتاع بها شرعًا، كما تثبتت للزوج ولاية التأديب.

وهي متعلقة بالمادة 184 من قانون العقوبات البريطاني لسنة 1936 والمطبق في قطاع غزة والتي اعتبرت هجر وترك الولد الصغير من قبل والديه أو أحدهما دون عناية جنائية حيث جاء النص كالتالي: "كل من هجر أو نبذ ولدًا دون السنتين من عمره هجرًا أو نبذًا غير مشروع بصورة تؤدي إلى تعريض حياته للخطر أو على وجه يحتمل أن يسبب ضررًا مستديمًا لصحته، يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات".<sup>7</sup>

1- الآية 34 -سورة البقرة

2- محمد جمال أبو سنيّة، الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 189.

3- صحيح، أخرجه السيوطي في جامع الأحاديث، (388/37) ح (40718)، البخاري (٢٥٦ هـ)، صحيح البخاري (٥١٨٥) -صحيح.

4 - نايف محمد الجنيدى، عضل النساء والتفريق للشقاق بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 90-95.

5- بلحاج العربي، أحكام الزوجية وأثارها في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 60.

6- مادة "17" -م "171" من قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني.



## المطلب الثاني: هجر الزوجة في جريمة العنف ضد المرأة:

الهجر لا يخرج عن معناه اللغوي فهو بعد عن الوصل الذي ينبي من الألفة وجميل الصحبة بين الزوجين، وبمعنى آخر ترك الدخول على النساء والإقامة عندهن من الهجران بمعنى البعد.<sup>1</sup> والهجر نوعان:

1 - تجريم الهجر المادي للمرأة: يعد الزوج قد هجر زوجته مادياً إذا أمتنع عن الإنفاق عليها لسد احتياجاتها من مسكن وملبس وعلاج وغيرها، ويقصد بالنفقة أن يقوم الزوج بتوفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام ومسكن ودواء وسائر ما يلزمه وتتطلب حياتها معه في الحدود المشروعة وحسب إمكانياته، وهذا استناداً إلى قوله عز وجل ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيرًا﴾.<sup>2</sup>

أما فيما يخص المشرع الجزائري فقد نص عليها في المادة 330 المعدلة بالقانون 15-19 المتضمن قانون العقوبات في القسم الخامس منه تحت عنوان ترك الأسرة أو هجر المرأة وهي من جرائم الهجر (الإهمال) العائلي حيث أنها نصت: "يعاقب من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج.

1 - أحد الوالدين الذي يترك أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن التزاماته الأدبية والمادية كافة والمترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبي عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

2 - الزوج الذي يتخلى عمداً ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي.<sup>3</sup>

وهذا ما ذهب إليه المشرع في قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني في المادة 160 وحتى 165 حيث أوجب على الزوج النفقة والعناية المادية بالزوجة حتى لو كانت غنية أو كان فقيراً، طالما انتقلت الزوجة إلى بيت الزوجية وكانت تشتهى، وفي ذلك الأمر يمكن أن يتحمل الزوج المسؤولية الجزائية وفقاً للمادة "228" من قانون العقوبات لسنة 1936 والمتعلقة بمسؤولية المتكفلين بأشخاص آخرين.

<sup>1</sup> - نايف محمد الجنيدي، مرجع سابق، ص 101.

<sup>2</sup> - الآية 34 -سورة النساء

<sup>3</sup> - دروس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 125 و126.

2 - تجريم الهجر المعنوي للمرأة: الهجر المعنوي يعني أنه الإخلال من الزوج بأن يكتفي بالإنفاق المادي على زوجته دون القيام بالتزامه بالرعاية النفسية والعاطفية والجنسية لزوجته مما يفقدها الشعور بالأمن والاستقرار، ولقد اهتمت الشريعة الإسلامية اهتماماً كبيراً برعاية الزوجة معنوياً، ويستدل على ذلك بقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾<sup>1</sup>. كما أمر الله سبحانه وتعالى بحسن معاشرته الزوجية بقوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>2</sup>.

أما المشرع الجزائري فقد عبر عن هجر المرأة بمصطلح ترك الأسرة وهذا من خلال النص عليها بالقيام بتجريمها وتبسيط العقوبة عليها في المواد من 266 مكرر 1 إلى 333 مكرر 2 حيث استخدم عدة مصطلحات للتعبير عن الهجر المعنوي، فتارة يستخدم شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر، وتارة أخرى يستخدم مصطلح شكل من أشكال الإكراه أو التخويف...<sup>3</sup>

وفي القانون الفلسطيني فقد نص المشرع في قانون حقوق العائلة<sup>4</sup>، وقانون الأحوال الشخصية<sup>5</sup> على واجبات الزوج تجاه زوجته فعلى الزوج أن يحسن معاشرته زوجته وأن يعاملها بالمعروف وأن يجتهد بتحقيق العدالة التي توفر جو معنوي مريح للزوجة في حالة تعدد الزوجات<sup>6</sup>. ورغم كل هذه النصوص إلا أن المشرع الفلسطيني لم يقرر عقوبات جزائية كالسجن مثلاً على هجران الزوجة وعدم حسن المعاملة المعنوية والمادية لها، بل اكتفى المشرع في قانون الأحوال الشخصية على عقوبات مالية هي في الأصل حقوق مالية للزوجة، أو قيام القضاء الشرعي بالتفريق بين الزوجين، وربما يعود ذلك لعدم تحديث المنظومة القانونية الفلسطينية بفعل الاحتلال والانقسام، مما أثر أيضاً على منظومة الأحوال الشخصية والتي يتبين للباحث أنها قوانين قاصرة على مذهب واحد فقانون الأحوال الشخصية قاصر على مذهب أبي حنيفة وقانون العائلة في موضوع التفريق مقتصر على مذهب المالكية، فالأفضل أن تشتمل على معظم المذاهب الإسلامية والاستفادة من آراء أصحاب المذاهب لإيجاد حلول لكثير من المشاكل المعاصرة، خاصة تلك التي تتعلق بحقوق المرأة وعلاقتها بزوجها وأبنائها وحتى تنسجم مع القانون الأساسي الفلسطيني.

1 - الآية 231 من سورة البقرة.

2 - الآية 19 من سورة النساء.

3 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 154.

4 - م "40" من قانون حقوق العائلة.

5 - المواد 150 إلى 159، من قانون الأحوال الشخصية.

6 - م "42" من قانون حقوق العائلة الفلسطيني.

### المطلب الثالث: تأديب الزوجة في جريمة العنف ضد المرأة:

لقد شرع الله سبحانه وتعالى للزوج حق تأديب الزوجة التي تحاول الخروج عن الحقوق الزوجية بغير صلاح، فهو حق من الحقوق التي جعلها الشرع الإسلامي أثراً من آثار عقد الزواج، والتأديب في تطبيقه لا يتعلق بكل زوجة وإنما يتعلق بالزوجة التي تقصر في حقوق زوجها بما يجعل الحياة الزوجية عرضة للاضطراب والتمزق.<sup>1</sup> ويعد تأديب الزوجة حقاً شخصياً قاصراً على الزوج وحده، فهو من أكثر التطبيقات شيوعاً واتصلاً بالنظرية العامة للإباحة، تطبيقاً لما سبق في إطار دراستنا نجد بأن الضرب فعل مجرم لكنه إذا كان استعمالاً لحق التأديب بالنسبة للزوجة فهو مباح في كل من القانون والشريعة الإسلامية، ذلك أنهما يوجبان على الزوجة طاعة زوجها، ويمنحان للزوج حق تأديب زوجته. المشرع الفلسطيني<sup>2</sup> أباح تأديب الزوجة تأديباً خفيفاً عن كل معصية لم يرد في شأنها حد مقدر ولا يجوز له ضربها أصلاً ضرباً فاحشاً ولو بحق، وإذا قام الزوج بضربها ضرباً مبرحاً ولو بحق يعزر<sup>3</sup>، وتسري أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالاعتداء<sup>4</sup> المطبق في قطاع غزة على تلك الواقعة.

بالرجوع إلى المشرع الجزائري لا نجد فيه نصاً صريحاً يمنح حق التأديب للزوج على زوجته على خلاف ما ذهب إليه التشريعات العربية، غير أنه بالرجوع إلى نص المادة الأولى من القانون المدني وكذا المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري نجد أن الشريعة تدخل ضمن القانون بمفهومه الضيق في هذا المقام، بل القانون بمفهومه الواسع، ولما كان حق التأديب منصوص عليه في الشريعة الإسلامية فإنه يعتبر كذلك في المنظومة القانونية الجزائرية، ويعتبر سبباً من أسباب الإباحة وهذا هو المعول عليه عند غالبية شراح قانون العقوبات الجزائري.<sup>5</sup>

1- ألاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 165.

2- مادة "209" قانون الأحوال الشخصية (يباح للزوج تأديب المرأة تأديباً خفيفاً عن كل معصية لم يرد في شأنها حق مقدر).

3- مادة "211" قانون الأحوال الشخصية.

4- المادة 249 (كل من اعتدى على شخص آخر بوجه غير مشروع، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة أو بغرامة قدرها خمسون جنها أو بكتلتا هاتين العقوبتين، إذا لم يقع الاعتداء في أحوال فرض لها هذا القانون عقوبة أشد مما سبق).

5- بن مشري عبد الحليم، الجرائم الأسرية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2007، ص 565.



## المبحث الثاني: حدود وضوابط الإباحة لجريمة العنف ضد المرأة:

اتفقت الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري والفلسطيني في تحريم وتجريم النشوز أو جريمة ترك الأسرة للذان يشاركان في نقطة أو عنصر واحد يمكن أن نقول بأنه نقطة مشتركة بينهما ألا وهي خروج الزوجة من بيت الزوجية وهذا من خلال نص المادة 330 المعدلة بالقانون رقم 15-19 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ومادة "171" من قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني.

بالرغم من أن الشارع جعل من هجر الزوجة وتأديبها سببان من أسباب الإباحة وأعطى للزوج الحق في ممارسته امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾<sup>1</sup>، إلا أنه أحاطهما بمجموعة من الضوابط والقيود العديدة التي تكفل انحساره في المجال الذي يتفق ومصلحة الأسرة والمجتمع والتي سنعرج إليها بالشرح والتفصيل من خلال المطلبين التاليين:

### المطلب الأول: ضوابط هجر الزوجة لتهذيبها وإصلاحها:

لقد أحاط الشارع هجر الزوجة بمجموعة من الضوابط، بحيث أنه وضع حدوداً لا يمكن للزوج بأن يتجاوزها أو أن يتعسف في استعمال الحق الممنوح له بممارسته من جهة منح له حق هجر الزوجة كوسيلة من أجل تهذيبها وإجبارها على طاعة زوجها، ومن جهة أخرى قابله بقيود تحد من التسلط وعدم تجاوز الحدود التي رسمها الشارع.

فهجران الزوجة قد يكون في البيت أو خارجه. وهذا بحسب اختلاف الأحوال والظروف، فربما كان الهجران أشد ألماً للنفوس وخصوصاً النساء لضعف نفوسهن، فالهجران يستخدمه المسلم على أنه دواء ينبغي مراعاة وقته ونوعه وكيفيته ومقداره، وإلا كان يتبع هوى النفس وينتصر لها.<sup>2</sup>

أما فيما يخص مدة الهجران فإنها تختلف باختلاف المذاهب وآراء الفقهاء، حيث أنه ذهب جمهور من الفقهاء من الحنفية والحنابلة ومعظم المالكية إلى أنه لا يجوز للزوج أن يهجر زوجته لأكثر من ثلاثة أيام،<sup>1</sup> وذهب الشافعية إلى أن هَجَرَ الْفِعْلِ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَدِيمَهُ الرَّجُلُ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ صَلَاحًا<sup>2</sup>

1 - سورة النساء - آية 34.

2 - - نايف محمد الجنيدي، مرجع سابق، ص 103

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه خص الزوج الذي يترك مقر أسرته ويتخلى عن زوجته بعقوبة، هذا حسب ما نصت عليه المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري بقولها: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج ."

2 - الزوج الذي يتخلى عمداً ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي.

المشرع الفلسطيني لم يتطرق لتلك المسألة، لكنه أعطى الزوجة الحق في الطلب من المحكمة التفريق بسبب عدم إعطاء الزوجة حقوقها الشرعية بموجب نصوص قانون الأحوال الشخصية والتي فرضت النفقة وإيتاء حقوق الزوجية التي نص عليها الشرع.

المطلب الثاني: ضوابط تأديب الزوجة لتهدئتها وإصلاحها:

لا شك أن الحق في التأديب هو استثناء على حق المرأة في حرمة جسدها وكيانها المعنوي مهما صغر سنهما، ولذلك فقد أحاطت الشريعة الإسلامية هذا الحق بسياسج من القيود والشروط إن لم تتوافر جميعها يمتنع المساس بحرمة جسم المرأة فهناك حدود لا بد أن يتقيد بها صاحب الحق، وهناك حدود تحتم حسن نية مستخدم هذا الحق فإن ساءت النية صار انتهاكاً للحق في سلامة الجسم وأصبح الفعل مجرماً مستوجباً للعقاب.<sup>3</sup>

فتأديب الزوجة هو وسيلة من وسائل العلاج المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية، فهي وسيلة تساهم في إصلاح الزوجة إذا لم ينجح الهجر، والشخص المخول بممارسة هذه السلطة هو الزوج في إطار العلاقة الزوجية، باعتبار أن لديه الحق في ممارسته، وهذا من أجل القضاء على التسلط والاعتداء على حق الطرف الآخر ألا وهو الزوجة، ومن بين هذه القيود والشروط:

1 - نايف محمد الجنيدى، المرجع السابق، ص 104.

2- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض -الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان

الطبعة الأولى، 1419 هـ- 1999 م، 9/ 598.

3- حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية مقارنة بها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ومدى هذه الحماية في مصر، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 524

- صفة المؤدب (الزوج) والمؤدب (الزوجة).
- موجب تأديب الزوجة من خلال إتيان الزوجة بمعصية لا يعاقب عليها بحد.
- أن يكون استعمال حق التأديب متفقاً مع الحكمة المقصودة من تشريعه المتمثلة في إصلاح حال الزوجة.
- ألا يكون الضرب مبرحاً. "ضرباً لأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جراحة كاللكزة وغيرها، وهو الذي يقصد منها الصلاح لا غير".
- حسن النية عند استعمال حق تأديب الزوجة.<sup>1</sup>

ورغم هذا الحق التدريجي للزوج تفادياً للطلاق<sup>2</sup>، إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن ذلك (وَلَنْ يَضْرِبَ خِيَارَكُمْ)<sup>3</sup>، فخيرُ الناس لا يضربون نساءهم، بل يصبرون عليهم بتحمل شططهم وتقصيرهم، ويؤيد أفضلية ترك الضرب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن الضرب أسلوب تعامله مع نساءه؛ فقد قالت عائشة رضي الله عنها: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ خَادِمًا لَهُ قَطُّ، وَلَا امْرَأَةً لَهُ قَطُّ، وَلَا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)<sup>4</sup>.

وقد ذكر الفقهاء أن الضرب إن أضرط إليه حسب القيود السابقة فيكون فقط بالسواك أو مثله. وهذا هو الضرب المباح، فهو رمز لاستحقاق الضرب، وليس بضرب<sup>5</sup>، وشبهه باللكزة أو نحوها فكأنه ضرب نفسي لا ضرب جسدي. وكأن الرجل بهذه الطريقة الحانية في الضرب يقول لزوجته الناشز: إنك بهذا النشوز تستحقين الضرب، فهو رمز لا فعل.

أما فيما يخص المشرع الجزائري فإنه على خلاف القانون الفلسطيني لم ينص على حق الزوج في تأديب زوجته رغم أنه أوجب عليها طاعة زوجها، المشرع الفلسطيني منح الزوج حق التأديب للزوجة الناشز<sup>6</sup>، إلا أنه ينتهي حق تأديب الزوج لزوجته عند حدود الضرب غير المبرح، فإن ثبت هناك تجاوز لهذا الحق، أصبح فعله يشكل

1- حسن سعد سند، نفس المرجع، ص 521.

2- القاضي الشرعي/ أيمن حماد، لا .. العنف ضد المرأة... وموقف الإسلام منه، 2016/11/28م

3 - أخرجه الحاكم في: مستدركه (٢٧٧٥)، البيهقي (٤٥٨ هـ)، السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٤/٧ -مرسل.

4 أخرجه أحمد بهذا اللفظ في "مسنده" (٢٥٩٢٣). ابن حبان (٣٥٤ هـ)، صحيح ابن حبان ٤٨٨ -أخرجه في صحيحه.

5 - محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: 1394 هـ)، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، 1671/3.

6 - م "17" من قانون الأحوال الشخصية.



مصدر عنف ممارس ضدها، ومن ثم يقع تحت طائلة التجريم والعقاب،<sup>1</sup> وهنا يتحمل الزوج المعتدي المسؤولية الجزائية وفق القواعد التي وضعها قانون العقوبات لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة والتي حددت نصوصه جرائم معينة تخص المرأة وترتكب بحقها مثل جرائم الإجهاض أو الايهام بالزواج أو الاغتصاب وهتك العرض.

وعلى ضوء ذلك فقد قام المشرع الجزائري بعدة تعديلات فيما يخص قانون العقوبات الجزائري الصادر في 2015/2013 الذي قام بتجريم العنف الموجه ضد المرأة بمختلف أشكاله سواء كان هذا العنف نفسي أو لفظي أو جسدي، من خلال تجريم التحرش المعنوي الزوجي الذي يمارسه الزوج على زوجته من خلال ممارسة أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف من أجل التصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية، بالإضافة إلى ذلك جرم المشرع العنف الجنسي المعنوي الذي يمارسه شخص من خلال استغلال سلطة وظيفته، بل وأكثر من ذلك توصلت التعديلات إلى تشديد بعض العقوبات في بعض الأفعال أو الجرائم المرتكبة ضد المرأة والتي قد تصل العقوبة فيها إلى السجن المؤبد منها جريمة إجهاض المرأة الحامل، جريمة الفعل العلني المخل بالحياة، جريمة هتك عرض.

### الفصل الثاني: الحالات المجرمة لجريمة العنف ضد المرأة:

تعد جريمة العنف ضد المرأة من الجرائم الشائعة في جميع المجتمعات خاصة في الآونة الأخيرة، بحيث أنها أصبحت حديث الساعة، إذ هي في ازدياد مستمر كما أنها من الخطورة بحيث يمكن أن تؤدي إلى جرائم أكثر خطورة، ولقد بين المشرع الجزائري الأحكام الخاصة بجريمة العنف ضد المرأة في المواد 264 إلى 276 من قانون العقوبات الجزائري، كما قام بتعديل قانون العقوبات الذي أصبح يجرم العنف المعنوي أو النفسي واللفظي وتجريم أفعال أخرى مثل السب والشتم بالإضافة إلى ذلك تعديل بعض المواد من 266 مكرر إلى 341 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

1 - أبو الوفا محمد أبو الوفا، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2000، ص

وخصت بعض مواد قانون العقوبات لسنة 1936 والمطبق في قطاع غزة المرأة بنصوص خاصة لتجريم أنواع الاعتداء المختلفة على المرأة ووضعت عقوبات لتلك الجرائم والممارسات تتفاوت بين عقوبات الجنايات والجنح<sup>1</sup>.

وتختلف عقوبة الجرائم الواقعة على المرأة باختلاف النتيجة المترتبة على فعل الاعتداء، فجريمة العنف ضد المرأة (الجنايات منها والجنح) تشترك في أنها تخضع لبعض الأحكام العامة وهي جميعاً تتطلب أن يكون محل الاعتداء هو امرأة حية، كما تتطلب توافر الأركان العامة مجتمعة لتكون جريمة يترتب عليها جزاء جنائي.

### المبحث الأول: أركان جريمة العنف ضد المرأة:

أركان الجريمة بصفة عامة هي العناصر الأساسية اللازمة للوجود القانوني لها، ولكي تقوم الجريمة قانوناً ينبغي أن تجتمع لها أركان:

أولها الركن الشرعي أو القانوني: ويعني توافر نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل، وثانيهما الركن المادي: المتمثل فيما يصدر عن مرتكبها من أفعال وما يترتب عليها من آثار، أما ثالثهما: فهو الركن المعنوي المتمثل فيما يدور في نفس مرتكبها، أي ما يتوافر لديه من علم وما يصدر عنه من إرادة تدفعه للقيام بها.<sup>2</sup>

ونجد أن المشرع الجزائري قد عالج جريمة العنف ضد المرأة ضمن أعمال العنف العمدية بالمواد من 264 إلى 272 من قانون العقوبات الجزائري، بالإضافة إلى المادة 442 من نفس القانون التي تتكلم عن المخالفات المتعلقة بالأشخاص.

وتنص المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "كل من أحدث عمداً جروحاً للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي، يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج.

وفيما يخص القانون الفلسطيني بكل تأكيد تسري المواد الخاصة بالاعتداء على الجرائم الخاصة بالمرأة وكذلك القواعد العامة التي تجرم الاعتداء على الآخرين على أي اعتداء على المرأة، فمجرد وقوع اعتداء مجرم وفق قانون العقوبات لسنة 1936 يتحمل المعتدي المسؤولية الجزائية.

<sup>1</sup> - مادة 170 / 175/ وغيرها من مواد قانون العقوبات لسنة 1936.

2 - عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009، ص 40.

## المطلب الأول: الركن المادي لجريمة العنف ضد المرأة:

يتألف هذا الركن من عدة عناصر لتكوين سلوك إيجابي أو سلبي يؤدي إلى المساس بالسلامة الجسدية للإنسان، وهي:

1- محل الاعتداء: محل الاعتداء في جرائم العنف أو الإيذاء هو حق الإنسان في سلامة جسده، فلا يتصور تحققها إلا حيث يوجه الجاني فعله إلى جسم إنسان على قيد الحياة، فلا يرتكب إحدى جرائم الإيذاء من مباشر عملاً من أعمال العنف ضد حيوان أو يتسبب على نحو ما في إيذائه كما لا يرتكب جريمة من بين هذه الجرائم من يوجه فعله إلى جثة،<sup>1</sup> وإن كان لفعل الاعتداء على الحيوانات والجثث أحكام جزائية أخرى.

فالحماية القانونية إذاً تنصب على سلامة جسم المرأة الحية لتمنع تعطيل وظائفه بصورة كلية أو جزئية، وتجريم كل ما يؤدي إلى إلحاق الأذى بسلامتها الجسدية من أجل أن تبقى جميع أعضائها كاملة غير منقوصة، وألا يلحق بجسدها أي أذى، وحق المرأة في سلامة جسمها له جوانب ثلاثة هي:

1-حقها في الاحتفاظ بالمستوى الصحي الذي تتمتع به.

2-حقها في الاحتفاظ بمادة جسدها.

3-حقها في التحرر من آلام البدن، فإن كل فعل يمس جانباً من هذه الجوانب يشكل اعتداء على سلامة الجسم.<sup>2</sup>

كما يدخل الجانب المادي في سلامة الجسم يدخل معه الجانب النفسي أيضاً إذ يستوي أن يقع الاعتداء على سلامة الجسم فينال من مادته بصورة محسوسة أو أن يقع هذا الاعتداء فينال الجانب النفسي أو العقلي منه كإزعاج المجني عليها بصورة مستمرة أو تخويفها بشكل يجعلها في رعب دائم أو يسبب لها اكتئاباً نفسياً.<sup>3</sup>

2- فعل الاعتداء: نصت المادة 250 من قانون العقوبات لسنة 1936 والمطبق في قطاع غزة على منع الإيذاء والاعتداء البدني والجسماني حيث نصت " كل من اعتدى على شخص آخر والحق به بالفعل أذى جسمانياً يعتبر أنه ارتكب جنحة"، ويوجد نصوص عديدة بهذا القانون تستهدف حماية جسد الإنسان.

وكذلك نص المشرع الجزائري على حماية الإنسان وحقه في سلامة جسمه كما جرم قانون العقوبات الجزائري جرائم الاعتداء عليه، وجعل كل سلوك أو فعل منها محققاً بإحدى جرائم الاعتداء أو أعمال العنف العمدة

1 - نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص (شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب قانون 09-01)، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 94.

2 - محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص (الجرائم الواقعة على الأشخاص)، بدون طبعة، دار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 113.

3 - حسين فريجة، مرجع سابق، ص 139.



المنصوص عليها من المادة 264 إلى 271 من القانون سالف الذكر والتي تتجلى في صورها في الضرب، الجرح، إعطاء المواد الضارة، والتعدي.<sup>1</sup>

3- نتيجة الاعتداء: هي الاعتداء أو الإيذاء البدني أو النفسي الذي يصيب جسم المجني عليها كأثر مترتب على فعل الاعتداء، وهي المساس بسلامة الجسم من جميع جوانبه سواء ما تعلق منها بالتكامل الجسدي أو ما تعلق منها بالتححرر من الآلام البدنية.<sup>2</sup>

4- العلاقة السببية: لكي تكتمل عناصر الركن المادي وتتحقق وحدته يجب أن توجد علاقة سببية بين السلوك والنتيجة، يتعين أن يكون المساس الذي حدث بسلامة جسم المجني عليها نتيجة لفعل الجاني، أي أن تتوافر رابطة سببية بين فعل الجاني وما تحقق من أذى، فإذا انتفت رابطة السببية، تختلف أحد عناصر الركن المادي، وانتفت مسؤولية الجاني عن الأذى الذي لحق بجسم المجني عليها.

#### المطلب الثاني: الركن المعنوي في جريمة العنف ضد المرأة:

من المسلم به فقهاء وقضاة وقانوناً أن القصد الجنائي في جرائم العنف العمد كما في غيرها من الجرائم المقصودة يقوم على العلم والإرادة، العلم بآثار الجريمة وإرادة تتجه إلى الفعل والنتيجة. فينبغي أولاً أن يعلم الجاني بأن فعله يقع على جسم امرأة حية، ومن شأن ذلك المساس بسلامة جسم المجني عليها بإيذائها.<sup>3</sup>

وإذا توافر القصد الجنائي بعنصره، فلا عبرة بعد ذلك للباحث على العنف، ولا أثر له على قيام القصد، وليس لديه الشأن في تكوين عناصر الجريمة ولكن يؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير العقوبة، فعدم الأخذ به لم يمنع المحاكم من الأخذ به في الواقع عند تقرير العقوبة والنطق بها خاصة في ظل حكم المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري التي تعطي للقاضي سلطة واسعة في تقدير الجزاء<sup>4</sup>، وهذا ما سلكه المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية.

#### المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة العنف ضد المرأة:

سيتم من خلال هذا المبحث التعرف على العقوبات المقررة لجريمة العنف ضد المرأة التي أقرها القانون الفلسطيني والجزائري؛ من أجل حماية المرأة والتصدي لجميع الاعتداءات والجرائم والممارسات التي تمارس ضدها، المشرع قام بتجريم العنف الموجه ضد المرأة ورصد له مجموعة من

1- محمد صبيح نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، بدون طبعة، ديوان مطبوعات الجامعة، الجزائر، 2000، ص 50.

2 - علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الإنسان والمال)، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 141.

3 - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 176.

4 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 104.

العقوبات، بحيث أنه كلما اقترن الفعل المجرم بظرف مشدد كانت العقوبة أشد أي بحسب جسامه النتيجة الإجرامية التي خلفها الجاني جراء الفعل الذي قام به.

فيحدد القاضي العقوبة والجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي باسم الشعب تنفيذاً لحكم القانون على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، وينطوي على ألم يصيب الجاني نظير مخالفته لأوامر القانون ونواهيه<sup>1</sup>.

#### المطلب الأول: العقوبة المقررة لجريمة العنف ضد المرأة بوصفها مخالفة:

نص المشرع الجزائري على أعمال العنف التي ينتج عنها عجز لا يزيد على خمسة عشرة يوماً وهذا من خلال المادة 1/442 من قانون العقوبات الجزائري في القسم الثالث المعنون بالمخالفات المتعلقة بالأشخاص بقولها: "يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 الى 16000 دج:

1. الأشخاص وشركائهم الذين يحدثون جروحا أو يعتدون بالضرب أو يرتكبون أعمال عنف أخرى، أو التعدي دون أن ينشأ عن ذلك أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوماً ويشترط ألا يكون هناك سبق إصرار أو ترصد أو حمل سلاح ...".

إذاً الأصل العام حسب نص المادة 1/442 سالفه الذكر أن أعمال العنف التي ينتج عنها عجز لا يزيد عن خمسة عشر يوماً تأخذ وصف المخالفة، لكن كإنشاء تكون جنحة إذا كان:

- مع سبق الإصرار أو الترصد أو حمل السلاح وهذا ما نصت عليه المادة 266 من قانون العقوبات الجزائري.
- أو إذا كان أحد الضحايا أحد الوالدين أو من الأصول الشرعيين بحسب نص المادة 267 من قانون العقوبات الجزائري.
- إذا كان الضحية قاصراً لا تتجاوز سن السادسة عشر بحسب المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري.
- إذا كان الضحية لا يتجاوز السادسة عشر والفاعل من الأصول أو مَن لهم سلطة عليه أو يتولون رعايته (المادة 272 من قانون العقوبات الجزائري).

القانون الفلسطيني عرف المقصود بلفظة "المخالفة" كل جرم يستوجب عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز الأسبوع، أو كل جرم يستوجب غرامة لا تتجاوز الخمسة جنيهات إذا كان من الجرائم التي تستوجب الغرامة فقط<sup>2</sup>، ولم يخصص جرم المخالفة للاعتداءات الجسدية أو التي تهدد سلامة

1- طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بدون طبعة، دار الثقافة، الأردن، 2012، ص 206.

<sup>2</sup> م "5" من قانون العقوبات لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة.

جسم الانسان أو كرامته بشكل متعمد واقتصر جرم المخالفة على جرائم بسيطة بعيدة عن هذا النوع من الجرائم والتي من الممكن أن تقع على جسد المرأة.

#### المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة العنف ضد المرأة بوصفها جنحة:

اعتبر المشرع الجزائري الجريمة جنحة إذا ترتب عليها عجز لمدة تزيد عن 15 يوماً، فهذه الجريمة تشترط أولاً توافر الضرب والجرح أو أي عمل من أعمال العنف وأن ينشأ عن هذه الجريمة مرض للمجني عليها.

إذا توافر العجز فالجريمة قد تأخذ وصف الجنحة وغالباً ما يعتمد القضاء على الشهادة الطبية التي يقدمها الضحية كمعيار لثبوت العجز على سبيل الاستثناء.

والعقوبة حددها المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 1000.00 إلى 5000.00 د.ج. والمادة 266 مكرر من القانون 15-19 المعدل لقانون العقوبات الجزائري والتي تعاقب كل من أجرى عمداً جرحاً بزوجه بعقوبة.

1- الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر يوماً.

2- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوماً.

- ومن جهة أخرى، جرم المشرع جريمة الفعل العلني المخل بالحياء وهذا طبقاً لنص المادة 333 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري المعدل التي تعاقب الجاني بعقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000.00 إلى 5000.00 د.ج كل اعتداء يرتكب خلسة أو بالعنف أو الإكراه أو التهديد ويمس بالحرمة الجنسية للضحية ، أما فيما يخص جريمة التحرش الجنسي فقد نصّ المشرع الجزائري عليها من خلال نص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل فيعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000.00 د.ج إلى 3000.00 د.ج كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية ، ويعد كذلك مرتكباً للجريمة كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعاً أو إحياءً جنسياً.

بدوره المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات لسنة 1936 والمطبق في قطاع غزة اعتبر المراد بلفظة "الجنحة" كل جرم لا يعد جنائية أو مخالفة<sup>1</sup>. ويدخل أي اعتداء على الزوجة في إطار جرم الاعتداء الذي عرفه قانون

<sup>1</sup> - م "5" من قانون العقوبات لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة.



العقوبات بأنه " يقال بأن شخصًا اعتدى على آخر إذا ضربه أو لطمه أو دفعه أو استعمل نحوه أي نوع من أنواع القوة بصورة أخرى، سواء أكان ذلك مباشرة أو غير مباشرة وبغير رضى المعتدى عليه أو برضاه إذا كان هذا الرضى قد استحصل عليه بطريق الغش والاحتيال، ويعرف هذا الفعل بالاعتداء. وتشمل عبارة "استعمال القوة" الأحوال التي تستعمل فيها الحرارة أو النور أو القوة الكهربائية أو الغاز أو الرائحة أو أية مادة أخرى أو شيء آخر مهما كان نوعه إذا استعمل إلى درجة ينجم عنها ضرر أو إزعاج شخص لآخر".<sup>1</sup> وقرر المشرع عقوبة الاعتداء بقوله " كل من اعتدى على شخص آخر بوجه غير مشروع، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة أو بغرامة قدرها خمسون جنمها أو بكتلتا هاتين العقوبتين، إذا لم يقع الاعتداء في أحوال فرض لها هذا القانون عقوبة أشد مما سبق".<sup>2</sup>

واعتبر المشرع كثير من الجرائم التي ترتكب بحق المرأة جنح ووضع عقوبة مناسبة لها ومن أمثلتها:

- ما جاء في المادة "170" حول حجز النساء عنوة حيث نص: " كل من حجز على امرأة بغير رضاها:

- (أ) في أي مكان ليوافقها رجل موقعة غير مشروعة، سواء أكان هذا الرجل شخصًا معينًا أو غير معين،  
(ب) أو في بيت للبعاء: يعتبر أنه ارتكب جنحة، ويعاقب بالحبس مدة سنتين.

- المادة 174 حول التآمر على الإغراء: " كل من تأمر مع شخص آخر على إغراء أنثى بواسطة ادعاء كاذب أو غيره من وسائل الخداع للسماح لشخص آخر بمواقعتها موقعة غير مشروعة، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

#### المطلب الثالث: العقوبة المقررة لجريمة العنف ضد المرأة بوصفها جنائية:

1. أعمال العنف المنتجة لعاهة مستديمة: نصت المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري أنه إذا ترتب عن أعمال العنف قطع أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى يعاقب الجاني بالحبس المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.<sup>3</sup>
- أما فيما يخص التعديل الجديد الذي قام به المشرع الجزائري فإنه عاقب الزوج الذي يحدث عمدًا بزوجه جرحًا أو ضربًا بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إحدى العينين... (المادة 266 مكرر/3 من قانون العقوبات الجزائري المعدل).<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - م "248" من قانون العقوبات لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة.

<sup>2</sup> - م "249" من قانون العقوبات لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة.

<sup>3</sup> - بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائري الخاص، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2004، ص. 82.

<sup>4</sup> - يوسف دلاندة، قانون العقوبات الجديد المعدل، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2016، ص. 56.

2. أعمال العنف المنتجة لوفاة دون قصد إحداثها: حسب نص المادة 264 من قانون العقوبات الجزائي إذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمداً إلى الوفاة دون قصد إحداثها، يعاقب الجاني بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.
  1. السجن المؤبد؛ إذا أحدث الجرح أو الضرب المرتكب إلى وفاة بدون قصد إحداثها (المادة 4/247 من قانون العقوبات الجزائي).
  2. السجن المؤبد؛ إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي، والتي نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها ولكنها حدثت لظروف علاجية معتادة وفقاً لنص المادة 1/271 من قانون العقوبات الجزائي.
  3. السجن المؤبد؛ إذا كانت مع سبق الإصرار أو التردد.
  4. السجن المؤبد؛ إذا كانت الضحية من الأصول.
  5. الإعدام؛ إذا كانت الضحية قاصراً لا تتجاوز السادسة عشر سنة والجاني من الأصول أو ممن لهم سلطة أو يتولون رعايته.
  6. السجن المؤبد؛ إذا كانت الضحية قاصراً لا تتجاوز السادسة عشر سنة مع توفر ظرف الاعتياد.
  - إلا أنه وبموجب القانون 15-19 المؤرخ في 30-12-2015 المتضمن قانون العقوبات الجزائي المعدل والمتمم فقد نصت المادة 266 مكرر/4 على أنه يعاقب بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمداً إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.<sup>1</sup>
- المشرع الفلسطيني ذكر أن المراد بلفظة "الجناية" الجرم الذي يستوجب عقوبة الإعدام أو الحبس مدة تتجاوز الثلاث سنوات دونما حاجة إلى إثبات إدانة المجرم في السابق.<sup>2</sup> ونورد بعض الأمثلة التي يمكن أن ترتكب بحق الزوجة وهي:
- اعتبر المساعدة على الاجهاض جنائية حيث جاء بالنص " كل من ناول امرأة، حاملاً كانت أو غير حامل، سمّاً أو مادة مؤذية أخرى أو استعمل الشدة معها على أي وجه كان أو استعمل أية وسيلة أخرى مهما كان نوعها بقصد إجهاضها، أو تسبب في تناولها السم أو المادة المؤذية أو في استعمال الشدة أو الوسيلة الأخرى معها لأجل هذا الغرض، يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة أربع عشرة سنة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 61.

<sup>2</sup> - مادة 5 عقوبات 1936

<sup>3</sup> - م "175" من قانون العقوبات لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة.

- إيهام المرأة بالزواج كل من حمل قصداً وبطريق الخداع امرأة ليست متزوجة منه بصورة شرعية على الاعتقاد بأنها كذلك، وعلى معاشرته ومواصلته مواصلة الأزواج بناء على ذلك الاعتقاد، يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة عشر سنوات<sup>1</sup>.
- وكثير من النصوص القانونية الواردة بقانون العقوبات لسنة 1936.

#### خاتمة:

في ختام هذه الدراسة يمكن استخلاص أن الشريعة الإسلامية منحت للمرأة كامل حقوقها وعزتها وكرامتها، كما أنها وفرت لها الحماية والحصانة الكاملة، بحيث أنها أباحت ممارسة بعض الأفعال ضدها إلا أنها احاطتها بمجموعة من القيود والضوابط، التي توفر حماية للأسرة والحياة الزوجية، فإن تم تجاوز هذه الحدود من قبل الزوج طبقت عليه عقوبات جزائية.

وجريمة العنف ضد المرأة هي من الجرائم القديمة المستحدثة التي عالجها القانون الفلسطيني والجزائري سواء في قوانين الأحوال الشخصية أو الجزائية، والتي منعت وجرمت تعنيف المرأة ووضعت مجموعة من الجزاءات؛ من أجل التصدي لها ومواجهتها، كونها ظاهرة إجرامية خطيرة تلحق أثارها بالأفراد والعائلة والمجتمع بصفة عامة، لذلك كان لزاماً تضيق الخناق على الجناة بتشديد العقوبات، فضلاً على البحث عن وسائل الوقاية والحماية للمرأة والتي دعت إليها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، وذلك بتضافر جهود مختلف المؤسسات المختصة والمجتمعية.

ومن خلال هذا البحث تم التطرق إلى الحالات المبررة لجريمة العنف ضد المرأة، والحالات المجرمة لها. وبذلك خلصنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

#### 1\_النتائج:

- أن الشريعة الإسلامية منعت اضطهاد المرأة أو الاعتداء عليها وأن ما سمح به لا يتعدى الوكز بسواك أو منديل وكأن الرجل بهذه الطريقة الحانية في الضرب يقول لزوجته الناشز: إنك بهذه النشوز تستحقين الضرب، فهو رمز لا فعل.
- تعتبر جريمة العنف ضد المرأة من الجرائم التي تؤرق المجتمعات، وذلك كونها أصبحت من الجرائم المنتشرة في كل أنحاء العالم.
- لا تقتصر جريمة العنف ضد المرأة على أفعال الضرب أو الجرح أو أعمال العنف الأخرى، بل تعدت ذلك كإحداث عاهة مستديمة بل قد تصل حد القتل.
- صعوبة إثبات العنف ضد المرأة باتخاذها في شكله المعنوي لعدم توفر الأدلة المادية على ذلك.

<sup>1</sup> م "180" من قانون العقوبات لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة.



- المنظومة التشريعية الفلسطينية وخصوصاً قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات بحاجة إلى تحديث لتواكب وتلاءم متطلبات وتطورات العصر فيما يخص الاعتداءات على المرأة وغيرها.

## 2\_التوصيات:

- تحديث قوانين العقوبات والأحوال الشخصية الفلسطيني وفق منهاج الشريعة الإسلامية.
- توفير ضمانات أكبر للمرأة المعتقة، من حيث الخدمات الاجتماعية من إيواء ودخل مادي بالنسبة للنساء اللاتي ليس لديهن دخل.
- زرع قيم التسامح والحوار في الأطفال؛ عن طريق دمج هذه القيم في المناهج الدراسية، وتوضيح الدور الاجتماعي الذي يقوم به كل من الذكور والإناث في هذه الحياة كمكملين لبعضهما البعض.
- لابد من تكوين لجنة وطنية تكون المظلة والمشرع العام والواضع للسياسة الوطنية لحماية المرأة وتكون متكونة من عدة أعضاء من ذوي الاختصاص من علماء الاجتماع والإجرام، ومختصين في الخدمة الاجتماعية وعلم النفس ورجال القانون وعلماء الدين، حيث يتمثل دور هذه اللجنة في وضع الاستراتيجية المناسبة؛ لمكافحة الجرائم الماسة بسلامة المرأة والتطبيق الفعلي لها مع اختيار الأساليب والنماذج والتقنيات المناسبة للمجتمع وتطبيقها ميدانياً على المستوى الوطني، بالتعاون مع الأفراد والمؤسسات المعنية.
- مكافحة هذه الجريمة لابد من تكاثف كل الجهود من المشرع للأجهزة والمؤسسات مهما كان نوعها.

## قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: المراجع:

### 1-الكتب القانونية:

- 1/ آلاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.
- 2/ طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بدون طبعة، دار الثقافة، الأردن، 2012.
- 3/ عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009.

- 4/ علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الإنسان والمال)، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- 5/ محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: 1394هـ)، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، الجزء 3.
- 6/ محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص (الجرائم الواقعة على الأشخاص)، بدون طبعة، دار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.
- 7/ محمد صبيح نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، بدون طبعة، ديوان مطبوعات الجامعة، الجزائر، 2000.
- 8/ نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص (شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب قانون 01-09)، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2009.
- 9/ يوسف دلاندة، قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2002.
- 10/ أبو الوفا محمد أبو الوفا، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2000.
- 11/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2003.
- 12/ بلحاج العربي، أحكام الزوجية وأثارها في قانون الأسرة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2013.
- 13/ بلخير سديد، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.
- 14/ بن شيخ الحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2004.
- 15/ حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية مقارنة بها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ومدى الحماية في مصر، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2004.
- 16/ حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية الجزائر.

17/ دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

## 2- الكتب الفقهية:

1/ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

2/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الطبعة الثالثة، دار الفكر، 1412هـ - 1992م.

3/ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، جامع الأحاديث، (ويشتمل على جمع الجوامع للسيوطي والجامع الأزهر وكنوز الحقائق للمناوي، والفتح الكبير للنباهي)، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف د. علي جمعة (مفتي الديار المصرية)، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1999 م، جزء 9.

## 3/ الأطروحات والرسائل العلمية:

- بن مشري عبد الحليم، الجرائم الأسرية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2007.

## ثالثاً: التشريعات والمواثيق:

- الأمر رقم 66\_156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 15\_19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، ال عدد 71، سنة 2016.
- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.
- قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني.
- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.



- قانون العقوبات البريطاني لسنة 1936 والمطبق في قطاع غزة.
- قانون حقوق العائلة الفلسطيني رقم 303 لسنة 1954م.
- القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404هـ الموافق 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 (جزائري).

#### رابعاً: دراسات ومنشورات:

- 1/ القاضي الشرعي/ أيمن حماد، لا.. العنف ضد المرأة... وموقف الإسلام منه، 2016/11/28م.
- 2/ المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، وحدة المرأة، الوضع القانوني للمرأة الفلسطينية في منظومة قوانين الأحوال الشخصية. دراسة حالة للوضع القانوني للمرأة في منظومة قوانين الأحوال الشخصية المطبقة في قطاع غزة مقارنة مع اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، سلسلة دراسات(35).

## كفاح الجمعيات النسوية للدفاع عن قضايا المرأة الفلسطينية لنيل حقوقها

### جمعية عائشة لحماية المرأة والطفل- أنموذج

The struggle of women's associations to defend Palestinian women's issues to realize their rights is a model for Aisha society for the protection of women and children.

د.محمد عمر فريضة

أستاذ القانون الإداري

جامعة الأزهر

فلسطين

[mohfrenah@gmail.com](mailto:mohfrenah@gmail.com)

د.محمد عوض شبير

أستاذ القانون الإداري

جامعة الأزهر

فلسطين

[moh2013shber@gmail.com](mailto:moh2013shber@gmail.com)

ملخص:

هدفت الدراسة لبيان فلسفة جمعية عائشة لحماية المرأة والطفل وطبيعة عملها ورؤيتها تجاه قضايا المرأة، ومعرفة أبرز المشاريع الريادية التي قامت بها الجمعية من أجل الحشد والمناصرة لقضايا المرأة الفلسطينية ومعرفة أكثر المعوقات التي تعترض عمل الجمعيات النسائية في محافظات غزة - جمعية عائشة كأنموذج، وتقديم مجموعة من المقترحات والمتطلبات الكفيلة بتطوير عمل الجمعيات النسائية العاملة في مجال حماية المرأة الفلسطينية.

واستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي لملاءمته لوقائع الدراسة، وقد استخدم استبانة مفتوحة شملت على مجموع من الأسئلة بالإضافة لمقابلة فردية مع المديرين العاملين بالجمعية. وأظهرت النتائج أن الجمعية تأسست بهدف المساهمة في الحد من العنف ضد النساء وتمكين المرأة وزيادة حساسية المجتمع تجاه قضايا النوع الاجتماعي.

فيما نفذت الجمعية مجموعة من المشاريع جاءت منسجمة مع رؤية الجمعية لتمكين النساء ودعمهن حيث كان أبرزها: حماية النساء المعنفات، تمكين النساء زوجات المرضى النفسيين والمدمنين، والعون القانوني، والتمكين الاقتصادي للنساء ربات الأسر. وكانت أبرز المعوقات: قلة التمويل، وضعف الخبرات، عدم وجود منهجية عمل موحدة لدى الجمعيات النسائية.

واقترحت الدراسة: توفير تمويل دائم ومستمر، والتركيز على العمل البرامجي للجمعيات النسائية. وقد أوصت الدراسة: بضرورة التخطيط والتشبيك فيما بين الجمعيات النسائية مجتمعة والمؤسسات الحكومية ذات العلاقة بشأن رسم استراتيجية وطنية لعمل الجمعيات النسائية لكي تتمكن من الارتقاء بوضع المرأة الفلسطينية.

الكلمات المفتاحية/ جمعية عائشة، المرأة الفلسطينية، الجمعيات النسوية.

#### ABSTRACT:

The study aimed to explain the philosophy of Aisha Association for the Protection of Women and Children and the nature of its work and vision towards women's issues, and to know the most prominent pilot projects carried out by the Association for the mobilization and advocacy for Palestinian women's issues and to know the most obstacles to the work of women's associations in the governorates of Gaza - Aisha Association as a model, and provide a set of Proposals and requirements to develop the work of women's associations working in the field of the protection of Palestinian women.

The researcher used the descriptive analytical method to suit the facts of the study, and used an open questionnaire including a set of questions in addition to an individual interview with the directors working in the Association.

The results showed that the association was established with the aim of contributing to reducing violence against women, empowering women and increasing society's sensitivity to gender issues.

The Association implemented a number of projects that were in line with the vision of the Association for the empowerment and support of women.

The main obstacles were: lack of funding, poor experience, and lack of a unified methodology for women's associations.

The study suggested: providing permanent and continuous funding, and focusing on the program work of women's associations.

The study recommended: The necessity of planning and networking among the women's associations together and the relevant governmental institutions on the formulation of a national strategy for the work of women's associations in order to be able to improve the status of Palestinian women.

**Keywords:** Aisha Association, Palestinian Women, Women's Associations

أولاً- مدخل عام للدراسة:

المقدمة :

مما لا شك فيه أن كل الحضارات الإنسانية التي مرت عبر العصور القديمة والحديثة أقرت واعتبرت المرأة هي نصف المجتمع، وهي التي تلد وتربي النصف الآخر في كل المجتمع، حيث يعتبر هذا الإقرار اعترافاً أساسياً بالمرأة كإنسان ومواطنة فاعلة في المجتمع، حيث يقع على عاتقها القيام بمجموعة من الأدوار الأساسية والرئيسية؛ فمن هذه الأدوار ما هو مشترك، ومنه ما هو قاصر عليها لا يقوم به إلا هي كونها القادرة على القيام به بحكم التكوين البيولوجي والنفسي التي جبلها الله - عز وجل - عليه.



إلا أن المتتبع لواقع المرأة على مر العصور رغم الإقرار والاعتراف بها كمواطنة فاعلة في المجتمع قد عانت الكثير في مختلف المجتمعات، حيث جاءت تلك المعاناة كرد فعل للسياق الثقافي للمجتمعات بحكم العادات والتقاليد وطبيعة المكانة التي تمنحها تلك المجتمعات للمرأة، بالإضافة للتوجهات الدينية والمعتقدات التي يتبناها المجتمع حيث إن بعض المجتمعات والحضارات قد منحت المرأة المكانة العالية والرفيعة ومن المجتمعات من أقصت المرأة وعانت فيه من ويلات التهميش والتوصيف السلبي الذي ينقص من قدرها، وكذلك الصورة النمطية التي بقيت سائدة حتى فترة قريبة من الحياة المعاصرة وما زالت تتحكم في مجتمعات حتى يومنا هذا. وبناءً على ما سبق فإن المتطلع لواقع المرأة على الصعيد العالمي ومكانتها في المجتمعات التي تضعف من قدرتها، قد دفع المرأة لأن تأخذ زمام المبادرة بنفسها، وتقاتل بيدها، وتفتح كل الميادين والساحات من أجل نيل حقوقها وتلبية مطالبها وإشباع حاجاتها والاعتراف بها على الصعيد التشريعي ضمن الأنظمة والقوانين واللوائح كإنسانة لها من الحقوق والواجبات مثلها مثل الرجل، فقادت النساء حركة نضال كبيرة ومسيرة طويلة من الضغط على صنّاع القرار والحشد والمناصرة لقضاياها العادلة، وهو ما لاقت كثيرًا من التأييد على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي، حيث بدأت تنادي كل المؤسسات والهيئات بضرورة إدماج النساء في المجتمع ووقف التهميش والإقصاء المتعمد لهن، حيث أصبح هذا معيارًا لمدى المواطنة الصالحة والرقى الذي تعيشه تلك المجتمعات ومدى التحضر والتقدم التي وصلت إليه وبه تنال الدول السمعة الطيبة والمكانة المرموقة جراء الاهتمام بالمرأة ورعايتها ووقف التهميش الحاصل ورفع الظلم الواقع عليها، حيث باتت كل الدول تستثمر في العنصر البشري، وأن النساء يسهمن مساهمة فاعلة في بناء ونهضة اقتصاد الشعوب، وإن استبعاد النساء قد يكلف الدول الخسائر الكبيرة.

وعلى صعيد المرأة الفلسطينية ونظرًا لواقع التمييز الموجود ضد المرأة الفلسطينية في المجتمع الفلسطيني، من خلال القيود التي يفرضها عليها المحيطون بها والتي حدت من دورها وحجمت من حريتها في أن تنطلق وتتقدم وتؤثر في ميادين المجتمع عامة، وفي حرمانها مما كان بالإمكان لها أن تبذل وتغذي مضامين التنمية المجتمعية فيها، إلى جانب حدوث كل هذه المتغيرات السياسية في القضية الفلسطينية فيما يتعلق بوضع المرأة في ظل الاحتلال الإسرائيلي ووضعها بعد اتفاقية أوسلو، وقدوم السلطة الوطنية الفلسطينية ورغبة المجتمع الدولي بإنجاح السلطة الفلسطينية، هذا كله بالمرأة بأن تُغيّر من أدوارها وتنطلق من خلال منظمات تنادي باستقلاليتها والدفاع عنها واتخاذ قراراتها بنفسها ووصولها للمجلس التشريعي وبقية الهيئات المنتخبة، إضافة لإيمان فئات كبيرة بضرورة إشراك المرأة في ميادين الحياة وشعور الحركة النسوية بأنه لا بد من وجود منظمات نسوية متخصصة تُعنى بالشأن النسائي تتناسب مع الدور الذي قدمته في نضالها ضد الاحتلال، ظهرت هذه المنظمات النسوية الفلسطينية التي إن اختلفت بالاسم إلا أنّ مهامها ومنطلقاتها واحدة وهي المرأة وحقوقها (عواد، 2008:1).

وتتميز دور هذه المنظمات النسوية بتناولها لكل ما يتعلق بمجالات العمل المختلفة، ذلك من خلال المساهمة الميدانية الفاعلة في المجتمع الفلسطيني بداية من نطاق ضيق تمثل بالأسرة من بوابة الأم الفلسطينية اكتمالاً

بالأم العاملة من خلال تمكينها في كافة الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولا يمكن أن ننسى أن دور المرأة والحركة النسوية اقتصر في البداية على الأعمال الخيرية التي كانت محصورة في السابق على بنات العائلات (الذوات -الأرستقراط) في حينه، إلا أن هذا النسق للعمل الخيري الاجتماعي تغير إلى العمل الوطني والتحاق المرأة بالحركة الوطنية الفلسطينية ليشمل قطاعات مجتمعية أخرى من نساء لغير الطبقة الأرستقراطية، مطالبين فيما بعد بضرورة وجود المرأة في الحياة السياسية مستغلات إسهاماتهن في المقاومة الفلسطينية (عواد، 2008:2).

وفي هذا الإطار ورغم كل الإنجازات المتواضعة للحركة النسوية وما حققته من إنجازات نتيجة لكفاحها ونضالاتها مع صناع القرار إلا أن الحركة النسوية الفلسطينية والجمعيات النسائية تفتقر لمنهجية عمل موحدة ورؤية تستطيع من خلالها الحفاظ على مكتسبات الحركة النسائية وإنجازاتها.

وما نستطيع استنتاجه مما سبق أن الحركة النسائية الفلسطينية وممثلة بالجمعيات النسائية ورغم ما تعيشه من أزمات وتعانيه من قصور واضح من الجهات الرسمية تجاهها إلا أن العمل لم يتوقف و الإصرار مستمر نتيجة للمسلمات التي تؤمن بها النساء بان الحقوق لا تمنح بل تنتزع فلا بد من النضال اليومي لتحقيق مكاسب تستفيد منها المرأة الفلسطينية و اسرتها حيث إن حصول المرأة على حقوقها وتمتعها بها سينعكس إيجاباً على المجتمع بكل فئاته نظراً لما تمثله المرأة من مكانة مرموقة وعظيمة.

#### مشكلة الدراسة :

دور الجمعيات النسائية بمحافظات غزة في الدفاع عن قضايا المرأة الفلسطينية لنيل حقوقها جمعية

عايشة لحماية المرأة والطفل- أنموذج

تسعى الدراسة للإجابة على تساؤلات الدراسة وهي :

- 1- ما فلسفة الجمعية وطبيعة عملها ورؤيتها تجاه قضايا المرأة.
- 2- ما أبرز المشاريع الريادية التي قامت به الجمعية من أجل الحشد والمناصرة لقضايا المرأة.
- 3- ما هي أكثر المعوقات التي تعترض عمل جمعيات المرأة – جمعية عايشة انموذج.
- 4- ما متطلبات تطوير عمل الجمعيات العاملة في مجال حماية المرأة الفلسطينية.
- 5- ما التصور المقترح لتطوير عمل جمعية عايشة من أجل تمكين المرأة الفلسطينية.

#### أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة الحالية لتحقيق جملة من الأهداف ذات البعد الإيجابي من حيث تناولها لقضية هامة تندرج تحت القضايا المجتمعية الملحة لا سيما و أنها تستهدف شريحة مهمة داخل المجتمع الفلسطيني ألا وهي المرأة الفلسطينية، ويأتي هذا من خلال تقديم دراسة حالة لنموذج واقعي للجمعيات النسائية بمحافظات غزة والتي تستحق تسليط الضوء عليها وهذه الأهداف تتحدد في التالي:

- 1- بيان فلسفة الجمعية وطبيعة عملها ورؤيتها تجاه قضايا المرأة.

2- التعرف إلى أبرز المشاريع الريادية التي قامت بها الجمعية من أجل الحشد والمناصرة لقضايا المرأة الفلسطينية في محافظات غزة.

3- تتبع أكثر المعوقات التي تعترض عمل الجمعيات النسائية في محافظات غزة – جمعية عايشة كنموذج.

4- تقديم مجموعة من المقترحات و المتطلبات الكفيلة بتطوير عمل الجمعيات النسائية العاملة في مجال حماية المرأة الفلسطينية في محافظات غزة.

### أهمية الدراسة :

تسعى الدراسة الحالية لإفادة الجهات صاحبة العلاقة وهي :

1- وزارة شؤون المرأة من خلال توضيح الأدوار التي تقوم بها الجمعيات النسائية في محافظات غزة أو التي ينبغي أن تقوم بها على اعتبار أن الجمعيات النسائية هي مؤسسات مجتمعية شريكة للوزارة ودورها مساند لعمل الوزارة، حيث نتطلع ان يكون العمل تعاونياً وتشاركياً بهدف خدمة شريحة النساء.

2- الجمعيات النسائية العاملة في مجال حماية المرأة والطفل من خلال تقديم نموذج ناجح يمكن الاقتداء به وبمشوار النجاح التي حققته جمعية عايشة، من خلال الاستفادة من البرامج والمبادرات والمشاريع التي نفذت في مجال حماية المرأة والطفل.

3- وزارة الداخلية الفلسطينية باعتبارها الإطار الناظم لعمل الجمعيات وكذلك شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية من خلال الاستفادة من تجربة جمعية عايشة لحماية المرأة والطفل ومحاولة تعميم تلك النماذج على بقية منظمات المجتمع المدني في محافظات غزة.

4- الباحثين والمختصين في مجال عمل المؤسسات المجتمعية وقضايا حماية المرأة والطفل من خلال فتحها المجال لهم لاستكمال الجهود التي بدأتها هذه الدراسة.

### منهج الدراسة :

للإجابة عن أسئلة الدراسة المقدمة أتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على " الوصف، والتفسير، والتحليل، في العلوم الإنسانية من دينية، واجتماعية وثقافية، ولما هو كائن من الأحداث التي وقعت لملاحظاتها، ووصفها، وتعليلها، والتأثيرات، والتطورات المتوقعة، كما يصف الأحداث الماضية، وتأثيرها على الحاضر، ويهتم أيضاً بالمقارنة بين اشياء مختلفة، أو متجانسة(أبو سليمان، 2002:33).

كما أن الباحث إلى جانب المنهج الوصفي فإنه يعتمد منهج دراسة الحالة كأسلوب مناسب لمثل هذا النوع من الدراسات والقضايا موضوع الدراسة.

### حدود الدراسة :

الحدود الموضوعية: تقتصر الدراسة الحالية على تناولها لموضوع دور الجمعيات النسائية بمحافظات غزة في الدفاع عن قضايا المرأة الفلسطينية لنيل حقوقها - جمعية عايشة لحماية المرأة والطفل - أنموذج.

الحدود البشرية والمؤسسية: جمعية عايشة لحماية المرأة والطفل والمدراء التنفيذيين المشرفين على أنشطة وفعاليات الجمعية.



الحدود الجغرافية: جمعية عايشة لحماية المرأة والطفل - غزة

الحدود الزمنية: طبقت هذه الدراسة و أجريت المقابلات مع المهنيين من داخل الجمعية في شهر نوفمبر 2018م.

الأداة المستخدمة: استبانة متضمنة لسؤالين مفتوحين حول أسئلة الدراسة، بالإضافة لمقابلة شخصية لمجموعة من المشرفين العاملين في مجال تنفيذ الأنشطة والفعاليات بالجمعية.

### مصطلحات الدراسة:

#### الجمعيات النسائية:

هي الشخصية الاعتبارية، ويكون لها ذمة مالية مستقلة، ولها حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، والتصرف فيها في حدود تحقيق أهدافها، ولها الحق في فتح فرع لها أو أكثر داخل فلسطين، وذلك بموافقة وزارة الداخلية ووزارة الاختصاص. (النظام الأساسي للجمعية، مادة 4,5، وزارة الداخلية، 2000).

أما بخصوص تسمية الجمعيات النسائية فهي الجمعيات التي تحصر نطاق عملها في خدمة المرأة والطفل وتقديم الدعم والحماية والتثقيف والتوعية تجاه قضايا المرأة، حيث تطلب وزارة الداخلية من اللجان التأسيسية للجمعيات قبل منحها التراخيص تحديد مجال عملها.

#### محافظات غزة:

تعرفها وزارة التخطيط والتعاون الدولي بأنها: جزء من السهل الساحلي وتبلغ مساحتها 365 كيلو متراً مربعاً ، ومع قيام السلطة الفلسطينية تم تقسيم قطاع غزة إدارياً إلى خمس محافظات هي: محافظة الشمال ، محافظة غزة ، محافظة الوسطى ، محافظة خان يونس ، محافظة رفح (وزارة التخطيط والتعاون الدولي الفلسطينية ، 1997 : 14).

#### قضايا المرأة الفلسطينية:

يعرف الباحث قضايا المرأة الفلسطينية: هو كل ما يخص المرأة من حقوق واحتياجات ومطالب تسعى المرأة لنيلها باعتبارها حق أساسي وضروري لا بد و أن تتمتع بها، وتشمل تلك القضايا المجال التعليمي، والاجتماعي، والاقتصادي، والثقافي، والمشاركة السياسية، وقضايا التنمية.

#### ثانياً/ المنهجية المتبعة في الدراسة.

#### ما فلسفة الجمعية وطبيعة عملها ورؤيتها تجاه قضايا المرأة.

جمعية عايشة لحماية المرأة و الطفل هي جمعية نسوية فلسطينية مستقلة غير ربحية تأسست عام 2009، تهدف الى تحقيق المساواة الجندرية من خلال برامج التمكين الاقتصادي و الدعم النفسي لدعم الفئات المهمشة والهشة في قطاع غزة. و قد عملت جمعية عايشة منذ عام 1996 و حتى عام 2009 تحت مسمى دائرة المرأة تحت مظلة برنامج غزة للصحة النفسية.

تسعى جمعية عايشة إلى حماية النساء و الأطفال من العنف، من خلال برامج الدعم و التمكين و زيادة الوعي بالقضايا النفسية و الاجتماعية و القانونية و الاقتصادية المهمة. كذلك تعمل جمعية عايشة على ادماج النوع الاجتماعي في جميع المجالات أثناء تنفيذ خططها الاستراتيجية.

حيث تضع جمعية عايشة لنفسها رؤية ورسالة نابعة من فلسفتها الهادفة لدعم المرأة و الطفل و النهج التمكيني لها و الذي ينسجم مع التوجهات العالمية و الفلسفات المنادية بأهمية إدماج المرأة و تمكينها وتهيئة الظروف التي تستطيع المرأة من خلالها العيش بكرامة هي و أسرتها.

#### طبيعة عمل الجمعية:

ينحصر نطاق عمل جمعية عايشة في حماية المرأة و الطفل، أي أن مجال عملها هو المرأة و الطفل. أما بخصوص رؤيتها في العمل فإن الجمعية تطمح أن تلعب دوراً قيادياً لحماية النساء و الأطفال ضحايا العنف و الذين في خطر مع التركيز على ذوات الاحتياج الخاص في قطاع غزة ليكونوا أعضاء فاعلين في التنمية المجتمعية المستدامة.

وفيما يتعلق برسالة الجمعية تسعى جمعية عايشة لحماية و دعم و تمكين النساء المعنفات و الاطفال ضحايا العنف مع التركيز على ذوي الاحتياج الخاص، نفسياً و اجتماعياً و قانونياً و اقتصادياً من خلال تسهيل وصولهن لخدمات الدعم و الحماية.

حيث حددت الجمعية منهجها من خلال رسالتها و التي تسعى لتقديمها و المتمثلة في :

1. زيادة فعالية و كفاءة مشاركة النساء في التنمية المجتمعية من خلال تحسين فرص وصولهن لخدمات الدعم و الحماية.

2. إنشاء بيئة حساسة لحماية و تعزيز تنمية الأطفال و أسرهم من أجل مستقبل أفضل

3. المشرعون و صناع القرار يشاركون في عملية تمكين النساء و الاطفال من خلال التشريعات و القوانين الملائمة.

4. جمعية عايشة جمعية متمكنة في المجالات الإدارية و المهنية و المالية.

أما بخصوص القضايا الملحة و التي تحتل جوهر اهتمام جمعية عايشة و تعتبر نقطة انطلاق لها للعمل الميداني تتمثل في :

التمكين، و المناصرة، و الجندر، و العنف، و بناء القدرات.

وعلى صعيد الخدمات التي تقدمها جمعية عايشة في مجال العمل النسوي فينحصر عملها في مجال تقديم :

- خدمات التمكين الاقتصادي
- بناء القدرات
- خدمات التحويل و الاستشارات
- الدعم النفسي
- العون القانوني
- التوعية و المناصرة (التقرير الإداري لجمعية عايشة، 2017).

### كما أن الجهات المستفيدة من الجمعية متعددة وهي :

- المستفيدون المباشرون من جمعية عايشة هم النساء والفتيات المعنفات و النساء في خطر، مع التركيز على النساء ذوات الاعاقة، و النساء المسئولة عن الأسر المشردة و أطفالهن وعائلات النساء ضحايا العنف، مستشارين المدارس، المدرسين، الأطباء، مقدمي الخدمات النفسية والاجتماعية والقانونية وخدمات الدعم والحماية.
  - المستفيدون الغير مباشرون من جمعية عايشة هم المجتمع و موظفي الجمعية(التقرير الإداري لجمعية عايشة، 2017).
- مما سبق يتضح لنا أن جمعية عايشة كنموذج وحالة دراسية هي جمعية ينحصر عملها في مجال المرأة والطفل مع التركيز على فئة النساء ذوات الوضع الاقتصادي والاجتماعي الهش والتي لا تستطيع حماية نفسها جراء العنف والظلم الواقع عليها، وتقديم الدعم لهن قدر الإمكان على الصعيد الاقتصادي والنفسي والاجتماعي حيث ينسجم هذا مع رؤية وتطلعات الجمعية وطموحاتها المستقبلية من خلال ايجاد شريحة نسوية كبيرة ممكنة على كافة الأصعدة، فيما تبين ان ابرز قضايا الاهتمام تتمثل في الجندر وقضايا العنف.
- ويستفيد من عمل الجمعية بشكل مباشر جهات متعددة وكذلك على الصعيد الغير مباشر، وهذا ما يدعو لأن نسلط الضوء على تجربة الجمعية كنموذج ريادي وتجربة نجاح في مجال العمل النسوي والتي تستحق أن تعمم تجربة تلك الجمعية.

### ما أبرز المشاريع الريادية التي قامت بها الجمعية من أجل الحشد والمناصرة لقضايا المرأة.

منذ تأسيس الجمعية كانت الانطلاقة الدائمة والهدف المراد تحقيقه هو حماية وتمكين المرأة وتسهيل وصولها للخدمات التي تعتبر حق أساسي لها، فأنصب اهتمام الجمعية لتوفير الاحتياجات النفسية والاجتماعية والاقتصادية وتمكينها على الصعيد الاقتصادي والتعليمي والقانوني.

وكانت التوجهات القائمة مع الممولين تقوم على أساس حماية المرأة والطفل وتمهينة الأسرة الفلسطينية للتوافق مع المتغيرات الحادثة على الارض ومحاولة تجاوز الصعاب وتحدي العقبات، حيث جاءت مشاريع جمعية عايشة لحماية المرأة والطفل متنوعة ومتعددة و تأتي في سياقات مختلفة إلا أن التركيز الأساسي ونقطة الانطلاق كان هو المرأة ومحاولة إدماج النوع الاجتماعي وتمكين المرأة ووقف العنف التي تعاني منه المرأة.

ومن أبرز تلك المشاريع :

#### 1. مشاريع برنامج التمكين الفردي:

- حماية النساء المعنفات و اللاتي في خطر في محافظتي غزة و الشمال، الممول من KTK ، و الذي بدأ منذ 6 سنوات من 2011 وحتى الآن.
- نحو تقوية النساء المعنفات و النساء في خطر في محافظتي غزة و الشمال، الممول من SDC. استمر المشروع لمدة 9 اشهر، بدأ بشهر ابريل 2011 و حتى ديسمبر 2011 .
- مشروع مرضى العلاج الوظيفي والتأهيل بالشراكة مع برنامج غزة للصحة النفسية و الممول من IMC. استمر المشروع لمدة 8 أشهر حيث بدأ بشهر مايو 2011 و حتى ديسمبر 2011. و يهدف



المشروع لتأهيل و دمج المستفيدات من مشروع العلاج الوظيفي في المجتمع ودمج النساء اللواتي يعانين من بعض الاضطرابات النفسية في برنامج التمكين الفردي. و قد نفذ هذا المشروع بالشراكة مع برنامج غزة من أجل تزويد 15 سيدة من المستفيدات من مشروع مرضى العلاج الوظيفي والتأهيل في المجتمع بالتدريب المهني في جمعية عايشة وذلك من أجل تسهيل اندماجهن في المجتمع ومع غيرهن من المستفيدات.

- مشروع معاً لنبدأ من جديد والذي يهدف إلى تمكين النساء زوجات المرضى النفسيين والمدمنين في محافظتي غزة والشمال بتمويل من مركز تطوير المؤسسات NDC برنامج المنح الفردية 2015 حيث ساهم المشروع في دعم وتمكين 60 من النساء نفسياً واجتماعياً وقانونياً واقتصادياً من خلال برامج مختلفة وتمويل 10 مشاريع صغيرة مختلفة لتمكين النساء من القيام بالمهام المنوطة بهن والوقوف لجانب أزواجهن وتوفير الحماية اللازمة لأطفالهن والاحتياجات الأساسية لضمان العيش الكريم، ومدة المشروع 12 شهر.

- نحو حياة خالية من العنف والممول من ويلف الايطالية هدف المشروع إلى تمكين النساء ضحايا العنف في غزة والشمال نفسياً واجتماعياً وقانونياً واقتصادياً، استهدف المشروع 180 سيدة خلال الأعوام 2013، 2014، 2015 بلغت قيمة الموازنة للمشروع،

هذا البرنامج يعد انطلاقة لبرنامج القروض الحسنة للنساء المستفيدات للبدء بمشروعاتهن حسب الخطط التي يتم تطويرها من خلال التدريبات المكثفة على موضوعات الإدارة المالية والتسويق وكيف تبدأ مشروعاً صغيراً.

\*ان جميع المشاريع السابقة جاءت لتحقيق نموذج التمكين الفردي، و الذي يعتبر النشاط الأساسي لجمعية عايشة، حيث يتم استهداف النساء المعنفات لتمكينهم نفسياً، اقتصادياً و قانونياً من خلال جلسات المجموعات و الاستشارات الفردية بالإضافة الى جلسات التوعية عن كيفية البدء بالأعمال المدرة للدخل، المعرفة المدنية ومهارات الحياة والصحة العامة وقضايا التغذية.

\*و انه من المهم هنا توضيح منهاج التمكين الفردي الذي يعمل على تمكين النساء المعنفات و النساء المعرضات للخطر. حيث يعتبر التمكين الفردي علاجي في طبيعته، و لكن ليس بصفة طبية، حيث يعتمد على الآخرين، عمل المجموعات، التوجيه الفردي، الاستشارات الاجتماعية و القانونية و التدريب المهني، باستخدام طرق مصممة خصيصاً لعلاج النساء المعنفات. و يعتبر هذا المنهاج ذات أهمية لأن النساء عادة لا تتوجه للعلاج بالعيادات، و لكن تتوجه لقسم تمكين المرأة في اطار عمل التمكين. و ايضاً انه من المهم هنا أن نذكر أنه من أجل جعل عايشة قادرة على تقديم خدمات ذات جودة شاملة وجيدة.

#### مشاريع العون القانوني

- مشروع العون القانوني و تمكين الفئات الهشة في قطاع غزة و المدعوم من برنامج الأمم المتحدة الانمائي و الممول من الحكومة اليابانية. يعمل برنامج الأمم المتحدة الانمائي بالشراكة مع العديد من

المنظمات المحلية في الوطن على تنفيذ مشروع العون القانوني، و يهدف المشروع لتقديم خدمات الدعم والتمثيل القانوني و تحسين الوصول للعدالة في قطاع غزة، وقد ساعد هذا المشروع بشكل اساسي على تمكين بعض المجتمعات الغزية الهشة وتعزيز سيادة القانون.

نتيجة لهذا المشروع أصبحت جمعية عايشة قادرة على تقديم خدمة متكاملة للنساء ضحايا العنف من خلال العيادة رقم 4 و الذي مكّنها من أن تكون شريكة في شبكة مزودي العون القانوني. انطلقت العيادة القانونية للعمل مع النساء ضحايا العنف منذ انطلاق برنامج العدالة وتعزيز سيادة القانون في الأراضي الفلسطينية في بداية العام 2011 . جدير بالذكر أن جمعية عايشة حافظت على الاستمرارية لعمل العيادة القانونية وأصبحت برنامج رئيسي دائم في الجمعية حيث تقدم العيادة خدمات التوعية القانونية والاستشارات والتمثيل القانوني أمام المحاكم الشرعية في قطاع غزة بالإضافة إلى حملات الضغط والمناصرة لتعديل القوانين بما يخدم مصالح النساء ويحقق المساواة والعدالة بين الجنسين .

- مشروع المساهمة في حماية الحقوق القانونية للنساء في مدينة غزة من خلال تحسين فرص وصولهن للعدالة و الممول من برنامج الأمم المتحدة الانمائي. و يستهدف المشروع مباشرة النساء من الفئات الهشة في شرق غزة و يعتبر هذا المشروع كجهود متواصلة لمشروع العون القانوني و المنفذ في 2011 بالشراكة مع 6 منظمات أخرى.

هذا العام، تعتبر جمعية عايشة واحدة من 15 شريك في جميع أنحاء قطاع غزة و التي تدعم التشبيك و الشراكة الحقيقية، و تسهيل فرص الوصول و تزويد الخدمات القانونية للفئات المستهدفة بسهولة. المشروع سوف يستمر لسنة كاملة من ابريل 2012 و حتى مارس 2013 بميزانية كلية مقدارها \$50000. و يهدف المشروع لتزويد خدمات العون القانوني و المساهمة في حماية الحقوق القانونية للنساء و الفتيات و تحسين فرص وصولهن للعدالة من خلال تنفيذ التدخلات القانونية. و سوف يساعد هذا المشروع بشكل اساسي على تمكين بعض المجتمعات الغزية الهشة و تعزيز سيادة القانون.

### 3. التدخلات الخاصة بموضوع الجندر

مشروع تحسين وعي المجتمع الفلسطيني و قدرته على معالجة قضايا المساواة بين الجنسين، واستمر المشروع من يناير 2011 وحتى مايو 2012 باجمالي ميزانية مقدارها \$90000 بالشراكة مع UN Women حيث تعتبر ذات خبرة طويلة في تزويد الدعم النفسي للنساء المعنفات ، و كمان انها تمتلك تحالف قوي مع المؤسسات القاعدية في جميع أنحاء قطاع غزة، و الذي يدعم الوصول الكبير للبرنامج لكل من المدارس و المجتمع المحلي، كما أن جمعية عايشة قامت بتنفيذ المشروع على جزأين.

الجزء الاول، المنفذ من قبل جمعية عايشة بالشراكة مع PCDCR ، و يتضمن رفع الوعي لعدد 1500 طفل و يهدف لتمكينهم و حمايتهم من العنف و ايضا تزويدهم بمهارات حل الصراعات و البدائل للعنف. و ايضا يشمل هذا الجزء رفع الوعي لعدد 500 من الالباء حول مهارات تربية الأطفال و البدائل للعنف، وكذلك تزويدهم بالمهارات الأساسية لتشخيص و تحويل الأطفال الى خدمات الاستشارات، ورش عمل التوعية التي

تستهدف 120 من منسقي المبادرات، و تزويد الفئات المستهدفة بالمعلومات حول خدمات الاستشارات المتاحة لهم.

الجزء الثاني، حول رفع مستوى الوعي حول العنف ضد المرأة في قطاع غزة: سيتضمن المشروع استفادة مباشرة إلى ما يقرب من 740 من الأفراد من خلال تزويدهم بمعلومات عن العنف القائم على النوع الاجتماعي، مظاهره، و نتائجه، وكيف يمكن إدارة هذه المعلومات و ماهي تدابير الحماية من هذا العنف. وسيتم تدريس المعلومات حول مدى توافر الملاحي و دورها في غزة من خلال المواد الإعلامية التي تستخدم مناقشات المجموعات البؤرية، و ورش التدريب. سيكون لهذا المشروع استفادة غير مباشرة لعائلات هؤلاء الأفراد و أصدقاءهم و أقاربهم، وسوف يغطي عدد كبير من سكان قطاع غزة.

الخبرة مع الأونروا، من الجدير بالذكر أن جمعية عايشة (سابقا WEP) لها دور قيادي في مبادرة النوع الاجتماعي التابع للأونروا حيث نفذت مشروع مشترك مع مركز شؤون المرأة (WAC) وغيرها من الشركاء الذين يركزون على بناء القدرات للفرق الطبية وفرق الدعم التابعين للأونروا في 2008 و 2010. كما وقعت جمعية عايشة على اتفاقيتان مع الأونروا كمقدم خدمة لتقديم التسهيلات والتنسيق المالي لتنفيذ مبادرة النوع الاجتماعي 2013-2014.

كما نفذت الجمعية مشروع التمكين الاقتصادي للنساء ربات الاسر في قطاع غزة حيث استهدفت في هذين المشروعين حوالي 700 سيدة من النساء المعيلات لأسرهن حيث تلقت كل سيدة 18 جلسة في موضوعات المهارات الحياتية والإدارة المالية والتسويق ودراسة الجدوى بلغت الموازنة الاجمالية للمشروعين \$90000 ونفذت في العامين 2014، 2015.

#### التدخلات الخاصة بالشباب

كمؤسسة نسوية لا نستطيع انكار دور الشباب في التنمية و قيادة التغيير في المجتمعات. في هذا المجال، فان جمعية عايشة وقعت على ثلاثة عقود شراكة مع GIZ على تنفيذ برنامج youth create change - YCG بالشراكة مع منظمة أخرى محلية ووطنية "بيالارا" حيث تم تنفيذ هذا البرنامج في بلديات البريج ودير البلح والزهراء ورفح وذلك بالتعاون مع صندوق البلديات.

#### التدخلات الخاصة بالأطفال

تنفذ جمعية برنامج دعم الطفل والأسرة منذ انطلاق خطتها الاستراتيجية الثانية في العام 2012 والذي يشمل على المشروعات التالية:

مشروع حماية الاطفال من العنف المبني على النوع الاجتماعي من خلال تعزيز حقوقهم في الصحة الانجابية بتمويل من مؤسسة انقاذ الطفل الدولية وذلك منذ بداية العام 2013 وحتى البن وذلك من خلال تطبيق ثلاثة أدلة لأربعة فئات وهي الأطفال 10-13 والاطفال من 14-17 والاهالي ومقدمي الخدمات كما نفذت الجمعية مشروع التربية الإيجابية للاطفال والذي تم تنفيذه أيضاً بتمويل من مؤسسة انقاذ الطفل الدولية على عدة مراحل من خلال استهداف 1500 من الآباء والامهات لتعزيز الطرق الإيجابية في التعامل مع مشاكل الاطفال



اليومية حيث تلقى الاهل 8 جلسات من التربية الايجابية خلال المشروع وقد بلغت القيمة الاجمالية للمشروع حوالي في العام وذلك بموازنة اجمالية بلغت حوالي \$240000.

مشروع نحو مستقبل عادل وآمن للنساء هو مشروع ضمن البرنامج المشترك سواسية " سيادة القانون على الارض الفلسطينية المحتلة" الممول من هيئة الامم المتحدة للمرأة UNWOMEN وبرنامج الامم المتحدة الانمائي يهدف المشروع الى تحسين وصول النساء للعدالة والأمن من خلال تقديم خدمات ذات جودة. يستهدف المشروع الأطفال في المرحلة الاعدادية في مدارس الانوروا عدد 2000 طالب وذويهم عدد 700، مرشدين المدارس 60، محامين وأخصائيين حديثي التخرج 50، صحفيين، رجال الدين، الاحزاب السياسية. \*مشروع تحسين وعي المجتمع الفلسطيني وقدرته على معالجة قضايا المساواة بين الجنسين، حيث جاء هذا المشروع منسجماً مع الأهداف الألفية للمساواة في النوع الاجتماعي وتمكين المرأة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ونفذ هذا المشروع بالشراكة مع المركز الفلسطيني لحل النزاعات بتمويل من هيئة الأمم المتحدة للمرأة، واستهدف المشروع المنظومة المتكاملة من الافراد (اطفال- اهالي- منسقين مبادرات)، للعمل على توعيتهم في مجالات النوع الاجتماعي والعنف والاستدامة وتحقيق الأهداف المرجوة، وبناء قدرات المنسقين في المدارس الذين سيكون لهم الدور في الاستدامة للمشروع(مطوية مشروع تحسين وعي المجتمع الفلسطيني وقدرته على معالجة قضايا المساواة بين الجنسين).

\*مشروع تقديم الدعم النفسي للنساء المتضررات بعد العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، بدعم وتمويل من صندوق الاستجابة الإنسانية، حيث استفادت من المشروع 4500 امرأة، لمدة خمسة شهور مدة تنفيذ المشروع، حيث هدف المشروع إلى المساهمة في علاج الصدمات والاضطرابات النفسية للنساء المتضررات من العدوان الإسرائيلي 2014 في منطقتي الشجاعية وبيت حانون، حيث اشتمل المشروع على هدف علاجي بالدرجة الأولى، وهدف وقائي بالدرجة الثانية، وصولاً للهدف النمائي المرجو(كتيب المشروع، 2015:2).

\* مشروع سفراء ضد العنف المبني على النوع الاجتماعي، "تغيير التوجهات: اشراك الرجال و الفتيان بمناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي الموجه ضد النساء والفتيات في قطاع غزة"، والذي يهدف إلى ادماج الرجال بمناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي، و تكوين تحالف من المدافعين عن حقوق النساء لتقليل قبول التمييز ضد النساء واستخدام العنف ضدهم كوسيلة لحل النزاعات، وتعزيز احترام كرامتهن(https://www.facebook.com/permalink.php?).

نلاحظ مما سبق عرضه في تفاصيل المشاريع التي نفذت من قبل جمعية عايشة لحماية المرأة والطفل، أن تلك المشاريع كلها:

- جاءت استجابة لحاجات ملحة ومعاناة قائمة للمرأة واسرتها على الصعيد الاجتماعي والتعليمي والنفسي والاقتصادي.
- تنوعت الجهات الممولة للمشاريع وهذا إن دل فإنما يدل على اقتناع الجهات الداعمة والتي تمول المشاريع بصورة الوضع الخطير للمرأة في قطاع غزة جراء ما تعانيه من ازمات نتيجة للحروب

والحصار والانقسام السياسي، حيث إن النساء هم الحلقة الأضعف دوماً في دوامة العنف المتبادل والمتنامي عبر العصور.

- يتضح لنا قدرة الجمعية على تلمس احتياجات النساء وتشخيص واقع المرأة الفلسطينية في قطاع غزة تشخيص حقيقي وتحديد احتياجاتها وفي ضوء ذلك الواقع يكون الانطلاق نحو تطوير هذا الواقع والتغلب على الأزمات.
- تنوعت الشرائح المستفيدة من المشاريع إلا أن كل المستفيدين يقعون في دائرة المسؤولية المباشرة للمرأة بمعنى الأسرة والأطفال.
- تنوع الشركاء المنفذين لتلك المشاريع وهذا يدل على قدرة الجمعية على إيجاد مؤسسات قاعدية شريكة تستطيع المشاركة في تنفيذ فعاليات المشاريع وتكون جزءاً من تلك المشاريع وشركاء نجاح بحيث يشكلون لوبيات ضاغطة على صناع القرار.
- يتبن من خلال تلك المشاريع أنها نفذت بخبرات محلية وطواقم محلية وهذا يحسب للجمعية انها قادرة على تنفيذ تلك المشاريع بما تمتلكه من طواقم إدارية وتنفيذية واستشاريين وقانونيين و اخصائيين.
- نفذت الجمعية مجموعة من المشاريع كتدخلات عاجلة وقت الازمات مما يدل على قدرة الجمعية وطواقمها على التكيف من الازمات ووجود خطط لغدارة فرق العمل اثناء الضغوطات و أوقات الطوارئ.
- تمتعت المشاريع المنفذة بميزة الديمومة حيث إن الهدف من تلك المشاريع لم يقتصر على الاستفادة الآتية بل تعد ذلك للاستفادة طويلة المدى وهذا ينسجم مع البعد التمكيني للجمعية تجاه المرأة.
- استطاعت الجمعية أن تتوزع جغرافياً على امتداد محافظات قطاع غزة فلم يقتصر تنفيذ المشاريع على منطقة بعينها بل تعدى ذلك لكل المحافظات وهذا ينسجم مع البعد الشمولي لتقديم الخدمة بحيث يشمل جميع النساء في كل المناطق داخل قطاع غزة.
- لم تتراجع الجمعية عن التعاون مع المؤسسات الرسمية القائمة داخل قطاع غزة ورام الله بحكم ظروف الانقسام الذي القى بظلاله على عمل كل الجمعيات، وهذا يدل على أهمية الانسجام مع الواقع بظروفه الصعبة بهدف خدمة المرأة، وليس الوقوف موقف المتفرج لحين إيجاد مساحة افضل للعمل، وكذلك التشبيك مع المؤسسات الرسمية.
- لوحظ من تلك المشاريع أن المحتوى والمضامين التي حملتها تلك المشاريع و التي جاءت في الأهداف تنوعت ما بين المضامين المعرفية التي ترغب الجمعية بغرسها وتنميتها لدى المرأة، كما أن المشاريع لن تغفل إكساب المرأة المهارات اللازمة لها لكي تستطيع مواجهة ظروف الحياة، وصولاً لغرس القيم لدى المرأة الفلسطينية من خلال اقناعها بأنها قادرة على الاعتماد على ذاتها والتأثير في الآخرين وصناع القرار وإحداث الفرق في المجتمع.

ما هي أكثر المعوقات التي تعترض عمل الجمعيات النسائية في قطاع غزة - جمعية عايشة  
انموذج.

من خلال رصد واقع عمل الجمعيات النسائية في قطاع غزة والتقارير الصادرة عن شبكة المنظمات الأهلية  
ووزارة شؤون المرأة وطاقم شؤون المرأة، وكذلك المؤسسات الدولية العاملة في قطاع غزة بصفة خاصة  
والأراضي الفلسطينية بصفة عامة، نلاحظ أن عمل الجمعيات النسائية يعترضه الكثير من العقبات ويواجه  
الكثير من المعوقات، وهذا ما يُصحر به العالمين في المؤسسات النسوية و القائمين عليها من مجالس إدارية  
وحقوقيين وناشطين مجتمعيين، وتأتي تلك المعوقات والعقبات إما من جانب:  
الممول أحياناً أو السلطة القائمة تارة أخرى.

وفيما يخص جمعية عايشة تم إجراء مجموعة من المقابلات وتوزيع استبانة على الأشخاص التنفيذيين في  
الجمعية ومديري المشاريع حيث تبين من خلال استجاباتهم أن أكثر المعوقات التي تواجه عمل الجمعيات  
النسائية تمثلت في:

- 1- يشكل التمويل أكبر عقبة في عمل مؤسسات المرأة خاصة التمويل المرتبط بمشاريع وليس ببرامج.
- 2- في أغلب الأحيان المشاريع لا تلبى الحاجة الحقيقية للنساء وتتبع أجندات الممولين.
- 3- الخبرات لدى طواقم المؤسسات النسوية تؤثر على جودة الخدمات المقدمة للنساء، حيث إن جمعية عايشة  
كمؤسسة نسوية تعاني من كونها لا تستطيع تلبية الطلب المتزايد في بعض الحالات لدى النساء.
- 4- رفض المجتمع الذكوري لمنهجية عمل الجمعيات النسائية بحكم العادات والتقاليد والموروث الثقافي التي  
يتحكم في عقلية فئة ليست بالقليلة في مناطق مختلفة من محافظات قطاع غزة مما يضيق مساحة العمل في  
كثير من الأحيان لاسيما أثناء تقديم الخدمة للنساء في الميدان.
- 5- اعتقاد بعض فئات المجتمع أن الجمعيات النسائية تحاول تطبيق أجندات الممولين التي تتبع لجهات  
خارجية اجنبية تحاول تمرير بعض الاجندات وفرضها على المجتمع الفلسطيني بذريعة خدمة المرأة وتمكينها،  
حيث تصدم الجمعيات النسائية بهذه الخلفية الثقافية التي تحتكم لنظرية المؤامرة القائمة على ان كل ما يأتي  
من الغرب وكل ما أجنبي وكل تمويل أجنبي تحيط به الشبهات.
- 6- عدم وجود منهجية عمل موحدة لدى الجمعيات النسائية، كما ان غياب استراتيجية وطنية موحدة يندرج  
تحتها عمل الجمعيات النسائية يعد العقبة الأكبر في عمل تلك الجمعيات مما يفرض حالة من العشوائية  
وغياب التخطيط الواضح لدى تلك الجمعيات.
- 7- تكوين مجموعات من الرجال لمناصرة قضايا المرأة والمشاركة في حمايتها وقت الخطر ووقف العنف الواقع  
عليها ومناصرة قضاياها قد يكون هذا الأمر من الأمور التي تعيق عمل المؤسسات النسائية.
- 8- شدة الفقر التي تعاني منه الفئة المستهدفة من النساء جعل ارتباط النساء بالجمعيات النساء مرهون  
بثقافة الكوبونة ومدى الاستفادة من تلك الجمعيات، مما يدفع بالجمعيات لأن تضمن برامج عملها هامش  
استفادة للنساء كحافز لهن للمشاركة في أنشطة وفعاليات تلك الجمعيات.
- 9- صعوبة الإجراءات الحكومية والتعقيدات الرسمية التي تعيق من عمل تلك الجمعيات داخل قطاع غزة.



10- القوانين والتشريعات المعمول بها في الأراضي الفلسطينية تشتمل على جانب من الإجحاف والتمييز والاقصاء للمرأة مما يعيق عمل تلك الجمعيات وبالتالي يأخذ هذا الامر الجهد الأكبر في العمل على تغيير التشريعات المعمول بها في فلسطين لضمان حماية المرأة بغطاء قانوني.

11- تعدد الجهات الرقابية على الجمعيات النسائية وكثرة المطالب من تلك الجهات بحيث تضطر الجمعيات للإيفاء بما تطلبه الجهات الحكومية حيث تعتبر تلك المتطلبات في كثير من الاحيان نوع من الترف الذي لا فائدة منه، مثل قضاي الإعفاء الضريبي، وموافقة أمنية على تنفيذ كل نشاط مراد تنفيذه.

12- الانقسام السياسي الفلسطيني الذي ألقى بظلاله على جميع مؤسسات المجتمع المدني بشكل عام وعمل الجمعيات النسائية بشكل خاص، حيث إن تلك الجمعيات تقع فريسة للصراعات القائمة بين طرفي الانقسام مما يعيق العمل ونصبح لبذل المزيد من الجهد لا قناع الاطراف.

13- ضعف الخبرات والكوادر وغياب الكوادر المؤهلة والمدرّبة للعمل في المجال الخاص بالمرأة داخل الجمعيات.

14- الاحتلال الإسرائيلي وسياسة الإغلاق والحصار وظروف المعابر ومنع قدوم ومغادرة الوفود للمشاركة في الفعاليات العالمية والاقليمية الخاصة بالمرأة وما يترتب عليه من معاناة ليست بالقليلة حيث تقف حاجزاً امام عمل الجمعيات النسائية في قطاع غزة.

15- ضعف قدرة الجمعيات النسائية على الاستجابة لمتطلبات المرحلة و تخفيف حدة المعاناة التي تعيشها

المرأة الفلسطينية، وذلك من خلال تقديم الخدمات المتنوعة والتي قد تكون ذات طبيعة إغاثية

أو تنمية أو توعوية ثقافية وغيرها من الأشكال بهدف التقليل من حدة الفقر، الأمية، العنف وغيره من المشاكل التي تواجهها المرأة الفلسطينية.

من وجهة نظر الجمعيات النسائية العاملة مع المرأة في قطاع غزة فإن المعوقات كثيرة والعقبات متنوعة ومتعددة إلا ان النضال من أجل محاربة تلك الحواجز التي تحد من حركة الجمعيات النسائية مستمر ولم تتوقف من أجل الحصول على الحقوق التي كفلتها لها الشريعة الإسلامية والديانات السماوية وكذلك التشريعات الدولية والحقوق داخل الدول.

16- غياب نظام المؤسسة في الجمعيات النسائية والتي هي بالأصل موجودة في غالبية المنظمات والمؤسسات

الفلسطينية على اختلافها، وذلك يتضح من خلال عجزها عن التحول لمؤسسات تتمتع بالشفافية و المسائلة والمحاسبة- الرقابة -الدائمة..

ما متطلبات تطوير عمل الجمعيات النسائية العاملة في مجال حماية المرأة الفلسطينية.

جمعية عايشة انموذج.

بالعودة إلى المعوقات التي تعترض عمل الجمعيات النسائية والتي تنوعت وتعددت، حيث إنها تمثل حاجزاً مانعاً لعمل كل الجمعيات النسائية، إلا التغلب على تلك العقبات يتطلب من الجميع التكاتف والتعاون لتفهم قضايا واحتياجات المرأة الفلسطينية و عن منحها لحقوقها لا يعد منة ولا منحة من أحد بل حق أساسي لا بدم ان تتمتع به المرأة الفلسطينية، وعلى الصعيد الفردي فغن المرأة تبقى عاجزة عن النضال للحصول على

المكتسبات التي تطمح في الوصول إليها إلا أن النساء الفلسطينيات قد أوكلن أمرهن للجمعيات النسائية والتي هي جزء من منظومة الحركة النسوية الفلسطينية التي تسعى لتمكين النساء وتحقيق العدالة في تناول قضايا المرأة والوقوف إلى جانبها دوماً

و إن تطوير عمل الجمعيات النسائية لا بد له من متطلبات لو توفرت فإن الجمعيات النسائية تستطيع الإيفاء بتعهداتها وتنفيذ برامجها وأنشطتها الخاصة بالمرأة .

ومن ما متطلبات تطوير عمل الجمعيات النسائية العاملة في مجال حماية المرأة الفلسطينية ما يلي:

1- توفر تمويل دائم ومستمر للجمعيات النسائية العاملة في محافظات قطاع غزة، وتفعيل نظام التمويل بحيث يكون نظام تمويل ذو جودة وفي بالاحتياجات الحقيقية لفئة النساء و ان لا يرتبط بالظروف الآنية الطارئة بل يتصف بالديمومة والاستدامة.

2- التركيز على العمل البرامجي للجمعيات النسائية وليس المشاريع فقط بحيث تهدف تلك البرامج لإحداث تغييرات جوهرية في حياة المرأة والتأثير على السياسات القائمة والتأثير في صنّاع القرار ومحاول تفعيل كل القرارات الخاصة بالمرأة وحماية مكتسبات نضالها.

3- العمل على تدريب الكوادر العاملة في الجمعيات النسائية و تأهيل تلك الكوادر بمختلف تصنيفاتهم الإدارية ضمن هياكل المؤسسات والجمعيات النسائية تأهيلاً حقيقياً ذو جودة عالية مواكباً للبرامج والخطط والروى المعمول بها في المؤسسات والهيئات الدولية الخاصة بالنساء والاستفادة من النماذج العالمية الناجحة ومحاولة استخدام تلك النماذج واسقاطها على الواقع الفلسطيني في العمل مع النساء.

4- تفعيل جانب الحماية القانونية والمهنية للعاملين في جمعيات النسائية وكذلك الجمعيات النسائية بعيداً عن الملاحقات والمتابعة والاثام، بما يضمن منح الطمأنينة للعاملين وتوفير مساحة اكبر للعمل وهامش حرية اوسع لتلك الجمعيات.

5- توفير قاعدة بيانات سليمة وحديثة للجمعيات النسائية بما يضمن توفر المعلومات وسهولة الحصول عليها بشكل اسرع ودائم لكافة الجهات المعنية بما يضمن البناء على تلك المعلومات وتحديد الاحتياجات ورسم السياسات واتخاذ القرارات.

6- وضع استراتيجية وطنية لعمل الجمعيات النسائية منسجمة مع رؤية ورسالة واضحة لتلك الجمعيات بحيث يتشارك الجميع في صياغتها وتعمل كل الجمعيات النسائية على تنفيذ بنود تلك الاستراتيجية وتحقيق أهدافها وإجراءاتها.

7- توحيد الجهود بين الجمعيات النسائية العاملة في الميدان بحيث يكون العمل جماعياً وتعاونياً ذات بُعد مخطط له بعيداً عن العشوائية والانتقائية والعمل الفردي والارتجالي.

8- استخدام خبرات دولية في مجال العمل مع النساء لاسيما في قضايا المناصرة والتشبيك والضغط.

9- العمل على التخفيف من القيود الرقابية تجاه الجمعيات النسائية ومنح تلك الجمعيات المزيد من التسهيلات للعمل الميداني الذي يهدف لتمكين النساء و اعطائهن الفرص في الحياة والعيش بكرامة.

10- تفعيل دور الوزارات وجميع المؤسسات الرسمية والمجلس التشريعي في التعاطي مع القضايا التي تطرحها الجمعيات النسائية ومحاولة دعم تلك الجمعيات على الصعيد المؤسسي، والإداري، والتمويلي، واللوجستي، وجانب التسهيلات والتمويل.

11- الدخول في شراكات استراتيجية قصيرة وبعيدة المدى مع من الجهات التمويلية ومؤسسات المجتمع المدني والشركات إن سمح الأمر والمؤسسات الدولية وذلك لتبني مشروعات تنموية ذات صفة دائمة خاصة بالجمعيات النسائية.

12- البعد عن الازدواجية في العمل وتبعثر الجهود الناتجة عن عدم التخطيط المسبق والتنسيق لتلك الجهود نظراً لغياب العناوين الموجهة لتلك الجهود ومدى متابعة النجاحات والاختافات و ومحاولة.  
ثالثاً/ التصور المقترح للتطوير.

ما التصور المقترح لتطوير عمل جمعية عايشة من أجل تمكين المرأة الفلسطينية.  
يستعرض الباحثين فيما يلي بنود التصور المقترح الذي صممه لتطوير عمل جمعية عايشة من أجل تمكين المرأة الفلسطينية.

#### المنظمات غير الحكومية ودورها في تمكين المرأة:

ارتبطت نشأة منظمات المجتمع المدني تاريخياً بالجانب الخيري الإغاثي وتوجهها نحو تقديم المساعدة للفقراء والمحتاجين ولم يختلف الوضع في فلسطين عن باقي الدول، فقد غلب الطابع الإغاثي على عمل هذه المنظمات، وكان دورها في تقديم المساعدات العينية والنقدية هو الدور الأساسي والتوجه البارز في عملها خلال مسيرتها التاريخية، وفي الفترة الأخيرة قد توجهت هذه المؤسسات توجهها أكثر حداثة، بحيث تعمل على مساعدة المرأة من خلال امتلاكها لعناصر القوة المتمثلة في قدراتها واستغلالها في العمل في المجال الإداري من خلال تعليمها كيفية التعامل مع الحاسب الآلي ومهارات السكرتاريا ومن هنا أدركت الكثير من المنظمات غير الحكومية أهمية دورها في تنمية قدرات المرأة ومهاراتها، لتحسين وضعها الاقتصادي وقد قامت هذه المنظمات بالعديد من البرامج لتشجيع المرأة على القيام بنشاط اقتصادي يساهم في زيادة دخلها من خلال عدة فعاليات منها تدريب النساء على كيفية إدارة المشاريع المدرة للدخل والاستفادة من فرص القروض والمنح تعمل المنظمات على الجانب التدريبي لتحقيق مصدر الدخل للمرأة وإنما يعمل على نشر الوعي بين(نقلاً عن اشتية، 88، 2010)

ويمكننا اجمال التصور في الآتي:

أن تعمل المنظمات غير الحكومية على تنوع الأساليب والوسائل التي تستخدمها في تمكين المرأة، ولذلك لا بد أن تركز على أساليب جديدة مثل الدورات التدريبية في المجالات المختلفة، كذلك التركيز على المشاريع الصغيرة المدرة للدخل والتي تساهم بشكل خاص في التمكين الاقتصادي للمرأة.

1. أن تسعى المنظمات غير الحكومية في توفير فرص عمل تتناسب مع إمكانيات المرأة وتساعد على مواجهة أعباءها الاقتصادية، ويمكن ذلك من خلال تقديم الخطط والمشاريع والتعاقد مع الجهات المحلية



والدولية المانحة لتمويل مشاريع مدره للدخل أو تدريب المرأة على مهن حرفية تساهم في تمكينها الاقتصادي.

2. أن تعمل المنظمات غير الحكومية جاهدة في تدعيم مكانة المرأة داخل المجتمع وحصولها على مكانه وادوار جديدة تتناسب مع متطلبات الحياة في المجتمعات، وذلك من خلال القيام بالحملات الإعلامية وبرامج التوعية عبر وسائل الإعلام والاتصال الحديثة وعقد المؤتمرات والندوات والمحاضرات بالشراكة مع الوزارات المعنية والجامعات والمساجد لزيادة الوعي بقضية تمكين المرأة وأهمية دورها في المجتمع.
3. أن تدعم المنظمات مشاركة المرأة في التنظيمات والأحزاب السياسية ودعم مشاركتها في مواقع صنع القرار السياسي، وذلك من خلال صياغة ميثاق شرف مع الفصائل والأحزاب السياسية ومؤسسات صنع القرار لزيادة المشاركة السياسية للمرأة وأخذ دورها الريادي في هذا الجانب.
4. أن تساهم المنظمات في تعريف المرأة بحقوقها القانونية وتصحيح الأفكار الخاطئة عن حقوقها ومقاومة التمييز داخل المجتمع.
5. زيادة وتنمية القدرات المادية والمالية والفنية للمنظمات، وتسهيل حصولها على المساعدات المطلوبة لتمكين المرأة.
6. زيادة أعداد العاملين في مجال تمكين المرأة وتنمية مستواهم المهني.
7. توعية المجتمع بقضية تمكين المرأة وزيادة دور المشاركة المجتمعية الداعمة لتمكين المرأة.

#### التوصيات:

- التخطيط والتشبيك فيما بين الجمعيات النسائية نفسها من جهة، وبين هذه الجمعيات والمنظمات الأهلية الأخرى في المجتمع الفلسطيني من جهة ثانية، وبين هذه المنظمات مجتمعة والمؤسسات الحكومية ذات العلاقة بشأن رسم استراتيجية وطنية لعمل الجمعيات النسائية لكي تتمكن من الارتقاء بوضع المرأة الفلسطينية.
- ضرورة توفير الدعم المالي للجمعيات النسائية العاملة في قطاع غزة بما يضمن لها الحفاظ وجودها واستمرارية عملها.
- التخفيف من الإجراءات والقوانين والأنظمة الرقابية المتخذة من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية والتي ضرورة إعادة النظر في برامج المؤسسات النسوية، وربطها أكثر بأجندة التغيير الاجتماعي لصالح قضايا المرأة تحد من الكثير من أنشطة وأعمال الجمعيات النسائية.
- الاهتمام بشكل أكبر بإجراء الدراسات والأبحاث الجندرية، لمعرفة واقع النساء والجمعيات النسائية في مختلف المجالات، وذلك للارتكاز عليها في وضع الخطط لمساعدة ودعم وتطوير النساء للمشاركة في مختلف عمليات التنمية.

## المراجع:

1. أبو سليمان، عبد الوهاب(2002): كتابة البحث العلمي صياغة جديدة، ط 7، مكتبة الرشيد، الرياض.
2. التقرير الإداري لجمعية عايشة (2007).
3. عامر، سميرة(2007): دور المؤسسات النسوية في التخطيط التنموي في الأراضي الفلسطينية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح، نابلس فلسطين.
4. عواد، وفاء(2008): دور المنظمات النسوية الفلسطينية في تفعيل المشاركة السياسية ( 2006م - النسوية في الفترة الواقعة بين عامي 2000 ) ، دراسة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح، نابلس فلسطين.
5. كتيب مشروع تقديم الدعم النفسي للنساء المتضررات بعد العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة(2015)، اصدار جمعية عايشة، غزة، فلسطين.
6. مطوية مشروع تحسين وعي المجتمع الفلسطيني وقدرته على معالجة قضايا المساواة بين الجنسين(ب،ت).
7. مريم أبو العطا، مديرة بالجمعية، 2017/2/22.
8. وزارة التخطيط والتعاون الدولي الفلسطينية (1997): اطلس فلسطين.
9. وزارة الداخلية الفلسطينية(2000):النظام الأساسي للجمعيات.
10. [https://www.facebook.com/permalink.php?story\\_fbid=1032778503469532&id=170892159658175](https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=1032778503469532&id=170892159658175) صفحة جمعية عايشة على موقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك.
11. اشتية، إيمان ( ٢٠١٠ ) : إسهامات الجمعيات الأهلية في التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمأرة الفلسطينية، رسالة ماجستير، جامعة حلوان، القاهرة.





## آليات التمكين السياسي للمرأة بين التشريع الجزائري والمواثيق الدولية

### Mechanisms for the political empowerment of women between Algerian legislation and international conventions.

د. نسيمة أمال حيفري

أستاذ مساعد.

جامعة غرداية.

الجزائر

nassima\_hifri@hotmail.fr

#### ملخص

من أجل مواءمة النصوص القانونية الوطنية لبنود الاتفاقيات المتعلقة بحقوق المرأة وأهمها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والتي صدقت عليها الجزائر عام 1996، عمل المشرع الجزائري على القيام ببعض الإصلاحات في هذا المجال باعتبار أن مشاركة المرأة في العملية السياسية والتنمية يبقى أمراً ضرورياً يفرضه انخراط الجزائر في مناخ الديمقراطية والحداثة. فقد كرست المنظومة القانونية الجزائرية مبدأ المساواة بين الجنسين في التمتع وممارسة الحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والتزمت بالمبادئ والحقوق المعترف بها للفرد بشكل عام والمرأة بشكل خاص.

**الكلمات المفتاحية:** حقوق سياسية للمرأة . التمكين السياسي . اتفاقية سيداو . المشاركة السياسية للمرأة . صنع القرار السياسي.

#### Abstract:

To harmonize national legal texts of the articles of the conventions on women's rights, the most important of which is the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW), ratified by Algeria in 1996, the Algerian legislator undertook some reforms in this area, considering that the participation of women in the political and development process remains a necessity imposed by the involvement of Algeria in the climate of democracy and modernity. The Algerian legal system has enshrined the principle of gender equality in the enjoyment and exercise of civil, political, economic and social rights and adhered to the principles and rights recognized by the individual in general and by women in particular.

**Keywords:** Women's political rights - Political empowerment - CEDAW Convention - Women's political participation - Political decision making

## مقدمة

لقد فرضت المرأة نفسها كعنصر فعال في المجتمع في شتى المجالات وأصبحت تنافس الرجل في تخصصات مختلفة كانت إلى وقت قريب حكراً على الرجل. كما عرفت السنوات الأخيرة الحضور المكثف للمرأة في المجال السياسي، الأمر الذي ساهم بشكل فعال في تجسيد التنمية الشاملة من خلال التعديلات التي استحدثها المشرع الجزائري في مختلف المجالات.

وقد تم تعديل الدستور باعتباره أعلى قانون تستمد منه باقي القوانين مبادئها ولوائحها لتكتسي طابع المشروعية وذلك بغرض ترقية الحقوق السياسية للمرأة وهو ما تجسد فعلاً بموجب الإصلاحات السياسية الأخيرة في الجزائر بعد أفريل 2011 حيث عملت على ضمان حدوث تطوير برلماني حقيقي بعد أن عرف تشكيل الغرفة السفلى للبرلمان في 2012 مشاركة قياسية للمرأة الجزائرية التي قفز تمثيلها من نسبة 7 % إلى نسبة 31 % ونجاح الاستحقاقات التشريعية في ماي 2012 في تشكيل البرلمان الجزائري الملتزم بحصة 30 % المخصصة للنساء، غير أن النسبة التي تم تسجيلها خلال الانتخابات الأخيرة في ماي 2017 سجلت انخفاضاً طفيفاً؛ إذ وصلت نسبة المشاركة النسوية ما يعادل 26% من إجمالي تشكيلة البرلمان الجزائري.

يعتبر موضوع التمكين السياسي للمرأة من بين أكثر المواضيع التي لقيت اهتماماً واسعاً خلال العشرية الأخيرة في العالم عموماً، والجزائر على وجه الخصوص، وذلك على اعتبار أن العديد من الموائيق والاتفاقيات الدولية ومختلف الدساتير والقوانين الداخلية كرسّت بشكل كبير حق مشاركة المرأة في الحياة العامة مع الأخذ بعين الاعتبار القضاء على أي تمييز بينها وبين الرجل.

ونتبين هذا الاهتمام والتكريس لتمكين المرأة سياسياً في الجزائر في إطار تجسيد التزاماتها الدولية المعبر عنها في انضمامها لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) وكذا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أين أخذت الجزائر على عاتقها مهمة تنفيذ خطط وبرامج هيئة الأمم المتحدة الإنمائية لاسيما البند الثالث لأهداف الألفية الثالثة الذي يفرض تعزيز التمكين السياسي للمرأة.

## إشكاليات الدراسة:

❧ ما هو دور القواعد القانونية الدولية والوطنية في تحقيق التمكين السياسي للمرأة؟

❧ ما هو الواقع القانوني لمشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية؟

للإجابة على هذه التساؤلات سوف نقسم بحثنا إلى قسمين:

❶ الإطار القانوني للتمكين السياسي للمرأة في ظل التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية.

❷ واقع التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر.

## المبحث الأول: الإطار القانوني للتمكين السياسي للمرأة في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني

تعد المرأة إحدى أهم الأطراف المساهمة في جهود التنمية الموجهة حيث تحظى بدور هام في حركة التنمية في مواجهة التحديات العلمية والعملية بما لا يقل عن دور الرجل، باعتبارها تمثل نصف الموارد البشرية في

المجتمع<sup>(1)</sup>. وبما أن واقع المرأة العربية يتميز بخصوصية معينة وبواقع اجتماعي وثقافي واقتصادي امتد لسنوات طويلة، مما أثر على دور المرأة، إلا أننا نجد أن مسيرة المرأة ودورها في التنمية قد شهد تطوراً إيجابياً وملموساً، وتقدماً يشهد لها في كافة المجالات من حيث توفر فرص التعليم بكافة مستوياته، ودخول سوق العمل، ثم أخيراً الوصول إلى مراكز اتخاذ القرار<sup>(2)</sup>.

ويبدو دور المرأة في تجسيد حقها في تحقيق تمكينها السياسي من خلال الجهود الدولية والوطنية التي أكدت النصوص القانونية على المستويين.

#### المطلب الأول: الوثائق الدولية الخاصة بالتمكين السياسي للمرأة:

قبل التطرق إلى الآليات القانونية الدولية للتمكين السياسي للمرأة، لا بد من تحديد مفهوم التمكين السياسي بشكل عام، ومفهوم التمكين السياسي للمرأة بشكل خاص.

يقصد بالتمكين السياسي عملية مركبة تتطلب تبني سياسات وإجراءات وهيكل مؤسسية وقانونية بهدف التغلب على أشكال عدم المساواة وضمان الفرص المتكافئة للأفراد في استخدام موارد المجتمع وفي المشاركة السياسية تحديداً. ليس القصد من التمكين المشاركة في النظم القائمة كما هي عليه، بل العمل الحثيث لتغييرها واستبدالها بنظم إنسانية تسمح بمشاركة الغالبية في الشأن العام وإدارة البلاد وفي كل مؤسسات صنع القرار ضد هيمنة الأقلية المتنفذة<sup>(3)</sup>.

أما التمكين السياسي للمرأة فهو وصول المرأة إلى مراكز صنع القرار، والمراكز التي تؤثر في صنع القرار ووضع السياسات، فالمؤسسات البرلمانية وإن كانت هي من أهم الأجهزة المشاركة في صناعة القرار ورسم السياسات في الدول، فهي ليست الوحيدة المتفردة في صنع القرار إذ إن هناك مؤسسات أخرى كالمؤسسات القانونية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية تؤدي دوراً مهماً في صنع القرارات أو تؤثر فيها. وقد اعتمد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مقياساً لتمكين المرأة ليقاس مشاركة المرأة في السياسية وذلك اعتماداً على حصة النساء في مقاعد البرلمان<sup>(4)</sup>.

أكدت المؤتمرات كلها التي عقدتها الأمم المتحدة خلال العقود الماضية ضرورة مشاركة المرأة بالتنمية عن طريق المشاركة الفاعلة في عملية صنع القرار، باعتبار أن القيادة ومواقع اتخاذ القرار هي قوة مؤثرة وموجهة

(1) مقال حول المرأة والتنمية المستدامة في دولة الامارات. موقع الشبكة الدولية للحقوق والتنمية. منشور بتاريخ 09 أوت 2014. الساعة: <http://gnrd.net/ar/seemore.php?id=636>. 10:36:46

(2) أسماء بنت خليفة العطية. دور المرأة في التنمية المستدامة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. الإدارة العامة للبحوث والدراسات والنشر. مجلس التعاون لدول الخليج العربية. 2009. ص 11.

(3) فريدة غلام اسماعيل، التمكين السياسي للمرأة، موقع الحوار المتمدن، العدد 1314، بتاريخ: 2005/09/11، على الموقع: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=45270>

(4) تقرير التنمية الإنسانية للعام 2002، خلق فرص للأجيال القادمة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، ص 26.



ومخططة في عمليات التنمية الشاملة، ولهذا طالبت العديد من الهيئات والمنظمات الدولية الحكومات الإسراع في عملية المساواة<sup>(1)</sup>.

طبقاً لقرار المجلس الدستوري المؤرخ في 20 أوت 1989 فإن الاتفاقيات الدولية تسمو على القوانين الداخلية، ووفقاً لذلك فإن الجزائر صدقت على العديد من الاتفاقيات الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان وخاصة منها حقوق المرأة، ومن بين أهم هذه الاتفاقيات نذكر:

1./ ميثاق الأمم المتحدة عام 1945: الذي أكد على حقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقيمه، وبحقوق المتساوية للرجال والنساء، إذ نصت المادة 8 منه على أنه "لا تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحدّ بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسة والثانوية".

2./ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948: والذي أكد في مادته 2 على "حق كل إنسان في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية دونما أي تمييز من أي نوع كان لا سيما التمييز بسبب... الجنس...". وقد شكّل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان محطة مهمة في تاريخ حقوق النساء إذ اعترف بشكل واضح وصريح بالمساواة وبحقوق المتساوية بين الجنسين، وقد شجّع الإعلان على صدور اتفاقيات تتعلّق بالنساء فقط، فصدرت ثلاثة اتفاقيات على التوالي خاصة بالنساء.

كما نصت المادة 21 من نفس الإعلان على أنه: "لكلّ شخص حقّ المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إمّا مباشرة، وإمّا بواسطة ممثّلين يُختارون في حريّة. ولكلّ شخص، بالتساوي مع الآخرين، حقّ تقلّد الوظائف العامّة في بلده. إرادة الشعب هي مناطُ سلطة الحكم، ويجب أن تتجلّى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السريّ أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حريّة التصويت".

3./ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966، صدقت عليه الجزائر عام 1989، وعرضت الجزائر تقريرها الأول عام 1991، وتقريرها الثاني عام 1998 على لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

فالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقاً للمادة 27. وقد جاء في مادته الثالثة في ما يتعلق بمساواة الذكور والإناث ما يلي: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد".

(1) صابر بلول، التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009، ص 653.

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49، فقد جاء في مادته 25 ما يلي:

يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة :

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،

(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،

(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

ونصت المادة 3 منه على أنه: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد".

4/. الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة المؤرخة في 1952/12/20: والتي صدقت عليها الجزائر في مارس 2004، وهي الاتفاقية التي تعترف للنساء بحق التصويت والترشيح في جميع الانتخابات والهيئات المنتخبة وبتقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة بشرط التساوي بينهما وبين الرجال دون أي تمييز، وذلك بموجب المواد 1 و2 و3 منها.

5/. اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، وبروتوكولها الاختياري، فبعد أن اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر تشرين الثاني من 1967 إعلان القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة. في عام 1972 بدأت "لجنة مركز المرأة" استطلاع رأي الدول الاعضاء حول شكل ومضمون الصك الدولي بشأن حقوق المرأة، وفي 1973 بدأ فريق عينه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الإعداد لمثل هذه الاتفاقية، في عام 1974 بدأت اللجنة المعنية في مركز المرأة بصياغة اتفاقية بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة، وظلت تعمل لسنوات، إلى أن أنهت إعداد الاتفاقية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها رقم: 34/180 المؤرخ في 1979/12/18 ودخلت حيز التنفيذ في 1981/09/03.<sup>(1)</sup> وقد فرضت الاتفاقية نظم معينة لمراقبة الدول ومعرفة مدى التزامها بنود الاتفاقية، وهذه المراقبة تتم عن طريق منظمات أهلية تقوم بإرسال التقارير إلى الأمم المتحدة، التي تقوم بدورها بإلزام الدول بتنفيذ بنود الاتفاقية بحذافيرها. والبلدان التي أصبحت طرفا في الاتفاقية (الدول الأطراف) ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية أعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وأثناء دوراتها، تفحص اللجنة تقرير كل

(1) روند بولص. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. موقع ankawa بتاريخ: 2008/03/06. <http://www.ankawa.com>

دولة طرف وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل ملاحظات ختامية. وبذلك فقد قدمت الجزائر بشأن ذلك تقريرين الأول عام 1999، والثاني عام 2005.

اعتمدت الاتفاقية كإطار دولي يضمن للمرأة التساوي الكامل مع الرجل دون أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد على أساس الجنس، في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، كما ألزمت الاتفاقية الدول على تحقيق سياسة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، وهنا اكتسب مبدأ المساواة بين الجنسين معنى أكثر دقة وتحديداً فأصبح يعني "مساواة النتائج" و "مساواة الحقوق في القانون".

#### المطلب الثاني: الآليات القانونية الوطنية لتمكين السياسي للمرأة:

يعد التمكين السياسي للمرأة أحد أهم الآليات الجوهرية في مسار الإصلاحات السياسية في إطار التنمية الشاملة والتي يراعى من خلالها تمكين المرأة سياسياً بالقضاء على ثلاث نواقص، أولاً نقص الحريات، وثانياً نقص المعرفة، وثالثاً إزالة التناقض البنوي الوظيفي الذي يعاني منه التشريع في هذا الصدد.

ومن بين الآليات القانونية الأكثر فعالية لتمكين المرأة سياسياً في الجزائر القانون رقم 12/03 الصادر بتاريخ 14 جانفي 2012 والمتعلق بتوسيع حصة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة واعتماد نظام الكوتا الذي جاء فيه ما يلي:

#### بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني:

- ❖ 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة.
- ❖ 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أوفوق خمسة.
- ❖ 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أوفوق أربعة عشر.
- ❖ 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أوفوق اثنان وثلاثون.
- ❖ 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

#### بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي:

- ❖ 30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و43 و47 مقعداً.
- ❖ 35% عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعداً.

#### بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي

- ❖ 30% بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها عشرون ألف نسمة.

وقد حاول المشرع الجزائري أن يمكن المرأة الجزائرية سياسياً، من خلال عمله على مؤسسة التمكين للمرأة، وذلك عبر إنشائه مثلاً الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة سنة 2002، واللجنة الوطنية لتوسيع المشاركة



السياسية للمرأة سنة 2009، ومنتدى النساء والمشاركة السياسية، واستراتيجية مقاومة العنف المبني على النوع الاجتماعي، والمجلس الوطني الجزائري للأسرة والمرأة... الخ.<sup>(1)</sup>

يمكن القول أن التمكين السياسي لا يتم بمعزل عن العوامل الاجتماعية، حيث يجب مراعاة الخصوصية السياسية والمدنية للمجتمعات من أجل تجذير ثقافة المشاركة السياسية للمرأة وتشجيع وصولها إلى مراكز صنع القرار عامة. بالمقابل نجد أنه هناك فجوة كبيرة بين الآليات القانونية المقترحة والمشرعة لتمكين المرأة سياسياً وبين محفزات الممارسة السياسية الميدانية.

وتعزيزاً لحضور المرأة وتوسيع حجم مشاركتها في المجالس المنتخبة تم تعديل دستور الجزائر جزئياً في نوفمبر 2008، ليتضمن التزام الدولة على العمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة (المادة 31 مكرر)... أما على مستوى مناصب اتخاذ القرار فقد تقلدت المرأة عدة مسؤوليات، كوزيرة ومحافظة ورئيسة دائرة ورئيسة مجلس الدولة ورئيسة ديوان كما ترشحت في الانتخابات الرئاسية (سنة 2004 و 2009) رئيسة حزب العمال وفازت بالمرتبة الثانية، كما مثلت المرأة نسبة 46,49% من الهيئة الانتخابية و 50,68% منهم شاركن في الانتخاب سنة 2004... أما على مستوى الإعلام قد وصلت نسبة النساء في الصحافة المكتوبة عمومية أو خاصة أكثر من 55% أما في الإذاعة الوطنية وحسب إحصاءات 2006 فقد بلغ عدد الصحفيات 194 (132 في المحطة المركزية و 62 في المحطات الجهوية) من أصل 440 (44,09%).<sup>(2)</sup>

تعديل الدستور حرّز المرأة سياسياً وعزّز حظوظها بعد تعديل الدستور الأخير في المادة 31 مكرر بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008، المتضمن التعديل الدستوري، والذي يُعد مكسباً هاماً، يرمي إلى ضمان حماية حقوق وحريات المرأة، حيث نصت المادة 31 مكرر على أنه: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. يحدد قانون عضوي كفاءات تطبيق هذه المادة".

### المبحث الثاني: واقع التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر:

يجدر بنا لتوضيح معالم واقع التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر، الإشارة إلى حقيقة الأرقام والنتائج المنجزة في هذا المجال، بداية من ظهور التعددية الحزبية إلى آخر انتخابات عرفتها الجزائر سنة 2017، ثم التعرض إلى مدلول هذه الأرقام والإحصائيات على أرض الواقع وإلى أي مدى ساهمت في تحقيق فعالية المشاركة النسوية وإحداث الفارق عن ذي قبل.

<sup>(1)</sup> أزروال يوسف. موقع التمكين السياسي للمرأة من الإصلاحات السياسية. قراءة في مؤشرات التطور ودلالات الممارسة. 2013/03/13. المجلة الإفريقية للعلوم السياسية. أكاديمية دولية محكمة. على الموقع الإلكتروني: <http://maspolitiques.com/ar/index.php/ar/11-publicatons/277-az>

<sup>(2)</sup> التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية "بيجين+15" إعداد الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة عام 2010.

### المطلب الأول: أرقام وحقائق حول التمثيل النسوي في المجال السياسي:

بعد أن تم إلغاء أول انتخابات تعددية التي جرت نهاية عام 1991 اعتمدت الجزائر على السياسة الانتقالية بالاعتماد على تشكيل المجلس الاستشاري الوطني للفترة ما بين سنة 1992 إلى سنة 1994 لسد الفراغ التشريعي المحتمل، وقد تضمن هذا المجلس 60 مقعد منها 06 مقاعد للنساء أي ما يعادل نسبة 10% من إجمالي مقاعد المجلس، وهي نسبة لم يسبق وأن تحصلت عليها المرأة منذ عهد الاستقلال، ويعتبر ذلك سياسة وطنية اعتمدتها الجزائر لمواجهة مختلف المشاكل الاجتماعية والسياسية لتحقيق مجال أوسع نحو الديمقراطية آنذاك.

غير أن الجزائر سجلت تقدما ملحوظا في مجال ترقية دور المرأة منذ الشروع في الإصلاحات الأولى سنة 1990... إذ أنه تم تسجيل وتيرة سريعة خلال السنوات الأخيرة لوضع الترتيبات التي تسمح للمرأة الجزائرية بالاضطلاع بدورها كاملا وضمان التنمية المستدامة. إن المساواة بين الجنسين وترقية دور المرأة في الحياة السياسية يعد من مواضيع الساعة في الجزائر حيث تمثل المرأة اليوم أكثر من 31% من أعضاء المجلس الشعبي الوطني. وفي سنة 2002 كان هناك 30 امرأة في البرلمان أي نسبة 8% مقابل أكثر من 31% سنة 2012. ويعود هذا التمثيل الجيد للمرأة في البرلمان اليوم إلى تعديل القانون 31 مكرر الذي أدرجه رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة سنة 2011 والذي يفرض على الأحزاب السياسية بإدراج 30% من النساء في القوائم الانتخابية. ويعد ذلك خطوة كبيرة لصالح مشاركة المرأة الجزائرية في تشييد البلاد ويتعلق الأمر بالمضي قدما للتركيز على محور التكوين. إن اقتحام المرأة الجزائرية المجال السياسي في الجزائر يجب أن ينعكس من خلال حضور مكثف في الساحة السياسية لتحقيق التغيير. ومن خلال التكوين ستصبح المرأة قادرة على تحقيق تقدم في المجال السياسي الذي يجب أن تعد المرأة فيه مكملة للرجل وليست منافسة له.<sup>(1)</sup>

أما بالنسبة لآخر انتخابات أجريت بالجزائر في شهر ماي 2017 فقد تراجعت نسبة المرأة ضمن مجموع نواب البرلمان عن النتيجة المتحصل عليها خلال آخر انتخابات برلمانية سنة 2012، إذ أنه من مجموع 462 نائبا تحصلت النساء على 120 مقعدا في البرلمان الجديد، أي تراجعت نسبة النساء من مجموع 146 برلمانية خلال البرلمان المنقضي، إلى النسبة المذكورة بفارق 26 برلمانية. وهو ما يعادل نسبة ما يقارب 26٪ بالمقارنة مع نتائج سنة 2012 التي تمثلت في 146 امرأة بنسبة تقارب 32٪.

واللافت أنه وطبقا لتلك التعديلات فإن قيمة المقعد البرلماني للمرأة أصبحت أعلى من نظيرها الرجل، فإذا كانت الأحزاب التي فازت بمقاعد في البرلمان تستفيد من مساعدات مالية من الدولة، فإن الأحزاب تحصل على 50 مليون سنتيم عن كل امرأة، بينما لا تحصل إلا على 40 مليونًا لكل رجل.

(1) أ.أسماء. الجزائر تسجل تقدما ملحوظا في ترقية دور المرأة. جريدة النهار الجديد. يومية إخبارية وطنية. صفحة أخبار الجزائر. 2012/11/08. على الموقع الإلكتروني: <https://www.ennaharonline.com>، تم الاطلاع بتاريخ: 2019/02/07 على الساعة: 13:00.

ويخضع تمثيل المرأة في البرلمان لنظام الكوتا، فقد حدّد القانون تمثيل المرأة في كل قائمة انتخابية بنسبة 33%، ويمكن القول إنها نسبة من النسب الأهم في العالم العربي، وحتى مقارنة بدول غربية<sup>(1)</sup>.

الكوتا بشكل عام هي حصة يتم تخصيصه لفرد معين أو مجموعة من الأفراد يتقاسمون فيما بينهم. الكوتا في بحثنا هي الحصة التي يتم تخصيصها للمرأة داخل البرلمان بمعنى أن يتم اصدار قرار من الدولة أن يكون نص من الدستور أو يتم تشريع قانون ينص على أن يكون هناك عدد مقاعد مخصصة ومحمولة للمرأة داخل البرلمان الدولي أو المحلي. ولا يأخذ تلك المقاعد إلا مرشحات سيدات إما أن تكمل العدد المنصوص عليه إما أن تفوقه لفوزها في الانتخاب، ولكن لا يمكن أن ينقص وهذا بعكس مدى أهمية المرأة ووجودها وتأثيرها في البرلمان وأمور الدولة. تساهم المرأة بنسبة 18.4% من الاعضاء في البرلمان على مستوى العالم ولان زيادة تواجد المرأة في البرلمان ضئيلة وهناك كثير من المطالبة بزيادة فاعلية الطرق والوسائل للوصول في النهاية الى التوازن في المؤسسات السياسية، فتعتبر الكوتا إحدى آليات زيادة نسبة المرأة في البرلمانات العالمية. فهو يعتبر قفزة نوعية في تاريخ السياسة فهذا النظام يعبر عن الفكر التحرري والديمقراطي فهي وسيلة لمزيد من الديمقراطية بالنسبة للدول التي تسعى الى الديمقراطية كما هي أيضا وسيلة لترسيخ الديمقراطية في بعض البلاد الأخرى.<sup>(2)</sup> الفكرة المحورية وراء نظام الكوتا هي تجنيد السيدات الى المراكز السياسية وضمانة حسن اشراك السيدات في المواضيع الهامة وعدم التمييز بين الجنسين.

وهناك ثلاثة أنواع رئيسة لنظام الكوتا:

1- المقاعد المحجوزة (تبعاً للدستور أو التشريع)

2- مرشح الكوتا القانونية (وفقاً للدستور أو التشريع)

3- كوتا الأحزاب السياسية (إرادية)

الكوتا باتت تمثل حاجة ملحة لكي تحظى المرأة بتمثيل سياسي عادل يوازي حقيقة حجمها العددي ودورها الاجتماعي، ويساهم في تسريع خطى تنمية المجتمع وتطويره والقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة.<sup>(3)</sup>

وتحتل الجزائر المرتبة الـ 29 على المستوى العالمي بخصوص التمثيل النسوي بالبرلمان. وفي ترتيب أخير قامت به مؤسسة اعلامية أردنية لمشاركة المرأة العربية في البرلمان، تبين أن الدول العربية الخمس الأولى في الترتيب العربي فاقت مشاركة المرأة فيها في البرلمان نسبة مشاركة المرأة في كل من بريطانيا والولايات المتحدة مع تفوق الدولة التي تصدرت التصنيف العربي لحضور المرأة في البرلمانات العربية على البرلمان الفرنسي في ما يتعلق بنسبة مشاركة المرأة في المجالس النيابية. وأتت الجزائريات في صدارة ترتيب مشاركة المرأة في البرلمان على

(1) رفيقة معريش، عدد النساء في البرلمان الجديد يتراجع إلى 26%، يومية الجزائر، يومية إخبارية وطنية، بتاريخ: 2017/05/28، على الموقع الإلكتروني: <https://www.eldjazaironline.net>، تم الاطلاع بتاريخ: 2019/02/12، الساعة 17:15.

(2) الكوتا: خصائصها والمعوقات التي تواجهها في باكستان والمملكة المتحدة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.idea.int/data-tools/data/gender-quotas>

(3) محمد الطيب دهمي، تمثيل المرأة في البرلمان، دراسة قانونية لنظام الكوتا، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2014/2015، ص 74.



مستوى الدول العربية وأغرق دول العالم في تاريخ الديمقراطية النيابية، على الرغم من تراجع نسبة المشاركة من 31 بالمائة الى 26 بالمائة في انتخابات 2017 الأخيرة، وأتت التونس في المرتبة الثانية عربياً على مستوى المشاركة النيابية تحت قبة البرلمان. ثم العراقيات بمشاركة فاقت ربع أعضاء مجلس النواب العراقي، وحلت السودانيات في المرتبة الرابعة عربياً بنسبة تمثيل متقدمة في البرلمان السوداني وذلك بنسبة مشاركة قاربت على ربع نواب البرلمان السوداني. وذكرت وسائل إعلام ألمانية أن ارتفاع تمثيل النساء العربيات في قبة البرلمان دلالة على تحسن فرص وصول المرأة الى العمل السياسي بعد أن كانت كثير من النساء مقصبات عنه لأسباب مختلفة، وذكرت أن أكثر النساء حظاً في الوصول الى العمل السياسي هن الجزائريات والتونسيات مع تفهقر مشاركة المرأة المصرية التي بقيت في نسبة ضئيلة جداً مع نظرائهن العربيات<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: التمثيل السياسي للمرأة بين نجاح الكوتا وتحقيق الجودة السياسية:

التزمت مختلف الأحزاب السياسية بما جاء به نص القانون 03/12 بحكم إلزاميته، وهذا لا ينفي الامتناع الذي أبداه البعض منها اتجاهه بدعوى أنها لا تحوز العدد الكافي من المناضلات لإدراجهن ضمن قوائم الترشح، وبالتالي، ومن منطلق أن فاقد الشيء لا يعطيه، يجوز لها إقحام نساء لا تملك أدنى معلومة عن برامج وفلسفة الحزب المجند لهن بل وحتى ليس لهن أي صلة بالعمل السياسي، لا لشيء سوى سعياً لتفادي عدم قبول هذه القوائم وذلك بسبب انتفاء الأهلية القانونية عنها، وهذا استناداً إلى نص المادة الخامسة من القانون العضوي 03/12 والتي تنص على أنه: "ترفض كل قائمة ترشيحات مخالفة لأحكام المادة الثانية من هذا القانون"<sup>(2)</sup>.

تُجمع آراء معارضي تطبيق الإجراء التمييزي الذي سينخر روح الديمقراطية وجوهر المساواة، على حدّ تعبيرهم، على حدوث - فقط - احترام لذلك الإلزام الذي جاء به قانون التمثيل العضوي وبالتالي أسفر ذلك عن حشو القوائم بالعدد المطلوب من النساء في القوائم الانتخابية لاستيفاء شروط القبول دون إجراء استقصاء حول تاريخهنّ النضالي ضمن التشكيلات السياسية المختلفة كما وتجاوز الأمر ذلك إلى ما هو أفضح عند غصّ البصر عن مستواهنّ التكويني بما يتلاءم والمسؤولية المنوطة بهنّ على غرار قوة اقتراح المشاريع التي تخدم مصالح النساء كمجموعة وترجمتها إلى قوانين ومن ثمّ الرقابة على تطبيقها. فالنسبة لهذه الأخيرة لا يُعقل لمرأة نائب أن تخرج عن إطار الولاء للحزب الذي تعتبره وليّ نعمة ما هي فيه، كما وأنها لا تستطيع ذلك وإن رغبت به كونها لا تتمتع باستقلالية اتخاذ القرار خارج المصالح الحزبية. أمّا عن المؤيدين لتواجد المرأة في المجالس النيابية والمُنتخبة عموماً وفق آلية داعمة فلا حرج لديهم في المستوى التكويني المتوسط "للممثلات" وحثهم في ذلك موضوعية إلى حدّ بعيد بقولهم أنّ مثل هذه الشروط لا يتمّ الوقوف عندها إذا ما كان الممثل ذكراً وكم هم كثر من هم دون المستوى المطلوب فيكون هذا مجرد شرط مجحف ضدّ النساء<sup>(3)</sup>.

(1) رقيقة معريش، مرجع سابق.

(2) المادة 5 من القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 جانفي 2012 المتعلق بتحديد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد الأول، المؤرخة في 20 صفر 1433 هـ الموافق لـ 2012/01/12، ص 46.

(3) نجية بولوبر، الكوتا النسوية في البرلمان الجزائري: نحو خارطة طريق تثمن الأداء السياسي للمرأة النائب، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، عدد خاص، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، العدد الأول، الجزء 2، جوان 2016، ص 289 و 290.

ومع ذلك فالعديد من الدول قامت باعتماد قوانين الكوتا المحددة لحد أدنى من المقاعد المخصصة للنساء في هيئاتها المنتخبة على غرار الدنمارك 1985، السويد 1987، النرويج- على مراحل في ثمانينيات القرن العشرين، هولندا 1992، وهذه الدول تشهد زيادة مضطردة لأعداد النساء الممثلات في مجالسها النيابية منذ تبنيها لقوانين التمييز الإيجابي. إلى جانب اعتماد الحكومة على إجراء تمييزي بطابع إلزامي، يمكن للدولة اللجوء إلى إجراء آخر يكون بطابع تحفيزي أكثر من كونه إلزامي كالأول وهو تمويل الأحزاب السياسية التي تثبت نهوضها بالمرأة المناضلة في صفوفها، وهذا ما اعتمدته الحكومة الهولندية<sup>(1)</sup>.

ويجدر الذكر هنا تجربة التمثيل النيابي للمرأة في السويد، حيث لجأت الحكومة السويدية إلى سلسلة إجراءات لدفع الأحزاب إلى ترشيح النساء ووضعهن في مواقع مؤهلة للانتخاب وذلك يكون على خطوتين، أولاهما هي اقتراح أسماء نساء مرشحات كأول خطوة وثانيهما عند الانتقال إلى الحملة الانتخابية قصد دعم المترشحين والمترشحات على وجه التحديد ومراجعة موقع المرأة على القائمة الانتخابية وإعادة تحديده إن اقتضى الأمر. كما قامت الحكومة السويدية برصد دقيق لتشكيلة القوائم الانتخابية والاحتجاجات التي قد تحدث بمجرد إدراج اسم المرأة في ذيل القائمة بما يُسهّل معالجتها في الحين وهذا الأسلوب هو ما دعم التواجد العددي للنساء البرلمانيات دون اللجوء إلى الصيغة الإلزامية<sup>(2)</sup>.

#### خاتمة:

إن تطبيق نظام الكوتا بالشكل الذي أقرته القوانين الجزائرية جعل منه ظاهرياً يحقق نتائج مقبولة إلى حد بعيد، لكن المتعنع له من خلال المشاركة السياسية النسائية يلاحظ أنه ورغم ارتفاع نسب تمثيلها إلا أن نوعية التمثيل ليست في المستوى المرغوب، على أساس أن المرأة أصبحت المطلوب رقم واحد في العملية الانتخابية من أجل ملء القوائم الانتخابية التي يشترط القانون نسب معينة للنساء تحت طائلة رفضها من قبل المصالح المختصة، وبالتالي أصبحت الأحزاب السياسية لا تراعي في إعدادها لقوائم المترشحات نوعية النساء المشاركات بقدر ما تبحث عن استيفاء المرأة للشروط القانونية الموضوعية فقط وأصبحنا نجد المرأة التي لا علاقة لها بالعمل السياسي في المجالس المنتخبة، هذا ما أثر على نوعية النساء اللاتي التحقن بالمؤسسات النيابية، أي أنه حضر الكم وغاب النوع وهذا في حد ذاته يشكل خطراً على الديمقراطية، وعائقا أمام الأداء السياسي لهذه الهيئات، تطبيق نظام الكوتا يعني أن العملية الانتخابية تتم على أساس الجنس وليس على أساس الشهادات والكفاءات.

إن مجرد إعطاء نسبة معتبر للمرأة في الانتخابات لا يكفي لتحقيق استمراريتهما في عالم السياسة، لأن الديمومة مرتبطة بكفاءتها وقدرتها على إحداث الفرق وتغيير الصورة الذهنية لدى الرأي العام والسلطة في حد ذاتها التي تزايد على الأحزاب في قضية تمثيل المرأة.

<sup>(1)</sup> Joni Lovenduski, Azza Karam: « Les Femmes au Parlement : Faire la différence », Dans, Julie Ballingtonet Marie-José Protas, Les Femmes au parlement : Au-delà du nombre, op.cit., p. 173.

<sup>(2)</sup> نجية بولوبر، مرجع سابق، ص 296.

## التوصيات

- إدماج منظور المرأة والرجل في جميع الهيئات الرسمية بشكل يكوّن آليات وطنية مؤهلة تؤثر على السياسات الحكومية في شأن المرأة.
- وضع استراتيجية لتطوير اهتمام المرأة المهني وارتباطها السياسي.
- خلق بيئة سياسية واقتصادية حاضنة للمرأة المؤهلة والمهتمة بكسر قيم البيئة التقليدية.
- مراعاة احترام نسبة المشاركة النسوية في القوائم الانتخابية دون إهمال تواجد عنصر الكفاءة والفعالية المرجوة من هذه المشاركة السياسية.

## قائمة المراجع

- أ.أسماء. الجزائر تسجل تقدما ملحوظا في ترقية دور المرأة. جريدة النهار الجديد. يومية إخبارية وطنية. صفحة أخبار الجزائر. 2012/11/08.
- أسماء بنت خليفة العطية. دور المرأة في التنمية المستدامة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. الإدارة العامة للبحوث والدراسات والنشر. مجلس التعاون لدول الخليج العربية. 2009.
- أزروال يوسف. موقع التمكين السياسي للمرأة من الإصلاحات السياسية. قراءة في مؤشرات التطور ودلالات الممارسة. 2013/03/13. المجلة الإفريقية للعلوم السياسية. أكاديمية دولية محكمة. على الموقع الإلكتروني: <http://maspolitiques.com/ar/index.php/ar/11-publicatons/277-az>
- التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية "بيجين+15" إعداد الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة عام 2010.
- رفيقة معريش، عدد النساء في البرلمان الجديد يتراجع إلى 26%، يومية الجزائر، يومية إخبارية وطنية، بتاريخ: 2017/05/28.
- روند بولص. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. موقع ankawa. بتاريخ: 2008/03/06. <http://www.ankawa.com>
- صابر بلول، التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009.
- فريدة غلام اسماعيل، التمكين السياسي للمرأة، موقع الحوار المتمدن، العدد 1314، بتاريخ: 2005/09/11، على الموقع <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=45270>
- محمد الطيب دهيمي، تمثيل المرأة في البرلمان، دراسة قانونية لنظام الكوتا، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2015/2014.
- مقال حول المرأة والتنمية المستدامة في دولة الامارات. موقع الشبكة الدولية لحقوق والتنمية. منشور بتاريخ 09 أوت (آب) 2014. الساعة: 10:36:46. <http://gnrd.net/ar/seemore.php?id=636>



- نجية بولوبر، الكوتا النسوية في البرلمان الجزائري: نحو خارطة طريق تثنى الأداء السياسي للمرأة النائب، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، عدد خاص، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، العدد الأول، الجزء 2، جوان (حزيران) 2016.

- Joni Lovenduski, Azza Karam: « Les Femmes au Parlement : Faire la différence », Dans, Julie Ballingtonet Marie-José Protais, Les Femmes au parlement : Au-delà du nombre, op.cit.

### الاتفاقيات والقوانين والأوامر:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة 27.
- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د-7) المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1952، تاريخ بدء النفاذ: 7 جويلية 1954.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979 تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981، وفقا لأحكام المادة 27 (1).
- دستور 1996 المعدل في سنة 2008 بموجب القانون 19/08 المؤرخ في 15/11/2008.
- القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 جانفي (كانون الثاني) 2012 المتعلق بتحديد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.
- قانون رقم 19-08 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر (تشرين الثاني) سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 63، المؤرخة في 18 ذو القعدة عام 1429 الموافق لـ 15/11/2008.
- قانون 01/16 المؤرخ في 06/03/2016 المتضمن التعديل الدستوري 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14 المؤرخة في 27 جمادى الأولى 1437 هـ الموافق لـ 07/03/2016.



"مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في قانون العمل: ضمانات قانونية للحماية وسبيل للتمكين"

- دراسة في قانون العمل الفلسطيني مقارنة بالجزائري -

The principle of non-discrimination against women in the Labor Code: a legal  
guarantee of protection and a means of training

- A comparative study between the Palestinian and Algerian labor law –

أ. أحمد داود رقية

أستاذة محاضرة

جامعة تلمسان

الجزائر

orkeia77droit@yahoo.fr

#### المخلص:

لقد شكّل صدور قانون العمل الفلسطيني رقم 7 سنة 2000، نقلة نوعية في سياق استراتيجية فلسطينية، تهدف إلى تعزيز وتفعيل آليات الحماية القانونية للمرأة العاملة، في سياق جهود تحسين ظروف عملها وتطويرها، حيث شكلت الحماية التي حظيت بها المرأة العاملة، جانباً هاماً ورئيساً من الأهداف التي يسعى القانون لبلوغها، لاسيما من حيث حرص العديد من نصوصه، على ضمان حقها في المساواة وتكافؤ الفرص، وتوفير بيئة عمل مواتية دون تمييز، على غرار ما ذهب إليه المشرع الجزائري، بمقتضى القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.

لقد عمد كل من المشرع العمالي الفلسطيني والجزائري، إلى إفراغ مجموعة من المقتضيات التي ترمي في مجملها، إلى مناهضة التمييز حيال المرأة العاملة، وتحقيق التكافؤ في سوق العمل، ناهيك عن حرصهما على تمتعها بحماية مميزة، إضافة إلى ما يحظى به العمال بصفة عامة، بما يشكل مؤشراً على التمييز الإيجابي حيالها، لاسيما وأن تحقيق المساواة يقتضي تبني جملة من الإجراءات الإيجابية.

الكلمات المفتاحية: مبدأ، المساواة، التمييز، المرأة، العاملة، قانون، العمل، ضمانات، الحماية، المشرع الفلسطيني، والجزائري.

#### Abstract:

The Palestinian Labor Law No 7 / 2000, is considered as a qualitative leap in the context of a Palestinian strategy, aimed at strengthening and activating the mechanisms of legal protection for working women, in the context of efforts to improve and develop their working conditions, one of the objectives pursued by the law, particularly in terms of the importance of many of its provisions, to guarantee their right to equality and equality of opportunity, and to provide a



favorable working environment to increase their participation without discrimination, as the Algerian labor legislator stated under Law No. 90-11.

It has deliberately defined a set of provisions, which are aimed at combating discrimination and equal employment, not to mention the distinct protection enjoyed by them, as well as the general employment of workers, which is an indication of positive discrimination towards them, Adopting a number of positive measures.

**Key words:** Principle, discrimination, women, legal, guarantee, protection, Palestinian, Algerian, labor law.

#### مقدمة:

لقد شهدت العقود الأخيرة، دخولاً واسعاً للمرأة إلى سوق العمل، وكان طبيعياً أن يرافق ذلك ظهور عدة مشكلات من طبيعة مغايرة لتلك التي تتعلق بالرجل، فرضتها طبيعة المرأة وظروفها، وهي إشكالات كانت كفيلة باهتمام التشريعات في مختلف دول العالم بتنظيم عملها، ووضع الضوابط والضمانات التي تكفل حمايتها<sup>1</sup>، نتيجة زيادة الوعي بأهمية المرأة كعنصر وشريك فاعل في التنمية، فلا يمكن أن تكون هناك تنمية شاملة دون مشاركة كل من المرأة والرجل على قدمٍ من المساواة ودونما تمييز<sup>2</sup>.

ولقد كان للتطور الحقوقي الحاصل على المستوى الدولي، تأثيرٌ بالغٌ على تطور مفهوم ونطاق مبدأ المساواة بحد ذاته؛ والذي اقترن بعدم التمييز، ليقضي المفهوم المعاصر للمساواة بحظر أي استبعاد أو إنقاص في الحقوق من شأنه أن يشكّل معاملة تمييزية اتّجاه فرد أو جماعة معيّنة<sup>3</sup>.

ولقد كرس كل من تشريع العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000- المؤرخ في 2000/03/29 وكذا الجزائري رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل<sup>4</sup>، أحكاماً خاصة لحماية المرأة، والتي من شأنها أن تحقق لها العيش الكريم وتحفظ لها حقوقها في العمل، سواء تعلق الأمر بالحماية الاجتماعية أو أثناء تنفيذ العلاقة المهنية، من كل ما يتطلب جهداً ومشقة وكذا من كل أشكال التهديد، العنف أو التحرش بها.

كما أنه ونظراً لخصوصية المرأة الج4سمانية والاجتماعية، فقد أفرد لها أحكاماً خاصة، تلائم خصوصيتها، تتمتع بها وحدها دون الرجل، بالإضافة إلى الحقوق الأخرى المقررة لجميع العمال والأجراء<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - أحمد عبد الكريم أبو شنب، شرح قانون العمل وفقاً لأحدث التعديلات، الطبعة الثانية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص 65.

<sup>2</sup> - حقوق المرأة العاملة في فلسطين، دليل إرشادي، اللجنة الوطنية لتشغيل النساء، منظمة العمل الدولية، حزيران، 2016، ص 36، لتفاصيل أكثر يراجع دنيا الأمل إسماعيل العبد حسونة، أثر التشريعات والقرارات الفلسطينية على حقوق المرأة في الضفة الغربية وقطاع غزة- 2005/1996، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، جامعة الأزهر- غزة، فلسطين، ص106.

<sup>3</sup> - ثوابتي إيمان ربما سرور، القواعد الدولية للعمل المكرسة لمبدأ المساواة وعدم التمييز في التوظيف والاستخدام، أطروحة مقدمة لينل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص لقانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2014-2015، ص 22.

<sup>4</sup> - القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم.

<sup>5</sup> - محمد سلامة جبر، الحماية الدولية والوطنية للمرأة العاملة، مجلة الحقوق العدد الثاني، السنة 23، جامعة الكويت، 2009، ص:354.

أهمية الدراسة: لقد تدخل المشرع الفلسطيني لتقرير الحماية القانونية للمرأة العاملة، حيث خصها بعناية مميزة ووضع الأحكام القانونية اللازمة التي تحفظ حقوقها، وذلك على غرار نظيره الجزائري.

وهو ما سندسلط عليه الضوء بكثير من التفصيل والتحليل من خلال هذه الدراسة، والتي تكمن أهميتها فيما يلي:

- إظهار مدى حرص المشرع الفلسطيني على مناهضة التمييز ضد المرأة، والعمل على تكافؤ الفرص حيالها، أسوة بنظيره الجزائري، من خلال التطرق للنصوص القانونية التي تضمنها قانون العمل الفلسطيني، والمتضمنة لمبدأ المساواة وعدم التمييز كضمانة لحماية المرأة العاملة.

- التأكيد على أهمية تبني مبدأ عدم التمييز في مسيرة النهوض بوضع المرأة الفلسطينية العاملة، بغية تحسين أوضاعها.

- إبراز الجهود المبذولة، للارتقاء بواقع المرأة العاملة وحماية حقوقها وتكريسها، رغم التحديات.

أهداف الدراسة: نسعى من خلال هذه الورقة البحثية، إلى تحقيق العديد من الأهداف، أهمها:

- تحديد المقصود بمبدأ المساواة وعدم التمييز ضد المرأة في بيئة العمل، لاسيما وأن أكثر الاحتمالات التي تُنتهك فيها كرامة المرأة العاملة تُوجد في بيئة العمل في معناها الواسع، سواء خلال مرحلة البحث عن العمل، أو أثناء القيام به.

- التعرف على أهم المظاهر الحمائية المقررة لفائدة المرأة العاملة، في قانون العمل الفلسطيني مقارنة بالجزائري.

- توضيح مدى تمكن المشرع العمالي من توفير الضمانات القانونية للمرأة، من خلال النظر إليها كشريكة في التنمية المجتمعية، على أن أهم هذه الضمانات، مبدأ عدم التمييز وتكافؤ الفرص.

- إبراز مؤشرات التمييز الإيجابي حيال المرأة العاملة، بما يكفل حمايتها ويلائم خصوصيتها، لاسيما وأن تحقيق المساواة يقتضي تبني جملة من الإجراءات الإيجابية حيالها<sup>1</sup>.

إشكالية وتساؤلات الدراسة: على الرغم من الضمانات القانونية التي حملتها نصوص قانون العمل الفلسطيني والجزائري، بغية توفير حماية المرأة العاملة، إلا أن هذه النصوص قد تبقى في بعض أحكامها قاصرة عن مسايرة الواقع العملي، نظير ما تتعرض له المرأة من انتهاكات تطال حقوقها.

من خلال المعطيات المقدمة أعلاه، وفي سياق البحث والدراسة بخصوص مبدأ المساواة وعدم التمييز ضد المرأة كضمانة للحماية، يُطرح تساؤل رئيس يتمحور أساسًا، حول ما يلي: هل يمكن القول أن المشرع الفلسطيني ونظيره الجزائري، قد توصلا إلى إرساء الإطار القاعدي الأدنى الذي يضمن للمرأة حقها في التشغيل وفي ظروف عمل ملائمة لها، على قدم المساواة مع الرجل ودونما تمييز، بما يُحقق لها الاستقرار الوظيفي، من ثم الأمن الاجتماعي والاقتصادي؟

<sup>1</sup>- ثوابتي إيمان ربما سرور، المرجع السابق، ص 102.

وهو الإشكال الذي يتفرع عنه العديد من التساؤلات، أهمها: ما المقصود بالمساواة وعدم التمييز ضد المرأة العاملة؟ ما ملامح تفعيل تكافؤ الفرص وحظر التمييز ضدها؟ ثم ما الحكمة من تبني المشرع الفلسطيني لإجراءات التمييز الإيجابي على غرار نظيره الجزائري؟

خطة الدراسة: حرصت الباحثة في منهاج هذه الدراسة، الاعتماد قدر الإمكان على توازن الخطّة والأفكار، وفي إطار التحليل والبحث، استعملت الباحثة دراستها بمقدّمة تفصيلية، كما رأت تقسيم مضمون الدراسة إلى:

مبحث تمهيدي: أساسيات في مبدأ المساواة وعدم التمييز:

المطلب الأول: مفهوم "المساواة" و"عدم التمييز" في الاستخدام والتشغيل.

المطلب الثاني: العلاقة بين المساواة وعدم التمييز.

المبحث الأول: ملامح المساواة وعدم التمييز ضد المرأة العاملة في قانون العمل:

المطلب الأول: حظر التمييز في الاستخدام والتشغيل.

المطلب الثاني: المساواة في استحقاق الأجر.

المبحث الثاني: مؤشرات التمييز الإيجابي لصالح المرأة العاملة في قانون العمل:

المطلب الأول: مظاهر الحماية القانونية الاجتماعية المميزة للمرأة العاملة.

المطلب الثاني: التدابير الإيجابية لحماية المرأة العاملة مهنيًا.

وتمّ البحث بخاتمة تضمّنت جملة من النتائج المتوصّل إليها، كما دُعِمت بمجموعة من الاقتراحات.

منهج الدراسة: ارتأينا للإجابة على التساؤلات المطروحة، اعتماد منهجين أساسيين للبحث القانوني، وهما: المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي؛ من خلال وصف وتحليل مختلف أحكام ونصوص قانون العمل الفلسطيني والجزائري ومناقشتها، بغاية التوصل إلى استنتاجات موضوعية وبناءة.

فضلاً عن ذلك، فقد أمّلت طبيعة الموضوع وخصوصيته، اعتماد الباحثة على المنهج المقارن في غالب الدراسة. المبحث التمهيدي: أساسيات في مبدأ المساواة وعدم التمييز: لقد تزايد الإدراك بأهمية حماية حقوق الإنسان، وضرورة كفالتها للجميع على قدم المساواة ودونما تمييز أيّا كان.

اتساقاً مع ذلك، يطرح التساؤل التالي: هل تمثل المساواة وعدم التمييز مفهومين مستقلّين أم أنهما مترادفان؟ استناداً لذلك، سيتم التفصيل في كل من "المساواة" و"عدم التمييز" في التشغيل، بدءاً بتحديد مفهومهما (المطلب الأول)، ثم التدقيق في العلاقة بينهما (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم "المساواة" و"عدم التمييز" في الاستخدام والتشغيل: يُمثّل التمييز اعتداءً على فكرة المساواة في الحقوق نفسها، لتشكل المساواة وعدم التمييز الأساس الذي يقوم عليه البناء القانوني لأية دولة. ولتوضيح هذان المفهومين، سيتم التطرق إلى مفهوم كل من المساواة (الفرع الأول)، ثم عدم التمييز (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم المساواة في التشغيل: لقد أصبح المفهوم المعاصر للمساواة يقضي بحظر أيّ استبعاد أو إنقاص في الحقوق، من شأنه أن يشكل معاملة تمييزية اتّجاه شخص ما.



وعموماً يمكن تعريف المساواة في العمل، أن يتمتع جميع العمال بفئاتهم المختلفة، ودون تمييز بالمساواة في الفرص والمعاملة في الحصول على منصب عمل مناسب ولائق، وكذا، المساواة في تنظيم شروط وظروف علاقة العمل، وفي الاستفادة من مزايا عقد العمل مع غيرهم من العمال، الذين يتواجدون في مراكز قانونية مماثلة في نفس المنشأة وفي نفس المهنة<sup>1</sup>.

**الفرع الثاني: مفهوم عدم التمييز في الاستخدام: يفيد التمييز في المفهوم الاصطلاحي: مفهوم "المعاملة الأقل تفضيلاً لشخص ما لسبب محظور"<sup>2</sup>.**

كما عرفه آخرون بأنه أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، في الميادين.. والاجتماعية.. أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو حمايتها بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل<sup>3</sup>.

أما قانوناً، فلا يوجد تعريف واضح ودقيق للتمييز؛ حيث اكتفت جميع التشريعات الوضعية ذات الصلة، بتعداد مجموعة من المعايير التي تُحدد الإطار العام لهذا المفهوم، منها الجنس، حيث يعد التمييز المستند إليه واحداً من الأشكال الأكثر شيوعاً للتمييز الموجه ضد المرأة في ميدان العمل<sup>4</sup>.

على غرار للمشرع الجزائري، الذي نصّ في المادة 17 من القانون رقم 90-11، على أنه: "تُعد باطلة وعديمة الأثر كلّ الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات... الجماعية أو عقد العمل، كيفما كان نوعه في مجال العمل والأجرة أو ظروف العمل، على أساس... والجنس أو...".

وكذلك فعل بموجب المادة 295 مكرر 1 من القانون 01-14، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري<sup>5</sup>، التي عرفت التمييز بكونه: "كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس... إلخ، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة، في الميدان.. الاجتماعي..".

ومن بين أنواع التمييز:

أ- التمييز الإيجابي: باعتماد مبدأ المعاملة التفضيلية مع الأقلية، بغرض السعي لإصلاح التمييز الذي مُرسّ ضدها في السابق، من تم نُشر المساواة الاجتماعية وتشجيع الفرص المتساوية.

<sup>1</sup>- ثوابتي إيمان ريماء سرور، المرجع السابق، ص 64

<sup>2</sup>- محمد عرفان الخطيب، مبدأ عدم التمييز في تشريع العمل المقارن - المفهوم، - مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الثاني، 2008، ص 64.

<sup>3</sup>- يراجع فائق عبد الله صادق سلهب، حقوق المرأة الفلسطينية بين اتفاقية سيداو والتشريعات الفلسطينية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في دراسات المرأة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2017، ص 5.

<sup>4</sup>- محمد عرفان الخطيب، مبدأ عدم التمييز في تشريع العمل المقارن- نطاق التطبيق والإثبات، - مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، 2009، ص 122.

<sup>5</sup>- المؤرخ في 04 فبراير 2014، ج ر 07 لسنة 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

ب- التمييز السّلي: يعني استبعاد شخصٍ أو فئة محدودة عند التوظيف أو أثناء عقد العمل، من الاستفادة بمزايا القانون، لاعتبارات تتطلّبها طبيعة المنصب، دون أيّ تمييزٍ على أساس الجنس أو أيّ سببٍ آخر يحدّد القانون.

والسّمة البارزة في التمييز السّلي، أنّه ينطوي على تفضيل أو استبعاد أو تفرقة مؤسّسة ومبررة قانوناً، مثل الشّروط الموضوعية التي يحدّدها القانون، بشرط توافرها مع طبيعة المنصب الوظيفي<sup>1</sup>.  
المطلب الثاني: العلاقة بين المساواة وعدم التمييز: مع تطوّر المنظومة القانونية لحقوق الإنسان، بدا جلياً أنّ الاعتراف بالمساواة يستلزم في الوقت ذاته، الاعتراف بعدم التمييز، وأنّ الأمر لا يتعلّق بالتعامل مع مفهومين مترادفين، بل مستقلّين عن بعضهما البعض.

ولقد انقسمت المواقف واختلفت الأفكار التي طرحها الفقه، لإقرارا للمساواة وعدم التمييز بين فريقين، يمثل أحدهما أنصار الوحدة والاندماج (الفرع الأول)، بينما يمثل الثاني أنصار الازدواجية (الفرع الثاني).  
الفرع الأول: أنصار الوحدة والاندماج: يمثلون أقلّيّة في الفقه المعاصر؛ حيث يعتبر هؤلاء أنّه ولتحقيق المساواة لا بدّ من حظر كلّ معاملة تمييزيّة أو استبعادٍ أو تفضيلٍ، من شأنه حرمان شخص من الاستفادة من المزايا المقرّرة له قانوناً، ويعني ذلك، أنّه إذا ما انتفى هذا الشرط انتفت المساواة الفعلية، وظلّت المساواة القانونية قائمة ومحصورة في إطارها النظري.

من ثم، يجزم أنصار هذا الاتجاه، رغم أقلّيتهم، بأنّه لا خلاف في أنّه من حيث المفهوم، تشكّل كل من "المساواة" و"عدم التمييز" مفهومين مستقلّين عن بعضهما البعض، غير أنّه، ومن حيث المبدأ، فإنّ كلّ واحدٍ من هذه المفاهيم يرتبط بالآخر ليندمج فيه وينصهر كل منهما في إطار المبدأ ذاته.

الفرع الثاني: أنصار الازدواجية: والذين يؤسسون وجهة نظرهم على أنّ المساواة وعدم التمييز، مفهومين مستقلّين عن بعضهما البعض، كل منهما يمثل مبدأ قائماً بحد ذاته.

ويعتبر هذا الاتجاه الفقهي الغالب، بأنّ المساواة وعدم التمييز يمثلان مفهومين مستقلّين ومتكاملان في الوقت ذاته، فكلّ منهما يعتبر شرطاً لازماً لتحقيق الثاني، على اعتبار أنّ عدم التمييز يُعد شرطاً لازماً وأساسياً لتحقيق المساواة، وأنّ إحلال المساواة يقتضي بالضرورة حظر جميع المعاملات، التي من شأنها أن تشكّل تمييزاً أو استبعاداً أو تفضيلاً في المعاملة وفي الفرص.

ومنه، أدرك رجال القانون والقضاء أنّ تحقيق المساواة يستلزم -بالضرورة- حظر التمييز، وأنّ أيّ استبعادٍ أو تفضيلٍ على أساس... أو الجنس... أو أيّ أساسٍ آخر، من شأنه الإخلال بالمساواة في المعاملة أو بتكافؤ الفرص<sup>2</sup>.

المبحث الأول: ملامح المساواة وعدم التمييز ضد المرأة العاملة: يكرس كل من المشرع الفلسطيني والجزائري مبدأ المساواة بين الجنسين وفي جميع المجالات، حيث تم حظر التمييز بين الرجل والمرأة بموجب المادة 9 من القانون الأساسي الفلسطيني، والتي تشكّل أرضية وأساس قانوني لتخصيص نصوص تشريعية، تحمي حقوق المرأة في القوانين التي سنت من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني.

<sup>1</sup>- ثوابتي إيمان ريماء سرور، المرجع السابق، ص 11.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص 79.

ومن جهته نص الدستور الجزائري بموجب المادة 32 على أن: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتدرج بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس....."، كما أكد على ذلك من خلال المادة 34 من نفس الدستور بنصها على أنه: "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة... تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة... والاقتصادية، والاجتماعية..".

كما يقتضي تكريس الحق في العمل أن يتمتع جميع الأفراد ودون تمييزٍ أيّاً كان، بالمساواة في الفرص والمعاملة في الحصول على منصبٍ عملٍ مناسبٍ ولائقٍ، وكذا، في الاستفادة من مزايا عقد العمل مع غيرهم من العمال الذين يتواجدون في مراكز قانونية مُماثلة.

مما يقتضي ضرورة التفصيل في حظر التمييز في الاستخدام والتشغيل (المطلب الأول)، ومن ثم التطرق للمساواة في استحقاق الأجر (المطلب الثاني)

**المطلب الأول: حظر التمييز في الاستخدام والتشغيل:** يشكل حظر عدم المساواة ضد المرأة المتقدمة للعمل (الفرع الأول)، جزءاً لا يتجزأ من منع التمييز في معاملة المرأة الحامل من قبل رب العمل بشأن عودتها لمنصب عملها بعد الوضع (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: التمييز ضد المرأة المتقدمة للاستخدام:** قد يميّز أرباب العمل ضد المرأة بصورة مباشرة بالإعراب عن أفضلية، أو غير مباشرة بتخصيص مميزات لا تمتلكها المرأة أو تمتلكها بدرجة أقل من الرجل، مع أن هذه المميزات لا تستلزمها طبيعة الوظيفة المعروضة.

كما قد يتم التمييز ضد المرأة في هذه المرحلة، بناء على الحالة الاجتماعية لها، حيث أصبح من بين الشروط المفروضة أحياناً على بعض العاملات، بمناسبة إبرامها لعقود العمل، ألا تكون متزوجة، ومخالفة هذا الشرط يعد سبباً لفسخ عقد العمل من طرف بعض المؤسسات المشغلة، من تم اعتبار الزواج مانعاً دون قبول المستخدم تشغيلها، علاوة على التمييز بناء على مسؤولياتها العائلية.

مما يكرس التمييز بسبب زواجها، حملها أو مسؤولياتها الأسرية، في حين أنه لا يجوز إقامة أي شكلٍ من أشكال عدم المساواة في مواجهة المرأة المتقدمة للعمل، بسبب كونها متزوجة، أرملة أو مطلقة... إلخ، كما لا يجوز حرمانها من الحصول على منصبٍ عملٍ فقط، بسبب كونها من ذوات المسؤوليات العائلية، بأن يُعتبر لاغياً وباطلاً كل بند يشترط مثلاً على أي امرأة تتقدم لشغل منصب ما، أن تُجري اختباراً مبيناً للحمل<sup>1</sup>.

الأمر الذي دفع بالمشروع الفلسطيني إلى التدخل، بموجب القانون رقم 7 لسنة 2000، بغية تكريس مبدأ المساواة والقضاء على أشكال التمييز في التشغيل، حيث أفرد القانون باباً خاصاً بعنوان "تنظيم عمل النساء" في الباب السابع منه، والذي تنص المادة 2 منه على أن: "العمل حق لكل مواطن قادر عليه، تعمل السلطة الوطنية على توفيره على أساس تكافؤ الفرص ودون أي نوع من أنواع التمييز"، كما تضيف المادة 100 منه على

<sup>1</sup> - بذات الشأن يراجع محمد عرفان الخطيب، مبدأ عدم التمييز في تشريع العمل المقارن- نطاق التطبيق والإثبات- المرجع السابق، ص 124.



مبدأ عدم التمييز بين الرجل والمرأة في شروط وطرق العمل، مما يؤكد على حظر التمييز بين العاملين بشأن شروط العمل<sup>1</sup>.

وكذلك فعل نظيره الجزائري مكرسا مبدأ المساواة بين الجنسين<sup>2</sup>، فقد نصت المادة 36 من الدستور<sup>3</sup> على أنه: "تعمل الدولة على ترقية التناسف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل"، كما جاءت المادة 63 من نفس الدستور لتؤكد وبشكل لا لبس فيه على أنه: "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة ودون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون"، علاوة على اعتبار عمل كل المواطنين حقا دستوريا بموجب المادة 69 بنصها على أنه: "لكل المواطنين الحق في العمل".

كما كرس القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، كذلك المساواة بين الرجل والمرأة في ميدان العمل دون أي تمييز بينهما، وفي هذا الإطار جاءت المادة 3/6 منه لتنص على حق العمال في إطار علاقة العمل في الحماية من أي تمييز لشغل منصب عمل، غير القائم على أهليتهم واستحقاقهم، تبعا لذلك تعد باطلة وعديمة الأثر كل الأحكام التي من شأنها أن تؤدي إلى تمييز بين العمال، كيفما كان نوعه في مجال الشغل والأجرة على أساس الجنس، حسب نص المادة 17 من نفس القانون.

وكضمانة أكثر أدرج في المادة 142 من ذات القانون<sup>4</sup>، جزاءات مادية في حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بالاستخدام وإقامة التمييز في هذا المجال، حيث فرض غرامة مالية تتراوح من 100.000 إلى 200.000 دج، على كل من يوقع اتفاقية جماعية أو اتفاقا جماعيا للعمل يكون من شأن أحكامهما إقامة تمييز بين العمال في مجال الشغل، كما يعاقب المخالف في حالة العود بغرامة تتراوح من 200.000 إلى 500.000 دج وبالحبس مدة ثلاثة أيام، حسب المادة 142/2.

وهو ما أكدته المادتان 295 مكرر 1 ومكرر 2 من القانون 01-14 السالف الذكر، التي تجرم التمييز في الميدان الاجتماعي وترصد للمخالف عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 150.000 دج، عندما يتعلق الأمر بالشخص الطبيعي، في حين تتراوح الغرامة ما بين 150.000 و 750.000 دج، بالنسبة للشخص المعنوي.

مما يؤكد على حق المرأة من حيث المبدأ في الحماية من أي تمييز لشغل منصب عمل، باستثناء ذلك المؤسس على الكفاءة المهنية والاستحقاق المطلوب لشغل المنصب المعروض، حيث تجب الإشارة في هذا المقام، إلى الفرق بين التمييز والشروط الخاصة للعمل؛ فلا تُعتبر كل تفرقة تمييزاً؛ فالمعاملة القائمة على صفات الوظيفة تُعتبر ممارسة مشروعة، وبالتالي، إذا لم يوجد ما يسيء للمساواة في الفرص، فإن الاختلاف في المعاملة

<sup>1</sup> ديانا بشير، المرأة وحقوقها في الصحة والعمل، حقوق المرأة العاملة في فلسطين، دليل إرشادي، المرجع السابق، ص 20، ويراجع بذات الخصوص ياسر صلاح، الحماية القانونية للمرأة العاملة في قانون العمل الفلسطيني الفصلية، مجلة حقوق الإنسان الفلسطيني العدد 39 أيار 2010، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ديوان المظالم، ص 19.

<sup>2</sup> طالبي سرور، تطبيقات الالتزام بالقضاء على التمييز ضد النساء في الدول العربية، المؤتمر الدولي السنوي الأول حول حقوق الإنسان في الأنظمة الدستورية العربية، الواقع والمأمول، مركز دراسات وبحوث حقوق الإنسان، جامعة أسيوط، مصر، 2006، ص 22.

<sup>3</sup> القانون 01-16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 هـ الموافق 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 لسنة 2016.

<sup>4</sup> المعدلة بموجب نص المادة 99 من القانون 11-17 المؤرخ في 27-12-2017 يتضمن قانون المالية لسنة 2018.

لا يشكّل تمييزاً بل تُعتبر "كفاءة"؛ فالكفاءة هي وجود مواهب ومهارات في شخصٍ ما مطلوبة لعمل ما ولأداء وظيفة معينة، وتسمح الكفاءة بتحديد أفضل شخص مناسب للوظيفة<sup>1</sup>.

بناء عليه، تستثني المادة 295 مكرر 3 من نفس القانون، التمييز القائم على أساس الجنس عندما يكون الانتماء لجنس أو لآخر حسب تشريع العمل، شرطاً أساسياً لممارسة عمل أو نشاط مهني، لتكون بذلك شروط الالتحاق بالعمل محددة بالأطر الموضوعية<sup>2</sup>، المستندة إلى واقعية الظروف المحيطة بالعامل أو بالعمل المسند إليه، مما يستدعي تطبيق هذا الاستثناء بحدوده الضيقة وبما يتناسب مع الغاية المرجوة منه<sup>3</sup>.

**الفرع الثاني: التمييز بشأن عودة العاملة الحامل لمنصبها بعد الوضع:** إن دخول المرأة إلى عالم الشغل وتميزها عن الرجل بالوظيفة الاجتماعية السامية المتمثلة في الإنجاب، أوجب على المشرع ضمان حماية قانونية كافية لها، حفاظاً على منصب عملها بعد عطلة الأمومة، حيث تتمثل الضمانات المهنية الأساسية التي أوردتها المشرع في هذا الشأن، في تعليق عقد العمل لهذا السبب بوقفه مؤقتاً، مع عودتها لمنصبها بعد انتهاء عطلة الأمومة.

غير أن المشرع الجزائري ومن خلال القانون 11/90 السالف الذكر، لم يورد نصاً صريحاً في هذا الشأن، إلا أنه يفهم من سياق النص، أنه لا يجوز فصلها تطبيقاً للقواعد العامة، كونها في عطلة قانونية أدرجها المشرع في نص المادة 64 فقرة 2 من نفس القانون، كسبب من الأسباب تعليق العلاقة العمل بقوة القانون.

كما تحتفظ المرأة رغم ذلك، بأقدميتها في المنصب وكذا حقها في الترقية، كما لو أنها تعمل فعلاً، أضف إلى ذلك، أنه يحق لها بعد انتهاء هذه المدة، العودة إلى منصب عملها أو إلى منصب مماثل في حالة عدم وجوده، ولكن دون تأثر أجراها بالنقصان في المنصب الجديد، وذلك بقوة القانون حسب المادة 65 من ذات القانون، وحسناً فعل المشرع في هذا المجال، برفعه كل لبس أو غموض قد ينتاب هذه المسألة، حماية للمرأة وضماناً لها للعودة إلى منصبها<sup>4</sup>.

ولقد حرص المشرع الفلسطيني بدوره، على توفير أقصى حماية للمرأة العاملة أثناء فترة الحمل وما بعدها، فقد أسّس للعديد من النصوص الحمائية التي تستبعد أي إجراء تعسفي تجاهها من طرف المشغل، خاصة فيما يتعلق بالفصل من العمل بسبب إجازة الوضع، طبقاً لما جاءت به المادة 2/103 من القانون رقم 7 لسنة 2000، وذلك ما لم يثبت أنها اشتغلت بعمل آخر خلالها، حيث يحق للمستخدم فصلها حينئذ، وذلك للتأكيد على أهمية أن تستفيد المرأة من تلك الإجازة من أجل صحتها وصحة جنينها ووليدها المنتظر.

**المطلب الثاني: المساواة في استحقاق الأجر:** تحض الأجور في مختلف التشريعات العمالية الحديثة، بحماية قانونية نظراً لطابعها الاجتماعي، حيث كرست هذه الحماية بموجب قواعد قانونية، لحمايته من تعسف

<sup>1</sup> ثوابتي إيمان ريماء سرور، المرجع السابق، ص 107.

<sup>2</sup> حجيبي حدة، الحماية القانونية للمرأة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013-2014، ص 143-144.

<sup>3</sup> محمد عرفان الخطيب، مبدأ عدم التمييز في تشريع العمل المقارن- نطاق التطبيق والإثبات- المرجع السابق، ص 124.

<sup>4</sup> تاج عطاء الله، المرأة العاملة في تشريع العمل الجزائري بين المساواة الحماية القانونية (دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 297 و 298.

صاحب العمل، ولقد بلغت هذه الحماية حد اعتبار الأجر من مسائل النظام العام، حيث يؤدي خرق أحكامه إلى البطلان.

ووعياً من المشرع الفلسطيني وكذا الجزائري بأهمية الأجر بالنسبة للمرأة العاملة، فلقد خصصا نصوصاً أمرة تهدف إلى حمايته، بتمكينها من أجره مناسبة لما تقدمه من مجهود، وهو ما شكل دافعاً لهما لإفراد جملة من الأحكام والقواعد، التي من شأنها أن تشكل ضمانات لتكريس المساواة في الأجر من جهة (الفرع الأول)، وكذلك لتقديره على أساس المساواة الموضوعية (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: ضمانات تكريس المساواة في الأجر:** يعدّ الأجر مصدراً للتمييز ضدّ المرأة، حيث من المعتقد أنّ المسار الوظيفي المتقطع للمرأة، هو السبب الرئيسي في الاختلافات بين الجنسين في الدخل، إذ نجده في بعض الدول منخفضاً مقارنة مع أجور الرجال، كما هو عليه الحال في سويسرا أو حتى في بعض القطاعات بفرنسا<sup>1</sup>. ولقد شكل مبدأ المساواة في الأجور بين الجنسين ولازال يُشكل، الغاية الأساسية التي يسعى المشرع الفلسطيني لبلوغها، حيث وضع من بين إستراتيجياته لصالح النساء العاملات، تحسين أجورهن بهدف مساواتها مع أجور الرجال، إذ يحظر قانون العمل التمييز بين الرجال والنساء، وينطبق هذا الحظر أيضاً على الأجر، حسب نص المادة 100 منه.

علاوة على أنه رصد عقوبة للمخالف، لأي حكم من الأحكام القانونية الخاصة بالأجور بغرامة تتراوح بين 50 دينار و 100 دينار، مع إلزامه بدفع فرق الأجر للعاملة، وتتعدد الغرامة بتعدد العاملات اللاتي وقعت في شأنهن المخالفة.

ومن جهته أوجب المشرع الجزائري- على غرار نظيره الفلسطيني- من خلال المادة 84 من القانون رقم 90-11: "على كل مستخدم ضمان المساواة في الأجر بين العمال لكل عمل متساوي القيمة بدون أي تمييز"، وعاقب في المادة 141 من ذات القانون، كل من ارتكب مخالفة بشأن ذلك، بغرامة مالية تتراوح من 10.000 إلى 20.000 دج وتطبق حسب عدد العمال المعنيين.

كما أدرج في المادة 142 جزاءات مادية، في حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بالرواتب وإقامة التمييز في هذا المجال، حيث فرض غرامة مالية تتراوح من 100.000 إلى 200.000 دج على كل من يوقع اتفاقية جماعية أو اتفاقاً جماعياً للعمل، يكون من شأن أحكامهما إقامة تمييز بين العمال في مجال الراتب وظروف العمل، كما ورد في الفقرة 2 من ذات المادة على أنه: "يعاقب المخالف في حالة العود بغرامة تتراوح من 200.000 إلى 500.000 دج وبالحبس مدة ثلاثة أيام أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

**الفرع الثاني: ضمانات التقدير الموضوعي للأجور:** يعتبر الحرص على الإنصاف في تقدير العمل الذي يؤديه العامل، والقضاء على التمييز في الأجور، من الشروط اللازمة للمساواة بين الجنسين، ومن المقومات الأساسية للعمل اللائق.

<sup>1</sup>- طالي سرور، المرجع السابق، ص 155.



مما يترتب عليه، ضرورة تمكين المرأة من أجرة مناسبة لما تقدمه من مجهود وبالتساوي مع الرجل، حيث يتعلق الأمر بالأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة، بمعنى دفع أجور متساوية للعمال متى تساوت قيمة الأعمال المقدمة من طرفهم، أي المساواة الموضوعية<sup>1</sup>، وذلك بجعل سياسة الأجور مبنية على أسس ومعايير موضوعية، تأخذ بعين الاعتبار عدة معطيات منها مدة العمل ونوعية المنتج وكميته<sup>2</sup>، وتحفيز المرأة العاملة على النشاط والاجتهاد، من خلال نظام الحوافز والتعويضات المقررة لها طبقاً للتشريع المعمول به والاتفاقيات الجماعية للعمل<sup>3</sup>، وتسهيلاً لتحديد معدلات الأجور بالمساواة والتكافؤ بين النساء والرجال، تضع الدولة الطرق والآليات اللازمة لإجراء تقدير موضوعي بقصد تصنيف المناصب بدون أي اعتبار للجنس.

**لمبحث الثاني: مؤشرات التمييز الإيجابي لصالح المرأة العاملة في قانون العمل:** إنَّ قراءة متأنية للعديد من النصوص القانونية بهذا الخصوص، سوف تُبرز خصوصية تطبيق مبدأ المساواة وعدم التمييز في ظل كل من قانون العمل الجزائري والفلسطيني؛ حيث يقتضي تحقيق المساواة تبني جملة من التدابير الإيجابية، وتكمن مرجعية هذا المنهج الاستثنائي، في أنَّ وضعية المرأة العاملة تختلف كثيراً عن وضعية الرجل العامل، لسببين اثنين:

أولهما: أنَّ الجُهد البشري غالباً ما يكون هو محل عقد العمل، وكذلك تكون القوة الجسدية للأجير ولياقته صحيحاً موضع اعتبار عند التوظيف وفي الاستخدام، ولقد حبا الله المرأة بطبيعة وتكوين فيزيولوجي ضعيف مقارنة بالرجل.

وثانيهما: أنَّ المرأة تحمل رسالة الأمومة وتربية الأجيال، فكان لابد من مراعاة هذه الفوارق وإفراد أحكام خاصة بها.

من هنا، يتضح جلياً أنَّ التمييز الإيجابي للمرأة يعد إجراء لا غنى عنه لتحقيق المساواة بين الجنسين، باتخاذ مجموعة من الإجراءات من أجل التخفيف من حدة الفجوة بين الجنسين في مجال التشغيل والحقوق المترتبة عن ذلك<sup>4</sup>.

وعليه سيتم التطرق لمظاهر الحماية القانونية الاجتماعية المميزة للمرأة العاملة (المطلب الأول)، من تم لتدابير التمييز الإيجابي لحمايتها مهنيًا (المطلب الثاني)

**المطلب الأول: مظاهر الحماية القانونية الاجتماعية المميزة للمرأة العاملة:** تتمتع النساء العاملات في أماكن العمل، بالإضافة إلى الحماية الخاصة التي يجب أن توفر لأي عامل بصفة عامة، على حماية اجتماعية مميزة، تتجلى ملامحها في الالتفات لحالتها الأسرية ومراعاة وضعها الاجتماعي، من خلال نظام الضمان الاجتماعي

<sup>1</sup> - براهي نسيمة، الحماية القانونية للأجور في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، تخصص القانون الاجتماعي والمؤسسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2016/2017، ص 167.

<sup>2</sup> - وهو ما تؤكد كل من المادة 80 من القانون رقم 11/90 المتضمن علاقات العمل الجزائري، التي تنص على أنه: "للعامل حق في أجر مقابل العمل المؤدى ويتقاضى بموجبه مرتباً يتناسب ونتائج العمل".

<sup>3</sup> - خليفي عبد الرحمن، الحماية القانونية للمرأة العاملة في قانون العمل الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الأول، الجزء الثاني، جوان 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، ص 99.

<sup>4</sup> - ثوابتي إيمان ريم سرور، المرجع السابق، ص 110.

والتأمينات الاجتماعية<sup>1</sup>، حسب ما ورد في المادة 4/05 من القانون 90-11، التي تنص على أنه: "يتمتع العمال بالحقوق الأساسية... الضمان الاجتماعي والتقاعد...".

كما تقر اغلب التشريعات العمالية الحديثة، على غرار التشريع الفلسطيني والجزائري، الحق في العطل المرضية، لاسيما عند الولادة أو بمناسبة فترة الرضاعة، بوصفه حقاً ثابتاً، يترتب عليه تمتع المرأة العاملة براحة ضرورية لها من حيث تجديد قواها الجسمانية، والقيام بتربية مولودها خلال الأشهر الموالية للوضع. مما يستدعي تسليط الضوء على جوانب التمييز الإيجابي للمرأة العاملة، بالنسبة لحقها في التقاعد (الفرع الأول)، وكذا بشأن وضع حملها وإرضاعه (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: التقاعد:** يهدف التقاعد إلى ضمان دخل تعويضي للأشخاص بعد بلوغهم سناً معينة، بقصد تمكينهم هم وذوي حقوقهم من تغطية حاجياتهم المعيشية اليومية<sup>2</sup>، وتختلف سن التقاعد باختلاف التشريعات كما تقل عند النساء عنها بالنسبة للرجال، على غرار القانون الفلسطيني رقم 7 لسنة 2005، المؤرخ في 07-04-2005، الخاص بالتأمين والمعاشات، حيث تحدد المادة 27 منه أهلية الانتفاع بالتقاعد الإلزامي وتقسّمه إلى نوعين:

أ- **التقاعد العادي:** عند سن 60 سنة، بحيث يشمل الموظفين الذكور والإناث، شريطة توفر 15 سنة خدمة مقبولة لأغراض التقاعد، وسدّدت جميع المساهمات عنها، أي على قدم المساواة بين جميع العمال.

ب- **التقاعد المبكر:** والذي ينقسم إلى:

- التقاعد على سن 55 سنة: بحيث يشمل الذكور الذين أكملوا 20 سنة، أما الإناث الذين أكملوا 15 سنة خدمة.

- التقاعد على سن 50 سنة: بحيث يشمل الذكور الذين أكملوا 25 سنة، أما الإناث الذين أكملوا 20 سنة خدمة.

مما يتضح منه أن القانون 7 لسنة 2005، منح المرأة العاملة خمس (5) سنوات كتمييز إيجابي لها عندما يتعلق الأمر بالتقاعد المبكر، وذلك من حيث عدد السنوات التي بموجبها تمنح المرأة المعاش التقاعدي.

ومن جهته يعتبر المشرع الجزائري، التقاعد حقاً شخصياً ذو طابع مالي، يأتي كنهاية طبيعية للحياة المهنية لكل عامل، حسب القانون 83-12 المتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم<sup>3</sup>، ولقد حدّد سن إحالة العامل على التقاعد، بـ 55 سنة بالنسبة للمرأة العاملة مقابل 60 سنة للرجل، بما يمثل تمييزاً إيجابياً لها، على غرار نظيره الفلسطيني.

**الفرع الثاني: الحماية القانونية للأجيرة بعد وضع الحمل (المتعلقة بالوضع والإرضاع):** إذا كان يفترض في العامل حضور نفسي وبدني أثناء تأدية عمله، سواء أكان رجلاً أم امرأة، فإن الأمر يكتسي بعض الخصوصية فيما يتعلق بالمرأة العاملة الحامل، نظير الخصوصية الفيزيولوجية الطارئة التي ستؤهلها للأمومة، وهي

<sup>1</sup> - حول أهم النصوص الخاصة بالتأمينات الاجتماعية والتقاعد، راجع: مولود ديدان، مدونة التأمينات الاجتماعية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2012، ص 3 وما بعدها.

<sup>2</sup> - محمود جهاد محمود الأفغاني، أنظمة التقاعد الفلسطينية وأثرها على الاقتصاد الفلسطيني، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2013، ص 27 و 28.

<sup>3</sup> - القانون 83/12 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم.

خصوصية دفعت بالتشريعات الوضعية إلى سن العديد من القواعد الحمائية الخاصة بالمرأة الحامل، والتي أكدت جميعها على ضرورة تمتعها خلال فترة الوضع بإجازة إجبارية، علاوة على فترة إرضاعها مولودها والقيام على تربيته في الأشهر الأولى.

ولهذه الغاية سعى المشرع الفلسطيني على غرار نظيره الجزائري، إلى وضع الأحكام الخاصة بحماية الأجيال خلال فترة الحمل وبعده، بنصه على حماية صحتها وصحة مولودها المنتظر، كون الحالة الصحية لهما ستطلب حتما رعاية أشد وأدق.

أولاً: حق المرأة العاملة الحامل في إجازة الوضع: أو ما يصطلح على تسميتها بإجازة الأمومة أو إجازة الولادة، فحتى لا تكون الوظيفة الطبيعية والاجتماعية للمرأة عائقا في متابعة عملها المأجور أو سببا لفقدانه، فقد بات من الضروري تأسيس تنظيم قانوني يرمي إلى المحافظة على صحتها وصحة مولودها، حتى تتمكن من القيام بوظيفتها كأم وكعاملة.

ومن أجل هذا الغرض حرص التشريع العمالي الجزائري على تمتع العاملة بإجازة، نظير ما قد يشكله هذا العمل من خطورة على صحة المرأة والمولود، حيث تنص المادة 55 من القانون 11/90 على أنه: "تستفيد النساء العاملات خلال الفترات ما قبل الولادة وما بعدها من عطلة أمومة طبقا للتشريع المعمول به، ويمكنهن الاستفادة من تسهيلات حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي للهيئة المستخدمة".

وكذلك فعل القانون الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000، والذي أكدت المادة 1/103 منه أنه في حال أمضت امرأة في العمل قبل كل ولادة مدة مائة وثمانين يوماً (حوالي 6 أشهر)، فيكون لها الحق في إجازة وضع لمدة عشرة أسابيع مدفوعة الأجر منها ستة أسابيع على الأقل بعد الولادة.

بالتالي للمرأة إجازة وضع مدفوعة الأجر لمدة 10 أسابيع (70 يوماً)، في حال كانت تعمل قبل الولادة في عند نفس صاحب العمل لمدة 6 أشهر على الأقل، ولكن القانون اشترط ألا تقل فترة الإجازة بعد الولادة عن 6 أسابيع، وذلك من أجل قيام الأم برعاية طفلها، خصوصاً خلال أيامه الأولى، إضافة إلى إعطائها الوقت الكافي للتعافي واستعادة صحتها بعد الولادة.

ثانياً: حق الأجيال في إرضاع وتربية مولودها: وذلك خلال فترة العمل، انطلاقاً من أهمية الأمومة السليمة التي تستوجب الاعتناء بالمولود في جميع مراحلها، وفقاً للظروف الصحية والنفسية السليمة، إضافة لما للرضاعة من آثار إيجابية على صحة المولود، باعتبارها حقاً من حقوقه الطبيعية لارتباطها بحقه في الحياة والصحة والنمو<sup>1</sup>.

من ثم يحق للمرأة المرضع حسب المادة 104 من قانون العمل الفلسطيني (حتى ولو لم تقض في العمل 6 أشهر على الأقل)، الحصول على فترة أو فترات رضاعة أثناء العمل، لا تقل في مجموعها عن ساعة يومياً لمدة سنة من تاريخ الوضع، وتحتسب ساعة الرضاعة المذكورة في الفقرة (1) أعلاه من ساعات العمل اليومية.

<sup>1</sup> عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، ص 23.



وهو ما لم ينص عليه قانون علاقات العمل الجزائري، ولم ينظمه المشرع الجزائري، على خلاف نظيره الفلسطيني، كما سلف توضيحه.

**المطلب الثاني: التدابير الإيجابية لحماية المرأة العاملة مهنيًا:** لقد كرست نصوص كل من قانون العمل الجزائري والفلسطيني، أحكاماً خاصة لحماية المرأة أثناء تنفيذ العلاقة المهنية، من كل أشكال التهديد، العنف، الإهانة أو التحرش بها بما يمس كرامتها ومعنوياتها، وكذا من كل يتطلب جهداً ومشقة، حيث تكتسي حماية المرأة العاملة أهمية بالغة، لاسيما وأن إعطاء فرصة للمرأة في المشاركة الجادة في التنمية، لا بد أن لا يمس أو ينتهك وظيفتها الأساسية في المجتمع.

وتتجلى ملامح التدابير الإيجابية لحماية المرأة العاملة مهنيًا، في حظر استخدامها في بعض الأوقات (الفرع الأول)، علاوة على منع تشغيلها في بعض الأعمال (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: حظر تشغيل المرأة في بعض الأوقات:** يمنع المشرع الفلسطيني من حيث المبدأ، تشغيل المرأة ليلاً بموجب المادة 1/101 من قانون العمل، التي تنص على أنه: "يحظر تشغيل النساء في...ساعات الليل..."، علاوة على نص المادة 15/01 من ذات القانون، التي عرفت الليل بأنه: "فترة اثنتي عشرة ساعة متتالية تشمل وجوباً ما بين الثامنة مساءً حتى السادسة صباحاً".

وذلك اقتناعاً من جانبه، بأن مخاطر وأضرار العمل ليلاً لا تقف عند حد الأضرار الصحية التي يمكن أن تلحق بها، وإنما له بعض الانعكاسات على حياتها العائلية وكذا الاجتماعية، وما يمكن أن يحدث من اضطرابات، قد تنعكس سلباً على العلاقات بين أفراد الأسرة.

وذلك على غرار نظيره الجزائري، الذي يمنع بمقتضى المادة 1/29 من القانون رقم 11/90، تشغيل النساء ليلاً كمبدأ، والتي تنص على ما يلي: "يمنع المستخدم من تشغيل العاملات في أعمال ليلية..."، حيث منح المشرع الجزائري حماية للمرأة العاملة في هذا المجال، من خلال تحديده للأوقات التي لا يمكن لها أن تعمل أثناءها، بتحديد ساعات العمل الليلي بثمان ساعات، تبدأ من الساعة التاسعة ليلاً إلى الخامسة صباحاً، وذلك بموجب المادة 1/27 من ذات القانون.

مما يتجلى منه، أن كلا من المشرع الفلسطيني ونظيره الجزائري قد اعتمد المعيار الزمني لتحديد ساعات العمل الليلي، في حين يكمن الاختلاف في مدتها، حيث حددها المشرع الفلسطيني باثنتي عشرة ساعة متتالية وجوباً، ما بين الثامنة مساءً حتى السادسة صباحاً، في حين يتعلق الأمر بثمان ساعات فقط في قانون العمل الجزائري، تبدأ من الساعة التاسعة ليلاً إلى الخامسة صباحاً.

أما عن الجزاء المترتب على مخالفة الأحكام الخاصة بتشغيل المرأة، فإن المشرع الجزائري يعمل على ترتيب الجزاء عن مخالفة هذه المعايير والقواعد، حيث أن المادة 39 من القانون 11-17 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018<sup>1</sup> قد عدل نص المادة 143 من القانون 11-90، بالنص على الغرامة التي تتراوح ما بين 10 آلاف و20 ألف

<sup>1</sup> - المؤرخ في ديسمبر 2017، ج 76 لسنة 2017.

دج، وبين 40 ألف إلى 50 ألف دج في حالة العود، كما تضاعف حسب عدد العمال المعننين، مما يتجلى من خلاله تشديد الغرامة.

وذلك على غرار قانون العمل الفلسطيني، الذي رصد للمخالف لأي حكم من الأحكام القانونية الخاصة بتنظيم عمل النساء، ومنها العمل الليلي، غرامة تتراوح بين 200 دينار و 500 دينار، تتعدد بعدد العاملات اللاتي وقعت بشأنهن المخالفة، وفي حالة التكرار تضاعف العقوبة.

مما يؤكد على رغبة كل من المشرع الفلسطيني والجزائري، وكذا حرصهما على مصلحة المرأة العاملة، ما تجسد في طائفة من التدابير الحمائية الايجابية بشأن عمل النساء ليلا، اقتناعا من جانبيهما، بأن العمل الليلي مخالف لقواعد الطبيعة والفطرة، التي يخصص النهار فيها للعمل والليل للراحة والنوم، لاسيما بالنظر لخاصية البنية الفيزيولوجية للمرأة، هذا من جهة.

من جهة أخرى، بأن عملها ليلا قد يجعلها عرضة للاعتداء أو العنف على نحو أكبر، بغض النظر عن شكله<sup>1</sup>، وعن الشخص الذي مارسه أو صدر منه، سواء أكان صاحب العمل نفسه، رؤساء العمل، العمال أو حتى من الغير الذين قد يكون لهم علاقة بالمنشأة، كالزبائن أو العملاء.

وهو ما يسعى المشرع الجزائري دون حصوله، حيث أنه يضيف بموجب المادة 337 من قانون العقوبات أنه: "إذا كان الجاني.... من فئة من لهم سلطة عليه أو كان ممّن يخدمونه بأجر أو كان خادما بأجر لدى الأشخاص المبينين أعلاه.. فتكون العقوبة.. السجن المؤبد لمرتكب كل من فعل مخل بالحياة وجناية الاغتصاب"

أما مسألة التحرش وبعد أن كانت غائبة في قوانين العمل السابقة، فمشروع القانون التمهيدي للعمل أفرد محورا خاصا بحماية المرأة العاملة من كل أشكال التحرش، وإلى حين ذلك يتمثل أساس تجريم فعل التحرش بالنساء العاملات في مجال العمل، في نص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات التي جاء فيها: "يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (01) وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج، كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية".

غير أنه أورد استثناء يمكن على أساسه للمستخدم أن يشغل المرأة ليلا، وذلك بمقتضى المادة 2/29 من نفس القانون، والتي تنص على أنه: "... غير أنه يجوز لمفتش العمل المختص إقليميا، أن يمنح رخصة خاصة عندما تبرر ذلك طبيعة النشاط وخصوصيات منصب العمل".

مما يستخلص منه، أن القاعدة العامة تقضي بأن عمل النساء ليلا محظور، لكنه ممكن استثناء في بعض الحالات والقطاعات، التي اشترط بشأنها القانون طلب رخصة من مفتش العمل المختص إقليميا<sup>2</sup> إذا برر ذلك

<sup>1</sup> - انظر هيثم حامد المصاروة، الحماية القانونية للمرأة العاملة في مواجهة الاعتداءات الشخصية والعنف (دراسة مقارنة)، كلية الأعمال، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، ص 230 و 231.

<sup>2</sup> - اقتناعا من المشرع لخطر عمل المرأة ليلا على سلامتها البدنية والمعنوية، حيث تنص المادة 2/6 من القانون رقم 90-11 على أنه: "يحق للعمال أيضا في إطار علاقة العمل... احترام السلامة البدنية والمعنوية وكرامتهم".

طبيعة النشاط أو خصوصيات منصب العمل، وترك أمر تحديد وتنظيم قواعد وشروط العمل الليالي للاتفاقيات والاتفاقات الجماعية للعمل وذلك بموجب المادة 2/27 من القانون 90-11 السالف الذكر<sup>1</sup>.

غير أنه لم يكرس قواعد حمائية تخص الاستخدام ليلا على سبيل الاستثناء، حيث لا بد من ضبط هذا الجانب بتخصيص المناصب والقطاعات وكذا الحالات المعنية بذلك دون غيرها، وذلك بقرار من وزير العمل والتشغيل على غرار ما فعل نظيره الفلسطيني، الذي يجيز بموجب المادة 2/101 من ذات القانون، استثناء تشغيل المرأة ليلا في الأعمال التي يحددها مجلس الوزراء.

ولقد صدر فعلا القرار رقم 14 لسنة 2003 المؤرخ في 22-12-2003، المتعلق بنظام عمل النساء ليلا، والذي تحدد المادة 01 منه، الأعمال والأحوال والمناسبات التي يمكن خلالها تشغيل المرأة ليلا، وهي: العمل في الفنادق، المطاعم، المقاهي، دور السينما، صالات الموسيقى، المطارات، شركات الطيران والمكاتب السياحية، المستشفيات، المصحات، العيادات، الصيدليات، وسائل الإعلام، دور رعاية المسنين، حضانات الأطفال، أماكن رعاية الأيتام والمعاقين، المحال التجارية في مواسم الأعياد، أعمال الجرد السنوي وإعداد الميزانية وكذا التصفية، وإذا كان العمل لتلافي خسارة محققة للمنشأة، أو في حالات طارئة<sup>2</sup>، بشرط إبلاغ وزارة العمل مع بيان الحالة الطارئة، والمدة اللازمة لإتمام العمل، والحصول على موافقة الوزارة، وإذا كانت الموافقة شفهية يتعين تعزيزها كتابة.

ناهيك عن أنه يشترط بموجب المادة 2 من ذات القرار، للسماح بتشغيل النساء ليلا في أي من الأحوال أو المناسبات أو الأعمال المنصوص عليها سابقا، أن يوفر صاحب العمل للنساء العاملات كافة ضمانات الحماية والانتقال<sup>3</sup>، ما إن دل على شيء فإنما يدل على اهتمام المشرع الفلسطيني بمصلحة المرأة العاملة، لاسيما في فترة الليل.

**الفرع الثاني: منع تشغيل المرأة في بعض الأعمال:** يحرص كل من المشرع الفلسطيني والجزائري، على حماية المرأة العاملة من تلك الأشغال الشاقة والمتعبة وكذا الخطيرة، التي قد تفوق طاقتها وقدرتها الجسدية أو تتطلب منها جهدا كبيرا، كالمناجم والمحاجر، مما يؤثر سلبا على صحتها وسلامتها البدنية والمعنوية.

غير أن الجدير بالذكر، أن المشرع الجزائري لم يبين قائمة أو لائحة بالأعمال الشاقة والخطرة على النساء، لاسيما الحامل والمرضعة، مكتفيا ببعض النصوص الخاصة في بعض التشريعات المنظمة لمجال أو نشاط ما، ومثاله المادة 11 من القانون 88-07 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، التي تنص على أنه: "يتعين على المؤسسات المستخدمة أن تتحقق من أن الأعمال الموكلة للنساء... لا تقتضي مجهودا يفوق طاقتهم.."، كما هو الحال بالنسبة لرفع الأثقال، والذي حدد بشأنه المرسوم التنفيذي رقم

<sup>1</sup>- تاج عطاء الله، العمل الليلي في تشريع العمل الجزائري بين المساواة والحماية القانونية للمرأة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، ص 80.

<sup>2</sup>-يراجع هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص 231، وهيثم حامد المصاروة، المنتقى في شرح قانون العمل، ط1، دار الحامد، عمان، 2008، ص 56.

<sup>3</sup>- المرأة الفلسطينية والأمن، دليل التشريعات السارية، مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، فلسطين، 2010، ص 17.



91\05<sup>1</sup> في مادته 26، الوزن الأقصى الذي يمكن للنساء رفعه بـ25 كغ لمسافات قصيرة فقط، دون استعمال رافعات أو تجهيزات ميكانيكية، أما الوزن الأقصى المسموح بحمله لباقي العمال (الرجال) فهو 50 كغ. وكذا المادة 3/12 من المرسوم التنفيذي 05-08 المتعلق بالقواعد الخاصة المطبقة على العناصر أو المواد أو المستحضرات الخطرة في وسط العمل<sup>2</sup>، التي تنص على أنه ومن بين القواعد الخاصة بوقاية العمال، ضرورة تعويض منصب العمل بحيث لا يعرض للعناصر أو المواد أو المستحضرات الخطرة على صحة الجنين أو الرضيع، بالنسبة للعاملات الحوامل أو المرضعات.

علاوة على نص المادة 36 من المرسوم الرئاسي 05-117، المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة<sup>3</sup>، والتي تنص على ضرورة إعلام كل امرأة تشغل منصب عمل تحت الإشعاعات المؤينة، لمستخدميها وطبيبيها في العمل، بحالة حملها بمجرد علمها بذلك، بغية اتخاذ رب العمل للتدابير الضرورية من أجل تحويلها إلى منصب عمل ملائم أكثر، حتى يتسنى حماية حملها من تلك الإشعاعات التي قد تكون سببا في إحداث تشوهات خلقية أو اضطرابات عقلية.

كما تضيف الفقرة الأخيرة من ذات المادة، أنه لا يجوز تحويل المرأة المرضعة أو إبقاءها في منصب العمل في المنطقة، التي تنطوي على خطر التلوث الداخلي، خشية على رضيعها من الإشعاعات الضارة.

على خلاف ما ذهب إليه نظيره الفلسطيني، الذي حدد على سبيل الحصر قائمة بالأعمال الخطرة أو الشاقة التي يحظر تشغيل النساء فيها- فيما عدا عمل النساء بأعمال إدارية أو مكتبية- وذلك بموجب المادة 1 من قرار وزير العمل الفلسطيني رقم 2 لسنة 2004 المؤرخ في 06-05-2004، ويتعلق الأمر بما يلي<sup>4</sup>: الأعمال في المناجم، المحاجر وأعمال الحفر التي تؤدي تحت سطح الأرض، صناعة المفرقعات والمواد المتفجرة والأعمال المتعلقة بها، صناعة ومعالجة الإسفلت، صناعة الكحول وكافة المشروبات الروحية، صناعة واستعمال المبيدات الحشرية، جميع أعمال اللحام التي يصدر منها أشعة وغازات ضارة، الأعمال التي يدخل بها بعض المذيبات التي تستخدم في تنظيف الماكينات والملابس كيميائيا، وكذا العمل في الغابات وقطع الأشجار والمحميات الطبيعية.

كما أنه وحفاظاً على صحة المرأة الحامل وعلى جنينها أو وليدها، فقد حظر المشرع الفلسطيني تشغيل المرأة متى كانت حامل أو مرضع- وذلك بموجب المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه- في الأعمال التالية: الأعمال الصناعية التي يستخدم فيها مادة الزئبق مثل تفضيض المرايا، العمل في أفران صهر المعادن والزجاج، الأعمال التي يدخل في تداولها أو تصنيعها مادة الرصاص، والمركبات المعدنية المحتوية على أكثر من 10% من الرصاص، أي عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو أدخنة منبعثة من مشتقات النفط، الأعمال التي تستلزم التعرض

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي 91/05 المؤرخ في 19/01/1991 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على حفظ الصحة الأمن في الأماكن العمل، ج ر 04 سنة 1991.

<sup>2</sup> المؤرخ في 8 يناير 2005، ج ر 4 سنة 2005.

<sup>3</sup> ج ر 27 لسنة 2005.

<sup>4</sup> - المتعلق بالأعمال الخطرة أو الشاقة التي يحظر تشغيل النساء فيها، المرأة الفلسطينية والأمن، دليل التشريعات السارية، المرجع السابق، ص 18.

للإشعاعات المؤينة، الدهان بطريقة الدوكو، صناعة الكاوتشوك، صناعة الأسمدة بكافة أنواعها، وكذا صناعة البطاريات الكهربائية وإصلاحها.

#### الخاتمة:

لقد عرف المجتمع الفلسطيني تحولات أساسية مست مختلف المجالات، بحيث أصبح الوضع المتجدد للنساء داخل المجتمع يؤهلن للقيام بأدوار إيجابية وفعالة فيه، وبين قدراتهن وإمكاناتهن الخلاقة. لهذه الأسباب فقد تدخل المشرع لتقرير الحماية القانونية للمرأة العاملة، حيث خصها بعناية مميزة وسن قواعد قانونية وأخرى تنظيمية، ما تجسد في صورة التزامات فرضها على عاتق أصحاب العمل. أولاً: نتائج الدراسة: ختاماً لبحثنا هذا، توصلنا إلى جملة من النتائج الأساسية، التالي بيانها:

- أن بناء مجتمع فلسطيني ديمقراطي، قائم على تحقيق الحرية والمساواة، العدالة والتنمية، يمر حتماً بالهوض بحقوق المرأة، لاسيما من خلال تدعيم المساواة في التشريعات العمالية، وإحداث آليات لحماية حقوق المرأة، وتأمين تكافؤ الفرص بين الجنسين.

- تأكيد المشرع الفلسطيني ونظيره الجزائري، التزامهما بمبدأ المساواة بين الجنسين في كافة جوانب الحياة العملية، اقتناعاً منهما بأن المساواة تقضي بضرورة معاملة الناس معاملة متساوية، حيث أضحت تحقيق المساواة ومكافحة التمييز في الوقت الراهن، انشغالاً أساسياً للمشرع العمالي، رغبة منه في ضمان أكبر قدر من العدالة والمساواة في مجال التوظيف والعمل.

- إضفاء التشريع العمالي الفلسطيني والجزائري حماية خاصة للمرأة العاملة، مهنيًا، اجتماعية وصحياً. - الحق في العمل اللائق حق ثابت للجميع، لذلك تعتبر التفرقة والتمييز في حد ذاته، مُهيناً ومُنافياً للكرامة الإنسانية ولحرية العمل، مما نجم عنه استهداف التشريع العمالي الفلسطيني والجزائري، لغاية ذات طبيعة مزدوجة: تشجيع المساواة في التشغيل وفي إيجاد فرص العمل وفي تنظيم شروط العمل، من جهة، واستبعاد التمييز في المعاملة وفي العمل، من جهة ثانية.

فلقد جاءت النصوص القانونية لهما، مؤسسة من زاويتين:

- قواعد قانونية للعمل مُقررة لأحكامٍ حمائية للمرأة العاملة، تتميز فيها هذه الأخيرة، إيجابياً عن فئة الرجال بتدابير إجرائية خاصة بها، استناداً إلى اختلاف بُنيتهما الجسدية، وبحُكم وظيفتهما الطبيعية (الأمومة والحضانة) ومسؤولياتها العائلية، وتأتي على رأسها التدابير المتعلقة بحماية الأمومة، وتلك المتعلقة بحظر العمل الليلي للمرأة أو حظر عملها في المهن الشاقة.

- قواعد أخرى، مقررة لأحكام تنظيمية لعمل المرأة تتساوى فيها مع فئة الرجل، يكون الغرض من إقرارها حمايتها من التمييز في الحصول على فرصة عمل، والتمييز في الاستفادة من الامتيازات والحقوق المقررة بموجب عقد العمل.

لذلك كرست تلك النصوص، جُملةً من الأحكام الشاملة للمبادئ الأساسية لتنظيم عمل المرأة، يأتي في مُقدّمها:

- مبدأ المساواة بين الجنسين في التشغيل؛

-مبدأ حظر العمل الليلي للمرأة؛

-مبدأ حظر تسريح المرأة أو فصلها أثناء إجازة الحمل والأمومة بإرادة منفردة لرب العمل؛

-مبدأ الأجر المتساوي عن العمل ذي القيمة المتساوية<sup>1</sup>.

ثانياً: التوصيات (اقتراحات الدراسة):

لن تكون النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة، حائلاً دون وجوب تقديم جُملة من الاقتراحات، التي نعتبرها ضرورية لسدّ النقائص التي شابت نصوص التشريع العمالي الفلسطيني والجزائري، للعمل فيما يخصّ إحلال المساواة وحظر التمييز في التشغيل والاستخدام، وذلك على المستويين التشريعي والعملي، التوصيات التي نوجزها فيما يلي:

- الالتفات لمسألة منع استخدام النساء ليلاً إلا بترخيص الواردة في قانون العمل الجزائري، بإصدار نص تنظيمي للمناصب التي تتطلب الترخيص المسبق، أو المناصب التي تتطلب إعلام مفتشي العمل والمناصب غير المعنية، على غرار ما ذهب إليه المشرع العمالي الفلسطيني.

- السير على خطى المشرع الفلسطيني، بتحديد المناصب التي تشكل أعمال شاقة، خطيرة ومرهقة، يمنع المستخدم من استخدام النساء فيها.

- تمديد إجازة الأمومة في قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000، إلى ثلاثة (03) أشهر بدل سبعين (70) يوماً<sup>2</sup>.

- التأكيد على أن انجاز تغيير جذري في أوضاع المرأة وحقوقها، لا يمكن أن يتحقق بنظر عامة أو تجزئية، بل يحتاج إلى عمل دءوب بتبني رؤية شاملة ومتكاملة، لا تقتصر على دور الدولة، بل تستند أيضاً على مؤسسات العمل الأهلي والجمعي، في مقدمتها الجمعيات النسوية والحقوقية، وهي قضية تتطلب الاستمرار في برامج التوعية والتثقيف لإبراز مكانة المرأة ودورها في التنمية، وتعزيز حقها في التمتع بالحقوق على قدم المساواة مع الرجل دون تمييز أي كان.

- العمل على دمج النضال السياسي والوطني جنباً إلى جنب، مع النضال الاجتماعي للمطالبة بحق المرأة الفلسطينية التمتع بحقوقها الإنسانية دون تمييز على أساس جنسها، وحقها التمتع بالحقوق التي أكد عليها القانون الأساسي الفلسطيني<sup>3</sup>، طالما أنه وبالرغم مما أحرزته المرأة الفلسطينية من تقدم ملحوظ خلال العقود الماضية، وبالرغم من تمكّنها من مجابهة العديد من التحديات في كافة مجالات الحياة، وجهودها في المشاركة بالحياة العامة الفلسطينية على قدم المساواة مع الرجل، فإن معاناتها مضاعفة جراء استمرار الاحتلال الإسرائيلي وسياساته الممنهجة ضد الفلسطينيين القابعين تحت الاحتلال.

<sup>1</sup>- ثوابتي إيمان ربما سرور، المرجع السابق، ص 120.

<sup>2</sup>- فانتن عبد الله صادق سلهب، المرجع السابق، ص 93.

<sup>3</sup>- الفصلية، مجلة حقوق الإنسان الفلسطيني، العدد 39 أيار 2010، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ديوان المظالم، فلسطين، ص 11.



## قائمة المراجع

### أولاً: الكتب:

- أحمد عبد الكريم أبو شنب، شرح قانون العمل وفقاً لأحدث التعديلات، الطبعة الثانية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.
- هيثم حامد المصاروة، الحماية القانونية للمرأة العاملة في مواجهة الاعتداءات الشخصية والعنف (دراسة مقارنة)، كلية الأعمال، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية.
- هيثم حامد المصاروة، المنتقى في شرح قانون العمل، ط1، دار الحامد، عمان، 2008.
- مولود ديدان، مدونة التأمينات الاجتماعية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2012.
- تاج عطاء الله، المرأة العاملة في تشريع العمل الجزائري بين المساواة الحماية القانونية (دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

### ثانياً: الرسائل الجامعية:

#### 1- أطروحات الدكتوراه:

- براهي نسيمة، الحماية القانونية للأجور في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لينل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون الاجتماعي والمؤسسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2016/2017.
- ثوابتي إيمان ربما سرور، القواعد الدولية للعمل المكرسة لمبدأ المساواة وعدم التمييز في التوظيف والاستخدام، أطروحة مقدمة لينل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2014-2015.

#### 2- رسائل الماجستير:

- دنيا الأمل إسماعيل العبد حسونة، أثر التشريعات والقرارات الفلسطينية على حقوق المرأة في الضفة الغربية وقطاع غزة- 2005/1996، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر - غزة، فلسطين.
- حجيجي حدة، الحماية القانونية للمرأة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2013-2014.
- طالبي سرور، حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الإنسان-الظروف العادية- رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2000.
- محمود جهاد محمود الأفغاني، أنظمة التقاعد الفلسطينية وأثرها على الاقتصاد الفلسطيني، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2013.

- فاتن عبد الله صادق سلهب، حقوق المرأة الفلسطينية بين اتفاقية سيداو والتشريعات الفلسطينية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في دراسات المرأة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2017.

#### ثالثاً: المقالات العلمية:

- ديانا بشير، المرأة وحقوقها في الصحة والعمل، حقوق المرأة العاملة في فلسطين، دليل إرشادي، اللجنة الوطنية لتشغيل النساء، منظمة العمل الدولية، حبران، 2016
- زيد محمود العقيلة، حقوق المرأة العاملة في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، مجلة المفكر، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة.
- ياسر صلاح، الحماية القانونية للمرأة العاملة في قانون العمل الفلسطيني الفصلية، مجلة حقوق الإنسان الفلسطيني العدد 39 أيار 2010، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ديوان المظالم.
- محمد سلامة جبر، الحماية الدولية والوطنية للمرأة العاملة، مجلة الحقوق العدد الثاني، السنة 23، جامعة الكويت، 2009.
- محمد عرفان الخطيب، مبدأ عدم التمييز في تشريع العمل المقارن – المفهوم-، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الثاني، 2008.
- محمد عرفان الخطيب، مبدأ عدم التمييز في تشريع العمل المقارن نطاق التطبيق والإثبات، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، 2009.
- خليفي عبد الرحمان، الحماية القانونية للمرأة العاملة في قانون العمل الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الأول، الجزء الثاني، جوان 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل.
- عمار مانع، المرأة العاملة في المنظومة التشريعية الجزائرية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، العدد 29، جوان 2008.
- تاج عطاء الله، العمل الليلي في تشريع العمل الجزائري بين المساواة والحماية القانونية للمرأة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط.

#### رابعاً: المؤتمرات والندوات العلمية:

- طالي سرور، تطبيقات الالتزام بالقضاء على التمييز ضد النساء في الدول العربية، المؤتمر الدولي السنوي الأول حول حقوق الإنسان في الأنظمة الدستورية العربية، الواقع والمأمول، مركز دراسات وبحوث حقوق الإنسان، جامعة أسيوط، مصر، 2006.
- عصام أحمد البشير، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ورقة عمل مقدمة لندوة حقوق الإنسان، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001.

#### خامساً: النصوص القانونية والقرارات الوزارية:

##### 1- الوطنية:

- الدستور الجزائري المعدل بمقتضى القانون 01-16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 هـ الموافق 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 لسنة 2016.
- القانون 11/83 المؤرخ في 02/07/1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم.
- القانون 12/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم.
- القانون 07-88 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل
- القانون رقم 11-90 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم.
- القانون 01-14، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري المؤرخ في 04 فبراير 2014، ج ر 07 لسنة 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
- القانون 11-17 المؤرخ في 27-12-2017 يتضمن قانون المالية لسنة 2018، المؤرخ في ديسمبر 2017، ج ر 76 لسنة 2017.
- المرسوم الرئاسي 05-117، المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، المؤرخ في 8 يناير 2005، ج ر 27 لسنة 2005.
- المرسوم التنفيذي 91/05 المؤرخ في 19/01/1991، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على حفظ الصحة الأمن في الأماكن العمل، ج ر 04 سنة 1991.
- المرسوم التنفيذي 05-08، المتعلق بالقواعد الخاصة المطبقة على العناصر أو المواد أو المستحضرات الخطرة في وسط العمل المؤرخ في 8 يناير 2005، ج ر 4 سنة 2005.

##### 2- الفلسطينية:

##### أ- النصوص القانونية:

- القانون الأساسي الفلسطيني.
- قانون العمل رقم 7 لسنة 2000، المؤرخ في 29-03-2000.
- القانون رقم 7 لسنة 2005، المؤرخ في 07-04-2005، الخاص بالتأمين والمعاشات للعاملين في القطاع الخاص والعام.

##### ب- القرارات الوزارية:

- قرار وزير العمل رقم 14 لسنة 2003 المؤرخ في 22-12-2003، المتعلق بنظام عمل النساء ليلاً.
- قرار وزير العمل رقم 2 لسنة 2004 المؤرخ في 06-05-2004، المتضمن قائمة بالأعمال الخطرة أو الشاقة التي يحظر تشغيل النساء فيها.



## التجربة الجزائرية في مجال تعزيز وتكريس الحقوق السياسية للمرأة

-دراسة نظرية/ميدانية-

### Algerian experience in promoting and devotion to women's political rights - theoretical/field study.

د.بن علال بن رحوسهام

أستاذة محاضرة قسم العلوم السياسية

جامعة أبو بكر بلقايد

الجزائر

sbenallal@gmail.com

#### الملخص:

تطور الاهتمام الأكاديمي بقضايا المرأة والسياسة نظراً لارتباطه بقضايا التنمية والديمقراطية التشاركية على المستويين الوطني والدولي.

تحاول هذه الدراسة رصد واقع المشاركة السياسية للمرأة وتمكينها سياسياً في الجزائر في سياق قانوني واجتماعي واقتصادي يعرف تحولات عميقة منذ إقرار جملة من الإصلاحات السياسية والقانونية تزامنت وثورات الربيع العربي، وهنا وجب الإشارة إلى أن التعديل الدستوري الذي أقر بأن تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة في المادة 31 مكرراً<sup>1</sup> قد سبق تلك الثورات في سنة 2008 إلا أن القوانين العضوية المطبقة لهذه المادة تزامنت معها ومع ظروف داخلية أخرى عاشها النظام السياسي الجزائري. ضف إلى أنها دراسة تضمنت عملاً ميدانياً سبرت تمثيل الهيئة الناجبة الجزائرية وهي المسؤول الأول عن اختيار ممثلها في مؤسسات الدولة المنتخبة. وقد توصلت الدراسة إلى أن مشاركة المرأة في العملية الانتخابية تدخل ضمن منطق دعم وتفعيل مبادئ المساواة وممارسة المواطنة.

الكلمات المفتاحية: الحقوق السياسية-المرأة -المشاركة السياسية-نظام الكوتا-القانون العضوي-الانتخابات

#### Abstract:

The development of academic attention to women's and politics issues as they relate to issues of development and participatory democracy at the national and international levels. This study tries to monitor the reality of women's political participation and political empowerment in Algeria in a legal, social and economic context that knows deep changes since

<sup>1</sup> القانون المتضمن التعديل الدستوري، رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية العدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008، ص 05.

approving a series of political and legal reforms that coincided with the Arab Spring revolutions. It should be noted that the constitutional amendment that recognized that the State promoted women's political rights by expanding their representation on elected councils in article 31 had preceded those revolutions in 2008, but the organic laws applicable to this article coincided with them and with other internal conditions experienced by the political system Algerian. It was also a study that included fieldwork that informed the representation of the Algerian voter's organization, which is the first responsible for selecting its representatives in the elected state institutions. The study found that women's participation in the electoral process was within the logic of supporting and activating the principles of equality and the exercise of citizenship.

key words:

**Political rights - women - political participation - quota system - organic law – elections**

مقدمة:

في ظل استمرار التمييز بين الجنسين خاصة في المجال السياسي، تتطلب عملية التمكين السياسي للمرأة الجزائرية باعتبارها عملية ذات بعد استراتيجي وجب التحضير لها والعمل على تجسيدها على المدى الطويل، تضافر جهود مختلف الفاعلين الرسميين وغير الرسميين لتحقيقها.

لمعالجة الموضوع تطرح الدراسة إشكالية رئيسة مفادها: هل استطاع نظام الحصص أو الكوتا مواجهة إفرزات البيئة الاجتماعية والثقافية الجزائرية في تحقيق تمثيل سياسي حقيقي للمرأة على ضوء توجهات الهيئة الناخبة الجزائرية؟ وماهي المقاربة الجزائرية المطروحة لتمكين المرأة الجزائرية قانونيا وسياسياً؟ وللإجابة على الإشكالية الرئيسية ارتأيت طرح الفرضيات التالية:

• هناك علاقة ارتباطية بين مختلف العوامل المفسرة للتمييز بين الجنسين على ضوء توجهات

الهيئة الناخبة الجزائرية.

• ساهم تطبيق نظام الحصص أو الكوتا في الرفع من مستوى التمثيل السياسي النسوي في

المجالس المنتخبة وسدّ الفجوة القائمة.

هذا ونستطيع عمومًا أن نحدد أهداف الدراسة بما يأتي:

- متابعة تطور مفهوم المشاركة السياسية نظرًا لارتباطه بجملة من المفاهيم كالثقافة السياسية والتنشئة السياسية وكذا تداخله مع مفهوم التمكين السياسي، الذي أصبح بدوره مقاربة على أساسها يتم قياس مؤشرات التنمية السياسية في الدول.

-التحقق من جدوى تطبيق سياسيات التمييز الايجابي لصالح المرأة، وتطور التشريع الجزائري لدعم الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية.

-استخدام المؤشرات الإحصائية الدالة لتكميم الظاهرة المدروسة وهو المعمول به في الدراسات الكمية التي تنزل بالظواهر من المستوى النظري إلى المستوى العملي الميداني، وذلك لسبر توجهات الهيئة الناجبة الجزائرية تجاه المشاركة السياسية للمرأة وتمكينها سياسيًا.

-اقترح بعض الحلول العملية لتفعيل القوانين والتشريعات الخاصة بدعم المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية وتقليص الفجوة القائمة بين الجنسين.

-وأخيرًا فإن الهدف البعيد المدى لا يقتصر على دفع أفراد المجتمع المدني إلى إدخال تغييرات مباشرة على سلوكياتهم وممارساتهم التمييزية تجاه مشاركة المرأة في الحياة السياسية بشكل عام والانتخابات بشكل خاص. إنما الأمر يتعدى ذلك ويتعلق أساسًا بتحسين وتعبئة الفاعلين المعنيين بتطوير المشاركة في تصور خطة عمل يرمي إلى إطلاق مسار تغيير لتكريس مشاركة تنسم بالنوعية والكفاءة والمسؤولية للنساء في الاستحقاقات الانتخابية القادمة.

بالنسبة للمناهج المستخدمة، ستعتمد الدراسة على المنهج الإحصائي الذي يعدّ أساس الدراسة الميدانية كونه يعبر عن الظاهرة المدروسة بلغة الأرقام أي كميًا ليعقبه التحليل الكيفي للظاهرة، فالمشاركة السياسية للمرأة على مختلف المستويات وبأشكالها المتعددة تحتاج إلى تكميم وقياس لضبط العلاقة بين المتغيرات المستقلة والتابعة. وذلك بتحليل آراء عينة الدراسة تجاه دور وعلاقة العوامل السياسية والقانونية والاجتماعية والإعلامية والدينية والاقتصادية بمشاركة المرأة في المجالس المنتخبة والأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني. غير أنه مهما كانت دقة القياسات الكمية المستعملة لقياس الظواهر الإنسانية، ستظلّ محافظة ببعدها الكيفي.

هذا وتتعدّد وسائل جمع البيانات لتعدّد طبيعة مصادرها وطبيعة المعلومات والبيانات ذاتها، وقد استخدمت الدراسة هذه الأدوات منفردة أو مجتمعة حسب ما تقتضيه طبيعة البحث أو الظاهرة. وقد اعتمدت الدراسة على استمارة الاستبيان وهي الأداة الأساسية لجمع المعلومات، كما أنها ليست مجرد أسئلة يوجهها الباحث إلى المبحوثين، وإنما هي في الحقيقة منبهات لفظية مدروسة بعناية، وبناء على ذلك فقد استعملت الدراسة استمارة استبيان وجهت للمواطنين والمواطنات من الهيئة الناجبة الجزائرية بغرض سبر توجهاتها تجاه قضية المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية وتمكينها سياسيًا، وقد تم إعداد استمارة ضمت 32 سؤالاً منها 28 سؤالاً مغلقاً تكون فيه الإجابات محددة بعدد من الخيارات، و04 أسئلة مفتوحة أفسحت فيها للمبحوثين مجالاً للتعبير عن آرائهم، وقد قسّمت الاستمارة إلى ثلاثة محاور مقسّمة كالآتي:

المحور الأول: خاص بالبيانات الشخصية وضّم الأسئلة من (08-1).

المحور الثاني: خاص بالعوامل السياسية والقانونية وضّم الأسئلة من (18-09).

المحور الثالث: خاص بالعوامل السياسية والاقتصادية وضّم الأسئلة من (32-19).

إضافة إلى ما سبق، ستعتمد الدراسة على جملة من المقاربات والمناهج التي ستساعد على تفسير الظاهرة المبحوثة، منها مقارنة النوع الاجتماعي، مقارنة حقوق الإنسان، ضف إلى ذلك، سيتمّ توظيف نظرية



الدور لرالف لينتون وصراع الأدوار اللتان تدعمان تفسير أسس بناء العلاقة بين الجنسين داخل المجتمع من المنظور السوسيولوجي.

كما ستعتمد الدراسة على الاقتراب المؤسسي لدراسة مختلف المؤسسات في الدولة الجزائرية من مؤسسة تشريعية وأحزاب سياسية وغيرها ومواقفها من دعم المشاركة السياسية للمرأة. وسيتم هيكلة هذه الدراسة كالآتي:

المبحث الأول: قراءة في النصوص الدستورية الجزائرية في مجال تكريس الحقوق السياسية للمرأة.

المبحث الثاني: تحليل رؤى الهيئة الناجبة من التعديل الدستوري 2016.

المبحث الثالث: القانون العضوي 03/12 وآلية التمييز الإيجابي.

المبحث الرابع: تحليل رؤى الهيئة الناجبة من القانون العضوي 03/12.

خاتمة وتوصيات.

### المبحث الأول: قراءة في النصوص الدستورية الجزائرية في مجال تكريس الحقوق السياسية للمرأة .

تعدّ الدساتير إطاراً للتعايش بين الحريات والسلطة، إذ تحدّد قواعد ممارسة السلطة والمجال الذي يخصّص للحريات وحقوق الأفراد، وفكرة حماية الدساتير للحقوق والحريات عن طريق النصّ على الحقوق والحريات الأساسية، يعدّ في حدّ ذاته بين الضمانات القانونية التي تحمي الحقوق العامة والتي تعتبر مؤشراً من مؤشرات التبنى الرسمي لهذه الحقوق.

تشكل مسألة تحقيق مطلب تمكين المرأة في الجزائر إحدى الأولويات التي كفلتها الدساتير من خلال مبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات دون تفرقة أو تمييز من أي نوع كان، إذ كرّست الدساتير الجزائرية السابقة (1963-1976-1989) حقوق المرأة في شتى المجالات، غير أن دورها في الحياة السياسية آنذاك كان متراجعا لعدم توافق محتوى النصوص مع الواقع. حيث أقر دستور 1963 في الفصل المتعلّق بالحقوق والحريات، حقّ المرأة الجزائرية في التمتع بكافة حقوقها دون استثناء، وكرّس هذه المبادئ في مختلف مواده، حيث نصّ الدستور على أن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوماً في سبيل الحرية والديمقراطية، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كلّ جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكلّ فرد، فمن خلال المادة 10 من دستور 1963 تمّ الإقرار "...بأن من الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية...ضمان مقاومة كلّ نوع من التمييز لاسيما ذلك القائم على أساس الجنس والدين..."<sup>1</sup>، ويفهم من ذلك جلياً أنه وجب مقاومة كلّ أنواع التمييز لاسيما القائم على الأساس الديني والنوعي، كما أكّدت المادة 12 على أن المؤسس الدستوري دعا إلى المساواة بين المواطنين من كلا الجنسين بنفس الحقوق والواجبات.

<sup>1</sup> دستور الجمهورية الجزائرية المؤرخ في 08 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

صف إلى ذلك، أن دستور 1976 نصّ في الفقرة الأولى من المادة 39 على أن "تضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وكلّ المواطنين: أنهم متساوون في الحقوق والواجبات"<sup>1</sup>، كما أشارت الفقرة الثالثة من نفس المادة إلى إلغاء كلّ تمييز بسبب الجنس أو العرق أو الحرفة، ثمّ انتقل في المادة 42 إلى أن الدستور يضمن كلّ الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمرأة الجزائرية.. ومن ثمة يلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يرد عزل الحقوق السياسية وذكرها لوحدها وهذا ما يقلل من فعاليتها ووجدها، لذا جمعت مع باقي الحقوق، وبالرغم من تأكيده على ضمان حقوق المرأة غير أن المرأة الجزائرية آنذاك لم تكن تتمتع بمواظبتها على أكمل وجه، وبذلك أصبحت المرأة رهان الواقع السياسي الذي فرضته طبيعة نظام الحكم في تلك الفترة الذي عمل على حفظ الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي دون مراعاة الحقوق السياسية. ويظهر ذلك جلياً في الخطاب السياسي الذي اتّسم بنوع من الازدواجية، فمرة يعترف لها بكلّ الحقوق كمواطنة، ومرة أخرى يركّز على دورها في المجال الخاص دون الفضاء العام كونها تمثل الوسيط بين المجتمع والعائلة، وهذا التناقض أحدث شرخاً عميقاً بين كونها تارة مواطنة من الدرجة الأولى بضمان النصوص التشريعية والقانونية ولها الحق في المشاركة السياسية لكن سبل تجسيد هذه المشاركة ووسائل حماية ممارسة هذا الحق لم يتم توضيحه كما يجب.

أما الميثاق الوطني لسنة 1986، فقد جاء للإشادة بضرورة ترقية المرأة، واعتبر ذلك مطلباً يفرضه مسعى الثورة للخروج من التخلف، وتستلزمه روح العدالة والإنصاف ومنطق التقدم، واعترف أن تحسين مصير المرأة يتطلب عدّة أعمال تهدف إلى تغيير المحيط الذهني والعرفي الذي يتحكّم في تشكيل النظرة البطيريركية الذكورية، والذي يمسّ بحقوق المرأة المشروعة كزوجة وأمّ ومواطنة ويمسّ أمنها المادّي والمعنوي<sup>2</sup>.

وكان ذلك تمهيداً لإقرار محاولة تجسيد الحقوق السياسية للمرأة في ظلّ التعددية من خلال نصوص دستور 1989، حيث يطلق عليه اسم دستور الحريات، وهو ما أشارت إليه ديباجته إذ نصت على أن الشعب يناضل في سبيل الحرية والديمقراطية، ويسعى إلى مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كلّ جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكلّ فرد<sup>3</sup>، والمستحدث في دستور 1989 هو إعطاء المواطنين والمواطنات الحقّ في إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، الأمر الذي لم يكن متاحاً في دستور 1963 و1976، لفتح المجال أمام القوى السياسية في المجتمع للتعبير الحر والمشاركة في الحكم بما في ذلك فئة النساء، كما نصت مواده على ضمان المساواة دون أي تمييز بين جميع المواطنين والمواطنات، وإزالة العقوبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 31)، وقد فتح هذا الدستور مجال التعددية السياسية بمختلف معانيها لأول مرة بالجزائر.

<sup>1</sup> دستور الجمهورية الجزائرية المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية، العدد 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01/80 المؤرخ في 12 جانفي 1980، الجريدة الرسمية، العدد 03، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 1980.

<sup>2</sup> الميثاق الوطني لسنة 1986، منشورات جهة التحرير الوطني.

<sup>3</sup> دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية رقم 09، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

وبصدور التعديل الدستوري لسنة 1996<sup>1</sup> الذي كان بمثابة التتويج لبعض المواد التي تتلاءم والمستجدات المجتمعية والمتطلبات الديمقراطية خاصة ما تعلّق منها بالوحدة الوطنية والمساواة وإعمال مبدأ المواطنة، تعزز مبدأ المساواة إذ نصّ على ضمان المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات والمساواة في تقلّد المهام والوظائف في الدولة. غير أن دستور 1996 قد تمّ تعديله أولاً سنة 2002 ثمّ عدّل سنة 2008 حيث نصّ صراحة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، فما المستجدّ الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2008؟

لقد أصدر المجلس الدستوري بتاريخ 07 نوفمبر 2008 رأيه المعلن، الذي صرّح بموجبه أنه طبقاً لأحكام الدستور، والذي أخطر بشأنه المجلس الدستوري للإدلاء برأيه المعلن بخصوص المادة الإضافية المتعلقة بموضوع توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، من خلال إضافة هذه المادة إلى الدستور محررة كالآتي: "... المادة 31 مكرر: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة."

وقد ساق جملة من المبررات مفادها أنه:

- اعتباراً أن المادة 31 مكرر المدرجة في الفصل الرابع من الدستور، بعنوان "الحقوق والحريات" تهدف إلى اسناد عمل ترقية حقوق المرأة للدولة بغرض توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، وإحالة كيفية تطبيق هذه المادة على القانون العضوي،

- اعتباراً أن توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة يستند من المطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة 08 من ديباجة الدستور الذي يقضي بأن تبنى المؤسسات حتماً على مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في تسيير الشؤون وحرية الفرد والجماعة،

- واعتباراً أن المادة 31 مكرر تهدف، في غايتها، إلى توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وإزالة العقبات التي تعوق ازدهارها وتحول دون مشاركتها الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثلما تنصّ عليه أحكام المادة 31 من الدستور،

- واعتباراً بالنتيجة، فإن المادة 31 مكرر من الدستور لا تمسّ المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري... اعتباراً أن مشروع التعديل لا يمسّ البتّة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الانسان والمواطن وحرّياتهما ولا يمسّ بأيّ كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية...<sup>2</sup>

وبالتالي، تأكّد موقف المشرع الجزائري صراحة من فتح المجال للمرأة لممارسة حقوقها السياسية من خلال القانون رقم 19-08 لسنة 2008 المتضمن التعديل الدستوري<sup>3</sup> الذي جاء بالمادة 31 مكرر التي تنصّ على

<sup>1</sup> دستور الجمهورية الجزائرية المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

<sup>2</sup> رأي رقم 08/01 رند/م مؤرخ في 09 ذي القعدة عام 1429 الموافق ل 07 نوفمبر 2008، المتعلّق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

<sup>3</sup> دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.



ضرورة تعزيز حضور المرأة في المجالس المنتخبة. ويتّضح جلياً أن مضمون هذه المادة يعزز مبادئ الدستور كما أنها تتماشى مع روحه، ويجسّد أكثر حرص الدولة الجزائرية على حماية حقوق وحيات المرأة باعتبارها جزء من الحريات والحقوق الأساسية للمواطن ككل، لاسيما الحقوق السياسية، التي تسمح لها بالتواجد بفاعلية في المجالس المنتخبة.

وقد لقي ذلك شبه إجماع من قبل مؤسسات المجتمع المدني والطبقة السياسية في البلاد على أساس أنه يهدف إلى القضاء على التمييز بين المرأة والرجل في مجال المشاركة السياسية وخصوصاً على مستوى المجالس المنتخبة ممّا أعطى انطبعا بأن الجزائر عازمة على تكريس المشاركة السياسية للمرأة. وحرصاً من الدولة الجزائرية على تكريس ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتشجيع مشاركتها السياسية على مختلف المستويات القاعدية منها والعليا، نصّ التعديل الدستوري الأخير ل 2016<sup>1</sup> الصادر في 07 مارس 2016 على نفس مضمون المادة 31 مكرر المذكورة سلفاً في نصّ المادة 35، كما أضاف مادّة جديدة هي المادة رقم 36 التي نصّت على: "تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل. تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات"<sup>2</sup>. ومن ثمة تظهر الإرادة السياسية عزمها على تفعيل دور المرأة في عملية صنع القرار بدعم تولي النساء مناصب المسؤولية في الدولة والإدارات العمومية والهيئات العليا بعدما كانت مشاركتها مقصورة على العملية الانتخابية وتمثيليتها في المجالس المنتخبة، وفي ذلك نية واضحة لتكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية التي تعتمد على تفعيل دور المرأة في صنع القرار على مختلف المستويات.

#### المبحث الثاني: تحليل رؤى الهيئة الناجبة من التعديل الدستوري 2016:

لقد طرحت الدراسة عن طريق الاستمارة على عينة البحث من الهيئة الناجبة الجزائرية سؤالاً لسبر تمثيلها تجاه المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 الخاصة بترقية الحقوق السياسية للمرأة<sup>3</sup> وقد ربطتها بمتغيري النوع والمستوى التعليمي، فكانت النتائج كالآتي:

الجدول: رأي الهيئة الناجبة في نص المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 الخاصة بترقية الحقوق السياسية للمرأة حسب النوع والمستوى التعليمي

المجموع	المستوى التعليمي					كرّست المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 ترقية الحقوق السياسية للمرأة		
	ابتدائي	متوسط	ثانوي	جامعي	آخر	النوع		
135	2	7	9	114	3	ذكر	مكسبا للمرأة الجزائرية في المجال السياسي	
96	2	0	4	86	4	انثى		
231	4	7	13	200	7	المجموع		

<sup>1</sup> دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

<sup>2</sup> نفس المرجع.

<sup>3</sup> لم يتم الإشارة في الاستمارة إلى التعديل الدستوري الأخير كون توزيع الاستمارة كان سابقاً لإصدار التعديل الدستوري ل 2016.

43	0	1	6	36	0	ذكر	النوع	ضمانا لتفعيل المساواة الحقيقية بين المرأة والرجل
45	1	1	4	35	4	انثى		
88	1	2	10	71	4	المجموع		
25		3	6	15	1	ذكر	النوع	مكسب+ضمان
11		0	0	11	0	انثى		
36		3	6	26	1	المجموع		
117		1	3	111	2	ذكر	النوع	أخرى
57		0	1	53	3	انثى		
174		1	4	164	5	المجموع		
320	2	12	24	276	6	ذكر	النوع	المجموع
209	3	1	9	185	11	انثى		
529	5	13	33	461	17	المجموع		

#### المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.V 23

حسب الجدول يتضح جلياً أن ما يقدر بـ 135 مفردة منهم 114 من ذوي المستوى الجامعي اعتبروا المادة 31 مكرر مكسباً للمرأة الجزائرية في المجال السياسي مقابل 96 مفردة من الإناث منهم 86 من ذوي المستوى الجامعي أي بمجموع مقدّر بـ 231 مفردة.

بينما لم يتجاوز عدد الذكور الذين اعتبروا المادة 31 مكرر ضماناً لتفعيل المساواة الحقيقية بين المرأة والرجل 43 مفردة منهم 36 جامعي مقابل 45 أنثى منهم 35 جامعية بمجموع 88 مفردة فقط. هذا وقد جمع بين الاقتراحين حوالي 36 مفردة منهم 25 ذكر و 11 أنثى، بينما رفض حوالي 174 مفردة<sup>1</sup> أن تكون المادة 31 مكرر مكسباً أو ضماناً لتفعيل المساواة بين الرجل والمرأة، ومن ثمة تعددت آراءهم وتراوحت بين من يؤيد نصّ وروح المادة وآخرون يرفضونه جملة وتفصيلاً، وتفرض أصول الدراسة العلمية الموضوعية، بيان الرأي المؤيد أولاً، وبعد ذلك طرح وجهة نظر الآراء المعارضة لها.

#### 1- المؤيدون للمادة 31 مكرر من التعديل الدستوري 2008:

يرى المؤيدون أن هذا التعديل يؤدي بلا شك إلى فتح المجال واسعاً للمرأة للتواجد في المجالس المنتخبة على اختلاف درجاتها، بداية بالمجالس الشعبية البلدية والولائية وصولاً إلى المجلس الشعبي الوطني، بقدر يتناسب مع قيم وأهداف السياسة الإصلاحية الوطنية الشاملة، بما يعادل جهود وتضحيات المرأة الجزائرية في جميع الأحداث بما فيها مشاركتها المتميزة في ثورة أول نوفمبر 1954 بصورة مشرفة وفاعلة. ودلّوا على رأيهم بعبارات منها: "إنها دعوة للمشاركة و بداية إرساء نشئة سياسية تؤمن بتظافر الأصوات"، "إنها دعم للتوجه والخيار الديمقراطي وتشجيع المشاركة السياسية"، "فرصة لنقل انشغالات المرأة الجزائرية إلى الجهات المعنية، وفرصة لتوعية المرأة بحقوقها وبأنها تلعب دوراً كبيراً في بناء المجتمع".

ومن ثم فإن الأمر يتطلب وقفة أساسية تؤكد أن المؤسس الدستوري الجزائري خطا خطوة مهمة في الاتجاه الديمقراطي بما أقره للمرأة من تمتع بالحقوق السياسية دون أي تمييز أو تفرقة.

<sup>1</sup> للتوضيح رمزت للتعقيبات بـ "أخرى" حتى أتمكن من تفرغ البيانات واستخراج النتائج في أرقام نظراً لاستخدامي برنامج spss.

## 2-المعارضون للمادة 31 مكرر من التعديل الدستوري 2008:

على الرغم من وجاهة الأسباب التي دعت المشرع الدستوري لاشتراط تمثيل النساء في المجالس المنتخبة غير أن العديد من الآراء كانت معارضة له على اعتبار أن المادة 31 مكرر تشكل خرقاً لمبدأ المساواة الدستورية بين المرأة والرجل بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وإحالة كيفية تطبيقه على القانون العضوي يعدّ خرقاً للمساواة أمام القانون والدستور، بل ويمكن اعتباره قد ضيق من مجال الحقوق السياسية للمرأة وحددها.

هذا من وجهة نظر قانونية أما الهيئة الناجية فقد علّلت رفضها بأراء عدّة منها: من اعتبرها "مكسباً للنظام في ظل الحراك السياسي في المنطقة العربية بهدف شرعنة البقاء فقط، إضافة إلى كونه لعبة سياسية جدّ ذكية". وآخرون اعتقدوا أنه "كان من الأحرى بقاء الأمر طبعياً وإن أرادت المرأة أن تمارس حقوقها السياسية فليس هناك ما يمنعها طالما لا يوجد قانون يحظر عليها ذلك".

والبعض الآخر اعتبر أن "هذا ليس بارتقاء ولا مكسب وإنما سياسة تهدف إلى إرضاء الدول الأجنبية وإعطاء صورة مزيفة عن مكانة المرأة إضافة إلى تحقيق مستويات جيّدة في المؤشرات والدراسات العالمية" و"ليس إيماناً بدور المرأة من طرف السلطات العليا إنما مجرد تجميل للديمقراطية في الجزائر واستمالة العنصر النسوي واستغلاله، وكذا يعدّ تمهيداً للعمل للسياسي".

وحسب رأي الباحثة، تعدّ مشاركة المرأة في الحياة السياسية مرهونة بتركيبة المجتمع الجزائري من جهة ونزولاً عند قضية التمثيل الفعلي للمجتمع والذي يعدّ العنصر النسوي جزءاً هاماً منه... فإن الزهان الأساسي لذلك هي الذهنية الذكورية تجاه هذه القضية إذ أن الذهنية الجزائرية اليوم غير جاهزة جاهزية تامة لإشراك العنصر النسوي بشكل كامل في الحياة السياسية. وفيما يلي تمثيل الهيئة الناجية في كون إقرار الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية يعدّ ضماناً لتحقيق تمكينها سياسياً.

الجدول: رأي الهيئة الناجية في كون إقرار الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية يعدّ ضماناً

### لتحقيق تمكينها سياسياً

المجموع	المستوى التعليمي					هل يكفي إقرار الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية ؟		
	ابتدائي	متوسط	ثانوي	جامعي	آخر	الجنس	ذكر	نعم
156	0	11	9	132	4	الجنس	ذكر	
103	2	1	4	92	4	الجنس	انثى	
259	2	12	13	224	8	المجموع		
164	2	1	15	144	2	الجنس	ذكر	لا
104	1	0	5	91	7	الجنس	انثى	
268	3	1	20	235	9	المجموع		
2				2		الجنس	انثى	لا شئ
2				2		المجموع		
320	2	12	24	276	6	الجنس	ذكر	المجموع



209	3	1	9	185	11	انثى	
529	5	13	33	461	17	المجموع	

#### المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS .V 23

تظهر النتائج أن العينة من الهيئة الناحية انقسمت إلى شقين بين موافق ورافض، حيث بلغ عدد من أيد ذلك الرأي حوالي 259 مفردة بينما رفض الفكرة حوالي 268 مفردة أي بفارق طفيف، ومن ثمة فالتشريع الوطني حسبهم بإمكانه نسبياً أن يكون ضماناً لتمكين المرأة سياسياً.

#### المبحث الثالث: القانون العضوي 03/12 وآلية التمييز الإيجابي

من أجل تطبيق فحوى المادة 31 مكرر صدر القانون العضوي 03-12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة<sup>1</sup>، بالإضافة إلى صدور قوانين أخرى ذات الصلة لتكرس هذا الحق منها القانون العضوي 01-12 المتعلق بالانتخابات<sup>2</sup>. لا يسعنا هنا إعادة سرد مواد القانون العضوي 03/12 الثمانية، إذ يمكن الرجوع إلى الملحق رقم 01، غير أن استقراء مواده تبين أن نظام الكوتا أو الحصة الذي اعتمدته الجزائر يتسم بما يلي:

-هي نظام مدرج في القانون أي حصة قانونية، لكن في ظلّ هرم تدريج القوانين هي ليست حصة دستورية بصورة مباشرة، بل بصورة غير مباشرة نظراً لاندراجها تحت أحكام المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري ل2008.

-هي نظام اجباري، يستشف ذلك من عبارة المادة 02 من القانون المذكور أعلاه "يجب أن لا يقلّ عدد النساء... وكذلك صياغة المادة 03: "توزع المقاعد... وتخصص النسب المحددة في المادة 02 وجوباً للمرشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة"<sup>3</sup>.

-هي نظام يخص آلية الانتخاب، تعمل على المستوى الحزبي أي قوائم الأحزاب بالأساس، لأن الترشيحات الحرة معنية لكن حجمها ليس بحجم الأحزاب السياسية، وتهدف للتأثير على النظام الانتخابي (لا تخصّ إذن آلية التعيين)، لذا يمكن اعتبارها آلية قانونية وحزبية في الوقت ذاته<sup>4</sup>.

-هي آلية مزدوجة في الجزائر، يتم إعمالها مرتين، الأولى على مستوى القوائم الانتخابية للترشيحات (حسب المادة 02)، والثانية على مستوى القوائم الفائزة عند توزيع المقاعد (حسب المادة 03)، لكن كان ينبغي على المشرع في هذه الحالة الأخيرة أن يضيف في نهاية صياغة المادة 03 عبارة "إذا أمكن ذلك"، لأن إعمال النسب على مستوى القوائم الفائزة لا يتمّ إلا إذا كان عدد المقاعد الفائزة يمكن أن تطبق عليه النسبة المعنية، مثال: فوز القائمة بمقعد واحد لا يمكن تطبيق عليه أي نسبة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> القانون العضوي 03-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، السنة 49، العدد 01، الصادرة في 14 جانفي 2012.

<sup>2</sup> القانون العضوي 01-12 المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية، السنة 49، العدد 01، الصادرة في 14 جانفي 2012.

<sup>3</sup> القانون العضوي 03-12 المؤرخ في 12 جانفي، المرجع السابق، ص 46.

<sup>4</sup> بالرجوع إلى القانون العضوي 03-12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ونصوص القانون العضوي 04-12 للأحزاب السياسية.

<sup>5</sup> محرز مبروكة، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سنة 2013/2014، ص 218.

-هي نظام يقوم على نسب متفاوتة ومتدرجة، أي لم يدرج المشرع الجزائري نسبة واحدة للحصة النسائية (عكس العديد من الدول)، على مستوى جميع المجالس المنتخبة.

-هي نظام غير مقيّد بمدة زمنية محددة من المشرع، أي لا يبدو أنه نظام مرحلي، كما يتم عادة العمل بهذه الآلية.

-الدولة الجزائرية انتهجت سياسة فرض الكوتا النسائية كإصلاح سياسي، من باب مسايرة العصرنة، وأيضاً مراعاة مبدأ تكافؤ الفرص، خاصة في ظلّ الوزن الديموغرافي الكبير الذي تحتله النساء في الجزائر. هذا ويتضح من مواد القانون العضوي أن مجلس الأمة غير معني بنظام الحصة النسائية، الأمر الذي سيؤثر سلباً على المشاركة السياسية للمرأة، هذا مع ملاحظة توسيع تمثيل المرأة على مستوى المجلس الشعبي الوطني، لكن النسبة بقيت نفسها في مجلس الأمة، فهل هذا يعني أن المشرع لا يريد دوراً للمرأة في هذا المجلس؟ أم إن طريقة انتخاب الأعضاء هي التي تحول دون تطبيق نظام الكوتا ضمنه؟.

الجدول: نسبة تواجد النساء بالمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بعد انتخابات 10 ماي 2012<sup>1</sup>:

المجالس المنتخبة	2012		2017	
	عدد الأعضاء		عدد مقاعد النساء	
المجلس الشعبي الوطني	462		146	
مجلس الأمة	144		10	
			النسبة	
			31.6	
			6.94	

المصدر: موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية <http://www.interieur.gov.dz>

وقد تمّ تحليل هذا التّفافوت بين التمثيل النسوي باختلاف نمط الاقتراع بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، حيث في الأول يتم باقتراع مباشر على القائمة، أما في الثاني يكون نمط الاقتراع غير مباشر (من بين المترشحين من المجالس الشعبية الولائية والبلدية) وليس على القائمة، ومن ثمة يعيق هذا النمط وصول المرأة إلى هذا المجلس<sup>2</sup>. لكن ولربّما ستؤثر آلية التعيين للثلث الرئاسي المخولة لرئيس الجمهورية في تحسين وضعية مشاركة المرأة مستقبلاً.

الواقع أن هذا القانون أسفر كذلك عن تعزيز تواجد النساء في المجالس الشعبية المحلية البلدية والولائية في 2012، وهذا ما تعكسه المعطيات التالية:

الجدول: نسبة تواجد النساء بالمجالس الشعبية البلدية والولائية بعد انتخابات 29 نوفمبر

2012<sup>3</sup>:

المجالس المنتخبة المحلية	2012		2017	
	عدد المقاعد		عدد النساء المترشحات	
			عدد النساء المنتخبات	
			النسبة	

<sup>1</sup> عن موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية <http://www.interieur.gov.dz> بتاريخ 2014/01/12.

<sup>2</sup> بن طيفور نصر الدين، عمار عباس، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد 10، جوان 2013، ص 89.

<sup>3</sup> عن موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية <http://www.interieur.gov.dz> بتاريخ 2014/01/12.

المجالس الشعبية البلدية	24891	32100	4120	16.49%
المجالس الشعبية الولائية	2004	8838	595	29.54%

المصدر: موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية <http://www.interieur.gov.dz>

يلاحظ من الجدول أن نسبة النساء المنتخبات على مستوى المجالس الشعبية الولائية بلغت 29.54% بينما لم تتجاوز 16.49% على مستوى المجالس الشعبية البلدية، وهذا يدل على أن حظوظ المرأة في الفوز بمقاعد في المجالس البلدية أقل من تلك الولائية. بالرغم من أن العمل البلدي هو الأنسب للمرأة كونه عملاً اجتماعياً قبل أن يكون سياسياً لأنه يهتم بانشغالات المواطنين الاجتماعية مباشرة، كما تعترف الأحزاب بأن البلديات هي بوابة لحشد الدعم وتكثيف النفوذ والقوة الانتخابية ومن ثم كان لابد للأحزاب أن تأخذ ذلك بعين الاعتبار قبل الانتخابات المحلية الفارطة في 29 نوفمبر 2012، غير أن ما لاحظته في الآونة الأخيرة أن الأحزاب السياسية قد استفادت من التجربة السابقة وهي تعمل حالياً على حشد الدعم من خلال استقطاب النساء للانضمام لصفوفها خاصة النساء ذوات التأهيل العلمي المرتفع إيماناً منهن بتحسين صورة أحزابهم أمام الرأي العام المحلي وتحفيزاً للمرأة المثقفة لأن تخترق السقف الزجاجي وتمارس حقها في العمل السياسي.

وهنا يجب التوضيح أن القانون لم يستقر على نسبة الثلث النسائي التي اشترطها مشروع الحكومة في كل قائمة الترشيحات الحرة أو المقدّمة من قبل الحزب السياسي، وهذا يدل على أن المشرع أخذ بعين الاعتبار البلديات الصغيرة والموجودة عادة في مناطق الجنوب وبعض المناطق المحافظة، والتي تُنبؤ بصعوبة تقبل العنصر النسوي فيها، وهي البلديات التي يقل عدد أعضاء مجلسها البلدي عن 19 مقعد<sup>1</sup>، باستثناء البلديات الموجودة بمقرات الدوائر.

زيادة على ذلك، لا يقتصر الأمر على تخصيص نسبة للعنصر النسوي في قوائم الترشيحات، بل يمتد كذلك إلى عملية توزيع المقاعد، حيث تخصص نفس النسبة من المقاعد وجوباً للمرشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة، كما تبني مبدأ المناصفة في حالة حصول القائمة على مقعدين يوزعان وجوباً بين الجنسين حسب ترتيب الأسماء ضمن هذه القائمة<sup>2</sup>.

ومن ثمة طرحت الدراسة سؤال آخر يرتبط بدور المرأة في العملية السياسية كمرشحة، وبالتالي جاءت النتائج كالتالي:

**الجدول: تمثيلات العينة من الهيئة الناجبة عن دور المرأة في العملية السياسية : كمرشحة**

المتغير	الفئة	التكرار	النسبة المئوية %
---------	-------	---------	------------------

<sup>1</sup> واعتباراً أنه إذا كان المشرع لم يقصد وفق أحكام الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون العضوي اقصاء المرأة من حق التمثيل في المجالس المنتخبة في هذه البلديات، بل سنها لتفادي رفض قوائم المترشحين إذا لم تتضمن عددا كافيا من النساء بسبب القيود الاجتماعية والثقافية، فإن أحكام هذه الفقرة تعتبر مطابقة للدستور شريطة مراعاة هذا التحفظ. عن محمد هامي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة دكتوراه غير منشورة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2011-2012، ص321.

<sup>2</sup> بن طيفور نصر الدين، عمار عباس، المرجع السابق، ص90.



36.9	195	هام وضروري	هل تعتقد أن دور المرأة في العملية السياسية: كمرشحة؟
28.3	150	ثانوي	
34.8	184	رمزي	
100	529	المجموع	

#### المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.V 23

يوضح الجدول أن آراء الهيئة الناجبة جاءت متقاربة من الناحية العددية وانقسمت إلى ثلاثة فئات تباينت مواقفها تجاه دور المرأة كمرشحة في العملية السياسية، إذ بلغت فئة من اعتبروه هام وضروري نسبة 36.9% بينما اعتبره 28.3% ثانوي أما ما قدر بـ 34.8% جعل منه دوراً رمزياً لا أكثر. وقد أجريت مجموعة من المقابلات مع مجموعة من النساء اللواتي ترشحن سابقاً للانتخابات وفزن بمقاعد في المجالس المنتخبة قدر عددهن بحوالي 38 امرأة منتخبة على مختلف المستويات من المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني ومن مختلف ولايات الوطن، وقد طرحت عليهن جملة من الأسئلة تتعلق بمسارهن السياسي قبل وبعد الترشح، ومن نتائج ذلك أن أعربت حوالي 35 امرأة منتخبة أن عامل الثقة في النفس والرغبة في منافسة الرجل في الحياة السياسية والخبرة المكتسبة في مجال العمل الجماعي ساهما لدرجة كبيرة في اتخاذهن قرار الترشح في الانتخابات بينما اعتبرن أن المسؤولية العائلية كانت عاملاً مثبطاً لهن لصعوبة التوفيق بين المسؤولية المزدوجة داخل وخارج البيت العائلي.

أما عن دوافعهن لتقديم الترشح فقد أرجعته حوالي 28 امرأة منتخبة إلى رغبتهم في المشاركة في القرارات العامة وصياغة السياسات العامة، وحوالي 38 مفردة إلى دافع تحسين مستوى معيشة المواطنين في المنطقة التي ينتمين إليها كما عزت الأغلبية ذلك إلى خدمة الصالح العام، هذا ونفت جميع المستجوبات أن يكون تحسين المستوى المعيشي الخاص دافعا لهن لدخول المعترك السياسي، بينما أعربت حوالي 36 منتخبة ومرتشة إلى أنهن لم يلقين الدعم الكافي من الأحزاب التي ينتمين إليها بينما استفدن مباشرة من نظام الحصص أي الكوتا من جهة وشبكات المجتمع المدني الداعمة لتطوير القيادات النسائية.

#### المبحث الرابع: تحليل رؤى الهيئة الناجبة تجاه القانون العضوي 03/12.

طرحت الباحثة تساؤلاً مهماً مفاده: هل ساهم القانون العضوي 03-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتضمن توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة في تجسيد مبدأ المساواة الحقيقية بين المرأة والرجل؟، وقد إرتأت سبر آراء الهيئة الناجبة من خلال الدراسة الميدانية حول السؤال المطروح، فكانت النتائج كالآتي:

الجدول: تمثيلات الهيئة الناجبة عن تجسيد القانون العضوي 03-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتضمن توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة مبدأ المساواة الحقيقية بين المرأة والرجل حسب متغيري النوع والمستوى التعليمي :

المجموع	المستوى التعليمي					في رأيك هل جسد القانون العضوي 03-12 المؤرخ في
	آخر	جامعي	ثانوي	متوسط	ابتدائي	

12 جانفي 2012 مبدأ المساواة						
نعم	النوع	ذكر	1	99	9	5
		انثى	1	79	3	1
	المجموع		2	178	12	6
لا	النوع	ذكر	5	177	15	7
		انثى	10	104	6	0
	المجموع		15	281	21	7
لا شيء	النوع	انثى		2		
		المجموع		2		
	النوع	ذكر	6	276	24	12
		انثى	11	185	9	1
	المجموع		17	461	33	13
المجموع	النوع	ذكر	6	276	24	12
		انثى	11	185	9	1
	المجموع		17	461	33	13

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.V.23

باستقراء النتائج يتضح جلياً أن ما يعادل 201 مفردة من بينها 115 ذكر و86 أنثى أجابوا بنعم عن السؤال، بينما أجاب بالنفي حوالي 326 مفردة منهم 205 ذكر و121 أنثى وهم يمثلون الأغلبية، ضف إلى ذلك موافقة 99 جامعي و79 جامعية على كون القانون العضوي يجسّد مبدأ المساواة بينما رفض ذلك ما قدر ب 177 جامعي و104 جامعية.

ويمكن تعليل ذلك بأن الأغلبية من ذوي المستوى الجامعي واعية بأن نظام الكوتا الذي أقره القانون العضوي 03-12 لا يحقق المساواة بل هو إجراء مرحلي، ولا ينبغي أن يؤخذ كشكل من أشكال المشاركة، إنما كوظيفة مؤقتة زمنياً من أجل تفعيل دور المرأة السياسي. كون هذا القانون يبقى مقتصرًا على تحقيق المشاركة على مستوى المجالس المنتخبة بصفة خاصة وليس المشاركة السياسية بصفة عامة. من ناحية أخرى، التمكين الحقيقي يعني أن تصل إلى مراكز صنع القرار والمجالس المنتخبة نفس المرأة التي كانت ستصل إلى هذه المناصب لولا ممارسة التمييز عليها، ومن ثمة تفرض نظام الحصص على الأحزاب مثلاً جلب إلى قوائمها شخصيات لا علاقة لها بهذه الأحزاب سوى أنها بديل المرشح الأصلي (كعلاقة القرابة مثلاً) في حين تقصى الكفاءات لغياب ثقافة التمكين وعامل المصلحية داخل جهاز الحزب نفسه<sup>1</sup>، فهذا هو التمييز بعينه.

ناهيك عن أن تطبيق هذا القانون أسفر عن تواجد بعض النساء بمستوى ثقافي وعلمي ضعيف، كما أن بعضهن لا تتوفر فيهن الشروط الضرورية لممارسة المهام النيابية وعلى رأسها التشريع والرقابة على عمل الحكومة، مع أن الاستثناء لا يؤخذ به، إلا أن تطبيق القانون على وجه السرعة بمدّة قدرها أربعة أشهر منذ صدوره، جعل الكمّ يطغى على الكيف في هذه العهدة التشريعية 2012-2017.

<sup>1</sup> بورغدة وحيدة، المشاركة السياسية والتمكين السياسي للمرأة العربية، حالة الجزائر، في عبد الإله بلقزيز (محرر)، المرأة العربية من العنف والتمييز إلى المشاركة السياسية. (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2014)، ص184.

على عكس ما اعتقده أغلبية العينة من الهيئة الناجية، دعمت النساء المنتخبات اللواتي استجوبتهن في المقابلات بقوة آلية التمييز الإيجابي، فكانت إجابتهن على السؤال التالي: كيف تعتبرين إجراء التمييز الإيجابي أو الكوتا؟ كما هو موضّح في الجدول التالي:

الجدول : تمثّلات النساء المنتخبات حول تطبيق آلية التمييز الإيجابي أو الكوتا:

العبارة	لا أوافق إطلاقاً	لا أوافق كثيراً	أوافق إلى حد ما	أوافق بدرجة كبيرة
وسيلة واقعية أمنة تضمن وصول المرأة إلى المجالس المنتخبة وقيادة الأجهزة الإدارية والقضائية	00	00	00	38
لأحداث تغيير نوعي في العمل السياسي النسوي والتخلص من الفجوة النوعية بين الجنسين	00	00	00	38
إجراء مؤقت وبصفة استثنائية، لابدّ التخلي عنه بعد فترة مناسبة من الزمن	28	02	04	04
تمكين المرأة من مراكز صنع القرار كمدخل للانتقال في تكافؤ الفرص من الصيغة النظرية إلى الواقعية	00	01	29	08
الإيفاء بمتطلبات الالتزام بالاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة التي صادقت عليها الجزائر	00	00	02	36
توظيف نظام الكوتا لصالح زيادة مقاعد الأحزاب، وتعزيز المحاصصة بين التكتلات السياسية في البرلمان والأجهزة التنفيذية	38	00	00	00
تجسيد الضمانات الفعلية لأهلية المرأة في تقلد المناصب القيادية وممارسة الوظائف العامة على قدم المساواة مع الرجل دون تمييز	01	35	02	00

#### المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات التكرارات للاستمارات بالمقابلة

من خلال استقراء نتائج المقابلات يتّضح جلياً أن جلّ النساء المنتخبات وعددهن 38 مفردة اعتبرن أن نظام الحصص أو الكوتا هو وسيلة واقعية أمنة تضمن وصول المرأة إلى المجالس المنتخبة وقيادة الأجهزة الإدارية والقضائية، واعتبرنه آلية لإحداث تغيير نوعي في العمل السياسي النسوي والتخلص من الفجوة النوعية بين الجنسين، بينما لم يوافق الأغلبية وعددهن 28 على كون الكوتا إجراء مؤقت وبصفة استثنائية، لابدّ التخلي عنه بعد فترة مناسبة من الزمن نظراً لصعوبة إمكانية دخول المرأة للمؤسسات التمثيلية في ظل العراقيل والصعوبات الاجتماعية والثقافية التي سبق أن تعرّضنا إليها، في رأيهن السبيل الوحيد الذي عززّ تواجهن داخل هذه المؤسسات هو تطبيق هذه الآلية القانونية لا غير، كما وافقت حوالي 36 مفردة بدرجة كبيرة على فكرة أن تبني الجزائر لنظام الحصص جاء من أجل الإيفاء بمتطلبات الالتزام بالاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة التي صادقت عليها الجزائر، بينما لم يوافق حوالي 35 مفردة على كون الكوتا يعدّ تجسيداً



للضمانات الفعلية لأهلية المرأة في تقلد المناصب القيادية وممارسة الوظائف العامة على قدم المساواة مع الرجل دون تمييز لأن حسيه رغم النتائج الإيجابية التي أفرزها هذا التدبير يبقى تدبيراً يحمل في طياته عوامل التمييز وهو لا يمثل البتة ضماناً فعلياً وحقيقياً بل ضماناً ملزماً نابغاً عن إرادة سياسية مشبعة باملات خارجية وخاضعة لضغوطات دولية بالدرجة الأولى.

من ناحية أخرى، لقد اعتبر حوالي 28% من العينة أن تبني الجزائر لنظام الكوتا النسائية كوسيلة لتعزيز التمثيل السياسي النسوي ضرورة أملت الأملويات الوطنية للتنمية مقابل حوالي 72% ممن اعتبروها ضرورة فرضتها التزامات الجزائر الدولية. مثلما يعبر عنه الجدول التالي:

الجدول: تمثيلات الهيئة الناجبة حول تبني الجزائر لنظام الكوتا النسائية

المتغير	الفئة	التكرار	النسبة المئوية %
تبني الجزائر لنظام الكوتا النسائية	ضرورة أملت الأملويات الوطنية للتنمية	148	28
	ضرورة فرضتها التزامات الجزائر الدولية	381	72
المجموع		529	100,0

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS .V 23

وفعلاً عكست نتائج الدراسة الميدانية حقيقة لا مناص منها وهي أن الجزائر عملت على الانضمام والتصديق على العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، والمشاركة في المؤتمرات الدولية الخاصة بمناقشة أوضاع المرأة عامة واعتماد برامج وتوصيات هذه المؤتمرات الدولية وتنفيذها. فلا يمكن فصل الجهود الوطنية لترقية المرأة الجزائرية وتمكينها من الحضور في الساحة السياسية الوطنية، عن الجهود الدولية التي لها نفس الغاية، لأنها امتداد طبيعي للاهتمام بالمرأة. ولا يسعنا المقام هنا لذكر كل الاتفاقيات لأن سجل الجزائر حافل بها، لذا سنخص بالذكر اتفاقية سيداو التي تعتبر أهمها.

فعلى الرغم من مرور 20 سنة على تصديق الجزائر على أهم اتفاقية دولية في هذا المجال وهي اتفاقية سيداو المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979<sup>1</sup>، مازال النقاش حاد حولها بين من يعتبرها خطوة هامة في ترقية حقوق المرأة وحمايتها من التمييز، وبين من يعتبر أنها منافية لخصوصيات الشعب الجزائري وعاداته وتقاليده وأعرافه، لذلك وجب التنبيه إلى أن الجزائر قد تحفظت بمناسبة التوقيع على هذه الاتفاقية على بعض بنودها، والتي قدّرت الحكومة الجزائرية أنها تتعارض مع المنظومة القيمية والدينية والاجتماعية والثقافية الجزائرية وفي هذا السياق جاء التحفظ على المادة 02، المادة 09 فقرة 02، المادة 15 فقرة 4، المادة 16، المادة 29 منها.

ويتعلق التحفظ الأول بمضمون المادة 02 والذي عبّرت بمقتضاه الحكومة الجزائرية على استعدادها لتطبيق أحكامها بشرط عدم تعارضها مع أحكام قانون الأسرة الجزائري، ويتعلق مضمون المادة 02 بالتزام الدول

<sup>1</sup> وافقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب أمر رقم 96-03 المؤرخ في 10 جانفي 1996، مع التحفظ. الجريدة الرسمية رقم 03 المؤرخة في 14 جانفي 1996. وانضمت للاتفاقية بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-51 مؤرخ في 22 جانفي 1996.

الأطراف بشجب جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وانتهاج سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، لاسيما تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية وتشريعاتها، وتقنين جزاءات تعاقب على الأعمال المجسدة للتمييز، والامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة<sup>1</sup>، ويظهر من هذا التحفظ حرص السلطات الجزائرية على المحافظة على خصوصيات المجتمع الجزائري في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، ذلك أن قانون الأسرة يستمد معظم أحكامه من الشريعة الإسلامية التي تعتبر المصدر الثاني من مصادر التشريع بمقتضى المادة الأولى من القانون المدني.

وتجدر الإشارة إلى أن التمثيل السابق بشقيه المؤيد والمعارض والتي عبّرت عنها الهيئة الناجبة جاءت في الفترة ما بين أكتوبر 2014 إلى غاية أكتوبر 2015 أي قبل صدور التعديل الدستوري الأخير في القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016. والذي أكد بدوره في فصله الرابع الخاص بالحقوق والحريات على المساواة أمام القانون في نص المادة 32: "كلّ المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن التدرج بأي تمييز يعود إلى سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي."<sup>2</sup> كما أكد المشرع فحوى المادة 31 مكرر من التعديل السابق ل2008 في مادة جديدة هي المادة 35 التي نصت على أن: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. ويحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة". وأضاف التعديل الدستوري الأخير في المادة 36 أن الدولة تشجع ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات. وفي ذلك تأكيد وإقرار بأن المنظومة القانونية لا تعارض ولا تمنع البتة مشاركة المرأة في الحياة السياسية على مختلف المستويات.

#### خاتمة:

بما أن التشريع يعدّ بمثابة مرآة للمجتمع والنظام القانوني هو انعكاس للبنى السياسية والاجتماعية والاقتصادية؛ فإن ما تتضمنه التشريعات والقوانين والأنظمة من أحكام ومواد وبند، يرسم دور المرأة والرجل معاً في الأسرة أو المجتمع سواء اتسم ذلك بالتمييز أو المساواة. ومن هنا، غالباً ما يحتوى النظام القانوني على الرؤية الأيديولوجية للمشروع المجتمعي والعلاقات الاجتماعية فيه. وقد يكون إما وسيلة لبقاء الوضع على ما هو عليه أو فرصة للتغيير.

<sup>1</sup>وجب التذكير بأن التحفظ الثاني يتعلق بمضمون المادة 09 فقرة 02 من الاتفاقية التي جاء فيها أن الدول الأطراف تمنح للمرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها، وقد أصبح هذا التحفظ في حكم الملغى باعتبار أن تعديل قانون الجنسية سنة 2005 جعل الجنسية الجزائرية الأصلية لكل ولد مولود لأب جزائري أو أم جزائرية.

أما التحفظ الثالث يتعلق بالمادة 15 فقرة 04 من الاتفاقية التي نصت على أن للمرأة الحق في اختيار مكان إقامتها وسكنها، وهو ما يتعارض مع قانون الأسرة الجزائري الذي يلزم المرأة المتزوجة بالإقامة في مسكن الزوجية، وهو التعارض الذي دفع الحكومة الجزائرية للإعلان على تحفظها على هذه المادة بغية المحافظة على الأعراف الجزائرية التي تقضي على بأن تسكن المرأة المتزوجة مع زوجها كنتيجة حتمية ومنطقية لعقد الزواج.

بينما التحفظ الرابع يتعلق بالمادة 16 من الاتفاقية المتعلقة بالتزام الدول الأطراف في ضمان المساواة بين الرجل والمرأة في كل المسائل المتعلقة بالزواج، وسبب تحفظ الجزائر كما في الحالات السابقة على الحرص على المحافظة خصوصية تنظيم الأحوال الشخصية في الجزائر المستمد من الشريعة الإسلامية ومن أعراف المجتمع الجزائري. عن تقرير تنمية المرأة العربية 2015، المرجع السابق، ص296.

<sup>2</sup> القانون المتضمن التعديل الدستوري رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد14، الصادرة في 07 مارس 2016، ص10.

ونظرًا لأن النساء المنتخبات هنّ المرأة العاكسة للتمثيل السياسي النسوي فلا بدّ من تفعيل دورهن، ولضمان جودة أداءهن داخل الهيئات التمثيلية المنتخبة يمكن أن نقترح عليهن القيام بالأدوار التالية والمتمثلة في ضرورة قيام المنتخبات في المجالس السياسية التمثيلية بالدور الرقابي ورصد التنفيذ والمتابعة لملى الفجوة بين القوانين وتنفيذها، وكذا العمل على جمع المعلومات والبيانات والقيام بالأبحاث القانونية لدعم مشاريع القوانين والتشريعات التي تقدم للمجلس التشريعي والمجالس المحليّة الأخرى وجميع القوانين والتشريعات التي هي في صالح المرأة، ودراسة مواد السيداو وتوضيحها حسب كل مادة، والتعامل معها وفق ما يخدم المرأة والأسرة والمجتمع. مع التأكيد على التفسير المستنير للشريعة، وهذه التوصية مهمة جدًا لضمان وحماية حقوق المرأة التي كفلها لها ديننا الحنيف. وبهذا الصدد لابدّ من إنشاء مرصد وطنية لأوضاع المرأة بما في ذلك البيانات والإحصاءات المفصلة حسب نوع الجنس.

إضافة إلى الاقتداء بتجارب ناجحة في الدول المتقدمة التي تتبوأ فيها المرأة مناصب قيادية. والقيام باستطلاعات الرأي (والتواصل مع الناخبين لتقديم أفضل الخدمات) ويجب تبني قضايا ناجحة. دون إغفال التركيز على القضايا التي تهّم الناخبين وليس بالضرورة أن تكون قضية نسوية، ضف إلى ما سبق: وجب إقامة شراكات مع الإعلام كونه يمثل السلطة الرابعة وله تأثير عميق على الرأي العام من جهة والسلطة الحاكمة من جهة أخرى من خلال المشاركة في برامج تلفزيونية وندوات إعلامية مسموعة مرئية وملتقيات علمية، ولما لا استغلال مواقع التواصل الاجتماعي من أجل تكثيف التواصل مع شرائح مختلفة من المواطنين لرصد انشغالاتهم ونقلها للسلطات العليا. مع تنظيم وعقد مؤتمرات صحفية، واستخدام وسائل الإعلام الحديثة لإثارة الوعي لأهمية دور المرأة المحوري وقضايا النوع الاجتماعي في بناء الوطن. وإنشاء مكتب إعلامي خاص بالنساء المنتخبات لنشر وتوزيع الأعمال الناجحة وإصدار صفحات ومدونات خاصة على الانترنت، وعقد ورش تدريبية لاكتساب المهارات للتعامل مع الإعلام بكل أنواعه والإعلام المجتمعي بصفة خاصة. وتنظيم دورات تدريبية لتمكين المرأة اقتصاديا من خلال المشاريع المدرة للدخل وكيفية البدء بمشاريع صغيرة<sup>1</sup>. بالإضافة إلى ما سبق، يمكن اقتراح استراتيجيات شاملة لكلّ الشرائح النسوية تتمحور حول:

- ضرورة توفير المناخ الملائم للمرأة ودعمها من رؤساء الكتل والأحزاب والتيارات وإعطائها الفرص المتكافئة بإبداء الآراء ومشاركتها الفعّالة في الحوارات الهامة.
- اعتماد آليات داخل الأحزاب والتيارات تقوم على أساس خلق مراكز دراسية تُقدم دراسات إحصائية وبحوث تخص واقع المرأة سياسيًا وتحفيزها على المشاركة.
- لابدّ من استحداث لجنة مستقلة بعيدة عن التوجهات الحزبية تعمل بنزاهة تُكَلّف بوظيفة تقييم ودراسة خلفيات الأسماء من النساء والرجال المرشّحة والتي تطرحها التيارات السياسية في الانتخابات القادمة، دراسة تعتمد الكفاءة والقابلية ونزاهة العمل لأجل الوطن فقط.

<sup>1</sup> تقرير مؤتمر النساء القياديات في عصر التغيير، المنظم من المعهد العراقي ومركز ودرو ولسن الدولي للباحثين، الأردن، 30 جوان 2013، ص ص 84-85.



- استحداث ورشات عمل من الدولة والتيارات السياسية في مجال التمكين السياسي للمرأة وتطوير مستواها ووعمها الثقافي في هذا المجال.
- دعم منظمات المجتمع المدني لاستحداث برامج سياسية ومناهج تحفيزية لتوعية المرأة سياسيًا.
- تدريب وتحفيز طالبات الجامعات على المشاركة السياسية.
- لابد من تشكيل لجنة نسوية تخصّ عضوات البرلمان أو من خارج العملية السياسية تعمل لذاتها مشروعاً وطنياً متميزاً وبعيداً عن كل الصراعات الحزبية ، ومشروعاً اجتماعياً أو اقتصادياً أو حتى تصالحياً خاصاً باللجنة النسوية.
- إشراك المرأة في مجال التحكم بتكنولوجيا المعلومات والاتصال فهذه التكنولوجيا توفر مرونة لكل فرد من تمكين المرأة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً.
- تمكين الأجهزة الوطنية المعنية بالمرأة والطفل بالصلاحيات والموارد المالية والبشرية والمؤسسية، وتفعيل دور المرصد الوطني للمرأة.
- التنسيق بين مختلف المؤسسات الاجتماعية (الرسمية والمدنية والدولية ) ذات الصلة بقضايا المرأة للنهوض بواقعها.

وأخيراً وليس آخراً، يمكن القول ان تمكين المرأة سياسياً وتفعيل مشاركتها لابد أن يخضع لترسيخ ثقافة المواطنة وتكريس التنشئة السياسية والتأهيل السياسي، وهذا ما يتطلب إصلاح أوضاعها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والإعلامية كجزء لا يتجزأ من عملية إصلاح شامل لكل المجتمع رجالاً ونساء على السواء.

#### المراجع :

- 1- بن طيفور نصر الدين، عمار عباس، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد10، جوان 2013.
- 2- بورغدة وحيدة، المشاركة السياسية والتمكين السياسي للمرأة العربية، حالة الجزائر، في عبد الإله بلقزيز(محرر)، المرأة العربية من العنف والتمييز إلى المشاركة السياسية. (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2014).
- 3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
- 4- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.
- 5- دستور الجمهورية الجزائرية المؤرخ في 08 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية، العدد64، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

- 6- دستور الجمهورية الجزائرية المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية، العدد 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01/80 المؤرخ في 12 جانفي 1980، الجريدة الرسمية، العدد 03، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 1980.
- 7- دستور الجمهورية الجزائرية المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.
- 8- دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية رقم 09، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.
- 9- رأي رقم 08/01 رتد/م مؤرخ في 09 ذي القعدة عام 1429 الموافق ل 07 نوفمبر 2008، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
- 10- القانون العضوي 01-12 المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية، السنة 49، العدد 01، الصادرة في 14 جانفي 2012.
- 11- القانون العضوي 03-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، السنة 49، العدد 01، الصادرة في 14 جانفي 2012.
- 12- القانون المتضمن التعديل الدستوري، رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية العدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008.
- 13- محرز مبروكة، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سنة 2013/2014.
- 14- محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة دكتوراه غير منشورة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2011-2012.
- 15- موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية <http://www.interieur.gov.dz> بتاريخ 12/01/2014.
- 16- الميثاق الوطني لسنة 1986، منشورات جبهة التحرير الوطني.

## أثر الاتفاقيات الدولية على السياسة الجنائية التشريعية المغربية في مجال مكافحة العنف ضد المرأة

### Impact of international conventions on Maghreb legislative criminal policy in combating violence against women.

الباحثة فاطمة قفاف  
طالبة دكتوراه في الحقوق  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
( جامعة بسكرة )  
الجزائر

الأستاذة الدكتورة حسينة شرون  
أستاذة التعليم العالي  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
( جامعة بسكرة )  
الجزائر

[gaffaf.fatima@gmail.com](mailto:gaffaf.fatima@gmail.com)

[hhacina@gmail.com](mailto:hhacina@gmail.com)

ملخص:

العنف ضد المرأة ظاهرة عالمية تؤرق الجنس الأنثوي بالدرجة الأولى، وذلك نظراً إلى بشاعة أسلوبه وتنوع أشكاله وتفاقم حجمه، الأمر الذي لا يجوز التغاضي أو السكوت عنه، وهو بالفعل ما دفع بأشخاص المجتمع الدولي إلى عقد مؤتمرات وإبرام اتفاقيات دولية، تهدف إلى تحقيق المساواة الكاملة بين الجنسين من خلال إدراج نصوص إلزامية للدول الأعضاء، لحماية المرأة من كافة أشكال التمييز الموجه ضدها، وذلك بسن نصوص شرعية ردعية واتخاذ كل التدابير لحماية واستئصال كل ما يشكل عنف ضدها أو ضد جنسها.

الكلمات المفتاحية: المرأة، العنف، الالتزامات الدولية، القوانين الشرعية.

#### Abstract :

Violence against women is a global phenomenon that primarily promotes the female sex, given the ugliness of its style, its diversity and its increasing size, which should not be tolerated or tolerated, which has indeed prompted the people of the international community to hold conferences and international conventions aimed at achieving full equality.

By introducing mandatory provisions for Member States to protect women from all forms of discrimination against them, by enacting legal and deterrent provisions and taking all protective measures to eradicate all forms of violence against them or against their gender.

**Keywords:** Women, Violence, International Obligations, laws.



## أولاً- المقدمة:

إن مشكلة العنف ضد المرأة من أهم المشاكل التي تستحق الدراسة، وذلك راجع إلى مناط المشكلة أو أساسها يكمن في كيفية حماية المرأة، والتي تستحق الاهتمام والرعاية وحظر كل مساس قد ينتهك كرامتها أو إنسانيتها، ولعدم قدرة المرأة على حماية حقوقها، فقد تم تخصيص صكوك دولية تعني بحمايتها من كل أشكال العنف الموجه ضدها، والتي تمخضت نتيجة لضغوطات الحركات النسائية المنددة والمطالبة بحقوقها الطبيعية، ومن أهمها: حقها في حياة خالية من العنف ومن كافة أشكال التمييز بالنظر إلى جنسها.

إذ نجد من أهم وأبرز المواضيع المرتبطة بحقوق الإنسان، موضوع المرأة محتلا الصدارة في جل المحافل الدولية وله القدر الأكبر من الاهتمام العالمي، ولاسيما إذا ما ارتبط بالانتهاكات الماسة بكرامتها على أساس جنسها، حيث نجد أنها قد حظيت بحماية دولية كبيرة مقارنة بما كانت عليه في السابق من اضطهاد ومعاناة مما دفع بأشخاص المجتمع الدولي للإسراع بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية المناهضة للعنف الممارس ضدها، والتي حوت في جل بنودها على حظر كل الأفعال التي من شأنها أن تحط من إنسانيتها، أو تمس بأي حق من حقوقها المنصوص عليها في بنودها المصادق عليها دولياً.

## ثانياً- التساؤلات:

وانطلاقاً من كل تلك المسببات التي كانت لها الدور الريادي في التحول التشريعي لأغلب الدول ومن بينها الدول المغاربية، والتي تبنت في منظومتها القانونية تعديلات هادفة إلى محاربة كل أشكال التمييز ضد المرأة، سنحاول الإجابة على التساؤل التالي: إلى أي مدى التزم المشرع المغربي من خلال سياسته الجنائية في تبني المعايير الدولية لضمان حماية المرأة المعنفة؟ ومن خلالها على التساؤلات التالية:

- ما المقصود بالعنف ضد المرأة من الناحية القانونية؟
- ما هي الجرائم المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري التي تهدف إلى تعزيز الحماية الجنائية للمرأة؟
- ما مدى توافق كل من قانون العقوبات الجزائري والقوانين العقابية المغربية من حيث التجريم والعقاب في مجال العنف ضد المرأة؟
- ما مدى فعالية سياسة التجريم والعقاب في الحد من العنف ضد المرأة؟
- هل راعى المشرع الجزائري عند تعزيزه للمرأة من حيث مجاله الجنائي ما تملبه عليه المعايير الدولية أو ما تفرضه عليه متطلبات وخصوصية المجتمع؟

### ثالثاً- أهمية البحث:

تكمن أهمية الموضوع في أنه ظاهرة عالمية تتطلب جهود وتضافر جميع أفراد ومؤسسات المجتمع للحد أو التقليل من حدوثها.

كما أن العنف ضد المرأة انتهاك واضح وصريح لحقوق الإنسان؛ إذ يمنعها من التمتع بحقوقها الكاملة، وله عواقب خطيرة لا تقتصر على المرأة فقط، بل تؤثر في المجتمع بأكمله؛ لما يترتب عليه من آثار اجتماعية واقتصادية خطيرة. ومن الجدير بالذكر أن العنف ضد المرأة لا يعرف ثقافة أو ديانة أو بلداً أو طبقة اجتماعية بعينها، بل هو ظاهرة عامة.

### رابعاً- أهداف البحث:

- الوقوف على نقاط الضعف والقوة في التشريع الجزائري، والتشريعات المقارنة لدى معالجتها لظاهرة العنف ضد المرأة.

- التعرف على أشكال وأنواع العنف الممارس ضد المرأة.

- مدى تأثير التشريعات المغاربية بالاتفاقيات الدولية في مجال العنف ضد المرأة مقابل خصوصية مجتمعاتها.

### خامساً- منهج البحث:

اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي كمنهج أساسي في الدراسة، حيث تم اتباع المنهج الوصفي وذلك من خلال تحديد أي الحماية الجنائية محل الدراسة، وكذا تبين ماهية جرائم العنف ضد المرأة وأنماطها المختلفة، أما فيما يخص المنهج التحليلي فقد حاولنا الإلمام بكل النصوص الواردة في قانون العقوبات والمتعلقة بتعزيز الحماية الجنائية للمرأة سواء ضمن الإطار العام أو الخاص، ثم قمنا بتحليل هذه النصوص على ضوء ما جمعناه من مادة علمية، كما اعتمدنا كذلك على أسلوب المقارنة بالمجانبة من أجل الفهم الجيد وكذا رصد الاختلاف بين التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة وأثر الاتفاقيات الدولية عليها.

### سادساً- خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية المقدمة والتساؤلات المترتبة عنها؛ ارتأينا تقسيم هذه الورقة البحثية إلى محورين:

-المحور الأول: العنف ضد المرأة كمساس وانتهاك لحقها المفاهيم والأبعاد.

-المحور الثاني: الحماية الجنائية للمرأة ضمن التشريع المغربي ( الجزائر - المغرب - تونس).

## المحور الأول: العنف ضد المرأة كمساس وانتهاك لحقها المفاهيم والأبعاد:

إن العنف بصفة عامة ظاهرة قديمة ومتجذرة بتجذر البشرية، ورغم ذلك ظلت مطوية ومجهولة لمدة طويلة، إلى أن طفت هذه المسألة للسطح في سنوات متأخرة، وذلك في قلب الإشكالات العمومية التي تتطلب التدخل الضروري، للحد ولو بنسبة معينة من هذا السلوك المرفوض، وخاصة إذا استهدف الفئة المستضعفة منها، ومن بينها المرأة التي هي محل دراستنا.

ولما بات العنف ضد المرأة ظاهرة عالمية تجاوزت كل الحدود الجغرافية، أصبح من الضروري أن تولى بدراسة جدية بدءاً بضبط المفاهيم المتعلقة بالعنف وتحديد كل الأبعاد المرتبطة به، وهو بالفعل الأمر الذي تم تبنيه من بعض المنظمات العالمية والتي أثمرت عنها صكوك دولية هدفها إناطة اللثام على ظاهرة العنف، انطلاقاً من الإلمام بجميع الجوانب المرتبطة بمفهوم العنف سواء من الناحية النفسية أو الردعية، وعليه سنحاول التطرق في هذا المحور إلى البعد المفاهيمي للعنف ضد المرأة باعتباره انتهاك خطير لحقوق الإنسان بوجه عام ولحقوق المرأة بوجه خاص.

### أولاً- مفهوم العنف ضد المرأة:

قبل التطرق إلى تعريف العنف ضد المرأة لابد أولاً: أن نعلم أن مصطلح العنف له مقاربات ومفاهيم عدة، سواء كان ذلك بالنظر إلى فقهاء علم النفس، أو فقهاء الشريعة، أو فقهاء علم الاجتماع، أو فقهاء القانون، وإن كان العنف شكلاً وسلوكاً مرفوضاً ومنبوذاً بغض النظر عن الجانب الذي ينظر إليه من خلاله.

**1-تعريف العنف لغة واصطلاحاً:** ورد مصطلح أو لفظ العنف في المعجم العربي بمعنى: "الخرق بالأمر وقلة الرفق به"، والتعنيف يعني التعبير واللوم<sup>(1)</sup>، فقد ذكرت السيدة عائشة- رضي الله عنها-: حديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) قال: "إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه"<sup>(2)</sup> ويعرف قاموس أكسفورد oxford العنف على أنه: "ممارسة القوة لإنزال الضرر بالأشخاص أو الممتلكات، وكل فعل أو معاملة تتصف بها تعتبر عنفاً، وكذلك المعاملة التي تميل إلى إحداث ضرر جسماني أو تدخل في الحرية الشخصية"<sup>(3)</sup>.

كما نجد أن العنف كلمة متداولة ومعروفة عند الكثيرين من السيكولوجيين وأطباء علم النفس وعلماء الاجتماع والقانونيين وغيرهم.

حيث نجد تعريف العنف لدى فقهاء علم النفس والاجتماع يختلف عنه لدى بقية الفقهاء، إذ يربطون بينه وبين الوضعية والظروف المحيطة به<sup>(4)</sup> فمن بين التعاريف التي جاء بها فقه علم النفس ومن بينهم الفقيه فريد

- ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، المجلد 4، دار صادر، بيروت، 1997، ص 444.<sup>1</sup>

<sup>2</sup>- صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، بشرح النووي علي مسلم، رقم: 2593، ج 6، دار الخير، 1996.

<sup>3</sup>- wilson, the oxford dictionary of engliche, third edition, oxford university, 1971, p 221.

<sup>4</sup>- شادية قناوي، نحو تفسيرات آليات العنف في المجتمع المصري، رؤية سوسيولوجية في وقائع المؤتمر السنوي الرابع، الأبعاد الاجتماعية والجناحية للعنف في المجتمع المصري، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجناحية، القاهرة، 2002، ص 77.



الذي يعتبر العنف نوعاً من ردود الفعل الطبيعية، على أساس أن هناك علاقة ارتباط بين العنف والغرائز الدنيا لدى الفرد، واستدل على ذلك من وجود مؤشرات للعنف لدى الأطفال حتى الرضع منهم<sup>(1)</sup>، أما العنف في الفقه الاجتماعي نجد على سبيل المثال تعريف الفقيه "ويكمان Wigman" العنف هو "سلوك أو فعل يتسم بالعدوانية يصدر من فرد قد يكون فرداً أو جماعة أو طبقة اجتماعية... بهدف استغلال وإخضاع طرفاً آخرًا في إطار علاقة قوة غير متكافئة مما يتسبب في أضرار مادية أو معنوية أو نفسية أو كلها مجتمعة"<sup>(2)</sup>.

أما تعريف العنف من الناحية القانونية، فذهب البعض منهم إلى ربطه بالسمات السلوكية، إذ يرونا العنف بأنه: "استخدام أو تهديد باستخدام القوة تجاه المجني عليه مما قد يؤدي إلى إزهاق حياته أو إلحاق الأذى بسلامة جسده"<sup>(3)</sup>.

كما عرف أيضاً بأنه: "كل مساس بسلامة المجني عليه أو حقه في الحياة من شأنه إلحاق الأذى به أو التعدي عليه"، ويقصد به أيضاً: "كل الجرائم التي تستخدم القوة أو التهديد لترويع الآخرين أو تحقيق أهداف شخصية أو سياسية غير مشروعة وغير قانونية، وممارسات العنف التربوي والعنف الأسري والعنف ضد المرأة، وضد الطفل، والعنف النفسي بكل أشكاله اعتباراً من التحقير إلى غسل الدماغ وإصابة الآخرين بالهلوسة وفقدان العقل"<sup>(4)</sup>.

2- تعريف العنف ضد المرأة: لم يتفق الباحثون على تعريف محدد لمصطلح العنف، ولم يرد أي تعريف أو حظر له ضمن أية وثيقة دولية من قبل، ولكن بفضل جهود المنظمات والحركات النسائية الحثيثة في المطالبة باتخاذ تدابير علاجية للانتهاكات الواقعة في حق المرأة ونتيجة لذلك وضعت مسألة العنف ضد المرأة على جدول الأعمال في سياق العمل على إحقاق حقوق المرأة في الأمم المتحدة وكان للتفاعل بين الدفاع عن المرأة في مختلف أنحاء العالم ومبادرات الأمم المتحدة على مدى بضعة عقود الماضية عاملاً محرّكاً في تحقيق هذا الانتباه، غير أن زيادة الانتباه إلى العنف ضد المرأة برز بالدرجة الأولى في سياق عقد الأمم المتحدة للمرأة (1975 – 1985)، وعملت الجهود النسائية حافزاً في توسيع نطاق فهم العنف ضد المرأة.

ولقد أثمرت تلك الجهود بأول وثيقة رسمية تحظر التمييز ضد المرأة، وتتمثل في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة باعتبارها أهم وثيقة توجت بها المرأة ولكونها تمثل أيضاً الشرعية الدولية لحقوق النساء، لكن لم يرد ضمنها أي نص يحظر العنف على أساس الجنس، باستثناء ما تناولته المادة 6 منها والتي تدعو فيها الأطراف المصادقة إلى اتخاذ كل التدابير المناسبة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال

<sup>1</sup> - آلاء عدنان مصطفى الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري-دراسة مقارنة-رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة القاهرة كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، 2012، ص 8.

<sup>2</sup> - ربحاني الزهرة، العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته بالاضطرابات النفسية-دراسة مقارنة بين النساء المعنفات وغير المعنفات، مذكرة مكملة لنيل الماجستير في علم النفس، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة، 2010/2009، ص 23.

<sup>3</sup> - نجاة محمود علي عقيل، الجهود الدولية في مواجهة العنف ضد المرأة-دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشرعية الإسلامية-رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة أسيوط كلية الحقوق، قسم القانون الدولي العام، 2015، ص 4.

<sup>4</sup> - آلاء عدنان مصطفى الوقفي، المرجع السابق، ص 9، 10.

دعارة المرأة<sup>(1)</sup>، إلا أن لجنة السيداو تداركت هذا النقص فيما بعد من خلال التوصيتين 12 و 19 لسنة 1989 و 1992.

ففي التوصية رقم: 12 ألزمت اللجنة الدول الأطراف أن تورد في تقاريرها الدورية إلى اللجنة معلومات عن التشريع النافذ بشأن حماية المرأة من كافة أشكال العنف التي تقع عليها في الحياة اليومية (بما في ذلك العنف الجنسي، الإيذاء داخل الأسرة، التحرش الجنسي في مكان العمل، الخ)، التدابير الأخرى المتخذة لاستئصال هذا العنف، كالخدمات المساندة لضحاياه، وبيانات إحصائية عن كافة أنواعه.<sup>(2)</sup>

في حين أن التعليق رقم<sup>(3)</sup>: (19) كان أوضح حين بين أن التمييز ضد المرأة بمفهومه الوارد في المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يشمل "العنف ضد النساء والفتيات، والأعمال التي تلحق ضرراً أو ألماً جسدياً أو عقلياً أو جنسياً بها، والتهديد بها، وسائر أشكال الحرمان من الحرية، فالعنف القائم على أساس نوع الجنس قد يخرق أحكاماً محددة من الاتفاقية بصرف النظر عما إذا كانت تلك الأحكام ذكرت العنف صراحة أم لم تذكره، ذلك أنه ينال من تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو يبطل تمتعها بتلك الحقوق والحريات التي من بينها الحق في الحياة، الحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية وغيرها من الحقوق.

ولقد اعتبر الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الصادر في عام 1993، العنف بأنه: "أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة جسدية أو جنسية أو نفسية للمرأة، بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل أو الإكراه، أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".<sup>4</sup>

ومنه يعتبر التعريفان السابقان من بين التعريفات التي استندت إليه استراتيجية العنف ضد المرأة، على اعتبار أن اتفاقية سيداو مرجعية مصادق عليها من قبل الدول وتعتبر وثيقة رسمية وإلزامية، وكون

<sup>1</sup>- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979. ودخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1981، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 96-51 في 22 جانفي 1996، الجريدة الرسمية رقم: 6 المؤرخ في: 24 جانفي 1996، مع تحفظاتها على بعض المواد.

<sup>2</sup>- الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الوثائق الرسمية للدورة 44، الدورة الثامنة، الوثيقة A/44/38، نيويورك، 1990، ص: 105.

<sup>3</sup>- التعليق العام رقم 19، العنف ضد المرأة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة الدورة الحادية عشرة، 1992، موقع مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، تاريخ التصفح 2015/04/23، على الرابط التالي.

<https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/cedawr19.html>

<sup>4</sup>- انظر: قرار اتخذته الجمعية العامة، يتضمن إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والأربعون، البند 111 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة A/RES/48/104، بتاريخ 3 فيفري 1994، ص: 2.

التعريف الذي جاء به الإعلان موسع يتطرق إلى حماية المرأة من العنف في الإطار العام والخاص بشكل واضح وصريح.<sup>(1)</sup>

ومن بين التعاريف المعتمدة عالميًا أيضًا تعريف منظمة الصحة العالمية باعتبارها من بين أحد المنظمات الدولية الغير حكومية في مواجهة العنف ضد المرأة والتي عدته مشكلة صحية وذلك ضمن تقرير الصحة والعنف سنة 2005 بأنه: "الاستعمال المتعمد للقوة الفيزيائية (المادية)، سواء بالتهديدات أو الاستعمال المادي الحقيقي ضد الذات أو ضد شخص آخر أو ضد مجموعة من الأشخاص أو المجتمع، بحيث يؤدي إلى حدوث (أو رجحان حدوث) إصابة أو موت أو إصابة نفسية أو سوء النماء أو الحرمان".

إذن يظهر من خلال الدلالات والمضامين الواضحة للمفاهيم السابقة أن العنف هو: "عبارة عن كل اعتداء مادي أو معنوي يقع على المرأة، لاعتبارها أنثى من طرف قريبها من الجنس الآخر ضمن علاقة قوى غير متكافئة، من شأنها إيقاع الأذى بها بأي صورة كان وبأي وسيلة ارتكب ويستوي في ذلك ممارسته في الحياة الخاصة أم العامة".

ثانيًا- مظاهر وأنماط العنف ضد المرأة: باستقراء نص المادة 2 من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة يتضح لنا أن أشكال العنف لم تأت بشكل حصري ومحدد، وهذا ما ترجمه لنا الفقرة الأولى من ذات المادة من خلال عبارة "على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ووفقًا لكل ما سبق ينجلي لنا أن مظاهر العنف ضد المرأة تتخذ ثلاث صور:

1- العنف الأسري: أي العنف الممارس ضمن الإطار الخاص ولقد فسره الإعلان العالمي للقضاء على العنف تفسيرًا مفصلاً فقال بأنه: "العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي يقع في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب المبرح، والإساءة الجنسية لأطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال"<sup>(2)</sup>، فقد يتخذ عدة أنماط:

<sup>1</sup> - فاتنة وظيفي، وزارة شؤون المرأة، توجهات السلطة اتجاه قضايا العنف ضد المرأة" الخطة الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة"، دورية دراسات المرأة، دورية سنوية لدراسات المرأة والنوع الاجتماعي، معهد دراسات المرأة، جامعة بيرزيت، المجلد رقم: 6، 2010، ص 81.

<sup>2</sup> - الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 48/104 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993.



كالعنف الجسدي أو البدني الذي يقترفه أحد أفراد الأسرة ضد المرأة ( الأم أو الأخت أو الزوجة ) ويشمل كل  
عنف مخلف آثار جسدية ملموسة على جسدها مثل الضرب والجرح والصفع واللكم، وهو أشد وأبرز أنواع  
الإيذاء ويتراوح من أبسطها إلى أخطرها.(1)

والعنف الجنسي أيضاً الذي يمارس داخل نطاق الأسرة والذي يشمل كل أنواع العنف الجنسي التي لها  
مضمون جنسي وتستهدف جسد المرأة عن طريق الإكراه والقسر(2). أو أية علاقة جنسية، أو محاولة للحصول  
على علاقة جنسية، أو أية تعليقات أو تهديدات جنسية، أو أية أعمال ترمي إلى استغلال جنس المرأة أو أي  
أعمال موجبة تخدش حيائها باستخدام الإكراه يقترفها شخص داخل إطار الأسرة مهما كانت العلاقة القائمة  
بينهما وفي أي مكان(3)، ويكون ذلك بإجبارها على ممارسة جنسية ضد رغبتها، ويشمل هذا النوع الاغتصاب حتى  
ولو كان في حالة زواج، كما جرمته بعض الدول.(4)

وكما يدخل ضمن نطاق العنف الأسري تلك الكلمات والعبارات المؤذية لمشاعر المرأة والتي قد تسفر عنه آثار  
جسدية أو معنوية أو لا يكون له آثار ويشمل الوسائل اللفظية التي تهدف للحط من قيمة المرأة بإشعارها أنها  
سيئة من خلال تلقيها بأسماء حقيرة أو شتمها أو تعييرها أو المراقبة وسوء الظن أو التهديد مما يزعزع ثقتها  
بنفسها ويجعلها تشعر بأنها غير مرغوب بها(5).

كما تعد السلوكيات التقليدية الضارة بصحة الأنثى عنفا ضد المرأة، كختان الإناث حسب المؤتمرات الدولية  
والتوصية رقم: 14 الصادرة عن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(6)، ونشير إلى اختلاف آراء  
الفقهاء حول ختان الإناث أو ما يطلق عليه شرعاً " الخفاض " بين مؤكّد لمشروعيته وبين من رأى بأنه ليس لديه  
علاقة بصحيح من الدين الإسلامي(7)، وقد يأخذ أشكال أخرى منها الزواج المبكر الذي يجعل الفتاة عرضة  
لأزمات نفسية وصحية نتيجة تحمل مسؤوليات الزواج والإنجاب ، والذي تنجر عنه العديد من الأضرار مثل  
ارتفاع نسب الطلاق التي تضع الفتاة في موقف المسؤولية الاجتماعية قبل بلوغ مرحلة النضج، بالإضافة إلى

<sup>1</sup> - العيد حداد، العنف ضد المرأة كظاهرة عالمية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، العدد 2، 2009، ص 36.

<sup>2</sup> - كوثر عبد الحميد سعيد، العنف ضد المرأة، دراسة ميدانية في مدينة بغداد الكرخ، مجلة كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، المجلد 22(4)، العراق، 2011، ص ص: 693- 694.

<sup>18</sup> - العنف الممارس ضد المرأة من قبل شريكها المعاشر والعنف الجنسي الممارس ضدها، صحيفة وقائع رقم 239، تم تحديثها في  
أيلول/سبتمبر 2011، انظر موقع منظمة الصحة العالمية، تاريخ التنصيح: 2015/04/21.  
<http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs239/ar>

<sup>4</sup> - العيد حداد، المرجع السابق، ص 39.

<sup>5</sup> - سهيلة محمود بنات، العنف ضد المرأة، أسبابه آثاره وكيفية علاجه، دار دجلة عمان، الطبعة الأولى، 2006، ص 24.

<sup>6</sup> - الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة أو البنت، قرار اتخذت الجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، البند 109 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة A/RES/54/133 بتاريخ 07 فيفري 2000، ص: 2.

<sup>7</sup> - لمعلومات أكثر انظر: أمانة نصير، المنظور الإسلامي لقضية مناهضة ختان الإناث، المجلس القومي للمرأة، الطبعة الأولى الجيزة، مصر، 2012، ص: 9 وما بعدها.

المتاعب الصحية للأم نتيجة الحمل والولادة المتكررة، وبالتالي تتدهور الصحة النفسية للمرأة، وكما ترتفع أيضاً نسبة الأرامل صغيرات السن.<sup>(1)</sup>

وقد يضاف إلى ما سبق نوع آخر من العنف وهو العنف الاقتصادي والذي قد ندرجه ضمن ما جاءت به العبارة الأخيرة من الفقرة أ من نص المادة 2 من الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة "والعنف المرتبط بالاستغلال"، فقد تستغل المرأة من قبل الرجل داخل الإطار الأسري بالسيطرة على مواردها المالية أو حرمانها من النفقة وإجبارها على العمل أو منعها من مزاولة مهنة ترغب بها، أو منعها من العمل أصلاً أو السيطرة على أملاكها وحقوقها في الإرث، فهو عنف يتعلق بالمال يهدف لإذلالها وزيادة شعورها بأنها لا تستطيع العيش دون الاعتماد على الرجل.<sup>(2)</sup>

2- العنف الاجتماعي: لم يقتصر نطاق العنف ضد المرأة في المجال الخاص، بحيث اتسع ليشمل الإطار العام أي الاتجار بالنساء، والتحرش بهن داخل أماكن العمل و الأماكن العامة من خلال المضايقة الجنسية وأي سلوك متعمد أساسه الجنس سواء بالقول أو بالفعل.<sup>(3)</sup>

فالعنف الاجتماعي هو عبارة عن محاولة فرض حصار اجتماعي على المرأة وتضييق الخناق على تواصلها وتفاعلها مع العالم الاجتماعي الخارجي، وهو أيضاً محاولة الحد من انخراطها في المجتمع وممارستها لأدوارها الحياتية.<sup>(4)</sup>

فالعنف المادي أو الجسدي الذي يرتكب في الإطار الخارجي قد يتخذ عدة صور معنفة فنجد أن المرأة تتعرض للعنف الجسدي من قبل المجتمع ومن ذلك التعرض للإيذاء الجسدي والاعتصاب والتحرش الجنسي في الأسواق والشوارع وفي مجال العمل.... إضافة إلى أشكال أخرى من الاعتداءات، مثل: الضرب والتهديد والاختطاف وغيرها من الممارسات اللاأخلاقية الأخرى، وذلك لأن المجتمع ينظر إلى المرأة من منظور الاحتقار وعدم قدرتها في الدفاع على نفسها.

بالإضافة إلى ذلك نجد أيضاً العنف الاجتماعي النفسي والمعنوي ضد المرأة بنفس الحدة، حيث نجد المرأة العاملة أو غير العاملة تعاني من صور العنف المعنوي والنفسي من قبل المجتمع، ومن أبرز تلك المظاهر والصور، نجد الممارسات التمييزية كالسب والشتيم والإهانة، وتقييد الحركة والتدخل في الشؤون الخاصة،

<sup>1</sup>- رندا يوسف محمد سلطان وآخرون، العنف ضد المرأة الريفية في محافظة أسيوط، قسم المجتمع الريفي والإرشاد الزراعي، كلية الزراعة، جامعة أسيوط، 2015، ص 148، تم الاطلاع عليه على الموقع الإلكتروني التالي:

[www.aun.edu.eg/journal\\_files/469\\_J\\_8954.pdf](http://www.aun.edu.eg/journal_files/469_J_8954.pdf)

<sup>2</sup>- عالية أحمد صالح، العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية، دار المأمون للنشر والتوزيع، دون بلد نشر، 2009، ص 26.

<sup>3</sup>- التوصية العامة رقم 19، المرجع السابق.

<sup>4</sup>- العيد حداد، المرجع السابق، ص 42.

وعدم السماح باتخاذ القرارات، وحرمانها من إبداء رأيها، فضلاً عن حرمانها من فرص العمل وإجبارها على ترك الدراسة، وعدم إتاحة الفرص لها في صنع القرار والمستقبل.

كما قد نجد العنف الاجتماعي الصحي المرتكب في حقها من خلال حرمان المرأة من الرعاية الصحية، كالتطعيم والغذاء والعلاج لها وعدم مراعاة الصحة الإنجابية لها، أو إجبارها على الحمل أو الإجهاض، وتعرضها إلى سوء المعاملة في المرافق الصحية، وأيضاً حرمانها من الحق في الحصول على المسكن الآمن الذي يحميها من الأمطار والمخاطر الصحية، بسبب الوضع الاقتصادي الذي قد تكون تعيشه.

**3- العنف القانوني:** يشمل العنف القانوني العنف المدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، ولاعتبار أن العنف في الأساس هو انتهاكاً لحقوق الإنسان، ويشكل تمييزاً ضدها حسب اتفاقية سيداو وإعلان 1993، الأمر الذي يجبر ويلزم الدول الأعضاء بالالتزام ببنود الاتفاقيات المناهضة لحقوق المرأة، وبهذا يقع على الدول الالتزام بضمان عدم القيام بأي عنف ضد المرأة أو التغاضي عنه، وهو ما تؤكدته المادة الرابعة من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، وغيرها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وذلك لأن المرأة لها الحق في التمتع أيضاً على قدم المساواة مع الرجل بكل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وحمايتها في جميع المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو أي ميدان آخر، وهو ما نص عليه الإعلان.

فتقتضي تلك الحماية، تحمل الدولة المسؤولية حال تقصيرها في ضمان حق المرأة من أي شكل من أشكال العنف الذي ترتكبه الدولة أو أشخاص غير تابعين لها، وهو ما ورد في التوصية 19 الصادرة عن لجنة اتفاقية سيداو، وما نصت عليه مقررات إعلان بيجين 1995، في أهدافه الاستراتيجية للقضاء على العنف القائم على أساس الجنس المقررة بأن مناهضة العنف تتحقق بالامتناع عن ممارسته وبذل الجهود، على النحو الواجب، لمنع أعمال العنف ضدها والتحقيق في هذه الأعمال.<sup>(1)</sup>

ويقصد بكل ذلك أي أنه يتعين على الدولة ويقع على عاتقها الالتزام بوضع استراتيجية حماية للمرأة، من كل ما يشكل عنف ضدها يشمل الجانب التشريعي الردعي والوقائي، وتوفير كل ما من شأنه التصدي لكل التجاوزات المرتكبة أو التي سوف ترتكب في حق المرأة، سواء تلك الأفعال الصادرة من جانبها أو المرتكبة في حق المرأة من قبل أفراد المجتمع.

بحيث تقوم بمنع العنف والحماية منه ومعاينة مرتكبيه، وتقديم سبل الانتصاف الفعالة والالتزام بتأهيل الضحايا، وإدماجهم، وتوفير الخدمات للنساء والرعاية الصحية، وتوعيتهم مادياً ومعاينة الجهات التي

<sup>1</sup> - إعلان مناج وعمل بيجين، القرار 1 للمؤتمر العالمي المعني بالمرأة المنعقد في بيجين خلال الفترة 4-15 أيلول/سبتمبر 1995، الفقرة 124/ب)، انظر موقع جامعة منيسوتا، تاريخ التصفح: 2015/04/24.



قصرت في أداء واجبها للتصدي لهذا الانتهاك<sup>(1)</sup>، فضلا عن أنها ملزمة بإعادة حالة المرأة المعنفة إلى الوضع التي كانت عليه قبل ممارسة العنف ضدها.<sup>(2)</sup>

فيتعين إذن على الدول في إطار الوفاء بالتزاماتها الدولية تعزيز الأطر القانونية وتوسيع مفهوم الأعمال التي تعتبر جرائم عنف ضد المرأة وتعزيز العقوبات المقررة لها<sup>(3)</sup>، وذلك من خلال المصادقة على صكوك حقوق الإنسان المختلفة ومن أهمها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وسحب تحفظاتها المبداءة على نصوص الاتفاقية.

#### المحور الثاني: الحماية الجنائية للمرأة ضمن التشريع المغربي (الجزائر- المغرب- تونس):

نظراً إلى أن قضية العنف ضد المرأة أصبحت من المواضيع الهامة، والتي تحولت وبشكل إيجابي بعد المصادقة عليها في أغلب الدول الغربية منها والعربية، إلى نبذها وفرض عناية واجبة من قبل الدول وذلك بإحاطتها بشتى سبل الحماية، حيث سارعت الدول المغربية أيضاً إلى إدخال إصلاحات تشريعية على منظومتها القانونية، وإدراج هذه القضية ضمن برامجها الوطنية، واتخاذ كل ما من شأنه يولي عناية بالمرأة، يتماشى والالتزامات المفروضة عليها بمجرد التصديق على بنودها الدولية، تتعدى بذلك كل الثقافات الاجتماعية والعرفية السائدة في المجتمع المغربي، والتي أثارت جدلاً بين بعض التيارات الفكرية وخاصة تلك التي تحمل نزعة ذكورية تعصبية تجاه المرأة.

وتوالى التشريعات المغربية في تجريم العنف ضد المرأة، كل حسب سياسته الجنائية المتبناة، والتي قد لا تكاد تختلف، إلا من حيث الفارق الزمني وبعض الفوارق الطفيفة.

وباعتبار مقاصد موضوعنا الإحاطة بفكر وفلسفة المشرعين المغاربة في حماية المرأة من العنف وجب أن نوضح موقف كل واحد على حدا حتى نبين الهدف الرئيسي من وراء هذه الدراسة.

وعليه سنحاول من خلال هذا المحور معالجة السياسة الجنائية المتبعة من قبل التشريع الجنائي

المغربي، في مكافحة العنف ضد المرأة

<sup>1</sup> تقرير المقررة الخاصة بالعنف ضد المرأة أسبابه وعواقبه رشيدة مانجو، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة الثالثة والعشرون، المرجع السابق، ص: 25 و 26 الفقرتين 70 و 71.

<sup>2</sup> تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة و أسبابه وعواقبه، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة عشرة، البند 3 من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، رمز الوثيقة A/HRC/17/26 بتاريخ 02 ماي 2011 ، ص: 29، الفقرة 106 .

<sup>3</sup> تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 2010/12/21، الدورة الخامسة والستون، البند 28(أ) من جدول الأعمال، رمز الوثيقة A/RES/65/187 بتاريخ 23 فيفري 2011، ص: 16.

## أولاً- الحماية الجنائية للمرأة من العنف في القانون الجزائري:

نظراً لطبيعة المجتمع المغربي وما تعكسه ظروف الحياة وطبيعة الثقافة المشتركة والأحوال الاجتماعية التي مر بها النظام الاجتماعي في مختلف مظاهره العامة، ونظراً للعقيدة المتبعة في كل من المغرب وتونس والجزائر، فإنه يتضح أن المرأة في هذا المجتمع المغربي لم تظفر بحماية خاصة بل كانت تخضع إلى أحكام عامة في مجال التجريم والعقاب ولم يراعى فيها إلى خصوصيتها الأنثوية إلا مؤخراً، الأمر الذي يدفعنا للتساؤل عما إذا كان هذا التخصيص راجع للظروف المستجدة على الساحة الوطنية من انتهاكات واعتداءات متكررة ضد المرأة أو راجع إلى مستجدات دولية تفرض على الدول الالتزام بالبنود المصادقة عليه.

### 1- الحماية المقررة للمرأة في قانون العقوبات الجزائري قبل التعديل 15-19:

فبقراءتنا المتأنية لقانون العقوبات الجزائري، ونحن في إطار الحماية الجنائية للمرأة من العنف الذي قد يلحقها، قبل هذا التعديل تؤكد لنا عدم وجود نص يجرم العنف على أساس الجنس، ذلك أن نصوص قانون العقوبات جاءت بصياغة عامة. فالنصوص المجرمة لهذه الاعتداءات لا تتضمن أي تمييز بين الرجل والمرأة، فباستقراءنا النصوص المجرمة للعنف الجسدي مثلاً نجد أن تجريم أفعال الضرب والجرح لا تحوي أدنى تفرقة بين الرجل والمرأة، سواء في عقاب الصورة البسيطة من هذه الاعتداءات أو إذا توافرت أحد الظروف المشددة، وسواء كانت هذه الأفعال عمديه أو غير عمديه عدا النصوص الواردة في الباب الثاني منه المعنون بالجنایات والجنح ضد الأفراد والذي يتضمن نصوصاً تجرم أعمال العنف ضد المرأة عرضاً.

فلم يخصص نصوصاً تجرم العنف ضد المرأة بمفهومه الوارد في إعلان 1993، أو ما جاءت به التوصيتان العامتان (12 و 19) الصادرتان عن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ذلك أن المواد (254) إلى (276 مكرر) من قانون العقوبات الخاصة بجرائم العنف ضد الأشخاص جاءت بصياغة عامة، كما أن المادة: (279) منه تعتبر أن ارتكاب جريمة القتل من أحد الزوجين على الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة التلبس بالزنا عذراً مخففاً. وتطبق في ذلك أحكام المادة: (283)<sup>(1)</sup> من قانون العقوبات، كما يجرم قانون العقوبات حالات العنف الجسدي المتمثلة في الضرب والجرح العمديين دون التمييز بين ما إذا كان الفعل واقعاً على أنثى أم على ذكر، ويعتبر إجهاض المرأة أو إهمالها جريمة عنف ضد المرأة وفق المواد (304) و (330).

<sup>1</sup> - تنص المادة (283) من ق.ع.ج على أنه: "إذا ثبت قيام العذر فتخفف العقوبة على الوجه الآتي:

(1) الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.

(2) الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى.

(3) الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة.

في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة يجوز أن يحكم أيضاً على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر."

ويشمل تجريم العنف النفسي عموم النص الوارد في المادتين: (298 و 299) المتعلقةين بالقذف والسب والشتيم على التوالي، وقد يعتبر ظرف الزوجية ظرف تشديد في بعض الجرائم كتلك الواردة في المادة (303 مكرر5).

وكما ضمن المشرع في القسم الخامس تحت عنوان انتهاك الآداب بناء على ما ورد في المواد (333، 334، 336) عقوبات متفاوتة كل من ارتكب فعل مخل بالحياء أو اغتصاب ولم يفرق بين الرجل أو المرأة في الإدانة، وفي هذا النوع من الجرائم يعتبر عنصر القرابة من الظروف المشددة في الجرائم الجنسية التي تقع داخل نطاق الأسرة أو ما تعرف بجرائم الفاحشة بين المحارم<sup>(1)</sup>، وفيما يخص أيضًا الجرائم الجنسية الواقعة في النطاق العام حصر المشرع المسألة فقط داخل أماكن العمل وذلك ما ورد في نص المادة (341 مكرر) من تعديل 2004 لقانون العقوبات الجزائري فيما يتعلق بالتحرش الجنسي.

وبموجب القانون 01-09 المؤرخ في: 25 فبراير 2009 أضاف المشرع الجزائري على وجه العموم المواد من: (303 مكرر4 إلى 303 مكرر15) من قانون العقوبات الجزائري ضمن الباب الثاني منه المعنون بالجنايات والجناح ضد الأشخاص في القسم الخامس مكرر1 منه المتعلق بالاتجار بالبشر، وكما أفردت المادة (303 مكرر5) عقوبة السجن من عشرة سنوات إلى عشرين سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا كان فاعل الجريمة زوجاً للضحية، وصفة الزوجية ظرف تشديد في هذه الحالة، والملاحظ أن مرتكب هذه الجريمة لا يستفيد من ظروف التخفيف الواردة في المادة 53<sup>(2)</sup> من قانون العقوبات، حيث تعتبر هذه الجرائم وفقًا لمنظمة الأمم المتحدة من الجرائم المنظمة عبر الوطنية، ويأتي تجريمها في إطار تكييف المنظومة القانونية مع الالتزامات المترتبة عن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة هكذا جرائم وعلى الأخص البرتوكول المكمل لها المتعلق بمنع وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، والذي صادقت عليه الجزائر بتحفظ، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم: 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003.<sup>(3)</sup>

وعليه يمكن القول أن العنف ضد المرأة لم يشكل أولوية في قانون العقوبات الجزائري من قبل فنصوص القانون لم تتضمن تعريفا للعنف ضد المرأة بوصفه عنفا قائما على أساس الجنس ينتهك حقوق المرأة، ولكن باستقراء التعديلات التي تبنتها الجزائر في تشريعاتها الوطنية مؤخرًا يظهر الاهتمام الذي آلت له للمرأة.

<sup>1</sup> فاطمة المؤقت، الاعتداءات الجنسية داخل الأسرة بين الواقع والقانون، دراسة قانونية واجتماعية، مركز الدراسات النسوية، الطبعة الأولى، فلسطين، 2006، ص: 76

<sup>2</sup> - تنص المادة (53) من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم: 06-23 المؤرخ في: 20 ديسمبر، الجريدة الرسمية عدد 84 ص 16، على أنه: "يجوز تخفيف العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد: 1- عشر (10) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.

2- خمس (5) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.

3- ثلاث (3) سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

4- سنة واحدة حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

<sup>3</sup> - نابد بلقاسم و بوطالب خيرة، تطور التشريعات الوطنية في مجال حماية حقوق المرأة - قراءة في التشريع الجزائري -، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الرابع، العدد 17، مارس 2017، ص 54.



## 2-الحماية المقررة للمرأة من العنف في قانون العقوبات الجزائري في ظل التعديل 15-19:

من خلال التعديلات التي أجراها المشرع الجزائري في العديد من القوانين وملائمتها مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها المناهضة لنبد العنف ضد المرأة، وباعتبار أن المساس بالسلامة الجسدية والمعنوية والاقتصادية والجنسية مصلحة يعترف بها القانون الدولي في أهم وثيقة دولية تتوج بها المرأة وهي اتفاقية سيداو التي تلزم الدول الأطراف بتجسيد ذلك في قوانينها الوطنية، وإقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة ومن بينها إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة وتمكينها تلك الحماية بتجريم كل اعتداء أو سلوك من شأنه أن ينال من هذه السلامة، وفرض عقوبات ردعية على مقترفها وهو بالفعل ما جاء به التعديل 15-19<sup>(1)</sup> من قانون العقوبات الجزائري، في مجال مكافحة العنف ضد المرأة.

وباعتبار أن التشريع الجنائي من الوسائل الهامة التي تضمن الحماية للمرأة من العنف، وتأكيد على ما اقره الدستور فهو يشكل رادعاً ومقوضاً لمرتكبي العنف من خلال إلباس صفة الجرم لكل من يقوم بأعمال العنف ضد المرأة، وتوقيع العقوبات على فاعليها، فقانون مكافحة العنف ضد المرأة وفقاً للتعديل أعلاه، تضمن تعديل لمختلف صور العنف الواقعة على المرأة من ( العنف الجسدي، العنف النفسي، العنف الاقتصادي، العنف الجنسي )، وبذلك عزز المرأة بتخصيصها بحماية جنائية تعد مكسباً لها، ولكن السؤال المطروح هنا: هل المشرع غايته الحقيقية المتوخاة من هذا التعديل هو الحال الذي آل إليه وضع المجتمع من جراء الاعتداءات الحاصلة ضد المرأة، أم هي غايات مستترة تدفعه إلى التحول التشريعي حيال المرأة..

فإن سلمنا بأن الانتهاكات الحاصلة ضد المرأة في المجتمع الجزائري والتميز القائم ضدها هو الأمر الذي استدعى لهذا التعديل، نرجع ونقول: إن العنف ضد المرأة تراجع وبشكل كبير مقارنة ما كان عليه في العقود الماضية، ذلك أن المجتمع الجزائري على وجه التحديد قد عرف صحوة فكرية ودينية، وصحح من الاعتقادات الخاطئة المتعلقة بفكرة القوامة واللامساواة بين الرجل والمرأة، كما أن المرأة اليوم انفتحت واندمجت في المجتمع أكثر من ذي قبل بفضل تضاعف فرصها في التعليم والعمل، وهو ما لا يستطيع أن ينكره أي باحث في الشأن الاجتماعي الجزائري<sup>(2)</sup>، وهو الأمر الذي يدفعنا للبحث عن السبب الحقيقي الذي دفع بالمشرع بتعزيز الحماية الجنائية للمرأة، من خلال استحداث مواد جديدة تقرر حماية المرأة من العنف بكل أشكاله بعدما كانت القوانين القديمة لا تشير إليه، وإن كانت قد أشارت إلى بعض صوره ولكن دون تخصيص أو تمييز لها على أساس جنسها ومن مظاهر تلك الحماية التي أضافها المشرع على المرأة منه ما هو مقرر لها ضمن الإطار الأسري وبالتحديد في إطار العلاقة الزوجية ومنه ما هو مقرر لها ضمن الإطار الاجتماعي، وبالتحديد ضمن

- القانون رقم: 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد: 71 الصادرة بتاريخ: 30 ديسمبر 2015.<sup>1</sup>

<sup>2</sup>- عبد الحليم بن مشري، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في ميزان السياسة الجنائية: قراءة في القانون 15-19، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثالث عشر، 2016، ص 175، 176.

إطار تجريم الانحرافات الجنسية وبالخصوص تلك السلوكات التي ترتكب دون رضا من المجني عليها وسنحاول توضيح ذلك من خلال ما يلي:

أ- الحماية المقررة للمرأة ضد العنف الزوجي: لقد عرفت المنظمة العالمية للصحة (O.M.S) سنة 2002 العنف الزوجي على أنه: "سلوك يصدر في إطار علاقة حميمية، يسبب أضرارا أو آلاما جسمية أو جنسية لأطراف تلك العلاقة ويتعلق الأمر بالتصرفات التالية:

- 1- أعمال الاعتداء الجسدي كاللكمات، والصفعات، والضرب بالأرجل...إلخ.
- 2- أعمال العنف النفسي كاللجوء إلى الإهانة والحق من قيمة الشريك وإشعاره بالخجل ودفعه إلى الانطواء وفقدان الثقة بالنفس...إلخ.
- 3- أعمال العنف الجنسي ويمثل كل أشكال الاتصال الجنسي – المفروضة تحت الإكراه وضد رغبة الآخر وكذا مختلف الممارسات الجنسية التي تحدث الضرر.
- 4- العنف الذي يشمل مختلف التصرفات السلطوية المستبدة والجائرة كعزل الزوجة عن محيطها العائلي وأصدقائها والحد من أية إمكانية على مساعدة من مصدر خارجي.<sup>(1)</sup>

وضمن ذات السياق أضفى المشرع حماية جزائية تولي عناية خاصة بالمرأة ضمن إطار العلاقة الزوجية، وفقاً للتعديل 15-19، وذلك باتخاذ إجراءات ردعية ضد العنف الزوجي بمختلف صوره سواء تعلق الأمر بالعنف الجسدي الذي أخرج فيه المسائلة من الإطار العام إلى الخاص، وكما أدرج التعديل لأول مرة العنف اللفظي والنفسي ضمن الأفعال التي تخضع إلى مبدأ الشرعية الجنائية، واستحداث أيضاً مادة جديدة تحمي الزوجة من العنف الاقتصادي، وذلك لما يشكله من خطورة، لأنه: يطال الزوجة والأبناء وبالتالي: تكون له تأثيرات سلبية تزعزع كيان الأسرة بكاملها وذلك على النحو التالي:

\*الحماية الجسدية للزوجة: أقرت المادة (266 مكرر، 266 مكرر1) حماية خاصة للزوجة، حيث جرمت المادة 266 مكرر الضرب والجرح العمدي الممارس من قبل الزوج ضد زوجته، أثناء أو بعد فك الرابطة الزوجية؛ بحيث تعد جنحة في حالة ما إذا كان الضرب لم يحدث أي ضرر أو ضررا يقل أو يزيد عن 15 يوما عجزا عن العمل، وجناية إذا أدى الضرب والجرح العمدي إلى عاهة مستديمة أو بتر أحد الأعضاء أو فقد البصر أو الوفاة دون نية إحداثها، وأقر المشرع أن الجريمة تقوم سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية، وهذا يعني أن الجريمة قائمة في حق الزوج حتى لو ارتكب العنف الجسدي في غير بيت الزوجية، كالاغتداء عليها بالضرب أو الجرح في الشارع مثلا أو في أي مكان آخر.

<sup>1</sup> -Heisepitongny , o p ,cit, p 13.

وكما وسع المشرع الجزائري من الحماية الجسدية المقررة للزوجة حتى بعد الانفصال لخضع بذلك الزوج السابق أيضًا إلى ذات المساءلة، إن صدر منه أي عنف جسدي ضد طليقته، ولا يستفيد الزوج الجاني من ظروف التخفيف إن كانت الزوجة حاملا أو معاقة أو تم ذلك بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح<sup>(1)</sup>.

وبذلك جاءت الصياغة بلغة مشددة لكل مساس بجسد المرأة، وبالتالي لقيام هذه الجريمة لابد من إثبات العلاقة الزوجية بعقد رسمي، مما يفهم أن الزواج العرفي لا يدخل ضمن هذا التخصيص بل يخضع للقواعد العامة المتعلقة بالضرب والجرح العمدى الذي تم التطرق إليه سابقا.

وعليه فالجاني هنا يعتبر مسؤولا عن جميع النتائج حتى ولو كانت غير متوقعة، فبمجرد انصراف إرادته إلى إثبات أفعاله المجرمة مع علمه بأنه ينتج عنها ضرر جسدي بها، تصبح الجريمة قائمة في حقه، ولا يعتد بدفعه بتأديبها قياسا على الأحكام الشرعية، ذلك أن المسائل الجنائية تخضع لمبدأ الشرعية الجنائية ولا يجوز فيها القياس.

**\*الحماية المعنوية والنفسية للزوجة:** أما المادة ( 266 مكرر1) المستحدثة فقد جرمت التعدي والعنف اللفظي أو النفسي المتكرر للزوج ضد زوجته، بما يمس كرامتها وسلامتها البدنية والنفسية، وكما لا يشترط لقيام هذه الجريمة التي تعد جنحة، أن تخلف أثرا ماديا على جسد الضحية، إذ يكفي لقيامها أن تكون أفعال العنف اللفظي متكررة، وأن تمس بكرامة المرأة وسلامتها النفسية كأن يهين الزوج زوجته أمام أهله بكلمات جارحة، أو أن يعيثرها بإعاقها إن كانت معاقة أو بعدم الخلفة أو بخلفتها البنات دون الذكور، وهي من الألفاظ المحقرة الشائعة في المجتمع الجزائري، كما قد يتم العنف اللفظي من زوج سابق عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي أو المكالمات الهاتفية أو حتى يلتقي بها بالمصادفة في الشارع، وينعت طليقته بأبشع الألفاظ والكلمات التي تحط من كرامتها، ولكون هذه الجريمة من الجرائم التي لا تخلف في العادة أثرا ماديا يمكن إثباته طبيا، ما عدا حالة الانهيار العصبي، فإن المشرع قد رخص إثباتها بكل الطرق<sup>(2)</sup>.

ولا يشترط أيضًا لقيام هذه الجريمة إقامة الزوجين في مكان واحد، فالحماية الزوجية تطال الزوجة حتى خارج بيت الزوجية. وتستمر حتى بعد الانفصال، طالما كان للاعتداء علاقة بالرابطة الزوجية السابقة، وقد أفرد القانون لهذا النوع من العنف عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، ولا يستفيد الجاني أيضًا في هذه الجريمة من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور القصر أو تحت التهديد بالسلاح، هذا الأخير الذي لا يشترط استعماله بل مجرد حملته والتهديد به تقوم الجريمة في حق الجاني.

<sup>1</sup> - أنظر المادة: 266 مكرر من التعديل 15-19 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

<sup>2</sup> - أنظر المادة: 266 مكرر1 من التعديل 15-19.



وباعتبار أن الجرائم الماسة بالسلامة النفسية والمعنوية للمرأة من الجرائم التي يصعب إثباتها فقد تقرر الاستعانة في ذلك بكافة وسائل الإثبات المتاحة للزوجة، خروجاً من المشرع عن القواعد العامة في الإثبات، فمثلاً إذا كانت شهادة الأطفال القصر وشهادة الأقارب الدرجة الرابعة لا يؤخذ بها إلا على سبيل الاستئناس فإنها تعتبر دليلاً للإثبات في جريمة العنف اللفظي فيؤسس عليها القاضي حكمه بالإدانة.<sup>(1)</sup>

**\*الحماية الزوجية من العنف الاقتصادي:** وكما أقر المشرع أيضاً للزوجة حماية جنائية ضد العنف الاقتصادي بموجب التعديل أعلاه، وللإشارة فإنه لم يكن القانون قبل التعديل يعتدي بترك الزوجة بإهمالها معنويًا وعدم إعالتها ماديًا، إلا في إطار التخلي عن الأسرة فقط، أي إذا كانت الزوجة حاملاً أو لها أطفال، ولم يكن الهجر يعطي للزوجة سوى الحق في المطالبة بالتطبيق في حال ثبوته بموجب أحكام المادة (53) من قانون الأسرة الجزائري.<sup>(2)</sup>

لكن وفقاً للتعديل الجديد لقانون العقوبات أصبحت الزوجة مشمولة بالحماية ضد كل عنف قد يمسها مادياً أو نفسياً طبقاً لما ورد في نص المادة (330) المعدلة التي تسلط عقوبة السجن من 6 أشهر إلى سنتين، وغرامة مالية تتراوح قيمتها ما بين 50 ألف إلى 200 ألف دج، المقررة في حق الزوج الذي يتخلى عمداً ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته لغير سبب جدي، الأمر الذي يلحق بالزوجة أذى مادي والمتمثل في عدم إعالتها والإنفاق عليها وأذى نفسي والمتمثل في هجرها والتخلي عنها، والسبب الذي جعلنا نصنفه ضمن العنف الاقتصادي بسبب الهجر المادي الصادر من الزوج الذي يمتنع عن إعالة زوجته وعدم الالتزام بالإنفاق عليها مما يجعلها عرضة للخطر بسبب عدم اكتفائها مادياً لقضاء حاجياتها الأساسية مما يجعلها عرضة للخطر لعدم إعالتها مادياً، بالإضافة إلى أن النفقة حقاً مفروضاً ومقرر لها بغض النظر على حالتها المادية حتى لو كانت مقتدرة مالياً، أو حالتها بالنظر إلى كونها أما أو حاملاً. لذا نجد المشرع وضمن إطار تعزيز حمايتها استغني عن الحمل كشرط لقيام الجريمة عكس ما كانت عليه في السابق، إذ يكفي وفقاً لهذا التعديل إثبات هجر الزوج لبيت الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين لقيام جنحة ترك الزوجة.

وتم استحداث أيضاً المادة (330 مكرر) لحماية الزوجة من العنف الاقتصادي المتمثل في حرمانها من ممتلكاتها ومواردها المالية، أو ابتزازها عن طريق الإكراه والتخويف، وتفرض المادة عقوبة السجن من ستة أشهر إلى سنتين على كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية، غير أنه يمكن رفع المتابعة الجزائية في حال الصفح حرصاً من المشرع على استمرارية العلاقة الزوجية بغية الحفاظ على كيان الأسرة من الانهيار.

<sup>1</sup> - جطي خيرة، الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات القانون 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن خلدون، تيارت، العدد 4، 2016، ص 72.

<sup>2</sup> - الأمر 02-05 المؤرخ في: 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم لقانون 84-11 المؤرخ في: 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 15.

وانطلاقاً مما سبق يمكننا القول: إنه بالرغم مما يحمله هذا التعديل من إضفاء وتوفير حماية أكبر للمرأة "غير أنه يكون قد حمل بذور فئائه في طياته، حيث أنه وإن كان يصبو إلى حماية المرأة من زوجها، إلا أنه مس ما هو أهم بالنسبة لها، وهو تحطيمه للملاذ الأخير الذي يمكن أن تتحصن به المرأة ألا وهو الأسرة، حيث انتهكت خصوصيتها بشكل صارخ من خلال رفع التحفظ المتعلق بالشكوى في بعض الجرائم ومنع عدم العقاب في جرائم أخرى، وتشديد العقوبات على الزوج في محالات أخرى، وهو ما يؤدي بالضرورة الحتمية إلى تهديم الأسرة"<sup>(1)</sup>.

ب- الحماية المقررة للمرأة ضد العنف الاجتماعي: يعتبر العنف الجنسي آفة خطيرة وانتهاكاً صارخاً ضد المرأة ، وهي مسألة قد نقول: إنها كانت من القضايا التي تدخل في دائرة المسكوت عنه سياسياً واجتماعياً قبل التعديل 15-19، وخاصة مسألة التحرش الجنسي التي اقتضت فيها المساواة داخل أماكن العمل دون سواها، هذا الجرم الجنسي الذي هو في الحقيقة يعتبر ابتزازاً جنسياً لا تحرشاً جنسياً، لأن هذه الأخيرة تأخذ مفهوماً شاسعاً، ولا تقتصر ضمن إطار الرئيس والمرؤوس فحسب.

بالإضافة إلى الجرائم والتي سبق ذكرها والتي نضمها المشرع في القسم الخامس تحت عنوان انتهاك آداب وهو ما ورد في المواد ( 333 إلى 336)، وبعض الجرائم التي تشكل عنفاً ضد المرأة، كالانتجار بهن وتحريضهن على الفسق والدعارة، أو القيام بخطفهن أو اغتصابهن.

وفي إطار تعزيز الحماية الجنائية للمرأة ووفقاً للتعديل 15-19 لقانون العقوبات، قام المشرع الجزائري بتوسيع التجريم فيما يخص جرائم العنف الجنسي، وأضاف جرائم جديدة بموجب المواد ( 333 مكرر، 333 مكرر3) بالإضافة إلى قيامه بإدخال تعديلات على مستوى المادة 341 مكرر.

وعليه ووفقاً لذلك فإن الحماية المقررة للمرأة ضمن هذا المجال تقسم إلى:

\*الحماية الجنسية للمرأة ضد المضايقات والمعاكسات التي تخدش بحيائها: أضفى المشرع حماية جنائية للمرأة على وجه الخصوص من كل ما من شأنه يخدش حياءها ويسبب لها مضايقة وبالضبط في الأماكن العامة بكل فعل أو قول أو إشارة وذلك ما نصت عليه المادة 333 مكرر 02 المستحدثة بموجب التعديل أعلاه، على أنه "كل من ضايق امرأة في المكان العمومي بكل فعل أو قول أو إشارة تخدش حياءها بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين مع تشديد العقوبة بشكل مضاعف إذا كانت الضحية قاصراً لم تكمل السن 16 سنة".

إلا أنه وباستقراءنا هذا النص الذي جاءت عباراته فضفاضة وتحتمل أكثر من تأويل، الأمر الذي يجعلها تتداخل مع بعض السلوكات المجرمة للجرائم الجنسية الأخرى وبالأخص جريمة التحرش الجنسي، إلا أنه على القاضي أن يلتزم بحرفية النص ولا يلجأ إلى التفسير الموسع، هذا الأخير الذي يحظره القانون الجنائي.

<sup>1</sup> - عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 187.

فكل ما يشترط في هذا الجرم الأخلاقي أن لا يتعدى مداه مجرد الأفعال والأقوال والإشارات التي من شأنها خدش حياء المجني عليها بالدرجة الأولى وخدش الشعور العام بالدرجة الثانية، وذلك بهدف تحقيق الغاية المرجوة وهي حماية المجتمع من إشاعة الفاحشة وسوء الأخلاق.

\*الحماية الجنسية للمرأة ضد المساس بحرمتها الجنسية: إنه وفي إطار تعزيز المرأة بحماية جنائية أكثر من خلال القانون 15-19 من ق.ع الجزائري، استجابة منه للمطالب الدولية حول تعديل قانون العقوبات على نحو يضمن تجريم جميع أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك ما يرتكب منه في الخفاء أو عن طريق الإكراه أو التهديد، والذي لا يرقى إلى إشباع رغبات جنسية، عمد المشرع بالإضافة إلى ما أقره من حماية خاصة في ما يتعلق بالأفعال العلنية المخلة بالحياء التي يقتصر مداها على المضايقة فحسب وفقاً لهذا القانون، إلى إضافة مادة جديدة أخرى لحماية المرأة من كل سلوك قد يتجاوز الحرمة الأخلاقية، مستهدفاً بذلك حرمتها الجنسية، وذلك بموجب المادة (3/333) من القانون أعلاه، والمشرع أيضاً لم يحدد تلك الأفعال المكونة لهذه الجريمة، والتي قد تتشابه إلى حد كبير مع تلك الأفعال المكونة لجريمة التحرش الجنسي، بل يمكن القول أنها تعتبر جريمة تحرش جنسي بصورة ضمنية وليست صريحة لفظاً والتي تقتصر على الأفعال فقط التي تمس بالحرمة الجنسية للمرأة دون الألفاظ وبقيّة التصرفات الأخرى التي تعتبر تحرشاً جنسياً، مما يمكن القول أنها جزء من جريمة التحرش الجنسي.

فقد أفرد المشرع عقوبة "الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل اعتداء يرتكب خلسة أو بالعنف أو بالإكراه، أو التهديد ويمس السلامة والحرمة الجنسية للضحية" بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة، وشدد العقوبة "من سنتين إلى خمس سنوات إذا كان الفاعل من محارم الضحية أو كانت الضحية قاصراً لم تتجاوز سن 16 سنة أو كانت مريضة أو تعاني من إعاقة أو عجز ذهني أو بدني"، مراعيًا بذلك حرمة العلاقة الأسرية بين الجاني والضحية، وكذا حالة الهشاشة التي قد تصاحب هذه الأخيرة.

مما يمكننا معه القول أن المشرع سلك مسلكاً حسناً في إتباع سياسة عقابية مشددة، خاصة حيال هؤلاء الجناة الذين يتوجهون إلى الفئات النسوية الهشة والمستضعفة، مما يؤكد على حرصه على كفالة حماية وصيانة معززة للحرية الجنسية للمرأة، بسبب ممارسة أساليب العنف والإكراه عليها للرضوخ للممارسات وسلوكيات منافية للأخلاق والحشمة والحياء، ولو أننا نطمح أن تكون أكثر شدة مما هي عليه وبالأخص لو اجتمع طرفان مشددان في هذه الجريمة، كأن يكون الجاني من المحارم وتكون الضحية قاصراً أو يصاحبها اعتلال صحي.

ولكن باعتبار أن بعض من الممارسات المادية لهذه الجريمة تدخل ضمن إطار الأفعال المكونة لجريمة التحرش الجنسي كان من الأحسن لو أدرجها ضمن نص المادة 341 مكرر، واكتفى بنص واحد بدل التشتت في النصوص، أو يقوم بتعديل النص بإيضاح وتحديد الأفعال المعنية بجريمة المساس بالحرمة الجنسية للضحية، حتى يسهل الأمر على القضاء في مهمة تكييف الفعل بالوجهة الصحيحة.



\*الحماية الجنسية للمرأة ضد جريمة التحرش الجنسي: أما فيما يخص جريمة التحرش الجنسي فقد وسع المشرع من نطاق الحماية للمرأة ضد هذا النوع من الانحرافات الجنسية لتشمل المساءلة بالإضافة إلى التحرش الجنسي في إطار السلطة الوظيفية، كل شخص صدر منه أي سلوك سواء كان بالفعل أو باللفظ أو حتى مجرد تصرف يحمل طابع أو إحياء جنسي، وهو التعديل الذي أدرج ضمن نص المادة 341 مكرر وفقاً للتعديل المذكور آنفاً، والتي تعتبر التحرش الجنسي ضد المرأة: "كل شخص يستغل سلطته أو وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسته ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية، ويعد كذلك مرتكباً لذات الجريمة كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعاً أو إحياء جنسياً، فرصد المشرع عقوبة الحبس من سنة إلى 3 سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، لكل من يرتكب أي فعل من الأفعال التي توجي بأنها تحرشاً جنسياً.<sup>(1)</sup>

وللإشارة فإن هذا النص لم يقتصر على حماية المرأة فقط بل جاء بلغة محايدة لكلا الجنسين دون تمييز على أساس الجنس، وكما شمل كل المجالات سواء العامة منها أو الخاصة التي من شأنها تكون محل لمثل هكذا انحرافات جنسية والتي يكون الهدف منها هو تحقيق رغبات جنسية.

وبالرغم من أن هذه الجريمة تخاطب الجميع دون استثناء، إلا أنها في الحقيقة أدرجت لحماية الفئات الهشة ومن بينها فئة الإناث، والتي تكون أكثر عرضة لمثل هذه الاعتداءات الجنسية، وبالتالي أصبحت المرأة مشمولة بحماية ضمن إطار السلطة الوظيفية، فضلاً على تلك الحماية المستحدثة ضمن إطار العلاقة الطبيعية أو الواقعية والتي تصدر في شكل هيمنة سلطوية من الشخص القوي ضد الضعيف.

#### ثانياً- الحماية الجنائية للمرأة ضد العنف في التشريع التونسي:

باعتبار أن تونس هي أول بلد في المغرب العربي صادقت ورفعت كل التحفظات عن اتفاقية الأمم المتحدة حول القضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء (سيداو)، بالإضافة إلى مصادقتها على اتفاقيات أو معاهدات دولية أخرى في إطار مناهضة العنف الموجه ضد النساء، إلا أن تشريعها تأخر في تبني نصوص تلك المعاهدات والاتفاقيات بشأن مكافحة العنف ضد المرأة، مقارنة بدول المغرب العربي الجزائر وانطلاقاً من ذلك سوف نحاول الوقوف على السياسة الجنائية للمشرع التونسي وذلك على النحو التالي:

1-الحماية المقررة للمرأة في القانون التونسي قبل تعديل القانون الأساسي لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة: بالرغم من أن المشرع التونسي انضم إلى العديد من الاتفاقيات الدولية وصادق على العديد من المعاهدات الدولية إلا أن المجلة الجزائية التونسية لم تشمل تعديلات عميقة في مجال مكافحة كل أشكال العنف ضد المرأة، بالرغم من الترسنة القانونية التي تبنتها، ومن بينها إقراره المساواة بين المواطنين

<sup>1</sup>- أنظر المادة 341 مكرر من التعديل 15-19.

والمواطنات أمام القانون دون تمييز حسب ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2014، كما نص في الفصل 46 منه أنه:

" يتعين على الدولة اتخاذ التدابير الضرورية للقضاء على العنف ضد النساء".<sup>(1)</sup> ومن بين أشكال العنف الموجه ضد المرأة والتي جرمها المشرع التونسي وفقاً لمجلته الجزائية، الاغتصاب، والاعتداءات الجنسية المعتبرة اعتداءات بفعل الفاحشة والتحرش الجنسي، هذه الأخيرة التي لم تكن مدرجة قبل 2004 واستجابة منه للنداء القاضي بضرورة تجريم التحرش الجنسي وفقاً للمعايير الدولية تضمن الفصل 226 م من المجلة الجنائية لسنة 2004 تعريفاً للتحرش الجنسي: "يعد تحرشاً جنسياً كل إمعان في مضايقة الغير بتكرار أفعال أو أقوال أو إشارات من شأنها أن تنال من كرامته أو تخدش حيائه وذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية أو لممارسة ضغوط عليه من شأنه إضعاف إرادته على التصدي لتلك الرغبات"، و رصد لمرتكب التحرش الجنسي عقوبة السجن بمدة عام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار<sup>(2)</sup>، بالإضافة إلى تجريمه الاعتداءات المنافية للحياء وشدت العقوبة لتصل الإعدام في جريمة الاغتصاب، وشدت العقوبات أيضاً في الأفعال التي تتخذ وصف الأفعال الفاحشة، وكما أضفى حماية أيضاً للمرأة بسنن عقوبات مشددة إذا تعرضت لفعل الاختطاف بواسطة استخدام العنف<sup>(3)</sup>، وفي هذا الإطار ومقارنة بالتشريع الجزائري يكون المشرع التونسي هو الأسبق في تبني تعميم تجريم التحرش الجنسي ليشمل جميع المتحرشين جنسياً حتى خارج مجال العمل. كما تم تجريم العنف الجسدي ضد المرأة على مستوى الباب الأول تحت عنوان الاعتداء على الأشخاص على مستوى القسم الثاني منه بموجب الفصل 218 حيث يشكل الضرب والجروح التي يتسبب فيها الزوج ظروف تشديد، لكن العنف الجنسي والمعنوي والاقتصادي في إطار الزواج مازال لم يدخل تحت طائلة القانون، وفيما يتعلق بالعنف الزوجي وباعتباره جنحة تدخل في باب الحق الشخصي أجاز للضحية سحب الشكوى<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - دستور تونس الصادر عام 2014، تم الإطلاع عليه من الموقع الإلكتروني التالي: [https://www.constituteproject.org/constitution/Tunisia\\_2014.pdf?lang=ar](https://www.constituteproject.org/constitution/Tunisia_2014.pdf?lang=ar)

<sup>2</sup> - المجلة الجزائية ، الفصل 226 ثالثاً، أضيف بالقانون عدد 73 لسنة 2004، المؤرخ في 2 أوت 2004، منى غانمي، التحرش الجنسي على ضوء القانون عدد 58 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، تم الاطلاع عليه على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.pointjuridique.com> بتاريخ: 2018/09/18، على الساعة 18h.

<sup>3</sup> - المواد 227 وما بعدها من القانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في: 6 جوان 2005 يتعلق بالمصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام المجلة الجنائية وصياغتها.

<sup>3</sup> - المادة 218 من القانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في: 6 جوان 2005 يتعلق بالمصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام المجلة الجنائية وصياغتها، المعدل والمتمم للقانون عدد 72 لسنة 1993، المؤرخ بتاريخ 12 جويلية 1993.

وما يلاحظ على المشرع التونسي أنه لم يعط للفتاة القاصرة الحماية الكافية سواء فيما يتعلق بالعنف الممارس عليها عن طريق الخطف أو العنف الجنسي الممارس ضدها وذلك بأن الجاني قد يفلت من العقاب بمجرد الزواج بها.<sup>(1)</sup>

فبالرغم من مصادقة تونس على معظم الاتفاقيات المناهضة للعنف ومن بينها اتفاقية سيداو والتي رفعت كل التحفظات بشأنها، وبالرغم أيضاً من أنه على الصعيد القانوني / التشريعي ، يحتوي الدستور المصادق عليه في جانفي 2014 على مؤشرات ايجابية في مجال الدفاع عن حقوق المرأة. ويتمحور الفصلان 21 و46 مباشرة حول مسألة المساواة، واحتوى على معظم التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة، إلا أنه في الواقع ، لم يتم التنصيص على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بمختلف أبعاده، ذلك أن " المساواة أمام القانون " تضمن فقط المساواة في التعامل أمام القاضي ولكن ليس المساواة بواسطة القانون.<sup>(2)</sup>، وإذ لم تشمل أيضاً المجلة التونسية تعديلات عميقة أو مستحدثات من المتابعات الجزائية ضمن جرائم الأسرة، ماعدا ما استحدثت في تحقيق المتابعات في حالة العنف ضد النساء بما يشمل الزوجة، إذ سن المشرع التونسي جملة من القوانين المتعلقة بقضايا الاعتداء على القرين وذلك بهدف حماية المرأة، وكان هذا نتيجة للتوجه السياسي والاجتماعي لتعزيز حقوق ومكانة المرأة التونسية بالإضافة إلى تجريم تعدد الزوجات كذلك.<sup>(3)</sup>

**2- الحماية المقررة للمرأة في القانون التونسي بعد تعديل القانون الأساسي لسنة 2017 المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة:** لقد اعتمدت الحكومة التونسية مشروع القانون الشامل للقضاء على العنف ضد المرأة سنة 2016، والذي يتناول كافة أشكال العنف حيث والذي دخل حيز التنفيذ في 11 أوت 2017، والذي يعد مكسبا تشريعيا في تعزيز حماية المرأة من العنف بما فيها العنف الأسري، أتى القانون المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة

تضمن مشروع القانون التونسي الجديد المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة، أحكاماً جديدة غير مسبقة وراذعة لكل أشكال الاعتداء على المرأة، وكما توسع في مفهوم العنف ضد المرأة ليشمل كل اعتداء مادي أو معنوي أو جنسي أو اقتصادي أساسه التمييز بسبب الجنس، والذي يتسبب في إيذاء أو ألم أو ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة ويشمل أيضاً التهديد بهذا الاعتداء أو الضغط أو الحرمان من الحقوق والحريات، سواء في الحياة العامة أو الخاصة.

<sup>1</sup>- تونس، حقائق عن العنف ضد النساء، ص1، تم الإطلاع عليه على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.euromedrights.org/wp-content/.../Factsheets-2017-VaW-Tunisia-AR.pdf>

<sup>2</sup>-تونس حقائق عن العنف ضد المرأة، المرجع نفسه، ص8.

<sup>3</sup>- بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في القوانين المغاربية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص7.



حيث ذهب إلى أبعد من ذلك إذ تضمن العديد من أوجه التجديد على مستوى المصطلحات القانونية والتعريفات في مطابقة منه للنصوص الدولية والتي قد تتخذ صورة عنف ضد المرأة ، وكما أدخل تعديلات على بعض الجرائم ورصد لها عقوبات قاسية مقارنة بما كانت عليه سابقا.

أ- الحماية المقررة للمرأة ضد العنف الجسدي والمعنوي: عرف القانون العنف البدني بكونه "كل فعل ضار يمس بالحرمة أو بالسلامة الجسدية للمرأة أو بحياتها كالضرب والركل والجرح والدفع والتشويه والحرق أو بتر أجزاء من الجسم والاحتجاز والتعذيب"، أما العنف المعنوي فقد عرفه المشرع التونسي بموجب قانونه الأساسي المتعلق بالعنف ضد المرأة بأنه: "كل اعتداء لفظي كالقذف والشتيم أو الإكراه أو التهديد أو الإهمال أو الحرمان من الحقوق والحريات والإهانة والتجاهل والسخرية والتحقير وغيرها من الأفعال أو الأقوال التي تنال من الكرامة الإنسانية للمرأة أو ترمي إلى إخافتها أو التحكم فيها".

حيث نص الفصل (15) من التعديل أعلاه على إلغاء الفقرة الثانية من الفصل 218<sup>(1)</sup> من المجلة الجزائية التونسية، وشدد العقاب على الجاني الذي يمارس اعتداء جسدياً على المجني عليه طبقاً لهذا الفصل وأيضاً بموجب الفصلان (219، 222) منه، واعتبر كل عنف يستهدف "شخصاً" محل حماية طبق نصه ظرف تشديد للعقوبة. وإذ يوحي عنوان القانون بأنه يرمي إلى حماية المرأة دون سواها، فإن أحكامه وخصوصاً منها تلك التي تتصل بالجانب الجزائي تتجاوز ذلك كونها تتجه نحو حماية الفئات الاجتماعية الهشة بصرف النظر عن جنسها. وفي نطاق هذه المقاربة الشاملة، شدد المشرع العقوبات الجزائية استناداً لعناصر ذات علاقة بصفة الضحية وملابسات الواقعة وصفة الجاني، حيث اتجه الإصلاح التشريعي للإحاطة بكل حالات الاعتداء التي تستهدف "طفلاً" أو "ضحية مستضعفة بحكم صغر سنّها أو كبر سنّها أو مرضها الخطير أو حملها أو قصورها البدني أو الذهني" وتلك التي يكون الدافع عليها محاولة منع الضحية من ممارسة حقها في التقاضي. كما فرض تشديد العقوبة في حال تعدد الفاعلين أو حمل الجاني لسلّاح أو إذا كان الدافع على الجرم محاولة إرغام الضحية على القيام بعمل أو الامتناع عنه.<sup>(2)</sup>

وكان معيار التمييز فيما يتعلق بظروف التشديد المتعلقة بصفة الجاني بالنظر إلى تلك العلاقة التي قد تجمع بين الجاني والضحية، حيث تشدد العقوبة إذا كان الجاني له سلطة على الضحية سواء كانت ضمن إطار الهيمنة السلطوية الطبيعية أو ضمن إطار السلطة الوظيفية أو تلك السلطة الطبيعية الواقعية الأسرية بما فيها العلاقة الزوجية، "ويلحظ في هذا الإطار أن تطور المقاربة التشريعية ذهب هنا في اتجاهين: أولهما اعتبار اعتداء الأصل على الفرع ظرف تشديد وثانيهما التوسع في مفهوم القرين"<sup>(3)</sup>، ليشمل هذا الأخير الزوج السابق والخطيب السابق.

<sup>1</sup> - قانون أساسي عدد 58 لسنة 2017 مؤرخ في: 11 أوت 2017، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 65، ص 2588.

<sup>2</sup> - محمد العفيف الجعدي، قراءات في القانون الأساسي للقضاء على العنف ضد المرأة (1): قراءة في السياسة الجزائية، مجلة المفكرة القانونية، 2017، تم الاطلاع عليها على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.jannoubpress.com> ، بتاريخ: 2018/12/08، على الساعة: 17h19.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه.

وكحماية منه أيضًا للمرأة من أي عنف قد يمس بحالتها المعنوية قبل حرمتها الجسدية، جرم المشرع التونسي ختان الإناث، وذلك بإضافته فقرة ثالثة للفصل 221 من المجلة الجزائية<sup>(1)</sup>، وباعتبار أن جريمة ختان الإناث لا تحصل فعليًا في تونس، غير أنه قد تكون الغاية من هذا التجريم هو حماية المرأة من كل خطر محتمل حدوثه، وخاصة أن تونس في الآونة الأخيرة وما تنقله وسائل الإعلام، تخللتها مشاكل ظهرت فيها طوائف عقائدية مختلفة، وكما جرم أيضًا بموجب الفصل (224 مكرر) منها، كل اعتداء مكرر على القرين بالقول أو الإشارة أو الفعل من شأنه أن ينال من كرامة الضحية أو اعتبارها أو يؤثر على سلامتها النفسية أو البدنية، والذي تصل عقوبته إلى السجن مدة عام وخطية قدرها ألف دينار.

وبذلك يكون المشرع التونسي قد اتبع سياسة جنائية إصلاحية هادفة كونها تؤكد مبدأ المساواة بين الجميع دون استثناء وتعزز حماية الفئات الهشة وبالأخص المرأة، وتسهل عمل القضاة وتجنب التشتت في النصوص.

**ب- الحماية المقررة للمرأة ضد العنف الجنسي:** وعرف أيضًا المشرع التونسي العنف الجنسي بأنه "كل فعل أو قول يهدف مرتكبه إلى إخضاع المرأة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية باستخدام الإكراه أو التهديد أو الضغط وغيرها من وسائل إضعاف وسلب الإرادة وذلك بغض النظر عن علاقة الفاعل بالضحية".

وكما تبني سياسة جنائية مغايرة لسابقتها من حيث أنه أصبح لا يميز بين الجنسين في تجريم الاغتصاب، حيث أجرى تعديلات حول الأحكام المتعلقة بهذه الجريمة، وذلك دائمًا في إطار الالتزام بالصكوك الدولية المصادق عليها فيما يخص العنف ضد المرأة، إذ توسع في مفهوم الاغتصاب<sup>(2)</sup>، ليشمل التجريم كلا الجنسين دون تمييز، وسلط عقوبات مشددة على مرتكبيه دون أن تصل إلى عقوبة الإعدام، وذلك بموجب الفصل (227)، 227 مكرر<sup>(3)</sup> من المجلة الجزائية التونسية، حيث يعاقب الجاني بالسجن مدة 20 عامًا إذا ارتكب جريمة الاغتصاب على المجني عليه بدون رضاه، وتشدّد العقوبة لتصل السجن بقية العمر إذا توفرت بعض الظروف المشددة المشار إليها بنص الفصل (3/227)، كاستعمال العنف أو السلاح أو التهديد به أو أي مواد مخدرة، أو في حال كان سن الضحية لم يتجاوز 16 كاملة أو كان مرتكب جريمة الاغتصاب ضد طفل من بين جناة "سفاح القربى"<sup>(4)</sup>، أو ممن استغل سلطته أو نفوذ وظيفته لارتكاب هذه الجريمة، أو ظرف تعدد الجناة، أو سهلت حالة استضعاف الضحية ارتكاب جريمة الاغتصاب، سواء بسبب تقدم سنّها أو بسبب حملها أو مرضها، وكم حدد الفصل (227) مكرر الركن المادي للجرم موضوعه الاتصال الجنسي بطفل سنه فوق 16 سنة كاملة ودون

<sup>1</sup> - القانون عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في: 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، المرجع السابق، تنص المادة 3/221 على أنه: "يعاقب بالسجن مدة عشرين عاما مرتكب الاعتداء، إذا نتج عنه تشويه أو بتر جزئي أو كلي للعضو التناسلي للمرأة". مع العلم أنه يوجد غموض في العقوبة حول ما إذا كانت العقوبة السجن مدة عشرين عاما أو تلك الواردة في الفقرة الثانية وهي الإعدام، ونرجح هنا أن تكون العقوبة المقصودة هي السجن مدة عشرين عاما، باعتبار أن عقوبة الإعدام اقترنت بالموت وهي غير صورة التجريم الجديد.

<sup>2</sup> - حيث عوض كلمة "الموافقة دون رضاها" بكلمة "الاغتصاب"، حيث كانت الجريمة في السابق يعتد بها إلا على جنس الأنثى، وأصبحت بموجب القانون المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة تشمل جريمة الاغتصاب كل من الجنسين، وبذلك يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي توجب أن يكون تعريف الاغتصاب شاملا دون تحديد للنوع الاجتماعي.

<sup>3</sup> - تم تعديل هذه الفصول بموجب القانون الأساسي المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة.

<sup>4</sup> - سفاح القربى حسب الفصل (227) هم: "الأصول وإن علو، الإخوة والأخوات، ابن أحد إخوته أو إخوته أو مع أحد فروعهم، والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب أو فروع الزوج الآخر، أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو أخت".

18 سنة كاملة ذكرا كان أو أنثى برضاه"، ويعاقب الجاني بالسجن مدة 5 أعوام، وتضاعف العقوبة إذا توفرت حالة من بين الحالات المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل (227 مكرر).

وبالتالي أضحى عملاً بالصياغة الجديدة للفصلين المذكورين الإيلاج في العلاقات الجنسية غير الرضائية الركن الذي يفرق بين الاغتصاب والفاحشة التي يكون الفعل المجرم فيها غيره من الممارسات الجنسية. وأضحى الاتصال الجنسي مطلقاً الركن المكون لجريمة اغتصاب قاصر برضاه<sup>(1)</sup>، ويستوي الأمر في تطبيق العقوبة على المحاولة كالجريمة التامة.

أما فيما يخص جريمة التحرش الجنسي فقد عمد المشرع التونسي وفقاً لسياسته المستحدثة إلى إدراج مصطلح أعم وأشمل في تحديده لمفهوم التحرش بأنه "كل اعتداء ضد الغير" عكس ما كانت عليه إذ كان يستوجب لقيامها تكرار الجرم الجنسي، محافظاً على ذات الصياغة السابقة التي تشمل كلا الجنسين بالأفعال والأقوال والإشارات ذات الطبيعة الجنسية، وذلك طبقاً لأحكام الفصل (226 ثالثاً)، إذ تقدر العقوبة بالسجن مدة عامين وخطية قدرها خمسة آلاف دينار، وتضاعف العقوبة متى توفرت الظروف المشددة للعقاب المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذا الفصل.<sup>(2)</sup>

وكما حذا حذو المشرع الجزائري بتجريم كل سلوك من شأنه المساس بكرامة المرأة أو خدش حيائها في الفضاء العمومي بموجب التعديل الجديد طبقاً للفصل (17) من م.ج غير أن العقاب فيها يقتصر على العقوبة المالية دون سواها والتي تقدر بخطية من خمسمئة دينار إلى ألف دينار.

ب- الحماية المقررة للمرأة ضد العنف السياسي: جرم أيضاً المشرع التونسي ما سماه بالعنف السياسي الذي عرفه بكونه "كل فعل أو ممارسة يهدف مرتكبه لحرمان المرأة أو إعاقتها من ممارسة أي نشاط سياسي أو حزبي أو جمعياتي أو أي حق أو حرية من الحقوق والحريات الأساسية ويكون قائماً على أساس التمييز بين الجنسين"، وذلك بموجب أحكام الفصل (18) من ذات القانون، والذي يقتضي أنه "يعاقب كل مرتكب للعنف السياسي بخطية قدرها ألف دينار وفي صورة العود تُرفع العقوبة إلى ستة أشهر سجناً". غير أن هذا النص جاء مهماً دون تحديده للسلوك المادي المكون لهذه الجريمة، الذي يقتضي القانون أن تكون واضحة ومحددة دون غموض أو التباس، الأمر الذي يدفعنا للتساؤل ما الغاية التي يستهدفها المشرع التونسي من تجريم هذا سلوك دون تحديد أركانه.

ج- الحماية المقررة للمرأة ضد العنف الاقتصادي: عرف القانون الجنائي التونسي العنف الاقتصادي بموجب ذات التعديل بأنه: "كل فعل أو امتناع عن فعل من شأنه استغلال المرأة أو حرمانها من الموارد

<sup>1</sup> - محمد العفيف الجعدي، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - الظروف المشددة المنصوص عليها في الفصل (226 ثالثاً) من القانون المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة هي: "إذا كانت الضحية طفلاً، إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة، إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفة، إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل".



الاقتصادية مهما كان مصدرها كالحرمان من الأموال أو الأجر أو المداخل، والتحكم في الأجور أو المداخل، وحضر العمل أو الإكراه عليه".

حيث جعله جرم يستحق العقاب المالي المقدر بألفي دينار في حق كل من يسعى إلى حرمان المرأة من مواردها الاقتصادية أو التحكم فيها أو حتى محاولته ذلك، أو ضد كل تمييز اقتصادي أو محاولة ذلك ضمن الإطار الوظيفي، وكما تضاعف العقوبة في صورة العود.

وكما أقر لها بعض الإجراءات الحماية المعززة لها بموجب هذا القانون، من كل عنف قد يطالها قبل أو أثناء المتابعة الجزائية، وبذلك يكون المشرع التونسي قد اتبع سياسة جنائية إصلاحية هادفة كونها تؤكد مبدأ المساواة بين الجميع دون استثناء وتعزز حماية الفئات الهشة وبالأخص المرأة، وتسهل عمل القضاة وتجنب التشتت في النصوص.

ثالثاً- المشرع الجنائي المغربي: وفي ذات السياق ومقارنة المشرع العقابي الجزائري بغيره من التشريعات الجنائية، نجد أن القانون الجنائي المغربي هو الآخر عرفت منظومته العقابية قبل التعديلات الأخيرة، نصوص تجرime لكافة أنواع العنف والإيذاء ولكن جاء التجريم في الإطار العام أيضاً، سواء في الإطار الاجتماعي أم الأسري، ومن بين تلك الاعتداءات جرائم العنف التي قد تمس المرأة في شرفها أو في كرامتها أو في جسدها أو حتى في مالها.

1- الحماية المقررة للمرأة في القانون المغربي قبل التعديل الجديد: لم يعرف المشرع المغربي العنف ضد المرأة، وإنما جرم مختلف أشكاله بما في ذلك العنف الأسري، حيث نجد الفصل 400 من القانون الجنائي المغربي جرم أفعال الضرب والجرح ولكن جاء التجريم في الإطار العام أي أنه لا يفرق بين رجل أو امرأة، وتعتبر الرابطة الزوجية ظرفاً مشدداً للعقاب بموجب الفصل 404 من القانون الجنائي المغربي، وجرم الزنا وجعل من هذا الأخير نوعين مختلفين وذلك بالنظر إلى صفة الجاني، فإذا كان هذا الأخير أعزب وارتكب جريمة الزنا تسمى جريمة الفساد، أما إذا كان متزوج تسمى جريمة الخيانة الزوجية، كما تختلفان أيضاً الجريمتان على مستوى العقوبة المقررة لكل منهما، بحيث يعاقب على جريمة الفساد "بالحبس من شهر إلى سنة، في حين إن ارتكب أحد الزوجين جريمة الخيانة الزوجية يعاقب بموجب الفصل 491 من القانون المغربي" بالحبس من سنة إلى سنتين أحد الزوجين الذي يرتكب جريمة الخيانة الزوجية ولا تجوز في هذه الحالة إلا بناء على شكوى الزوجة أو الزوج المجني عليه<sup>(1)</sup>، و التنازل يضع حداً للمتابعة.

ويعاقب المشرع المغربي أيضاً على جريمة التهديد بموجب الفصل 429، وتأكيداً منه على مبدأ المساواة المنصوص عليه في الفصل 5 من الدستور المغربي، وجرم الاختطاف طبقاً لنص الفصل 1-436، وكما جرم أيضاً جريمة التحريض على الفسق والدعارة وفقاً لما جاءت به الفصول (497، 499، 498)، و اعتبر أيضاً

<sup>1</sup> - بوزيان عبد الباقي، الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في القوانين المغربية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، قسم القانون الخاص، 2015، 2016، ص 65.

العلاقة الزوجية ظرف تشديد في هذه الجريمة، كون أن الزوج هنا يفترض فيه حماية عرضه وسمعته لا أن يكون مصدرا للتحرّيش على الفسق و فساد الأخلاق، لم يشترط توفر قصد خاص بشأن الوفاة، فإذا ثبت أن نية الفاعل اتجهت نحو قتل الأم فإن الجريمة تكيف على أساس جريمة القتل العمد، وهو نفس ما ذهب إليه المشرع الجزائري.

وفي إطار السعي إلى تجريم العنف ضد المرأة القائم على أساس الجنس، قام المشرع المغربي باتخاذ إجراءات إيجابية لصالح النساء، وذلك من خلال إلغاء الفصول 494، 496، 495 من القانون المغربي الجنائي لسنة 2013 التي تجرم نقل وإخفاء النساء ضحايا العنف لغرض حمايتهن، وذلك استجابة لملاحظات وتوصيات الهيئات الأممية، وكما أدخل بعض التعديلات على الفصل 475 من القانون الجنائي لسنة 2014، فيما يتعلق بزواج القاصرات ضحايا الاغتصاب، وألغى حق الجاني المعتصب في التهرب من المسؤولية الجنائية في حالة الزواج من الفتاة القاصر، وأخضعه للمسؤولية الجنائية بموجب أحكام الفصل 475 من ق.ج. المغربي<sup>(1)</sup>، وكما نص على تجريم ومعاينة كافة أشكال التمييز ومنها التمييز القائم على أساس الجنس.

وفي ذات السياق تضمن قانون الاتصال السمعي البصري المغربي رقم: 77-03 لسنة 2014 تعديلات معتبرة وذلك بعد المصادقة على تعديله وفقاً لمشروع القانون 13-83، والذي عمل على وضع ضوابط توجب مراعاتها من قبل متعهدي الاتصال السمعي البصري، من خلال العمل على السعي لغرس ثقافة المساواة في أوساط المجتمع وتسخير كل وسائل الإعلام والاتصال في محاربة كل ما من شأنه يشكل تمييزاً بسبب الجنس، ومحاربة كل الصور النمطية السلبية القائمة على النوع الاجتماعي، ومنع كل ما من شأنه يشكل إشهاراً يسيء لشخص المرأة، أو يروج لدونية أو للتمييز بسبب الجنس<sup>(2)</sup>، كما قام البرلمان المغربي في يناير 2014 بإلغاء الفصل 475 من القانون الجنائي الذي ينطوي على تمييز والذي يمنع بموجبه على المعتصب التهرب من المسؤولية الجنائية في حالة الزواج من الضحية إذا كانت أقل من 18 سنة، حيث أظهر هذا الفصل أنه يمكن استخدام القانون للتستر على الاغتصاب<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - الفصل 475 تم تغييره بموجب ظهير شريف رقم: 1.14.06 بتاريخ 20 فبراير 2014، من القانون رقم 15.14 القاضي بتغيير وتتميم الفصل 475، الجريدة الرسمية عدد 6238، بتاريخ: 13 مارس 2014، والذي يعتبر مبادرة معززة للأنتى القاصر تحسب للمشرع المغربي بحيث يقع تحت طائلة العقاب كل من اختطف أو غرر بقاصر تقل عن 18 سنة برضاها أو حتى مجرد محاولته ذلك، وذلك بعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين (200) إلى خمسمائة (500) درهم

<sup>2</sup> - إسماعيل بلكير، منظومة مناهضة العنف ضد النساء في المغرب: المحددات والتحديات، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الخامس، العدد 28، 2018، ص 114.

<sup>(3)</sup> Amnesty international : Ma vie ma santé mon éducation mon choix mon avenir mon corps mes droits, Edition Amnesty international, London, Index ACT i :dj ;h lk .....35.001/2014, 2014, P. 10.

وفي رهان مناهضة العنف ضد المرأة دوماً، صادق مجلس الحكومة على مشروع القانون 14-27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر في الفرع السابع من الباب الثامن فيما يتعلق بالجنايات والجرح ضد الأشخاص.<sup>(1)</sup>

## 2- الحماية المقررة للمرأة في القانون المغربي بعد التعديل المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء:

ولما باتت التعديلات الكثيرة التي مست القانون الجنائي المغربي غير كافية لتحقيق حماية فعالة للمرأة من العنف الذي يستهدفها بالنظر إلى جنسها، ونظرًا إلى المطالب الملحة للحركات النسائية بالمغرب، وأمام تفاقم وتنامي ظاهرة العنف، هذه الأخيرة التي أصبحت تشكل خطراً على المجتمع المغربي قبل أن تستهدف المرأة كونه امرأة، بات لزاماً على المشرع إصدار قانون خاص لمحاربة العنف ضد المرأة، وهو بالفعل ما تجسد على مستوى النصوص الجنائية، حيث تضمن القانون الجنائي المغربي مجموعة من التعديلات المعززة والمخصصة لحماية المرأة من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، وذلك من خلال القانون 13.103<sup>(2)</sup>، المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء. فقد عرف هذا الأخير العنف ضد المرأة بأنه "كل فعل مادي أو معنوي أو امتناع أساسه التمييز بسبب الجنس، يترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة.

وهو تعريف يتلاءم مع التعريف المعتمد في الإعلان العالمي لهيئة الأمم المتحدة لمناهضة العنف ضد المرأة 1993.

أ- الحماية المقررة للمرأة من العنف المادي: قام المشرع المغربي باتخاذ إجراءات إيجابية لصالح المرأة، عن طريق إخراجها من القواعد العامة ليفرد لها أحكام خاصة تحميها من كل اعتداء قد يمس سلامتها البدنية، فعرف العنف الجسدي بأنه: "كل فعل يمس السلامة الجسدية للمرأة، أيا كان مرتكبه أو وسيلته أو مكان ارتكابه"

حيث نص في الفصل 404 الجديد " كل من ارتكب عمدا ضرباً أو جرحاً أو أي نوع آخر من العنف أو الإيذاء ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد امرأة حامل، إذا كان حملها بيناً أو معلوماً لدى الفاعل أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية....." وشدد في العقاب وتفاوت العقوبة بحسب النتيجة المترتبة على فعل الضرب والجرح أو بتوافر بعض الظروف والملابسات المتعلقة بالجاني وفقاً لأحكام الفصلان (400، 401) من

<sup>1</sup> - ظهير شريف رقم: 127.61.1 الصادر بتاريخ: 25 أغسطس 2016، المعدل والمتمم لقانون رقم: 14-27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، الجريدة الرسمية العدد: 6501، بتاريخ: 19 سبتمبر 2016. يتعلق هذا القانون بحماية المرأة من جميع أشكال التمييز الذي تتعرض له ضحية الاتجار بالبشر وخصوصاً استغلال المرأة في الدعارة والاستغلال عن طريق المواد الإباحية والاستغلال عن طريق العمل الجبري أو السخرة أو التسول أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق والتي تشكل انتهاكاً لحقوقها الإنسانية والمهينة والقاسية والحق في الأمان الشخصي والحق في الصحة.

<sup>2</sup> - ظهير شريف رقم: 1.18.19 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2018، المعدل والمتمم للقانون رقم: 13.103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، الجريدة الرسمية العدد 6655 الصادرة بتاريخ: 12 مارس 2018.



القانون الجنائي المغربي، وترجع السلطة التقديرية للقاضي في إخضاع الجاني لبعض العقوبات الإضافية المنصوص عليها في الفصل (40) <sup>(1)</sup> من ق.ج.م، وبالمع من الإقامة من خمس إلى عشر سنوات.

وكما أدخل تعديلات إيجابية على موضوع الإجهاض عندما سمح بممارسته حينما تستوجب ضرورة المحافظة على صحة الأم، بعد أن كان قبل التعديل ينحصر في الحالة التي يستوجبها إنقاذ حياة الحامل من الخطر، كما أعفى القانون الجنائي الأطباء والجراحين والصيدالدة وغيرهم من العاملين في قطاع الصحة من إلزامية عدم إفشاء السر الذي يعلمون به بمناسبة ممارسة مهنتهم أو وظيفتهم وذلك في حالة معاينة ارتكاب أشكال من العنف الزوجي أو العنف الممارس ضد المرأة والذي يبلغ إلى علمهم.

وتعتبر كذلك رابطة الزوجية ظرفاً مشدداً للعقاب في جرائم الاختطاف ويستوي الأمر في حالة ما إذا كانت هذه الرابطة قائمة أو منحلة أو في فترة خطوبة طبقاً لنص الفصل 1-436، وتعتبر صفة القرابة ظرف تشديد<sup>(2)</sup>.

ب- الحماية المقررة للمرأة ضد العنف النفسي والمعنوي: وكما قام المشرع المغربي بتجريم أفعال لم يجرمها القانون الجنائي من قبل الأفعال التي تشكل عنفا نفسياً مثل الضغط والإكراه والإهانة والاحتقار والتهديد، إذ يعتبر العنف النفسي بموجب القانون أعلاه بأنه: "كل تعبير شائن أو تحقير أو إكراه أو تهديد أو إهمال أو حرمان تعسفي يمس بكرامة المرأة وطمأنينتها أو يتسبب في تخويفها أو ترهيبها".

حيث أفرد المشرع العقابي المغربي الفصلين (1-444، 2-444)<sup>(3)</sup>، يعاقب من خلالهما كل من ارتكب فعلاً السب والقذف ضد امرأة، حيث جاء نصهما كالآتي: "يعاقب على السب ضد امرأة بسبب جنسها بغرامة مالية من 12.000 إلى 60.000 درهم. ويعاقب على القذف المرتكب ضد المرأة بسبب جنسها بغرامة مالية من 12.000 إلى 120.000 درهم"، بحيث نجد أن الغرامة المالية المقررة في حق المرأة نتيجة هذا الإيذاء أكبر قيمة مقارنة مع الغرامة المالية المقررة لباقي الأفراد المنصوص عليها في المادة (85) من قانون الصحافة المغربي رقم: (13-88)<sup>(4)</sup>. وكان المشرع المغربي قد جرم كل سلوك من شأنه أن يشكل تهديد ضد الأفراد، ورصد له عقوبات جزائية طبقاً لما ورد في الفصول (425، 426، 427، 429)، وفي إطار حماية المرأة من كل أشكال العنف ضمن الإطار العام، سلك المشرع المغربي بموجب التعديل أعلاه أسلوب التخصيص في التشديد في العقوبة المنصوص عليها في

<sup>1</sup>- ينص الفصل 40 في الباب الثاني المتعلق بالعقوبات الإضافية من الجزء الأول في الكتاب الأول من القانون الجنائي المغربي على أنه: "يجوز للمحاكم التي يحددها القانون، إذا حكمت بعقوبة جنحية أن تحرم المحكوم عليه، لمدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات، من ممارسة حق أو عدة حقوق من الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية المنصوص عليها في الفصل 26".

<sup>2</sup>- هذا الفصل 475 هو في الحقيقة تم تغييره بموجب ظهير شريف رقم: 1.14.06 بتاريخ 20 فبراير 2014، من القانون رقم 15.14 القاضي بتغيير وتتميم الفصل 475، الجريدة الرسمية عدد 6238، بتاريخ: 13 مارس 2014، والذي يعتبر مبادرة معززة للأثني القاصر تحسب للمشرع المغربي بحيث يقع تحت طائلة العقاب كل من اختطف أو غرر بقاصر تقل عن 18 سنة برضاها أو حتى مجرد محاولته ذلك، وذلك بعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين (200) إلى خمسمائة (500) درهم.

<sup>3</sup>- ينص الفصلان (1-444، 2-444) على أنه: "يعاقب على السب المرتكب ضد امرأة بسبب جنسها بغرامة مالية من 12.000 إلى 60.000 درهم. ويعاقب على القذف المرتكب ضد المرأة بسبب جنسها بغرامة مالية من 12.000 إلى 120.000 درهم".

<sup>4</sup>- ظهير شريف رقم: 1.16.122 الصادر في: 10 أغسطس 2016، بتنفيذ القانون رقم: 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، الجريدة الرسمية عدد 6491 الصادرة بتاريخ: 15 أغسطس 2016.

الفصول السابقة، ضد الجاني الذي يقترب فعل التهديد ضد قاصر أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية، بموجب الفصل (429) من ق.ع. المغربي.<sup>(1)</sup>

ج- الحماية المقررة للمرأة ضد العنف الجنسي: عرف المشرع المغرب العنف الجنسي بأنه "كل قول أو فعل أو استغلال يمس بحرمة جسد المرأة لأغراض جنسية أو تجارية أيا كانت الوسيلة المستعملة في ذلك".

حيث نص هذا القانون على تجريم ومعاقبة كافة أشكال التمييز ومنها التمييز القائم على الجنس واستغلال المرأة في الدعارة والسياسة الجنسية، وفقاً لما جاء به الفرع السابع من الكتاب الثالث من الباب الثامن المستحدث تحت عنوان: في الاستغلال الجنسي وإفساد الشباب، بالإضافة إلى تجريمه الإكراه على الزواج باستعمال العنف أو التهديد، وتشدد العقوبة إذا كانت الضحية امرأة وفقاً لنص الفصل (503-2-1)<sup>2</sup> من ق.ج.م.

أما فيما يتعلق بتجريم التحرش الجنسي: فقد اتبع ذات السياسة التجريبية التي انتهجها المشرع الجزائري من حيث مجال توسيع الحماية في هذه الجريمة بعدما كانت مقتصرة على المجال الخاص ضمن نطاق السلطة الوظيفية لتشمل أيضاً كل سلوك إجرامي من شأنه المساس بالحرية الجنسية للضحية في الأماكن العمومية وذلك بموجب الفصلان (503-1-1، 305-1-2) من القانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء السالف الذكر، وجاءت تلك الحماية أيضاً بلغة محايدة لكلا الجنسين، وكما شملت كل السلوكات المجرمة من أفعال وأقوال وإشارات بالإضافة إلى النص بصريح العبارة على تجريم كل السلوكات التي قد يتخذها الجاني باستعمال "الوسائل التقليدية أو الوسائل الحديثة"<sup>(3)</sup>

ج- الحماية المقررة للمرأة ضد العنف الاقتصادي: عرف هذا الأخير بموجب هذا القانون بأنه: "كل فعل ذي طبيعة اقتصادية أو مالية يضر بالحقوق الاجتماعية أو الاقتصادية للمرأة.

حيث أقر المشرع المغربي أيضاً حماية أيضاً للمرأة في هذا المجال، وذلك من خلال تجريم كل ما من شأنه يشكل عنفا اقتصاديا ضدها، كتبذير أموال الزوجة وتبديد ممتلكات الأسرة وحرمان المرأة من أجرها أو مواردها المالية، بموجب أحكام الفصل (256-1) من ق.ج.م. المغرب، حيث لم يكتف بإقرار العقوبة المالية فحسب كما ذهب إلى ذلك المشرع التونسي بل أفرد له عقوبة "الحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين"، وأيضاً تجريم السرقة والنصب وخيانة الأمانة والتملك بغير حق بين الأزواج، وتجريم طرد الزوجة من بيت الزوجية ورفض إرجاعها إلى بيت الزوجية، والتي لا يجوز فيها المتابعة إلا بناء على شكوى من الطرف المتضرر، وكما يضع التنازل حداً للمتابعة.

<sup>1</sup>- القانون رقم: 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، المرجع السابق.

<sup>2</sup>- أفرد هذا الفصل لجنة الإكراه على الزواج عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة 10.000 إلى 30.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وتضاعف العقوبة إذا ارتكب الإكراه على الزواج ضد امرأة بسبب جنسها أو قاصر أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية.

<sup>3</sup>- نص الفصل (503-1-1) من القانون الجنائي المغربي المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء على الوسائل التقليدية أو الكلاسيكية المتمثلة في التحرش بالغير من خلال إرسال رسائل مكتوبة تتضمن تحرشاً جنسياً أو بعث تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية إلى الضحية قصد المضايقة، أو المضايقة الهاتفية، وكما نص على تجريم كل تحرش بالغير عن طريق استعمال الوسائل الحديثة والمتمثلة في كل الوسائل الالكترونية بما فيها مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها.

وكما عزز أيضًا المرأة بحماية إجرائية معتبرة من كل مساس أو اعتداء أيا كانت طبيعته من خلال وضع بعض التدابير الحمائية ضد كل تبعيات محتملة خلال مراحل الدعوى الجنائية والتي قرر لها عقوبات جزائية في حالة خرقها بموجب هذا القانون.

#### الخاتمة:

انطلاقًا من كل ما سبق وبالرغم من تلك الإيجابيات التي جاء بها كل تشريع في مجال تعزيز الحماية الجنائية للمرأة، إلا أنه قد نلمس بعض النقائص والسلبيات لدى كل تشريع كتلك المتعلقة بالألفاظ المعبرة، أو تلك النقائص المتعلقة بالمنهج المتبع في سياسة التجريم والعقاب، وغيرها، وبالرغم أيضًا من أن المشرع الجنائي المغربي حاول بقدر المستطاع إضفاء حماية جنائية ايجابية تتماشى مع المعايير الدولية المناهضة للعنف ضد المرأة، التي تجرم جميع أنواع العنف القائم ضد المرأة، والذي قد يسبب لها ضررًا ماديًا أو نفسيًا أو حتى اقتصاديًا، والذي كان أغلبه لا يدخل ضمن دائرة التجريم سابقًا، إلا أنه حتى وإن حقق تقاربًا دوليًا من الناحية النظرية التي تعكسها سياسته الجنائية المنتهجة الواضحة والمكرسة بشكل ايجابي لبنود الاتفاقيات الدولية المصادقة عليها، غير أنه من الصعب ومن المستحيل أن يحقق هذا التجديد تماسكًا وتواصلًا اجتماعيًا أو حتى أسريًا من الناحية الواقعية، لأن طبيعة المجتمع المغربي تحكمها موروثات وتقاليد وحتى عقيدة تختلف عن تلك المرتبطة بالمجتمعات الغربية.

#### التوصيات:

ترتيبًا على ما تقدم بيانه ودراسته نخلص إلى بعض التوصيات التالية:

- يستوجب على أي تشريع قبل صياغة أي قاعدة قانونية أن يراعى فيها بعض الاعتبارات والخصوصيات المتعلقة بمجتمعه، ومراعاته أيضًا النتائج المترتبة على ذلك التجريم، لأنه ما قد يصلح في مجتمع ما قد لا يكون كذلك في مجتمع آخر.

- باعتبار أن المشرع الجنائي المغربي، عزز المرأة بحماية جنائية معتبرة وخاصة تلك التي تكون في موضع هشاشة أو ضعف، وكونه أيضًا راعى لخصوصية العلاقة بين الجاني والضحية، كان من المفروض إقرار عقوبات أكثر شدة تتناسب وتلك الانحرافات الأخلاقية، وبالخصوص تلك الاعتداءات الجنسية المرتكبة ضمن إطار العلاقة الأسرية.

- على المشرع الجزائي مواكبة السياسة الجنائية للتشريعات العقابية التي كفلت حماية إجرائية للمرأة في كل مراحل الدعوى الجنائية.

- إعادة النظر في بعض المقتضيات الموضوعية وخاصة تلك المتعلقة بضبط المصطلحات، وأيضًا تلك المتعلقة بسحب الشكوى في بعض الجرائم.



- دعوة وسائل الإعلام للقيام بدورها ومسؤولياتها في المساهمة لتغيير الصورة النمطية للمرأة والحد من استغلالها، وإعداد برامج وأعمال فنية تتعلق بدور المرأة الفاعل في العمل المجتمعي وتناهض العنف ضد المرأة وتحاول ترسيخ المبادئ الفضلى بين أفراد الأسرة والمجتمع.

- يا حبذا لو أدرج قانون مستقل يعني بحماية المرأة من كل ما من شأنه يشكل تمييزاً ضدها على أساس الجنس.

## قائمة المصادر والمراجع:

### أولاً- الاتفاقيات دولية.

1- الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 48/104 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993.

2- إعلان منهاج وعمل بيجين، القرار 1 للمؤتمر العالمي المعني بالمرأة المنعقد في بيجين خلال الفترة 4-15 أيلول/سبتمبر 1995، الفقرة (124/ب).

3- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979. ودخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1981، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 51-96 في 22 جانفي 1996، الجريدة الرسمية رقم: 6 المؤرخ في: 24 جانفي 1996، مع تحفظاتها على بعض المواد

### ثانياً- قرارات دولية.

1- تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة عشرة، البند 3 من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، رمز الوثيقة A/HRC/17/26 بتاريخ 02 ماي 2011

2- قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 21/12/2010، الدورة الخامسة والستون، البند 28(أ) من جدول الأعمال، رمز الوثيقة A/RES/65/187 بتاريخ 23 فيفري 2011.

3- الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الوثائق الرسمية للدورة 44، الدورة الثامنة، الوثيقة A/44/38، نيويورك، 1990.

4- الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة أو البنت، قرار اتخذت الجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، البند 109 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة A/RES/54/133 بتاريخ 07 فيفري 2000.

5- التعليق العام رقم 19، العنف ضد المرأة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة الدورة الحادية عشرة، 1992، موقع مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، تاريخ التصفح 23/04/2015، على الرابط التالي: <https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/cedawr19.html>.

6- قرار اتخذته الجمعية العامة، يتضمن إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والأربعون، البند 111 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة A/RES/48/104، بتاريخ 3 فيفري 1994.

### ثالثاً- التشريعات الوطنية.

#### أ: الجزائر.

- 1- الأمر 02-05 المؤرخ في: 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم للقانون 84-11 المؤرخ في: 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 15.
- 2- القانون رقم: 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد: 71 الصادرة بتاريخ: 30 ديسمبر 2015.

#### ب: تونس.

- 1- القانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في: 6 جوان 2005 يتعلق بالمصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام المجلة الجنائية وصياغتها.
- 2- القانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في: 6 جوان 2005 يتعلق بالمصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام المجلة الجنائية وصياغتها، المعدل والمتمم للقانون عدد 72 لسنة 1993، المؤرخ بتاريخ 12 جويلية 1993.
- 3- المجلة الجزائية ، الفصل 226 ثالثاً، أضيف بالقانون عدد 73 لسنة 2004، المؤرخ في 2 أوت 2004.
- 4- قانون أساسي عدد 58 لسنة 2017 مؤرخ في: 11 أوت 2017، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 65.

#### ج: المغرب.

- 1- ظهير شريف رقم : 1.14.06 بتاريخ 20 فبراير 2014، من القانون رقم 15.14 القاضي بتغيير وتتميم الفصل 475، الجريدة الرسمية عدد 6238، بتاريخ: 13 مارس 2014.
  - 2- ظهير شريف رقم: 1.12.61 الصادر بتاريخ: 25 أغسطس 2016، المعدل والمتمم لقانون رقم: 14-27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، الجريدة الرسمية العدد: 6501، بتاريخ: 19 سبتمبر 2016.
  - 3- ظهير شريف رقم: 1.18.19 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2018، المعدل والمتمم للقانون رقم: 13.103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، الجريدة الرسمية العدد 6655 الصادرة بتاريخ: 12 مارس 2018.
  - 4- ظهير شريف رقم: 1.16.122 الصادر في: 10 أغسطس 2016، بتنفيذ القانون رقم: 13.88 المتعلق بالصحافة والنشر، الجريدة الرسمية عدد 6491 الصادرة بتاريخ: 15 أغسطس 2016.
- رابعاً- الكتب.

- 1- ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، المجلد 4، دار صادر، بيروت، 1997.
- 2- آمنة نصير، المنظور الإسلامي لقضية مناهضة ختان الإناث، المجلس القومي للمرأة، الطبعة الأولى الجيزة، مصر، 2012.
- 3- سهيلة محمود بنات، العنف ضد المرأة، أسبابه آثاره وكيفية علاجه، دار دجلة عمان، الطبعة الأولى، 2004.
- 4- صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، بشرح النووي علي مسلم، رقم: 2593، ج 6، دار الخير، 1996.

5- عالية أحمد صالح، العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية، دار المأمون للنشر والتوزيع، دون بلد نشر، 2009.  
خامساً- الرسائل الجامعية.

- 1- آلاء عدنان مصطفى الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري-دراسة مقارنة-رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة القاهرة كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، 2012<sup>1</sup>
  - 2- بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في القوانين المغاربية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016.
  - 3- ريحاني الزهرة، العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته بالاضطرابات السيكوسوماتية-دراسة مقارنة بين النساء المعنفات وغير المعنفات-، رسالة ماجستير في علم النفس، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة، 2009/2010.
  - 4- نجاة محمود علي عقيل، الجهود الدولية في مواجهة العنف ضد المرأة-دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية-، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة أسيوط كلية الحقوق، قسم القانون الدولي العام، 2015.
- سادساً- المقالات العلمية.

- 1- إسماعيل بلكير، منظومة مناهضة العنف ضد النساء في المغرب: المحددات والتحديات، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الخامس، العدد 28، 2018.
- 2- العيد حداد، العنف ضد المرأة كظاهرة عالمية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، العدد 2، 2009.
- 3- جطي خيرة، الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات القانون 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن خلدون، تيارت، العدد 4، 2016.
- 4- شادية قناوي، نحو تفسيرات آليات العنف في المجتمع المصري، رؤية سوسيولوجية في وقائع المؤتمر السنوي الرابع، الأبعاد الاجتماعية والجنائية للعنف في المجتمع المصري، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 2002.
- 5- عبد الحليم بن مشري، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في ميزان السياسة الجنائية: قراءة في القانون 15-19، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثالث عشر، 2016.
- 6- فاتنة وظائف، وزارة شؤون المرأة، توجهات السلطة اتجاه قضايا العنف ضد المرأة "الخطوة الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة"، دورية دراسات المرأة، دورية سنوية لدراسات المرأة والنوع الاجتماعي، معهد دراسات المرأة، جامعة بيرزيت، المجلد رقم: 2010.
- 7- فاطمة المؤقت، الاعتداءات الجنسية داخل الأسرة بين الواقع والقانون، دراسة قانونية واجتماعية، مركز الدراسات النسوية، الطبعة الأولى، فلسطين 2006.
- 8- كوثر عبد الحميد سعيد، العنف ضد المرأة، دراسة ميدانية في مدينة بغداد الكرخ، مجلة كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، المجلد 22(4)، العراق، 2011.



9- نابد بلقاسم وبوطالب خيرة، تطور التشريعات الوطنية في مجال حماية حقوق المرأة – قراءة في التشريع الجزائري -، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الرابع، العدد 17، مارس 2017.  
سابعاً- المقالات الإلكترونية.

1- العنف الممارس ضد المرأة من قبل شريكها المعاشر والعنف الجنسي الممارس ضدها، صحيفة وقائع رقم 239، تم تحديثها في أيلول/سبتمبر 2011، انظر موقع منظمة الصحة العالمية، تاريخ التصفح: 2015/04/21.

<http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs239/ar>

2- تونس، حقائق عن العنف ضد النساء، ص 1، تم الإطلاع عليه على الموقع الإلكتروني التالي:

<https://www.euromedrights.org/wp-content/.../Factsheets-2017-VaW-Tunisia-AR.pdf>

3- دستور تونس الصادر عام 2014، تم الإطلاع عليه من الموقع الإلكتروني التالي:

[https://www.constituteproject.org/constitution/Tunisia\\_2014.pdf?lang=ar](https://www.constituteproject.org/constitution/Tunisia_2014.pdf?lang=ar)

4- رندا يوسف محمد سلطان وآخرون، العنف ضد المرأة الريفية في محافظة أسيوط، قسم المجتمع الريفي والإرشاد الزراعي، كلية الزراعة، جامعة أسيوط، 2015؛ تم الإطلاع عليه على الموقع الإلكتروني

التالي: [www.aun.edu.eg/journal\\_files/469\\_1\\_8954.pdf](http://www.aun.edu.eg/journal_files/469_1_8954.pdf)

5- محمد العفيف الجعدي، قراءات في القانون الأساسي للقضاء على العنف ضد المرأة (1): قراءة في السياسة الجزائية، مجلة المفكرة القانونية، 2017، تم الإطلاع عليها على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.jannoubpress.com> ، بتاريخ: 2018/12/08، على الساعة: 17h19.

6- منى غانمي، التحرش الجنسي على ضوء القانون عدد 58 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، تم الإطلاع عليه على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.pointjuridique.com> بتاريخ: 2018/09/18، على الساعة h18.

ثامناً- المراجع باللغة الأجنبية.

1-Amnesty international : **Ma vie ma santé mon éducation mon choix mon avenir mon corps mes droits**, Edition Amnesty international, London, Index ACT i:dj;h lk .....35.001/2014, 2014.

2- Wilson, **the oxford dictionary of English**, third edition, oxford university, 1971 .



## التمكين السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة من خلال قانون الانتخابات الجزائري 01-12 (نظام الحصص أنموذجاً)

### Political empowerment of women in elected councils through Algerian electoral law 12-01 (quota system model).

د. محمد المهدي بكر اوي شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية- جامعة غرداية الجزائر  
د. انصاف ابن عمران، القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة خنشلة  
الجزائر.  
د. مؤمن عواطف العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة خنشلة الجزائر.  
ملخص:

يعد موضوع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية من المواضيع التي لقيت اهتماماً كبيراً من طرف صانعي القرار في الجزائر، خاصة السلطة التنفيذية وهذا في سياق الانفتاح والتطور الذي تشهده الجزائر ومن أجل ترسيخ قواعد الديمقراطية فقد سعى المشرع لأجل إشراك جميع المواطنين نساءً ورجالاً في اختيار حكاهم وممثلهم على مستوى السلطة التشريعية والتنفيذية، أو على مستوى السلطة المركزية واللامركزية. وعلى اعتبار المرأة تمثل نصف المجتمع فقد سعت السلطة التنفيذية إلى تفعيل مشاركتها السياسية كحق من حقوق المرأة، تؤديه بصفة إرادية طوعية لا إجبارية، كمنتخبة وناخبة بما يحدد مستوى الوعي لدى المواطنين بأهمية مشاركتها. وقد تجسد هذا الاهتمام خاصة بعد إقرار المشرع الجزائري لنظام الحصص في التعديل الدستوري لسنة 2008، والذي بدأ حيز التطبيق في الانتخابات التشريعية والمحلية لسنة 2012.  
الكلمات المفتاحية : المشاركة السياسية للمرأة - الانتخابات - التمكين السياسي للمرأة-نظام الحصص

#### Abstract:

The issue of the political participation of Algerian women is one of the subjects that have caught the attention of Algerian decision-makers, in particular, the executive, in the context of the opening up and development of this country and to consolidate the rules of the democracy. Legislative and executive power, or at the level of central authority and decentralization. As a representative of half of society, the executive sought to activate its political participation as the right of women to act voluntarily and not involuntarily, as elected officials and elected officials, to determine the level of awareness of citizens on the importance of their participation. This concern was reflected in particular after the adoption by the Algerian legislator of the quota



system in the constitutional amendment of 2008, which entered into force during the legislative and local elections of 2012.

**Keywords: Women's Political Participation\_The election\_ Women's Political Empowerment \_Quotas**

#### مقدمة:

يعد موضوع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية من المواضيع التي لقيت اهتماما كبيرا من طرف صانعي القرار في الجزائر، خاصة السلطة التنفيذية وهذا في سياق الانفتاح والتطور الذي تشهده الجزائر.

ومن أجل ترسيخ قواعد الديمقراطية فقد سعى المشرع لأجل إشراك جميع المواطنين نساء ورجالا في اختيار حكامهم وممثلهم على مستوى السلطة التشريعية والتنفيذية، أو على مستوى السلطة المركزية واللامركزية.

وعلى اعتبار أن المرأة تمثل نصف المجتمع فإن تمكينها في المجالات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والتعليمية، أصبح شرطاً ضرورياً لأي مجتمع يصبو إلى تحقيق التنمية المستدامة. لهذا أصبحت مشاركة المرأة ضرورة ملحة لتعميق مفاهيم الانتماء والاعتزاز، وتنمي فيها قوة العطاء والبذل.

وتحقيقاً لما سبق فقد سعت السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة إلى تفعيل مشاركتها السياسية كحق من حقوق المرأة، تؤديه بصفة إرادية طوعية لا إجبارية، كمنتخبة وناخبة بما يحدد مستوى الوعي لدى المواطنين بأهمية مشاركتها.

وقد تجسد هذا الاهتمام خاصة بعد إقرار المشرع الجزائري لنظام الحصص في التعديل الدستوري لسنة 2008، من خلال المادة 31 مكرر والتي تنص على أنه: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة"<sup>1</sup> وتطبيقاً لهذه المادة فقد سن المشرع القانون العضوي 03-12<sup>2</sup> والمحدد لكيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة والذي بدأ حيز التطبيق في الانتخابات التشريعية والمحلية في 10 ماي 2012، ثم الانتخابات التي تلتها.

#### أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الموضوع في أنه يكشف عن واقع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، وعلى مختلف المستويات الرسمية منها والغير رسمية. كما يبين مدى تطورها أو تراجعها بصفة عامة، بالإضافة إلى أن هذه الدراسة تسعى إلى تعزيز دور ومكانة المرأة من خلال العديد من السبل والوسائل.

<sup>1</sup> المادة 31 مكرر من دستور 2008 الجريدة الرسمية رقم 76.

<sup>2</sup> صدر القانون العضوي 03-12 في 20 صفر 1433 هـ الموافق ل 14 يناير 2012 في العدد الأول في الجريدة الرسمية رقم 46.

كما تنبع أهمية الدراسة من كونها مساهمة في مجال الدراسات التقييمية، التي تربط ما بين الخطط الوطنية للنهوض بمشاركة المرأة سياسيا، وبين نتائج هذه الخطط، مما يسهل تشكيل أساس منهجي للكشف عن نقاط الضعف والعمل على علاجها، ونقاط القوة والعمل على تعزيزها.

### أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- التعرف على مفهوم المشاركة السياسية للمرأة بصورة نظرية.
- الوقوف والتعرف على مختلف المقومات الوطنية و القانونية المتاحة لمشاركة المرأة سياسيا.
- محاولة التعرف على واقع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في مستواها الرسمي والغير رسمي .
- محاولة تشخيص الأسباب الموضوعية والذاتية التي حالت دون مشاركة فاعلة للمرأة الجزائرية.
- تقديم وعرض مجموعة من الحلول المقترحة من أجل تفعيل وتعزيز دور المرأة الجزائرية في الحياة السياسية.

### الإشكالية:

من خلال ما سبق فإن مقالنا هذا سيحاول تسليط الضوء على واقع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية من خلال الإشكالية التالية:

كيف ساهم المشرع الجزائري في تفعيل المشاركة السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة من خلال قانون الانتخابات الجزائري 01-12؟

وبغرض تبسيط هذا التساؤل نحاول تفكيكه إلى مجموعة من التساؤلات تتمحور حول مايلي:

ما مفهوم التمكين السياسي لنظام الحصص الانتخابي؟ وما هي أهم مزايا وعيوب هذا النظام؟ وما معوقاته ؟ وما هي آثار هذا النظام على الصعيد التشريعي والتنفيذي؟

### فرضيات الدراسة:

وفقاً لطبيعة الإشكالية المطروحة ، والموضوع الذي تتطرق إليه هذه المقالة ، ولأن أي بحث يجب أن ينطلق من اقتراح فرضيات أساسية تحدد اتجاهه وتضبط أهدافه ونتائجه فإن هذه الدراسة تبنى على الفرضيات التالية:

- كلما وفرت الدولة من خلال منظماتها التشريعية والقانونية مساحة واسعة للمشاركة السياسية للمرأة فإن ذلك يؤدي إلى تنمية وتفعيل مشاركة المرأة الجزائرية في الانتخابات التشريعية ترشيحاً وانتخاباً.

- كلما كانت الممارسات الذكورية سائدة داخل النسق المجتمعي الجزائري كلما تأخرت عملية إدماج، ومشاركة المرأة في الحياة السياسية.

- كلما تعددت أشكال المشاركة السياسية، كلما ساعد ذلك على التمكين الأفضل للمرأة الجزائرية في العمل السياسي، كما عزز حظوظ تكريس الديمقراطية التشاركية.

- كلما زاد المستوى التعليمي للمرأة وكذا دخولها سوق العمل فإن اهتمامها بمتابعة البرامج السياسية وكذا مشاركتها فيها تزداد.

### الإطار المنهجي:

طبيعة الدراسة تتطلب توظيف مناهج عدة أهمها:

#### 1- المنهج الوصفي:

ساعدنا هذا المنهج في جمع المعلومات وتحليلها بطريقة علمية حول موضوع الدراسة (التمكين السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة من خلال قانون الانتخابات الجزائري 01-12)، وصياغة أهم الحلول المقترحة.

#### 2- المنهج التاريخي:

اعتمدنا عليه لتتبع ميلاد وتطور ظاهرة المشاركة السياسية للمرأة، على اعتبار أن الدراسة تعتمد وفي كثير من المحطات على هذا المنهج وذلك بالتطرق إلى تاريخ الحركات النسوية العالمية العربية، وكذلك وضع البحث في إطار فترتين زمنييتين عرفتهما الجزائر (فترة الأحادية) و (فترة الثنائية أو الانفتاح إلى يومنا هذا)، فلا بد من أن نقف عند كل محطة لمحاولة إعطاء نظرة أو لمحة تاريخية عن طبيعة مشاركة المرأة الجزائرية في ظل نظامين سياسيين مختلفين.

#### 3- المنهج الإحصائي:

المنهج الإحصائي هو عبارة عن استخدام الطرق العلمية والرياضية في معالجة وتحليل لبيانات وإعطاء التفسيرات المنطقية المناسبة لها ويتم ذلك عبر عدة مراحل:

- جمع البيانات الإحصائية عن الموضوع.

- عرض هذه البيانات بشكل منظم وتمثيلها بالطرق الممكنة.

- تحليل البيانات.

- تفسير البيانات من خلال تفسير ما تعنيه الأرقام المجمعة من نتائج.



وعليه ساعدنا هذا المنهج في الإلمام بالظاهرة المدروسة، وإدراكها عن طريق نسب حقيقية، وبالتالي تقديم أرقام إحصائية حول المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، سواء على مستوى البرلمان والمحليات وكذلك على مستوى الجمعيات والأحزاب.

ولقد قسمنا هذه الدراسة من خلال ما سبق بحسب المحاور التالية:

المحور الأول: مفهوم نظام الحصص (المشاركة السياسية للمرأة).

المحور الثاني: مزايا وعيوب نظام الحصص النسائية وأهم معوقات تطبيقه.

المحور الثالث: آثار نظام الحصص على الصعيد التشريعي والتنفيذي.

المحور الأول: مفهوم نظام الحصص (المشاركة السياسية للمرأة)

#### 1-تعريف نظام الحصص (الكوتا):

يشغل نظام الحصص العديد من بلدان العالم. وهو يعني منح القطاع النسائي حصة أو نسبة من المقاعد في الهيئات والمجالس خاصة المؤسسات التشريعية للوصول إلى البرلمان<sup>1</sup>. والحصص أو الكوتا لغة: كلمة لاتينية تنطق "Queta" ( بالانجليزية)، و"Quota" (بالفرنسية)، ومعناها نصيب أو حصة نسبية، قسمة، مقدار. وقد انتقلت هذه الكلمة إلى اللغة العربية بلفظها اللاتيني، في العصر الحديث<sup>2</sup>، لتأخذ معنى "حصة"<sup>3</sup>. أما اصطلاحاً: فيقصد بها تخصيص عدد محدد من المقاعد في الهيئات التشريعية للنساء كما عرفت بأنها تخصيص مقاعد للمرأة في المجالس النيابية، وتطبيق هذا النظام يتطلب إلزام الأحزاب السياسية بتخصيص مقاعد بوجود النساء في مستوياتها التنظيمية كافة<sup>4</sup>. من خلال التعريف يتضح لنا بأن (الكوتا) "عبارة عن إجراء يهدف إلى تعزيز مشاركة المرأة سياسياً، عن طريق تخصيص عدد أو نسبة من مقاعد البرلمان للنساء، ذلك أن تمثيلها على أرض الواقع، لا يتناسب مع حقيقة أنهن يشكلن نصف عدد المسجلين في قوائم الانتخابات. مع العلم أن هذا الإجراء مؤقت حسب ظروف كل بلد حتى تستطيع المرأة إثبات ذاتها وقدراتها في الوصول إلى مواقع صنع القرار"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> سلمان محمد شناوة، "لماذا الكوتا النسائية؟"، الثلاثاء 18 نوفمبر 2010. نقلا عن الموقع الإلكتروني:

<http://www.c.we.org/ar/show.art.asp?aid=199844>

<sup>2</sup> استخدمت الحصص أو الكوتا لأول مرة في البلاد العربية في مصر، وذلك في عهد الرئيس جمال عبد الناصر. وبنص دستوري في تعديل عام 1964، لكن الأصل التاريخي لنظام الحصص يرجع إلى مصطلح الإجراء الإيجابي Affirmative Action، حيث أطلق لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية على سياسة تعويض الجماعات المحرومة، إما من قبل السلطات الحكومية أو من قبل أصحاب العمل في القطاع الخاص، وقد كان الأصل ناجماً عن حركة الحقوق المدنية، ويتصل بأقلية السوداء حيث أطلقه أول مرة الرئيس (كندي عام 1961)، وتابعة جوسونون في برنامجه الذي كان يمثل جزءاً من الحرب على الفقر في بداية عام 1965.

<sup>3</sup> "ما المقصود بالكوتا النسائية؟"، نقلا عن الموقع الإلكتروني: <http://data.mam9.com/t522-topic>

<sup>4</sup> معاني المهدي محمد، "نظام الكوتا النسائية محاولة للفهم"، جريدة مأرب برس، الأربعاء 09 فيفري 2011.

<sup>5</sup> محسن عطروش عبد الحكيم، "المشاركة السياسية للمرأة والكوتا"، نقلا عن الموقع الإلكتروني

<http://awapp.org/wmview.php?artID-19728>:

## 2- أسباب الأخذ بنظام الحصص النسائية:

لقد أدى بالمشعر الجزائري للأخذ بنظام الحصص كغيره من التشريعات الغربية اعتبارات عدة من أهمها ما يلي<sup>1</sup>:

### • اعتبار العدالة:

ذلك أن عدد النساء في المجتمع يقترب أو يفوق النصف، ولذلك يرى أنصار هذا النظام أنه ليس من العدالة أن يحرم نصف المجتمع في التمثيل في المجالس المنتخبة على كل المستويات.

### • اعتبار تمثيل المصالح:

ينطلق من تصور أن النظام السياسي ينقسم إلى جماعات ذات مصالح متباينة، وأن دور الهيئات النيابية هو فسح المجال لهذه الجماعات للتعبير عن مصالحها، وانطلاقاً من كون النساء لهن مصالح تختلف عن مصالح الرجال، فمن الضروري أن يكون هناك تمثيل متناسب للنساء حتى يمكن التعبير عن هذه المصالح، والسعي للتوفيق بينها وبين المصالح الأخرى.

### • اعتبار القيمة الرمزية:

إذ لا يكفي أن تحقق السياسات العامة، وأن تعبر القوانين عن رغبات النساء وتطلعاتهن ومصالحهن، وبالنظر إلى الأعداد الهائلة من النساء، فإن حفظ كرامتهن وتقديرهن يقتضي أن لا ينوب عنهن آخرون في الدفاع عن مصالحهن، فذلك يوحى بالانتقاص من مواطنتهن ومن جهة إشراكهن في تحمل مسؤولية ما ينجر عن مختلف السياسات في حالة إخفاقها.

## 3- أنظمة الحصص النسائية:

تختلف أنظمة الحصص من بلد إلى آخر، وعليه نجد أربعة أنظمة رئيسة للكويت وهي: الحصص الدستورية، الحصص القانونية للبرلمان، والحصص القانونية للمجالس المحلية، والحصص الحزبية، وتأخذ الكثير من الدول بأكثر من نظام في الوقت نفسه.

### • الحصص الدستورية:

هي نظام تخصص فيه مقاعد للمرأة في البرلمان بنص في الدستور، وتأتي فرنسا والأرجنتين والفلبين ونيبال ورواندا وأورغندا وبوركينا فاسو ضمن 14 دولة تأخذ بهذا النظام، وبه حققت رواندا أعلى نسبة تمثيل للمرأة في البرلمان في العالم 48.5%.

### • الحصص القانونية:

هي نظام تخصص فيه مقاعد للمرأة في البرلمان بنص في قانون الانتخابات، والدول الأربع عشر التي تأخذ بنظام الحصص الدستورية، تقع ضمن 32 دولة صدرت قوانين تنص على تخصيص عدد من المقاعد في البرلمان للمرأة ... وتتوسع دول أمريكا اللاتينية في الأخذ بنظام الحصص القانونية ومنها البرازيل، الأرجنتين والمكسيك. ومن

<sup>1</sup> صالح الحضرمي سوسن، "نظام الكوتا النسائية"، جريدة الجمهورية، جريدة يومية سياسية، الأربعاء 09 جانفي 2011.

أوروبا تطبق هذا النظام العديد من الدول ومنها: فرنسا، بلجيكا، أما الدول الآسيوية نجد باكستان وأندونيسيا، ومن الدول العربية السودان<sup>1</sup>.

#### ✓ الحصص القانونية في المجالس المحلية:

وقد أخذت الهند بهذا النظام لتخصيص ثلث المقاعد بالمجالس المحلية للنساء، وكذلك فعلت جنوب إفريقيا لتصل إلى نسبة مماثلة<sup>2</sup>. وقد طبق هذا الأسلوب في فرنسا سنة 1999م. حيث تم إجراء تعديل دستوري بموجبه تم إلزام الأحزاب بأن تتضمن قوائمها الانتخابية 50% من التمثيل النسائي<sup>3</sup>، إذا كان عدد المقاعد ستة مقاعد أو أكثر، حيث تجري الانتخابات المحلية بنظام القوائم. ومن الدول الأخرى التي تأخذ بهذا النظام، باكستان، اليونان، تايوان وبيرو. وهذا النوع ينص عليه في الدستور أو بالقانون<sup>4</sup>.

إن أنظمة الحصص السابقة الذكر، تدخل في إطار نمط الحصص الإلزامية. وتأخذ الحصص الإلزامية – بعد تبين ذلك في قانون الانتخابات – أحد الأشكال التالية:

#### ❖ الحصص المغلقة:

وهي التي لا يحق للنساء الترشح خارجها<sup>5</sup>، وبهذا تضمن المرأة نفس الحصة المخصصة لها، وليس متاحا لها حصر مقاعد أخرى<sup>6</sup>.

#### ❖ الحصص المفتوحة:

وفيهما تعطي الحرية للمرأة في الاختيار في أن تترشح عن المقاعد المخصصة لها ضمن الكوتا، وأن تترشح عن باقي المقاعد جنباً إلى جنب مع الرجل. وهذا الشكل يوفر للمرأة إمكانية الحصول على مقاعد إضافية في حال فوزها ببعض المقاعد المشتركة بين الجنسين.

❖ حصة الحد الأدنى: وهي التي يمكن أن يزيد عدد النساء الفائزات في الانتخابات عن الحد المقرر.

❖ حصة الحد الأعلى: فهي تعني فوز العدد المحدد للكوتا من صاحبات أعلى الأصوات بين المرشحات<sup>7</sup>.

❖ نظام الحصة الحزبية: تطبق هذا النظام 61 دولة، وأهمها الدول الإسكندنافية. وفيها تلزم الأحزاب بترشيح نسبة النصف على قوائمها من النساء، وهو التزام اختياري دون تشريع في غالب الأحيان، كإيطاليا والنرويج، وإجباري في أحيان أخرى، كالسويد، وهي دول تجري فيها الانتخابات بنظام القوائم<sup>8</sup>. ويعرف عادة هذا النظام من الكوتا، بالحصص الطوعية- دون أن تفرضه تشريعات محددة<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> بييرس إيمان، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي. (القاهرة: مطبوعات جمعية نهوض وتنمية المرأة، بدون سنة النشر)، ص. 16.

<sup>2</sup> سوسن صالح الحضرمي، المرجع السابق.

<sup>3</sup> بن بزة يوسف، "التمكين السياسي للمرأة وأثره في تحقيق التنمية الإنسانية في العالم العربي"، (دراسة في ضوء تقارير التنمية الإنسانية العالمية 2003-2008). (مذكرة ماجستير: في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010)، ص. 154.

<sup>4</sup> سوسن صالح الحضرمي، المرجع السابق.

<sup>5</sup> حافظ فاطمة، "الكوتا... سعي للإنصاف أم تكريس الانقسام"، 15 نوفمبر 2010، نقلا عن الموقع

الالكتروني: <http://www.onislam.net/arabic/madarik/concepts/126692-2010-11-15-11-03-41.html>.

<sup>6</sup> يوسف بن بزة، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

<sup>7</sup> سوسن صالح الحضرمي، المرجع السابق.

<sup>8</sup> عبد الله خليفة عبد الرحمان، "حصة الحصص النسائية"، جريدة الاتحاد، جريدة يومية سياسية، الصحيفة المركزية للاتحاد الوطني الكردستاني، 12 مارس 2011، العدد 5177.

<sup>9</sup> هاشم ربيع عمرو، ملاحظات حول قانون كوتا المرأة. (القاهرة مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، 2009)، ص. 17.



#### 4- طرق دعم أنظمة الحصص: يتم دعم أنظمة الحصص من خلال مستويين أساسيين<sup>1</sup>:

- **المستوى الأول:** يتضمن خمسة عوامل ذات أهمية كبيرة انطلاقاً من كونها تشكل مجمل الأسس والمقومات للسياق المجتمعي، وللليكان السياسي الرسمي، التي ترتبط بها قضايا المرأة سلبياً وإيجابياً وهي:
- تغيرات بنائية وهيكلية في مؤسسات الدولة تهدف إلى توسيع حجم مشاركة المرأة.
  - تطوير التشريعات والقوانين بهدف إزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
  - دعم تعدد الأطر المؤسسية الخاصة بالمرأة وزيادة الدعم المادي لها، تعبيراً لالتزام الدولة سياسياً بمناصرة المرأة.
  - دعم التحول الديمقراطي وتوسيع فضاء الحرية العامة بهدف إيجاد مناخ ملائم لمشاركة المرأة في العمل السياسي.

— **المستوى الثاني:** يتضمن اعتماد اللتين لهما القدرة على تعظيم قدرات المرأة وهما:

- البناء الذاتي من حيث التعليم والتثقيف والتدريب واكتساب المهارات والمعارف.
  - التمكين من خلال المشاركة في مختلف المجالات (رسمياً وأهلياً).
- يذكر أن هذين المستويين يتصفان ويميلان إلى تعزيز بعضهما، أي أنه لا يمكن تحقيق أي تطور في ذاتية المرأة وأدوارها من دون أن يتلائم مع تحقيق تطور مماثل في التشريعات والقوانين، ذلك أن ضمان مشاركة المرأة في عمليات التنمية من شأنه تمكين المرأة من تعزيز وجودها في العمل السياسي في مختلف التنظيمات السياسية.

#### المحور الثاني: مزايا وعيوب نظام الحصص النسائية وأهم معوقات تطبيقه:

##### 1- مزايا نظام الحصص :

- ذهب البعض إلى تأييد تخصيص كوتا للنساء استناداً إلى عدة اعتبارات، ونظراً للمزايا التي يحققها هذا الأسلوب في تمكين المرأة من الوصول إلى المجالس المنتخبة وهي<sup>2</sup>:
- إعطاء الفرصة السريعة للمرأة من أجل الوصول إلى قبة البرلمان، والمشاركة في الحياة السياسية، واختصار الطريق على المرأة من أجل تحقيق أهدافها المنشودة.
  - تكريس مبدأ المشاركة الحقيقية لجميع المواطنين في تنمية الحياة السياسية. فالحصص البرلمانية للنساء فرض للواقع من خلال تأمين وجود المرأة إلى جانب الرجل.
  - أن وصول المرأة إلى البرلمان سيؤدي بالتأكيد إلى وصولها مواقع سياسية ومؤثرة في الدولة.
  - إعطاء الفرصة للمرأة لمواكبة التطورات السياسية، والمشاركة في اتخاذ جميع القرارات في الدولة الخاصة بها.

<sup>1</sup> أبو صبع بلقيس، "تخصيص حصص للنساء- الكوتا... المفهوم، التجارب والاشكاليات"، (الملتقى الديمقراطي الثاني والثالث "النساء والسياسة"- رؤى دينية، إشكالية وحلول-، تنظيم منتدى الشقائق العربي لحقوق الانسان، 13 سبتمبر 2004، صنعاء، 23 ديسمبر 2004، عدن)، ص 60-61.

<sup>2</sup> صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، مشاركة المرأة الأردنية في الحياة السياسية (دراسة تحليلية لأداء البرلمانيات في مجلس النواب الرابع عشر 2004-2007)، ط01 (الأردن: 2008)، ص ص 57-58.

- إثبات المرأة من خلال الحصص قدرتها في الحياة السياسية.
- تخصيص الحصص للنساء سيحرك الحياة الحزبية، إذ ستتسابق الأحزاب لترشيح نساء عنها، للمجتمع وكذلك تقديم برامج مدروسة خلال حملتها الانتخابية، بحيث يعترف المجتمع بقدراتها ويدعم فوزهما.
- لأن هناك فرصة لتمثيل الأحزاب من خلال الحصص للنساء.
- إن هذا النظام يحقق شمولية التمثيل لكافة شرائح المجتمع.
- إن نظام الحصص يحقق مبدأ التمكين السياسي للمرأة، ويضمن لها الحق في المشاركة السياسية، وهو مطلب تنموي وإنساني.

## 2- عيوب نظام الكوتا

ففي الوقت الذي لاقى فيه نظام الحصص النسائية، تأييداً واسعاً فقد اعترض البعض على هذا النظام متذرعين بالسلبيات التي ينطوي عليها، والتي تكمن في:<sup>1</sup>

- إن نظام الحصص يخالف المبادئ الديمقراطية، ويوحي بالمحاباة والمسايرة، لأن الترشيح يجب أن يبنى على المواطنة المبنية على الانتماء للوطن.
- إن نظام الحصص يتعامل مع المرأة كأقلية، وهي ليست كذلك، وأن المرأة كي تصل إلى المجالس المنتخبة عليها أن تفرض واقعا جديدا على الجميع، وتقوم بأعمال مميزة تعرفه.
- إن نظام الحصص يتعامل مع المرأة كأقلية، وهي ليست كذلك، وأن المرأة كي تصل إلى المجالس المنتخبة عليها أن تفرض واقعا جديدا على الجميع، وتقوم بأعمال مميزة تعرفه للمجتمع وكذلك تقديم برامج مدروسة خلال حملتها الانتخابية، بحيث يعترف المجتمع بقدراتها ويدعم فوزهما.
- إن تخصيص كوتا للنساء في المجالس المنتخبة بغض النظر عن قدراتها وإمكانياتها أي أنها قد تصل عن غير جدارة وبدون الانتخاب الحر، لا تحل المشكلة لأن البيئة في المجتمع ستبقى مختلفة عن فهم دورها وهذا ما يضعف المؤسسات المنتخبة.
- يكرس التمييز الإيجابي لصالح المرأة النظرة التي كانت سائدة لدى الرجال من قبل، بأن المرأة ضعيفة، ولذلك فإن نظام الحصص لا يعدوا أن يكون صدقة من الرجال للنساء، وهذا لا يخدم مسعى تمكين المرأة.
- نظرا لكونها مؤقتة، فالحصص النسائية قد لا تكون ذات فعالية في حال عدم تحقيقها للهدف في المستقبل، كما أنها تضيي نوعا من الكسل على النساء، وبذلك لا يسعين إلى تطوير قدراتهم لمنافسة الرجال بعيدا عن الكوتا.
- قد تدفع الحصص النسائية فئات أخرى للمطالبة بالشيء نفسه مثل فئة الشباب، التجار، المهندسين مما يفقد العملية الديمقراطية جوهرها وتحويلها إلى تقسيمات إدارية.

## 03- أهم معوقات نظام الكوتا:

تعد العوامل السياسية من أهم العوامل التي تعيق المرأة عن المشاركة السياسية. ومن أهم هذه العوامل نذكر ما يلي:

<sup>1</sup> يوسف بن يزة، مرجع سبق ذكره، ص 158-159.

#### أ- المناخ الانتخابي:

والذي يؤثر سلبا على مشاركة المرأة، حيث تسيطر آليات استخدام العنف والفساد وسلاح المال على المناخ السياسي، ما أدى إلى إحجام النساء عن المشاركة، حيث أنه وخلال فترة العشرية السوداء التي شهدتها الجزائر لم تسجل المرأة مشاركتها في تلك الفترة بسبب الظروف الأمنية الصعبة، 1997 إلى 1990 في الفترة الممتدة من وذلك لأنهن لم يرغبن في ترشيح أنفسهن خوفا على حياتهن إما من القتل من التشهير بهن أو بسبب عدم القدرة<sup>1</sup> على تلبية متطلبات الدعاية الانتخابية المالية في تلك الفترة

هذا بالإضافة إلى هيمنة القبيلة والطائفية والعشائرية على نظام الانتخابات خاصة في الشرق الجزائري والجنوب، فهو نظام يؤسس بدرجة أولى على الانتماء إلى القبيلة أو العشيرة، ويحكم حسب تقاليد قبلية خاصة، ففي هذا النظام يقدم المرشح أو يشارك في الانتخابات بوصفه ممثلا للقبيلة بالأساس وليس كفرد في المجتمع (مواطن)، حيث يطغى هذا النظام على المنافسات السياسية والقضاء على الشعور بالمواطنة، مما<sup>2</sup> يجعل النساء مستبعدات من الفوز في الانتخابات

#### ب- ضعف وهشاشة الدعم الحزبي للمرأة:

إن معظم الأحزاب الجزائرية إلى وقت قريب لم تقدر دور المرأة وإمكانياتها في العمل العام، وتبنى المفهوم<sup>3</sup> المغلوط للمشاركة الشكلية التي تتعدى امرأة هنا وامرأة هناك

ويتضح موقف الأحزاب ليس من خلال التمثيل في الهيئات العليا أو الترشيح للانتخابات فحسب، بل وعلى المستوى القاعدي من حيث تكوين الكادر النسائي سياسيا. فقد اكتفت الأحزاب بتكوين لجان للمرأة كان الهدف المعلن منها، هو تفعيل العضوية النسائية.

كما نجد من ناحية أخرى أن الأحزاب غير متحمسة لترشيح النساء في قوائمها، وينطبق الشأن ذاته حتى على مستوى الأحزاب التي تترأسها نساء على غرار حزب العمال، وأن اهتمام هذه الأحزاب بالمرأة ظريفي حيث أن التحالفات التي تتم إقامتها مع المرأة المترشحة ترتكز غالبا على منطق المصلحة

ورغم ما تم تسجيله من تقدم فإن نظام الحصص باعتباره من الآليات التي تساعد على دخول المرأة الأحزاب السياسية، والهيئات القيادية للأحزاب يظل غير كاف، حيث نجد أنه من بين الأحزاب الجزائرية حزبان فقط<sup>4</sup> هما: التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، وحركة مجتمع السلم، يعتمدان نظام الحصص في هياكلهما

#### ج- تراجع مكانة المرأة داخل منظمات المجتمع المدني

<sup>1</sup> بيبس إيمان، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي. (القاهرة: جمعية نهوض وتنمية المرأة، بدون تاريخ للنشر)، ص 23.

<sup>2</sup> بدون مؤلف: المشاركة السياسية للمرأة - دلالات ومؤشرات انتخابات المجالس الشعبية والمحلية عام 2002" (الأردن: جمعية المرأة والمجتمع، 2002)، ص 24.

<sup>3</sup> بيبس إيمان، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي، مرجع سبق ذكره، ص 23.

<sup>4</sup> قريبع بئينة، حالة وضع مشاركة المرأة في الحياة السياسية في الجزائر والمغرب وتونس. (تونس: معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب لترقية المرأة (أنسترو) ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر)، 2009)، ص 26.



ما زالت منظمات المجتمع المدني للوقت الرهن لا تتعامل بالجدية الكافية مع قضايا المرأة الجزائرية، إما تجاوبا مع خطاب الأولويات، وإما بسبب عدم قناعة بعض المنظمات بأن قضية المرأة قضية مجتمعية، لا يمكن التجاوز عنها عند الحديث عن مجتمع مدني تسوده العدالة والمساواة والمساءلة، وإما بسبب إغفالهم لذلك وأحيانا بسبب ترك هذا الأمر للمنظمات النسوية للقيام به لوحدها.

وبالرغم من أن بعض هذه المنظمات قد أضافت برامج أو وحدات للعمل مع موضوع المرأة، إلا أنه وللأسف فإن معظم هذه الوحدات جاءت إما في سياق التجاوب مع سياسات الممولين، وإما في سياق الاهتمام النظري، في حين أن منظمات قليلة من تلك تهتم فعليا بقضية المرأة وأنجبت خطابا واضحا نحو ذلك<sup>1</sup>.

**المحور الثالث: أثار نظام الحصص على الصعيد التشريعي والتنفيذي للمرأة الجزائرية:**  
لقد كان لنظام الحصص أثار على الصعيد التشريعي والتنفيذي للمرأة الجزائرية نبرزها من خلال ما يلي:

#### 1- المقومات الدستورية للمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بعد التعديل الدستوري 2008:

أصبحت المرأة الجزائرية تملك حظوظا أوفر ومشاركة سياسية أوسع من خلال التعديل الدستوري، في نوفمبر 2008م. حيث نصب السيد عبد العزيز بوتفليقة رئيس الجمهورية، لجنة وطنية كلفت بإعداد القانون العضوي الذي يسمح بتطبيق المادة 31 مكرر<sup>2</sup>، والمتعلقة بترقية الحقوق السياسية للمرأة، وإقرار كوتا للمرأة في المجالس المنتخبة، كما التزم خلالها الرئيس بوتفليقة بإعادة جميع الحقوق المسلوقة للمرأة<sup>3</sup>. مما أدى إلى أخذ المرأة الجزائرية مكانتها في حركية المجتمع، حيث وضع التعديل الدستوري في المادة 31 مكرر، المعالم في اتجاه تكريس حقوق المرأة وتعزيز حضورها في المجالس المنتخبة.

هذا بالإضافة إلى المادة 50 من نفس الدستور التي نصت على: «لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب»<sup>4</sup> حيث أعطت هذه المادة الحق للمرأة في أن تنتخب وتنتخب، وبالتالي فإن الانسجام والتكامل الملاحظ بين المادة 31 مكرر، والمواد الأخرى في الدستور يدل على أن إدراجها في الدستور هو تعزيز لحق المشاركة السياسية للمرأة.

وقد لقي هذا التعديل الدستوري شبه إجماع من قبل مؤسسات المجتمع المدني خاصة الجمعيات النسوية وحتى الطبقة السياسية في البلاد، بما في ذلك أعضاء البرلمان على أساس أن هذه المادة تهدف إلى إزالة الفروقات البيولوجية بين النساء والرجال في مجال المشاركة السياسية، وخصوصا على مستوى المجالس المنتخبة<sup>5</sup>. كما تعبر

<sup>1</sup> عويضة ساما، واقع مشاركة المرأة الفلسطينية في الحياة السياسية، (تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004)، ص. 358.

<sup>2</sup> تنص المادة 31 مكرر من دستور 2008 على أنه: «تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة...» دستور 2008 الجريدة الرسمية رقم 76.

<sup>3</sup> منال خ "المرأة الجزائرية علامة مميزة"، السبت 13 مارس 2010، نقلا عن الموقع الإلكتروني: <http://alseyassi.com/ar/106>

<sup>4</sup> دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعدل في 2008. الجريدة الرسمية 76. أنظر: شيخي أيمن، "بوتفليقة يفصل في القانون العضوي لترقية مشاركة المرأة في الهيئات المنتخبة"، جريدة الخير، 08 مارس 2011، العدد 6288.

<sup>5</sup> مقالة بدون عنوان:

<http://www.womengteway.com/arwag/reportres/alfiries/alerimain1.grm>

عن وفاء المشرع الدستوري لمبادئ ثورة نوفمبر، وما قدمته المرأة الجزائرية في سبيل تحرير هذا الوطن إبان ثورة التحرير أو قبلها.<sup>1</sup>

## 2- مشاركة المرأة الجزائرية في الترشح:

يجب الإشارة في البداية إلى أن الترشح يأخذ بمعناه الواسع، أي الترشح لتقلد المناصب القيادية والحكومية بما فيها منصب رئيس الجمهورية، وكذلك الترشح لشغل المناصب التمثيلية في المجالس المنتخبة، أي الترشح لشغل جميع الوظائف التي يجري بشأنها الانتخاب.

وحق الترشح في الواقع مرتبط بحق التصويت، إذ يتضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حق كل مواطن/ مواطنة أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة، وهو ما أقرته المادة 50 من دستور 2008.

أما فيما يتعلق بالنظام الانتخابي فإن طريقة الاقتراع في القوائم الانتخابيات مختلف الأحزاب السياسية التي اعتمدتها الجزائر، أو في القوائم الحرة قائمة على طريقة التمثيل النسبي للمرأة. وييسر هذا النظام تحقيق تمثيل ملائم للمرأة، ويؤدي إلى زيادة البحث عن مرشحات لتولي الولايات والوظائف الانتخابية من طرف الأحزاب السياسية أو القوائم الحرة.

ويكلف نظام الانتخاب على أساس التمثيل النسبي تنوع التمثيل، ولا يميز القانون بصورة من الصور بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالحق في الانتخاب والترشح. وبالتالي فإن مشاركة المرأة في الانتخابات إعمالا لحقها في الانتخاب، قد تعززت بصورة هائلة.<sup>2</sup>

وكان من ثمار هذه الإصلاحات السياسية للمرأة أنه تم ولأول مرة في الجزائر تترأس امرأتين كل منهما حزبا سياسيا. وقد ترشحت إحداها مرتين في الانتخابات الرئاسية، وتمكنت من الحصول على عدد لا بأس به من الأصوات في انتخابات عام 2009م، حيث كانت في المرتبة الثانية ضمن ستة مترشحين، وهو ما يعكس الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية في تفعيل المشاركة السياسية المرأة بعد أن كانت مشاركتها شبه محتشمة.

ومن خلال الجدول الموالي نحاول أن نوضح نسبة تمثيل المرأة في الانتخابات التشريعية والمحلية في الفترة ما بين 1997 و 2008 قبل التعديل الدستوري

### جدول رقم (01): مشاركة النساء في الانتخابات التشريعية والمحلية في فترة ما بين 1997-2008.

الانتخابات	السنة	عدد المرشحات الفائزات	النسبة المئوية
المجالس الشعبية الوطنية	1997	13	3.34
	2002	25	6.43
	2008	30	7.46
المجالس الشعبية الولائية	1997	67	6.98
	2002	115	11.98
	2008	129	13.44

<sup>1</sup> نقل بتصرف حمادي ميلود، "قراءة قانونية في التعديل الدستوري لسنة 2008"، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، 23 (جويلية 2009): ص 44، 43.

<sup>2</sup> "فوز كاسح للزعيم الجزائري"، هيئة الإذاعة البريطانية "بي.بي.سي"، 10/04/2009، نقلا عن الموقع الإلكتروني: <http://news.bbc.co.uk/2/hi/africa/7993671.stm>

0.58	80	1997	المجالس الشعبية
1.07	149	2002	
0.74	103	2008	البلدية

المصدر: معتوق فتيحة، الدراسة المسحية الخاصة بالتمكين السياسي للمرأة. (الجزائر: الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، د س ن). ص. 08.

تعود أسباب المعدلات المنخفضة للمشاركة السياسية للمرأة لأسباب عدة أهمها:

- نظرة الطبقة السياسية وحتى المجتمع إلى المرأة نظرة قاصرة على أنها كائن ضعيف لم يخلق لهاته المهام.
- تمثيل المرأة الناقص في هذه الانتخابات بسبب الممارسات السياسية التي اتبعتها بعض الأحزاب السياسية لدى وضع قوائم مرشحين على أساس ذكوري في تلك الفترة أين تتحمل هذه الأحزاب مسؤولية اتخاذ القرار بتحقيق توازن التمثيل بين مختلف المجموعات في قوائمها، وتتحمل المسؤولية عن تدارك العجز الديمقراطي النسائي، أما باقي الأحزاب فإنها كانت تعتمد عموما إلى الاتصال بالنساء المناضلات في الحزب أو من خارجه لطلب أن يشاركن في الانتخابات بصفة مرشحات يرتبن في آخر القائمة الانتخابية أو مرشحات مناوبات يجلبن عدد كبير من الأصوات في العملية الانتخابية.

إلا أنه ومع التعديل الدستوري، شهدت نسبة ترشح النساء في تشريعات 10/05/2012 ارتفاعا كبيرا ليصل إلى 7700 امرأة مترشحة، من بين 25800، يمثلون 44 حزبا، وتكتلا واحدا، و186 قائمة حرة. مع العلم أن العديد من النساء قد تصدرن القوائم الانتخابية.

### 3- التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة:

سنتناول التمثيل النسوي في المجال المنتخبة الجزائرية على جميع المستويات، وذلك من خلال النقاط الموالية:

أ- تمثيل المرأة في المجالس الشعبية الوطنية (البرلمان): يتكون البرلمان الجزائري<sup>1</sup> من غرفتين: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة طبقا لنص (المادة 98)<sup>2</sup> من دستور 1996م، ويتكون المجلس الشعبي الوطني من نواب منتخبين حيث يقوم بتحضير، والتصويت على القوانين ومراقبة نشاط الحكومة، ويتم انتخاب أعضائه عن طريق اقتراع عام، مباشر وسري لمدة 05 سنوات. أما نواب مجلس الأمة فإنهم ينتخبون بنسبة 2/3 عن طريق

<sup>1</sup> لقد استقر في النظام البرلماني الجزائري أن يمارس البرلمان ثلاث وظائف رئيسية تتمثل في الوظيفة التشريعية، الوظيفة المالية والوظيفة السياسية (الرقابية)، وهذا الدور الوظيفي هو الذي يعطي البرلمان أهمية باعتبارها نائبا عن الشعب وممثلا لإرادته في تشريع القوانين ومراقبة السلطة ومحاسبتها وهذا فقد احتلت الجزائر المرتبة 89 عالميا أي بنسبة 3.2%.

<sup>2</sup> تنص المادة 98: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة".



الاقتراع غير مباشر وسري من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية لمدة 06 سنوات 1/2 من أعضاء مجلس الأمة يعينون من طرف رئيس الجمهورية<sup>1</sup>.

#### ● قبل التعديل الدستوري 2008:

فيما يلي سوف نحاول التطرق لنسبة تمثيل النساء في البرلمان، ونشير في هذا المجال إلى أن النساء الجزائريات قد دخلن إلى البرلمان الجزائري مباشرة بعد الاستقلال عام 1962م، إذ ضم المجلس التأسيسي آنذاك 10 نساء في العهدة البرلمانية من 1977م إلى 1982م. ليعاود الانخفاض إلى 05 نساء فقط في الفترة البرلمانية من 1982-1987م. ليرتفع إلى 07 نساء في الفترة من 1987-1992م. ثم يرتفع مرة أخرى إلى 12 امرأة في المجلس الانتقالي المعين في الفترة ما بين 1994-1997م، ثم إلى 11 امرأة في العهدة الموالية ما بين 1997-2002م، ليشهد ارتفاعا هاما في العهدة ما بين 2002-2007م، بما يساوي 26 امرأة موزعة على 04 أحزاب، وواحدة منهن ضمن قائمة المرشحين الأحرار، وهو ما نسبته 7.7% من أصل 389 مقعد<sup>2</sup>. وقد كانت معظم النساء اللاتي انتخبن أعضاء في حزب جبهة التحرير الوطني، وهي نسبة تعتبر كتحسن طفيف مقارنة بالانتخابات السابقة<sup>3</sup>.

وفيما يلي جدول يوضح تطور الوجود النسوي في المجلس الشعبي الوطني بالجزائر منذ 1962م إلى 2007م.

جدول رقم(02): يوضح تطور الوجود النسوي في المجلس الشعبي الوطني بالجزائر من 1962 إلى 2007.

العهدة البرلمانية	عدد النساء في البرلمان
1962 – المجلس التأسيسي	10 نساء
1962 – المجلس الوطني	02 نساء
1977 – 1982	10 نساء
1982 – 1987	05 نساء
1987 – 1992	07 نساء
1992 – 1997	12 امرأة
1997 – 2002	11 امرأة
2002 – 2007	26 امرأة

المصدر: الموقع الإلكتروني للمجلس الشعبي الوطني <http://www.APN.dz>

<sup>1</sup>- بن جاب الله سعاد، بن جاب الله سعاد، مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية، من دراسة بعنوان: المشاركة السياسية للمرأة العربية (تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة- دراسة ميدانية في أحد عشر بلدا عربيا). (تونس: منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004)، ص.159.

<sup>2</sup>- المجلس الشعبي الوطني، على الموقع الإلكتروني: <http://www.APN.dz> تاريخ التصفح 13 مارس 2011.

<sup>3</sup>- مرزوقي نادية، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. (الجزائر: بدون تاريخ النشر)، ص.15.

● بعد التعديل الدستوري 2008:

في سابقة هي الأولى من نوعها في الجزائر، سجل المرأة الجزائرية حضورا قويا في البرلمان بـ 145 مقعدا، من 462 مقعدا ما يمثل نسبة 31.4%، وفق ما أفضت إليه نتائج الاقتراع الذي جرى في 10/05/2012، مع العلم أن أغلب البرلمانيات الجددات من الملمات ثم المحاميات والطبيبات، وهذا تجسيدا لمضمون القانون العضوي للانتخابات، الذي ينص على أنه يجب على كل قائمة من المرشحين للانتخابات التشريعية وانتخابات المجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية في البلديات التي يفوق تعداد سكانها 20 ألف نسمة، أن لا تقل نسبة المترشحات عن الثلث.

وتعتبر هذه النتيجة بمثابة إنجاز كبير في المشوار السياسي للمرأة الجزائرية التي طالما اشتكت من إقصائها من الساحة السياحية، رغم وجودها القوي في المجالات الحيوية ووصولها إلى مراكز هامة وحساسة مثل القضاء، والأمن، وإدارة الجامعات، والإعلام، ونسبة جد عالية في قطاع التربية والتعليم والصحة.

فمثلاً ظفرت مترشحات حزب جبهة التحرير الوطني بـ 68 مقعدا من بين المقاعد الـ 220 التي فاز بها الحزب التي اقترب من الأغلبية المطلقة في هذه الانتخابات. وجاءت مترشحات التجمع الوطني في المرتبة الثانية بـ 23 مقعدا، تليها مترشحات تحالف الجزائر الخضراء (حركة مجتمع السلم وحركتي الإصلاح والنهضة) بـ 18 مقعدا، في حين حظيت مترشحات حزب العمال بـ 10 مقاعد من بين المقاعد العشرون التي فاز بها الحزب.

بهذه النتيجة المسجلة أصبحت الجزائر تحتل المرتبة الـ 25 وفق التصنيف العالمي الصادر في 31 مارس الماضي 2013 الخاص بمشاركة المرأة في البرلمان، بعد أن كانت تحتل المرتبة 122.

وأصبحت الجزائر تتصدر تصنيف الدول العربية في تمثيل النساء في البرلمان، قبل تونس التي تحتل المرتبة 34 عالميا بنسبة 26.7%، ثم العراق في المرتبة 38 بنسبة 25.2% والسودان في المرتبة 41 بنسبة 24.6%، ثم موريتانيا في المرتبة 55 بنسبة 22.1%.

كما سمح التصنيف باحتلال الجزائر مراتب متقدمة مقارنة بعدد من الدول الغربية، مثل فرنسا التي تحتل المرتبة 69 في العالم بـ 109 نساء في البرلمان الفرنسي، أي بنسبة 18.9% من إجمالي نواب البرلمان الفرنسي البالغ عددهم 577 نائب، وكذلك سويسرا التي جاءت في المرتبة 30 عالميا بـ 28.5%.

وتتصدر التصنيف العالمي دولة رواندا بـ 56.3% من النساء في برلمانها الوطني، ثم كوبا في المرتبة الثالثة بـ 45.2% وبعدها السويد بـ 44.7%، وفنلندا في المرتبة السادسة بـ 42.5%.

للعلم أن النتائج التي تم إحرازها من قبل مترشحات الأحزاب السياسية الجزائرية، في تشريعات 2012 مكنت نسبة تمثيل المرأة الجزائرية في البرلمان من التفوق على نسب تمثيل النساء في برلمانات الدول الأعضاء الدائمين

الخمس في مجلس الأمن. حيث تبلغ هذه النسبة 13.6% في روسيا ونسبة 16.8% في الولايات المتحدة، في حين تبلغ 18.9 بالمائة في فرنسا، لتصل إلى 21.3% في الصين و22.3% في بريطانيا.

ولعل مثل هذا الرقم الذي حصلت عليه المرأة الجزائرية داخل غرفة المجلس الشعبي الوطني يفتح رهانات جديدة أمامها، كي تثبت ذاتها، وتساهم في تشريع القوانين، وليس المصادقة عليها فقط. بحيث لا تكون هذه القوانين تخدم النساء فقط بل جميع المجتمع، بحكم أن جميع البرلمانيات الجدد ذات مستوى تعليمي عالي، كما أنه لا بد على النساء النضال داخل أحزابهن من أجل الحصول على نفس النتيجة ونحن أمام انتخابات محلية مقبلة، يكون تمثيل العنصر النسوي فيها بشكل منصف وعادل.

هذا على مستوى الغرفة الأولى للبرلمان الجزائري (المجلس الشعبي الوطني)، أما الغرفة الثانية (مجلس الأمة) فإنها تحتوي على 08 نساء من بين 144 عضوا، أي بنسبة 5.5%، 05 منهن تم تعيينهن من طرف رئيس الجمهورية. و03 نساء أخريات منتخبات في الاقتراع غير مباشر<sup>1</sup>.

هذا بالمقارنة بالتعيينات السابقة، حيث بلغت نسبة مشاركتها في هذه الغرفة بموجب انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة الجاري يوم 25/12/1997م بفوزهن بثلاثة مقاعد من بين 96 مقعدا، مما يشكل نسبة مشاركة مقدرة بـ 3.25%، في نفس الوقت تحصلت النساء المعنيات على خمسة مقاعد من بين ثمانية وأربعين (48) مقعدا بنسبة مشاركة تقدر بـ 10.41%. أما انتخابات تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين المجري بتاريخ 2000-02-28، فإنها أفرزت عن عدم فوز النساء بأي مقعد من بين 48 مقعدا، أما خلال التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة، فقد تم تعيين ثلاث نساء من بين أربع وعشرين (24) مقعدا بنسبة مشاركة مقدرة بـ 12.2%، كما أن التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين المجري يوم 2003-12-30 أدى إلى عدم فوز أي امرأة من أصل (45) مقعدا المتنافس عليها<sup>2</sup>.

أما عملية تحديد نصف أعضاء مجلس الأمة المعنيين لنفس الفترة أظهرت تعيين امرأتين من بين (22) مقعدا أي بنسبة 9.09%<sup>3</sup>.

كما نأمل أن تكون الدفعة القوية للمرأة على مستوى المجلس الشعبي الوطني، تنعكس إيجابيا على تعيينات أعضاء مجلس الأمة. أين يتم تعيين النساء بشكل منصف عكس السنوات السابقة.

نستنتج مما سبق أن حضور المرأة في البرلمان الجزائري، قد بدأ ضعيفا بعد الاستقلال، رغم أن حضورها في قلب الثورة التحريرية إلى جانب الرجل كان قويا وبارزا، وقد تواصلت هذه المشاركة الضعيفة

<sup>1</sup>- بدون مؤلف: تمثيل المرأة يفوق المعدل العالمي، تاريخ التصفح: 22/05/2012، على الموقع الإلكتروني:

<http://www.magharib/node/25629>

<sup>2</sup>- الموقع الإلكتروني لمجلس الأمة [www.majliselouma.dz](http://www.majliselouma.dz).

<sup>3</sup>- مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر)، المرأة في الحكم المحلي في الجزائر (الواقع والأفاق). (تونس: مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر)، دون تاريخ النشر)، ص ص. 13-14.



بشكل عام طيلة 44 سنة (1962-2006) في الوقت الذي سجلت مشاركة المرأة في مجالات عديدة كالاقتصاد، والإعلام، والصحة، والتربية حضورا قويا ومميزا. ويظهر أن مشاركة المرأة في البرلمان كانت دائما ضعيفة مقارنة مع عدد أعضاء البرلمانين المسجل في كل مرحلة، دون أن تنعكس هذه الزيادة على عدد النساء المشاركات في البرلمان<sup>1</sup>. ليشهد ارتفاعا غير مسبوق في تاريخ البرلمان الجزائري، ويعطي الفرصة للنساء لإثبات وجودهن طرح انشغالاهن، لمحاولة تصليح أوضاعهن خاصة الاجتماعية منها، وإعادة ثقة النساء بأنفسهن وقدراتهن على العمل السياسي.

ب- تمثيل المرأة في المجالس المحلية المنتخبة: سوف نتناول تمثيل المرأة على مستوى المجالس البلدية، وعلى مستوى المجالس الولائية، وذلك من خلال الآتي:

#### ● تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس البلدية:

إذا أخذنا العشرية من 1980م إلى 1990م، فقد تحصلت 60 امرأة على مقاعد على مستوى المجالس الشعبية البلدية، وفي سنة 1990م، ومع حدث التعددية الحزبية وظهور الإسلاميين في الانتخابات البلدية، فإنه لم تنتخب أي امرأة على مستوى الهيئات المحلية<sup>2</sup>. ولقد بقي الحال على هذا الحال حتى انتخابات جوان 1997م، انتخبت امرأة واحدة كرئيسة للمجلس الشعبي البلدي في منطقة الجزائر ببلدية سيدي محمد قائمة (RCD) وهي المرة الأولى التي تنتخب فيها امرأة كرئيسة لمجلس الشعبي البلدي منذ الاستقلال 1962. ولقد بلغ عدد النساء المرشحات في انتخابات جوان 1997، 1281 مرشحة، إلا أنه لم ينتخب منهن إلا 75 مرشحة، أما في انتخابات 2002م، فقد ترشحت 3679 امرأة وتم انتخاب 147 منهن<sup>3</sup>.

أما فيما يخص الانتخابات المحلية البلدية في 29 نوفمبر 2007م، فقد كان تمثيل المرأة بها لا يتجاوز 0.73%<sup>4</sup>. من خلال قراءتنا لهذه الأرقام يتبين لنا أن الزيادة الواضحة في عدد النساء المرشحات والمنتخبات ما بين 1997م، وانتخابات 2007م، وذلك بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية، رغم ذلك تبقى هذه الزيادة لا تعكس الطموحات الحقيقية للمرأة.

#### ● تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس الولائية:

خلال العشرية من 1980 إلى 1990م، تم انتخاب 50 امرأة للمجالس الشعبية الولائية، وفي سنة 1990م، لم تنتخب أية امرأة على مستوى الهيئات المحلية، أما انتخابات 1997م، فقد انتخبت فيه 62 امرأة<sup>5</sup>، من بين 305

<sup>1</sup> فتيحة، معنوق. الدراسة المسحية الخاصة بالتمكين السياسي للمرأة. الجزائر: الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، دون سنة النشر. ص.ص 13-14.

<sup>2</sup> التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الممثلة في الندوة العالمية الرابعة الخاصة بالمرأة، ببيكين.

<sup>3</sup> مركز الإعلام والتوثيق لحقوق الطفل والمرأة. دراسة مقارنة حول تمثيل النساء في المؤسسات السياسية في المغرب العربي. (الجزائر: مركز الإعلام والتوثيق لحقوق الطفل والمرأة، أبريل 2006)، ص. ص 39-41.

<sup>4</sup> مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر) وأطراف أخرى. دراسات وطنية تجريبية حول المرأة العربية في الحكامة المحلية بالجزائر ومصر ولبنان وتونس واليمن. (تونس: مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر) وأطراف أخرى 2008)، ص. 6.

<sup>5</sup> الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، رسالة الأسرة، 3 (سبتمبر 2004): ص. 26.

مرشحة، أما في 2002م، فانتخبت 113 امرأة من بين 2684 مترشح، أما فيما يخص الانتخابات لـ 29 نوفمبر 2007م، فقد بلغ تمثيل المرأة 04% فقط<sup>1</sup>.

إن الزيادة في عدد المترشحات وعدد المنتخبات في المجالس البلدية والولائية والبرلمان مهمة جدا خاصة أنها جاءت في مرحلة صعبة أمنيا واجتماعيا وسياسيا. ذلك أن إرادة النساء وتمسكهن بحقوقهن السياسية، حفز النساء للترشح والتصويت في الانتخابات. فمن أجل ذلك أخذت عدة آليات بعين الاعتبار، ومن بينها نذكر ترشح النساء في البلديات والولايات المضمون الفوز فيها، إضافة إلى وضع بعض أسماء المترشحات في أعلى قوائم الترشح الحزبية<sup>2</sup>.

#### الخاتمة:

ختام نستنتج مما سبق أن حضور المرأة في المشاركة السياسية، قد بدأ ضعيفا بعد الاستقلال، رغم أن حضورها في قلب الثورة التحريرية إلى جانب الرجل كان قويا وبارزا، وقد تواصلت هذه المشاركة الضعيفة بشكل عام طيلة 46 سنة (1962-2008) في الوقت الذي سجلت مشاركة المرأة في مجالات عديدة كالاقتصاد، والإعلام، والصحة، والتربية حضورا قويا ومميزا.

ولقد انته المشرع الجزائري من خلال التعديل الدستوري لعام 2008 للتمهيش السياسي الذي تعانیه المرأة ونصب لتدارك ذلك التهميش لجنة وطنية كلفت بإعداد قانون عضوي كفيل بترقية الحقوق السياسية للمرأة، وإقرار كوتا للمرأة في المجالس المنتخبة، سواء على مستوى المجالس البلدية أو الولائي وحتى البرلمان مما سمح بإعادة جميع الحقوق المسلوبة للمرأة.

وكان من ثمار تلك الإصلاحات أنه تمكنت ولأول مرة في الجزائر أن تتراأس امرأتين كل منهما حزبا سياسيا. وقد ترشحت إحدهما مرتين في الانتخابات الرئاسية، وتمكنت من الحصول على عدد لا بأس به من الأصوات في الانتخابات الرأسية لعام 2009م ما يفتح الباب لإمكانية أن تتقلد المرأة مناصب عليا في الجزائر طالما كانت حكر على الرجال.

#### • الكتب والمراجع المعتمدة:

- بيبرس إيمان، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي. القاهرة: مطبوعات جمعية نهوض وتنمية المرأة، بدون سنة النشر.

<sup>1</sup> - حرزلاوي، "مشاركتها بالمجلس الشعبي الوطني بلغت 7.745 بالمائة، الولائي 4 بالمائة والبلدي 1 بالمائة: النساء تشاركن بنسبة 4 بالمائة فقط في النشاط السياسي"، 13-06-2011، نقلا عن الموقع الإلكتروني:

<http://eladjwaonline.com/13258الحدث>

<sup>2</sup> "بدون مؤلف: المرأة العربية، منجزات في مجال التمكين السياسي والاقتصادي والقضائي"، نقلا عن الموقع الإلكتروني: <http://intejaba>

- بن جاب الله سعاد، بن جاب الله سعاد: المشاركة السياسية للمرأة العربية (تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة- دراسة ميدانية في أحد عشر بلدا عربيا). ( تونس: منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان، 2004)
- بن بزة يوسف، التمكين السياسي للمرأة وأثره في تحقيق التنمية الإنسانية في العالم العربي، (دراسة في ضوء تقارير التنمية الانسانية العالمية 2003-2008) ، مذكرة ماجستير: في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.
- هاشم ربيع عمرو، ملاحظات حول قانون كوتا المرأة. القاهرة مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، 2009.
- فتيحة، معتوق. الدراسة المسحية الخاصة بالتمكين السياسي للمرأة. الجزائر: الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، دون سنة النشر.
- أبو صبع بلقيس، "تخصيص حصص للنساء- الكوتا...المفهوم، التجارب والاشكاليات"، الملتقى الديمقراطي الثاني والثالث "النساء والسياسة"- رؤى دينية، إشكالية وحلول-، تنظيم منتدى الشقائق العربي لحقوق الانسان، 13 سبتمبر 2004، صنعاء، 23 ديسمبر 2004، عدن.
- قريع بثينة، حالة وضع مشاركة المرأة في الحياة السياسية في الجزائر والمغرب وتونس. (تونس: معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب لترقية المرأة (أنسترو) ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر)، 2009.
- عويضة ساما، واقع مشاركة المرأة الفلسطينية في الحياة السياسية، عن كتاب المشاركة السياسية للمرأة العربية (تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة - دراسة ميدانية في أحد عشر بلدا عربيا). (تونس: المعهد العربي لحقوق الانسان، 2004).
- مرزوقي نادية، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال افريقيا. (الجزائر: بدون تاريخ النشر).
- حمامي ميلود، "قراءة قانونية في التعديل الدستوري لسنة 2008"، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، 23(جويلية 2009).
- صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، مشاركة المرأة الأردنية في الحياة السياسية (دراسة تحليلية لأداء البرلمانيات في مجلس النواب الرابع عشر 2004-2007)، ط01(الأردن: 2008).
- مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر)، المرأة في الحكم المحلي في الجزائر (الواقع والأفاق). (تونس: مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر)، دون تاريخ النشر).
- مركز الإعلام والتوثيق لحقوق الطفل والمرأة. دراسة مقارنة حول تمثيل النساء في المؤسسات السياسية في المغرب العربي. (الجزائر: مركز الإعلام والتوثيق لحقوق الطفل والمرأة، أفريل 2006).
- مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر) وأطراف أخرى. دراسات وطنية تجريبية حول المرأة العربية في الحكامة المحلية بالجزائر ومصر ولبنان وتونس واليمن. (تونس: مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر) وأطراف أخرى 2008).



.....المشاركة السياسية للمرأة - دلالات ومؤشرات انتخابات المجالس الشعبية والمحلية عام 2002" (الأردن: جمعية المرأة والمجتمع، 2002).

#### ● القوانين:

الدستور الجزائري 2008 الجريدة الرسمية رقم 76.  
القانون العضوي 03-12 في 20 صفر 1433 هـ الموافق ل 14 يناير 2012 في العدد الأول في الجريدة الرسمية رقم 46.

المجلس الشعبي الوطني، على الموقع الإلكتروني: <http://APN.dz>

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، رسالة الأسرة، 3 (سبتمبر 2004)

#### ● المقالات العلمية:

سلمان محمد شناوة، "لماذا الكوتا النسائية؟"، الثلاثاء 18 نوفمبر 2010. نقلا عن الموقع الإلكتروني: <http://www.c.we.org/ar/show.art.asp?aid=199844>

محسن عطروش عبد الحكيم، "المشاركة السياسية للمرأة والكوتا"، نقلا عن الموقع الإلكتروني: <http://awapp.org/wmview.php?artID-19728>

حافظ فاطمة، "الكوتا... سعي للإنصاف أم تكريس الانقسام"، 15 نوفمبر 2010، نقلا عن الموقع الإلكتروني:

<http://www.onislam.net/arabic/madarik/concepts/126692-2010-11-15-11-03-41-html>

منال خ "المرأة الجزائرية علامة مميزة"، السبت 13 مارس 2010، نقلا عن الموقع الإلكتروني: <http://alseyassi.com/ar/106>

حرز لاويلي، "مشاركتها بالمجلس الشعبي الوطني بلغت 7.745 بالمائة، الولائي 4 بالمائة والبلدي 1 بالمائة: النساء تشاركن بنسبة 4 بالمائة فقط في النشاط السياسي"، نقلا عن الموقع الإلكتروني:

<http://eladiwaonline.com/13258> الحدث

بدون مؤلف: المرأة العربية، منجزات في مجال التمكين السياسي والاقتصادي والقضائي"، نقلا عن الموقع الإلكتروني: <http://intejaba>

بدون مؤلف: "ما المقصود بالكوتا النسائية؟"، نقلا عن الموقع الإلكتروني:

<http://data.mam9.com/t522-topic>

بدون مؤلف: تمثيل المرأة يفوق المعدل العالمي، على الموقع الإلكتروني:

<http://www.magharib/node/25629>

● المقالات المنشورة في الجرائد:

- معاني المهدي محمد، "نظام الكوتا النسائية محاولة للفهم"، جريدة مأرب برس، الأردن الأربعاء 09 فيفري 2011.
- صالح الحضرمي سوسن، "نظام الكوتا النسائية"، جريدة الجمهورية، يومية سياسية، الأربعاء 09 جانفي 2011، العدد 15069. الجزائر
- عبد الله خليفة عبد الرحمان، "حصة الكوتا النسائية"، جريدة الاتحاد، جريدة يومية سياسية، الصحيفة المركزية للاتحاد الوطني الكردستاني، 12 مارس 2011، العدد 5177. الجزائر
- شيخي أيمن، "بوتفليقة يفصل في القانون العضوي لترقية مشاركة المرأة في الهيئات المنتخبة"، جريدة الخبر، 08 مارس 2011، العدد 6288. الجزائر





## منظمات المجتمع المدني ودورها في حماية حقوق المرأة الفلسطينية

### "دراسة حالة مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان في محافظات قطاع غزة"

#### Civil society organizations and their role in protecting the rights of Palestinian women

#### "Case Study AL dameer association for human rights of the Gaza Strip"

د. عبد الرحمن أحمد أبو خوصة

استاذ القانون المساعد

فلسطين

abdahmad77@hotmail.com

د. شادي رمضان الكفارنة

استاذ علم الاجتماع المساعد

فلسطين

dr.shady.ka@gmail.com

#### مخلص

هدفت الدراسة إلى التعرف على منظمات المجتمع المدني ودورها في حماية حقوق المرأة الفلسطينية خاصة مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان في محافظات قطاع غزة كدراسة حالة، وتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، واعتمد الباحثان في أدواتهما على جمع البيانات بالأساليب الكمية، والكيفية ومنها استمارة الاستبانة التي طبقت على النساء والفتيات المستفيدات من خدمات المؤسسة البالغ عددهن 58 مستفيدة، والمقابلات الفردية المعمقة والتي تكونت من ثلاثة مقابلات مع الأعضاء العاملين في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للمؤسسة، وتم التوصل إلى أن عينة الدراسة من النساء والفتيات استفدن من إمكانات مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان في توفير حماية حقوقهن الاقتصادية بوزن نسبي (74.8%)، واستفدن من حماية حقوقهن الاجتماعية بوزن نسبي (77.6%)، واستفدن من حماية حقوقهن الثقافية بوزن نسبي (80.4%)، وأوصى الباحثان مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان بتعزيز وزيادة التنسيق والتشبيك مع منظمات المجتمع المدني، وتفعيل العمل الجماعي لتوحيد الجهود لحماية حقوق المرأة الفلسطينية.

الكلمات المفتاحية: حقوق المرأة، منظمات المجتمع المدني، حماية المرأة الفلسطينية.

#### Abstract:

The study aimed at identifying the civil society organizations and their role in protecting the rights of Palestinian women, especially Al-Dameer Foundation for Human Rights in the Gaza Strip Governorates as a case study. The analytical descriptive approach was used. The researchers relied on quantitative data collection methods, including the questionnaire applied to women Girls benefited from the Foundation's 58 beneficiaries, and in-depth individual interviews consisting of three interviews with members of the Board and the Executive Management of the Foundation. It was found that the study sample of women and girls (77.8%), and benefited from the protection of their cultural rights with a relative weight (80.4%). The researchers recommended Al-Dameer Foundation for Human Rights to increase Coordination and networking with civil society organizations and activating collective action to unify efforts to protect the rights of Palestinian women.

**Keywords:** Women's Rights, Civil Society Organizations, Protection of Palestinian Women

## مقدمة

تمارس منظمات المجتمع المدني دورًا في مجال حماية حقوق الإنسان، وتقوم بمراقبة الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان من خلال المداخلات التي تقوم بها لدى السلطة المعنية ولدى الرأي العام المحلي والدولي بهدف وضع حد لهذه الانتهاكات للدفاع عن كل فرد في المجتمع ليتمتع بحقوقه المعترف بها<sup>(1)</sup>، وتُعد قضية حماية حقوق الإنسان هي من القضايا الإنسانية المتعددة الجوانب والأبعاد وتشكل الهم الشاغل لدى المفكرين والعلماء على مختلف تخصصاتهم وخاصة المهتمين بالعلوم الإنسانية والاجتماعية، فأنشأت من أجل ذلك العديد من الموائيق الدولية والمعاهدات والاتفاقيات والإعلانات العالمية أبرزها: العهدان الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966م، الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تُعرف بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان<sup>(2)</sup>، فتشير الأدبيات المتوفرة إلى تمتع منظمات المجتمع المدني الفلسطيني بخاصية فريدة من نوعها ناشئة عن تطورها التاريخي بشكل مخالف لتطور المجتمعات المدنية في الدول الأخرى، وبطريقة تتناقض مع المفهوم النظري للمجتمع المدني نفسه، ففي حين نشأت معظم منظمات المجتمع المدني وتطورت ضمن إطار الدولة، أما منظمات المجتمع المدني الفلسطيني نشأت في ظل غياب الدولة، وغياب الاستقلال الوطني، والسيادة على الأراضي والمواطنة<sup>(3)</sup> ولهذا اهتمت منظمات المجتمع المدني الفلسطيني في محاولة توفير بيئة تمكينية داعمة في تحقيق العدالة للمرأة، وبناء مجتمع مدني ديمقراطي للإشراك في خطط وعمليات التنمية في مشاريعها الرامية إلى تحسين نوعية الحياة، وتأسيس بيئة معيشية أفضل للمساواة بين الجنسين، والتدريب والتأهيل الملائم لمواجهة تحديات العصر<sup>(4)</sup>، ومن خلال ما سبق تم الاعتماد على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية بعد المصادقة منظمة التحرير الفلسطينية على هذا العهد في عام 1-4-2014، وتمت الموافقة على ذلك من قبل الأمم المتحدة، على أن تدخل هذه المصادقة حيز النفاذ في 2-7-2014م، في اختيار محاور وفقرات الدراسة، وذلك للتعرف على مدى دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق المرأة الفلسطينية في محافظات قطاع غزة، ويعتبر هذا اتفاق دولي أعد بناءً على طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة، واعتماده وعرضه على الدول للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2200/أ، الصادر عن الدورة 21 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 16 كانون أول/ ديسمبر 1966م، ودخل حيز النفاذ والتطبيق الفعلي بتاريخ 3 كانون الثاني/يناير 1976م، وفقًا للمادة 27، أي بعد مرور عشر سنوات على اعتماده، ويتكون

(1) معمر، ابراهيم (2011) دور المنظمات الدولية غير حكومية في حماية حقوق الإنسان حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان " كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، برنامج الماجستير والدكتوراه قسم العلوم سياسية، جامعة القاهرة، مصر، ص3.

(2) عبد الرحمن، عيسى عبد الرحمن. (2017). دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان: دراسة بالتطبيق على بعض المنظمات العاملة في ولاية الخرطوم، (اطروحة دكتوراه غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، ص1.

(3) عثمانة، جمال، وآخرون (2011) دراسة مسحية تحليلية لمنظمات المجتمع المدني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مكتب ممثل الاتحاد الأوروبي في الضفة الغربية وقطاع غزة، أيار، فلسطين، ص 20.

(4) الكفارنة، شادي (2017) المؤسسات النسوية ودورها في التنمية الاجتماعية في فلسطين: دراسة حالة على جمعية عايشة لحماية المرأة والطفيل في محافظات قطاع غزة، فلسطين.

العهد من ديباجة و 31 مادة قانونية مقسمة على خمسة أجزاء<sup>(1)</sup>، ونظرًا لأهمية الدور الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني في مجال حماية حقوق الإنسان، حاول الباحثان من خلال هذه الدراسة التعرف على دور إحدى هذه المنظمات، وهي مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان ودورها في حماية حقوق المرأة الفلسطينية في محافظات قطاع غزة، لهذا السبب ركزت الدراسة على مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان كدراسة حالة لدور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق المرأة لأنها تهتم بقضايا حقوق الإنسان، وعليه فإن الهدف من الدراسة ليس استعراض تاريخ نشأة منظمات المجتمع المدني، بل محاولة التعمق في دور تلك المنظمات للوقوف على أهمية الدور الذي تلعبه في مجال حماية حقوق المرأة في المجتمع الفلسطيني، ومن خلال ذلك يمكن تحديد مشكلة الدراسة وأبعادها في التالي:

#### مشكلة الدراسة:

تلعب منظمات المجتمع المدني دورًا في تكريس حماية حقوق المرأة الفلسطينية وتأخذ قضايا انتهاكات حقوق المرأة حيزًا في اهتمامات منظمات المجتمع المدني، إلا أن عمل هذه المنظمات يواجه مشكلات تعيق سير عملها نحو تعزيز حماية حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في محافظات قطاع غزة، ومن خلال ذلك يمكن تحديد مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس التالي:

ما دور مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان في حماية حقوق المرأة الفلسطينية في محافظات قطاع غزة؟  
ويتفرع من السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما إمكانات مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان في حماية حقوق المرأة الاقتصادية في محافظات قطاع غزة؟
2. ما مدى دور مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان في محافظات قطاع غزة في حماية الحقوق الاجتماعية للمرأة؟
3. إلى أي مدى تساهم مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان في حماية حقوق المرأة الثقافية في محافظات قطاع غزة؟

#### فروض الدراسة:

لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) لدور مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان في حماية حقوق المرأة الفلسطينية تعزى إلى المتغيرات الديمغرافية التالية: (مكان السكن، العمر، مستوى التعليم، الحالة الزوجية).

#### أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

- الكشف عن واقع مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان ودورها في حماية حقوق المرأة الاقتصادية.
- الكشف عن دور مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان في حماية حقوق المرأة الاجتماعية.
- التعرف على مساهمات مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان في حماية حقوق المرأة الثقافية.
- التأكيد على دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق المرأة الفلسطينية.

#### أهمية الدراسة:

تأتي أهمية الدراسة من الناحية النظرية من أنها تتمثل محاولتها لإثراء الدراسات الخاصة بمنظمات المجتمع المدني، ودورها في حماية حقوق المرأة الفلسطينية، كما يمكن للدراسة أن تساهم في محاولتها وضع إطار تصوري مناسب لحماية حقوق المرأة، واختيار بعض القضايا النظرية المتعلقة بمنظمات المجتمع المدني ومساهمتها في حماية حقوق

(1) مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية (2015) الدليل الإرشادي حول العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فلسطين، ص 6.



المرأة في المجتمع الفلسطيني، أما من الناحية التطبيقية تتمثل الدراسة في محاولتها إلقاء الضوء على واقع منظمات المجتمع المدني التي تحافظ وتحمي المرأة في المجتمع الفلسطيني وخاصة في محافظات قطاع غزة، والمعوقات التي تواجه المنظمات في حماية حقوق المرأة، وذلك انطلاقاً من أن التعرف على هذه المعوقات يساعد في رسم استراتيجية للنهوض بأوضاع المرأة وحماية حقوقها، وتحسين فرص مشاركتها في مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أن التعرف على هذه الظروف والمعوقات يمكن أن يساهم في توجيه نظر منظمات المجتمع المدني بمختلف قطاعاتها لتدعيم حماية حقوق المرأة في المجتمع الفلسطيني، ومشاركتها في التغلب على هذه العقبات التي تواجهها.

#### مفهوم منظمات المجتمع المدني:

أضحى مفهوم منظمات المجتمع المدني مفهوماً أساسياً يشير إلى الحياة العامة، وليس إلى الأنشطة الخاصة، أو أنشطة وحدة المعيشة (العائلة)، فهو يوجد جنباً إلى جنب مصطلحي الأسرة والدولة، وهو موجود داخل إطار النظام القانوني، والتصور الشائع لدى غالبية المفكرين الذين كتبوا حول هذا الموضوع؛ أنه يدل على مجال المشاركة العامة في الجمعيات والمؤسسات الطوعية، ووسائل الاتصال الجماهيري، والهيئات المهنية، والنقابات العمالية وما إلى ذلك، ويُعد المجتمع المدني دائماً كياناً دينامياً، يستوعب فكرة الحركات الاجتماعية، كما يمكن النظر إليه باعتباره يمثل الجانب الدينامي من المواطنة، وأنه يربط بين الحقوق والواجبات المعترف بها، ويتيح لها فرص الممارسة، والتمحيص، والتنقيح، وإعادة التعريف على مستوى المجتمع المدني باستمرار. ومن هنا فإن حرية التعبير عن الرأي كحق مدني أساسي تعتمد على ثقافة وعلى تنظيم الناشرين والصحفيين، وجمهور القراء عامة، سواء من حيث طريقة إسباغ المشروعات عليها، أو من حيث نطاقها ومدتها<sup>(1)</sup>، وتكلم آخرون عن منظمات المجتمع المدني بأنها: جمعية أو جماعة أو مؤسسة أو اتحاداً خبيراً، أو منظمة غير ربحية، أو أي كيان آخر لا يتعامل معه وفق نظام قانوني خاص أو محدد باعتباره جزءاً من قطاع تابع للدولة ولا يشتغل بعرض تحقيق الربح، وهذا التعريف يستبعد الأحزاب السياسية، والنقابات العمالية والتعاونية، والمنظمات الدينية التي تركز نشاطها أساساً للشعائر والعبادات الدينية<sup>(2)</sup>، فيقصد بمنظمات المجتمع المدني مجموعة من المؤسسات والجمعيات والاتحادات غير الحكومية، والتي ينضم إليها الأفراد بشكل اختياري وتطوعي لممارسة العمل العام، وهي تقع بين الأسرة والدولة، وتتمتع بالاستقلالية ولا تسعى للربح<sup>(3)</sup>. ويرى الباحثان أن منظمات المجتمع المدني هي جميع الهيئات والأطر التي تعمل في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك في إطار مستقل عن هيمنة السلطة الرسمية وإشرافها المباشر من أجل تعزيز حماية حقوق المرأة الفلسطينية في محافظات قطاع غزة، وذلك من خلال ما تقدمه من أنشطة وبرامج وفعاليات تساهم في ذلك، وإن أساس تكوينها يقوم على أساس الطوعية".

#### خصائص منظمات المجتمع المدني الفلسطيني:

هناك العديد من الخصائص التي ميزت منظمات المجتمع المدني الفلسطيني والتي تمثلت في التالي: (4).

(1) سكوت، جون؛ مارشال، جوردن. (2011). موسوعة علم الاجتماع، (ترجمة محمد الجوهري، ومحمد محي الدين، ومحمود عبد الرشيد، وهناء الجوهري)، القاهرة، المركز القومي للترجمة، (2011) ط2، 3، (1877)، ص 117.

(2) أيون أيريش؛ زبرت كوشين؛ كارلا سايمون (2013) المركز الدولي لقانون المنظمات غير الهادفة للربح، ترجمة محمد شومان ص 106-107.

(3) مرتضى، زكي رمزي. (2012). دور منظمات المجتمع المدني الفلسطيني في رعاية الشباب في محافظة غزة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي بعنوان: الشباب والتنمية في فلسطين: مشكلات وحلول، الجامعة الإسلامية غزة، 24-25، 2012، ص 11.

(4) محسن، محمد. (2008). مدى التزام المنظمات غير الحكومية في قطاع غزة بتجهيز وعرض القوائم المالية وفقاً لمتطلبات المعيار المحاسبي الدولي رقم (1): دراسة تطبيقية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية الاقتصاد، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، ص 92.

- وجود هيكل رسمي وإداري يعمل على إدارة المنظمة، ويحتكم إلى النظام الداخلي.
  - لا تسعى إلى الربح حيث لا تضع ضمن أهدافها ورؤيتها تحقيق الربح، بل تسعى نحو تقديم الخدمات للمجتمع.
  - لا يوجد أية علاقة هيكلية مؤسسية بالحكومة، وإن كان بإمكانها الحصول على مساعدة الحكومة سواء كان بالجانب المالي أو الفني.
  - تقوم على أساس فكرة التطوعية من حيث أنشطتها والبرامج التي تقدمها.
  - بعيدة عن العشائرية والعرقية، ويكون الانتساب إليها قائم على أساس طوعي ولا تتحكم به علاقة القرابة.
- وظائف منظمات المجتمع المدني:

للمجتمع المدني مجموعة من الوظائف يمكن تحديدها حسب محاور الدراسة فيما يلي:

#### 1- الوظيفة الاقتصادية:

تسعى منظمات المجتمع المدني إلى توفير أحسن الظروف الاقتصادية لأعضائها بغية الاستفادة منها، من دون أن يكون لها أي هدف في تحقيق الربح المادي على الرغم من أنها تعمل في ميادين الحياة الاقتصادية وتتعامل مع مؤسسات ذات طابع اقتصادي، فهي تعمل على تنظيم الأنشطة الاقتصادية المختلفة في المجالات التي تعمل فيها<sup>(1)</sup>.

#### 2- الوظيفة الاجتماعية:

تعمل منظمات المجتمع المدني في مختلف أوجه الحياة الاجتماعية، وتسعى إلى الارتقاء بالميادين التي تعمل فيها نحو الأفضل، وأصبحت هذه المنظمات تهتم بجوانب عديدة من حياة الأفراد في المجتمع فهي تهتم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومكافحة الجريمة والقضاء على التمييز بين البشر ورعاية المسنين ورعاية الطفولة ورعاية المرأة، فضلاً عن المؤسسات التي ينصب عملها في ميادين الإغاثة وحماية ضحايا المنازعات المسلحة والكوارث الطبيعية<sup>(2)</sup>.

#### 3- الوظيفة الثقافية:

تساعد منظمات المجتمع المدني في توعية أفراد المجتمع بحقوقهم المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وتعزز من الحفاظ على كرامة وحرية الأفراد، وتعتبر في مضمونها عن جوهر العمل الإنمائي الهادف إلى تحقيق رفاهية الإنسان، كما تركز على نشر قيم الاحترام والتعاون والتسامح ومفهوم المواطنة، وتعمل على دعم ثقافة السلم والتسامح في الدولة لأن ركيزة الصراع السلمي من أسس المجتمع المدني<sup>(3)</sup>، ومن خلال ذلك يمكن التعرف على مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان كالدراسة من خلال التالي:

مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان<sup>(\*)</sup>:

(1) السعدي، وسام (2011) مستقبل المجامع المدني في العراق دراسة قانونية في إطار حركة المجتمع المدني العراقي، سلسلة أوراق اقليمية (2) مركز الدراسات الاقليمي، جامعة الموصل، آذار، ص 68-69.

(2) السعدي، وسام (2011). مرجع سابق، ص 84.

(3) سعاد، بن قنة؛ و حورية، على شريف. (2017). دور المجتمع المدني في الحد من ظاهرة العنف ضد المرأة في المجتمع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2 (31) ص 55.

(\*) مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان: هي مؤسسة وطنية فلسطينية غير حكومية متخصصة بالدفاع عن حقوق الإنسان، تأسست عام 1993 من خلال جهد مجموعة من الحقوقيين والمهتمين بقضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان في فلسطين، وتعمل المؤسسة لتقديم خدماتها للمجتمع الفلسطيني من خلال نشر ثقافة حقوق الإنسان، تم الحصول على هذه البيانات من خلال إدارة المؤسسة (2018) شارع الرشيد، ميناء الصيادين، غزة، فلسطين.

تعمل مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان على تعزيز مبادئ وقيم وممارسات حقوق الإنسان للمجتمع الفلسطيني عامة والفئات الأكثر هشاشة على وجه الخصوص، كما وتعمل على تعزيز قيم العدالة والمساءلة والمساواة من منظور النوع الاجتماعي، إضافةً إلى تمكين نظام الحكم الصالح القائم على مبادئ النزاهة والشفافية، وتعمل المؤسسة على توفير المساعدة والدعم القانوني للفئات الهشة وفق النهج المبني على حقوق الإنسان، وذلك من خلال مجموعة من التدخلات الاستراتيجية ضمن برامجها القائمة على تعزيز سيادة القانون، والضغط باتجاه تغيير السياسات وتحسين واقع حقوق الإنسان، من خلال الوعي وبناء القدرات للمختصين والمهتمين والمواطنين.

#### مفهوم حماية حقوق المرأة:

تهدف حقوق الإنسان إلى ضمان وحماية معنى الإنسانية في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(1)</sup>، فهي تتقرر له بمجرد خلقه وتثبت لكل فرد سواء كان وطنياً أو أجنبياً، رجلاً أو امرأة، يؤمن بدين معين أو لا دين له<sup>(2)</sup>. وإن كانت الأمم المتحدة قد حققت تطوراً كبيراً في القانون الدولي لحقوق الإنسان إلا أنه لازال أمامها وأمام المجتمع الدولي طريق طويلة لضمان كرامة المرأة تمتد لما وراء إملاءات المساواة التي تغطي الاهتمامات الخاصة بالمرأة.

ويمكن الحديث عن حقوق المرأة بأنها الأمور الواجب توفيرها للمرأة كونها حقاً من حقوقها، كما تعرّف بأنها قدرة المرأة على امتلاك الحرية والكرامة والمساواة من منطلق الإنسانية الكاملة، بعيداً عن الخوف والاستغلال، حيث تعتبر هذه الحقوق من ضمن القوانين الدولية والوطنية لحقوق الإنسان التي تساهم بتعزيز رعاية المرأة وحمايتها، ومن الأمثلة على القوانين الخاصة بحقوق المرأة هي اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة<sup>(3)</sup>، كما تتباين المواقف حول حقوق المرأة وواجباتها، بحيث تتواجد العديد من الممارسات التي تظهر عدم المساواة بين الجنسين، ولهذا تعمل قوانين حقوق المرأة على تعزيز الحقوق المتساوية لجميع النساء، حيث اعتبرت المجتمعات التي تعزز حقوق المرأة من المجتمعات الأكثر صحة وعدلاً، وتساهم حقوق المرأة في زيادة التنمية المجتمعية، لأنّ فشل المجتمع في التخلص من التحيز والتمييز المستأصل في أفرادها، سيؤدي إلى إعاقة عملية تنميته وازدهاره<sup>(4)</sup>.

ويرى الباحث أن حقوق المرأة عبارة عن مجموعة من الحقوق التي كفلها الشرع والقانون الدولي والفلسطيني، والتي تهدف إلى حماية حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في محافظات قطاع غزة.

#### دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق المرأة الاجتماعية:

يقصد بحقوق المرأة الاجتماعية تلك الحقوق التي تتمتع بها المرأة في علاقتها بالمجتمع الذي تعيش فيه وتمثلت تلك الحقوق في التالي:

(1) الراوي، جابر (2011) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط2، ص 166.

(2) عبد السلام، جعفر (2012) المرأة والحياة العامة في المواثيق والاتفاقات الدولية، المرأة العربية في الحياة العامة والسياسية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ص 77.

(3) "Women's Rights and Development", www.womenforwomen.org, 30-5-2017, Retrieved 18-11-2017. Edited.

(4) "Equality for Girls & Women", www.theelders.org, Retrieved 18-11-2017. Edited .



#### - حق المرأة بالرضا في الزواج:

أكدت الاتفاقيات الدولية بأن الرجل والمرأة متى أدركا البلوغ لهما حق التزويج وتأسيس أسرة دون قيد، ولا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضا كاملاً لا إكراه فيه<sup>(1)</sup>، وتتساوى المرأة مع الرجل في نفس الحق في عقد الزواج، ونفس الحق في اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل<sup>(2)</sup>، ووجوب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضا لا إكراه فيه<sup>(3)</sup> وتساهم منظمات المجتمع المدني الفلسطيني في تطوير مكانة النساء في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عبر بناء بيئة مساندة وممكنة لهنّ في أماكن تواجدهنّ، وذلك من خلال تنظيم مقدرة الأندية النسوية وبناءها، ودعم النساء للحصول على حقوقهنّ، والسعي لتأهيل المرأة وتطوير مهارتهن وزيادة إنتاجهنّ ودخلهنّ، إضافة لإلقاء الضوء على دور وحقوق النساء الريفيات ومكانتهن<sup>(4)</sup>.

يرى الباحثان أن هناك مساهمة من قبل منظمات المجتمع المدني بكل مكوناتها وتوجهاتها في دعم الجهود التي تدفع بواقع المرأة وتنهض بوجودها وكيانها في فلسطين ولأسيما في محافظات قطاع غزة في تعزيز الحقوق الاجتماعية.

#### - حق المرأة في الرعاية الصحية:

قد أولت الاتفاقيات الدولية أهمية خاصة للرعاية الصحية للمرأة، وضرورة اتخاذ كافة التدابير لضمان المساواة بين الرجل والمرأة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية، والمتعلقة بتنظيم الأسرة، وفيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة<sup>(5)</sup>، وعملت وزارة الصحة ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين ومنظمات المجتمع المدني على توسيع خدماتهم ومناطق انتشارهم، حيث تبنوا استراتيجية الوصول إلى النساء في كل المناطق من خلال المستشفيات والعيادات والمراكز الصحية لاستفادة النساء وكل فئات المجتمع من تلك الخدمات التي تقدم خدمات صحية في فلسطين<sup>(6)</sup>، كما أن منظمات المجتمع لها آليات في الدفاع عن حقوق الإنسان وخاصة الفتيات المعرضات للخطر في الجمعيات النسوية لتحسين المستوى الصحي للفتيات وفقاً لاحتياجاتهنّ بهدف

(1) المادة السادسة عشر من نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم، وهو يحدد، و للمرة [القرار 217 ألف](#) الأول/ ديسمبر 1948 بموجب الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالمياً.

(2) المادة السادسة عشر من نص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الذي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام وكان تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979، 1981، وفقاً لأحكام المادة 27 (1)

(3) المادة العاشرة من نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، وكان تاريخ النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقاً للمادة 27.

(4) أبو عدوان، سائد حامد نصر(2013) دور منظمات المجتمع المدني الفلسطيني في تعزيز التنمية البشرية: الضفة الغربية كحالة دراسة(رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ص 112.

(5) المادة الثانية عشر(1979) نص اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سابق.

(6) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني(2017) كتاب فلسطين الإحصائي السنوي، كانون أول/ديسمبر 2017.

تطوير قدراتهم وتأهيلهم والحفاظ على حقوقهم<sup>(1)</sup>، وتقوم منظمات المجتمع المدني الفلسطيني بدور فعال في الحفاظ على الأوضاع الصحية في فلسطين، كما تساهم هذه المنظمات في خلق واقع صحي تم من خلاله القضاء على العديد من الأمراض مثل الملاريا، كما أن العديد من الأمراض مثل الأيدز منخفضة جداً<sup>(2)</sup>.

ويرى الباحثان أن هناك جهود مازالت تبذل من قبل منظمات المجتمع المدني في فلسطين ولاسيما في محافظات قطاع غزة لحماية المرأة ووقايتها من الأمراض، والتشبيك والتحويل بين المؤسسات المحلية الرسمية والأهلية لخدمة قضايا النساء، وتوفير مساحة آمنة للمرأة في تسهيل خدمات الإرشاد والمشورة الصحية بمهنية بما يراعي الخصوصية لكل امرأة.

#### حق المرأة في التعليم:

وأكدت الاتفاقيات الدولية على المساواة بين الرجل والمرأة في التعليم، وتكون هذه المساواة مكفولة في كل مراحل التعليم على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية، ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً، ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم، ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم، يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام، للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يُعطى لأولادهم<sup>(3)</sup>، وجاءت منظمات المجتمع المدني الفلسطيني التي تهتم بقضايا التعليم كتجاوب طبيعي وضروري لبعض المعطيات والحاجات في المجتمع الفلسطيني، وأهم هذه الحاجات هي حاجة الناس إلى اكتساب وسائل تساعد على التعلم والإنتاج، وتحكم هذه المنظمات فلسفة ورؤية تحدد نشاطات وبرامج هذه المنظمات، إذ تعددت الرؤية من طرح بدائل للتعليم في مختلف مناحي الحياة وإلى أكبر عدد ممكن من المواقع، ويعني التعلم الربط بين اللغة والعمل الفكري، ضمن رؤية وسياق مشتركين، هذه الرؤية التي تبنتها مؤسسة تامر التعليمية<sup>(4)</sup>.

واهتمت منظمات المجتمع المدني بقطاع التعليم في المجتمع الفلسطيني كونه يمثل الاستثمار الحقيقي في مستقبل الشعوب، كما أن المستوى التعليمي للسكان يعكس ولو بشكل تقريبي التقدم الحاصل في المجتمع على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي ويعطي صورة واضحة حول نوعية القوى العاملة، وقد أدرك المجتمع الفلسطيني منذ زمن أن جوهر بقائه واستمراره يكمن في تنمية هويته الثقافية والحضارية مما دفعه إلى تجنيد كل طاقاته من أجل رفع المستوى الثقافي والتعليمي لأبنائه<sup>(5)</sup>، وساهمت هذه المنظمات في العملية التعليمية على الصعيدين الرسمي وغير الرسمي الفلسطيني، حيث تعتبر التربية والتعليم عاملاً هاماً في عملية التنمية البشرية وهي إحدى المؤشرات الأساسية الثلاثة المكونة لدليل التنمية البشرية، حيث اتسع مفهوم التنمية البشرية ليشمل جميع الأنشطة التعليمية غير الرسمية كالأنشطة الثقافية والاجتماعية والتي تشتمل على

(1) داوود، عماد حمدي. (2011). آليات المجتمع المدني في الدفاع عن حقوق الإنسان، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الرابع والعشرون

ب عنوان: الخدمة الاجتماعية والعدالة الاجتماعية، جامعة حلوان، مصر، 9-10 مارس، 2011.

(2) تقرير التنمية البشرية فلسطين (2010) الاستثمار في الأمن الإنساني من أجل دولة مستقبلية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص 57.

(3) المادة السادسة والعشرون (1948) نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

(4) مؤسسة تامر للتعليم المجتمعي (2010) الرؤية والاستراتيجية، التقرير السنوي، ص 7.

(5) أبو عدوان، سائد. (2013). دور منظمات المجتمع المدني الفلسطيني في تعزيز التنمية البشرية: الضفة الغربية كحالة دراسة، (رسالة

ماجستير غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ص 91.

تعليم الكبار والتدريب، والمخيمات الصيفية، إذ كان يقتصر في السابق على الوضع الاقتصادي للفرد ومعدل دخله، والإنفاق على التعليم دون الاهتمام بمدى انعكاس ذلك على رفاهية البشر<sup>(1)</sup>.

ويرى الباحثان أن التعليم يعمل على زيادة الوعي الاجتماعي وأهمية الفرد ودوره في خدمة مجتمعه وتسعى هذه المنظمات إلى الاهتمام في تعزيز مشاركة المرأة في الحياة التعليمية وحمايتها لممارسة حياتها بطريقة طبيعية، وهناك العديد من هذه المنظمات تنشط في مجال الدفاع عن حقوق المرأة.

#### دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق المرأة الثقافية:

أكدت الاتفاقيات الدولية على حق المرأة في ممارسة حريتها الثقافية، وأن تشارك في الحياة الثقافية، وأن تتمتع بفوائد التقدم العلمي التي تُجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميدان العلم والثقافة، مع احترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي<sup>(2)</sup>، بينما الحقوق الثقافية فهي تقضي تلقي العلم وتعليم الآخرين وتوجيه الثقافة نحو التنمية الشاملة للشخصية الإنسانية<sup>(3)</sup>، ويقصد بالمؤسسة الثقافية في فلسطين هي المؤسسة التي تتضمن السلع (الأدوات والمعدات) المستخدمة في أنشطة الفنون والحرف وفي أنشطة اللعب والرياضة والتي تسهل القيام بأنشطة الثقافة بالمعنى الواسع<sup>(4)</sup>.

وتركز منظمات المجتمع المدني من خلال عملها على نشر قيم المشاركة والولاء والانتماء في المجتمع، وفي هذا الإطار تبرز أهمية الدور الذي تؤديه مؤسسات التربية والإعلام وغيرها من المؤسسات الثقافية في المجتمع<sup>(5)</sup>، ويوجد للجمعيات النسوية الإسلامية في محافظة القدس، وبيت لحم، ورام الله دور في تثقيف المرأة الفلسطينية للنهوض بالمجتمع المحلي، كما تسهم في حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية للمرأة، والدينية، والثقافية، وأخيراً التربوية في تثقيف المرأة والتوعية الدينية والنشاطات الترفيهية من خلال البرامج التي تنفذها الجمعيات النسوية<sup>(6)</sup>، كما أن للجمعيات الأهلية دوراً في مواجهة الغزو الثقافي، والوقوف على المشكلات التي تعترضها في سبيل تحقيق لك، وأن الجمعيات الأهلية تستجيب للمشكلات الاجتماعية والثقافية للمواطنين، وتساعد أنشطتها في الحفاظ على الهوية الثقافية من خلال إصدار الجمعيات مطبوعات تتعلق بتثقيف المجتمع، وتعمل على بناء علاقة إيجابية مع أفراد المجتمع<sup>(7)</sup>.

ويرى الباحثان أن منظمات المجتمع المدني تسعى إلى نشر الوعي الثقافي من خلال أنشطتها وبرامجها ومشاريعها الثقافية الراقية كي تتحول إلى أسلوب حياة.

(1) أبو عدوان، سائد (2013) المرجع السابق، ص 108-109.

(2) المادة الخامسة عشر من نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، وكان تاريخ النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقاً للمادة 27.

(3) الراوي، جابر إبراهيم (2011) 2، ص 183.

(4) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (2017). مرجع سابق، ص 61.

(5) الصبيحي، أحمد (2005) مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ص 218.

(6) العسيلي، رجاء ورباعية، نادية (2009). دور الجمعيات النسوية الإسلامية في محافظة القدس، وبيت لحم، ورام الله في تثقيف المرأة الفلسطينية للنهوض بالمجتمع المحلي الفلسطيني، مجلة جامعة القدس المفتوحة للدراسات والأبحاث المحكمة، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، 1، العدد (23): 156-119.

(7) عبد الله، حمدي (2008) دور الجمعيات الأهلية في مواجهة الغزو الثقافي: دراسة ميدانية بمحافظة سوهاج على جمعية الثقافة من أجل التنمية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي العربي الثالث بعنوان: التعليم وقضايا المجتمع المعاصر، جامعة سوهاج، مصر، 20-21 أبريل، 2008م.



### دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق المرأة الاقتصادية:

وهي الحقوق التي تهدف لإشباع حاجات المرأة الاقتصادية وفقاً لمجهوداتها وتناول الباحثان الحق في العمل في التالي:

#### الحق في العمل:

نصت الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على حق جميع الأفراد دون تمييز في العمل وحرية الاختيار بشروط عادلة ومرضية دون التمييز في أجر متساوٍ للعمل<sup>(1)</sup>، ومساواة المرأة بالرجل في ميدان العمل دون تمييز وحرية الحق في العمل بوصفه حقاً ثابتاً، وحرية اختيار المهنة ونوع العمل وحرية الحق في التقية والمساواة في الأجر والضمان الاجتماعي لتوفير حماية خاصة للمرأة بسبب الزواج والأمومة في العمل<sup>(2)</sup>، وتنفذ منظمات المجتمع المدني الفلسطيني أنشطة وبرامج تقوم على أساس تمكين المرأة الفلسطينية وتطوير واقعها الاقتصادي بهدف مشاركتها في سوق العمل، وإبراز دورها الاقتصادي في المجتمع الفلسطيني، وذلك من أجل المساهمة في تقوية الاقتصاد المحلي، وخاصة في المناطق الريفية المهمشة، وكما تسعى هذه المنظمات إلى زيادة مشاركة الشباب والنساء في الحياة الاقتصادية عن طريق زيادة قدراتهم الإدارية والريادية، وتقديم الدعم المالي والفني لهم لإنشاء مشاريع خاصة بهم<sup>(3)</sup>، واتجهت معظم المؤسسات النسوية إلى تعديل أهدافها بما يتناسب مع المتغيرات في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأهم ما يميز هذا التغيير تضمين أهداف تنمية تعكس رؤية تنموية لدور المرأة، وبدأت هذه المؤسسات تركز في عملها على الجوانب التنموية، وكذلك تدريب وتأهيل النساء للمشاركة في التنمية الشاملة، فقد أصبحت رؤية المؤسسات النسوية أكثر وضوحاً للقضايا المهمة والحساسة التي تخص المرأة<sup>(4)</sup>، وأن هناك درجة مرتفعة لفاعلية التدريب المقدم من قبل المؤسسات النسوية في تمكين المرأة الفلسطينية اقتصادياً<sup>(5)</sup>.

يرى الباحثان أن منظمات المجتمع المدني الفلسطيني تقوم بتعزيز التكامل المجتمعي فبعض هذه المنظمات ينشأ لتلبية حاجات مجتمعية معينة بالاهتمام بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال تقديم الأنشطة والفعاليات والبرامج التي تعمل على التخفيف من المشكلات المجتمعية.

#### حدود الدراسة:

الحد البشري: اقتصرت هذه الدراسة على الأعضاء العاملين في مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية داخل مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، ومن ناحية أخرى تركز على الإناث المستفيدات من خدمات المؤسسة والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية في محافظات قطاع غزة.

الحد المكاني: اقتصرت حدود الدراسة من الناحية الجغرافية على مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان في محافظات قطاع غزة.

الحد الزمني: تم تطبيق هذه الدراسة في الفترة الواقعة ما بين (20-10 إلى 20-12-2018).

(1) المادة الثالثة والعشرون من نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، مرجع سابق.

(2) المادة الحادية عشر من نص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979.

(3) كسبه، قدري. (2013). منظمات المجتمع المدني ودورها في تعزيز مفهوم المواطنة في فلسطين. (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ص 112.

(4) عامر 2007، ص 107.

(5) الدراغمة، تمام. (2014). فاعلية التدريب المقدم من المؤسسات النسوية في تمكين المرأة الفلسطينية اقتصادياً من وجهة نظر المستفيدات أنفسهن، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

## الدراسات السابقة:

1-هدفت دراسة عبد الرحمن<sup>(1)</sup> عام 2017 إلى معرفة دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان بولاية الخرطوم تحديداً في مجالات مكافحة وحظر الاتجار بالبشر والممارسات اللاإنسانية، وحقوق المرأة والطفل التعليمية والصحية، وتم الاعتماد على منهج دراسة الحالة، وتحديد العينة عن طريق العينة القصدية بحيث تم تقديرها باستخدام معادلة ريتشارد، كما استخدمت الاستبانة كأداة للحصول على البيانات والبالغ عددهن 120 إستبانة، وتوصل الباحث إلى أنه توجد جهود متوسطة لمنظمات المجتمع المدني في مكافحة وحظر الاتجار بالبشر والممارسات اللاإنسانية، ووجود دور واضح لمنظمات المجتمع المدني في حماية حقوق المرأة في مجالي التعليم والصحة.

2-أجرى نور الدين<sup>(2)</sup> عام 2016 دراسة عن حقوق المرأة وحمايتها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، والتعرف على حقوق المرأة في القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال الصكوك الدولية، ومبدأ المساواة والحقوق السياسية والمدنية للمرأة، وحقوق المرأة الاجتماعية والثقافية، ومختلف آليات حماية حقوق المرأة في القانون الدولي لحقوق الإنسان التي استحدثتها النصوص الدولية المتابعة وترقية ممارسة حقوق المرأة سواء الدولية أو الإقليمية على المستوى العربي والأفريقي، وتوصل الباحث إلى تمتع المرأة طبقاً للاتفاقيات الدولية بالعديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، كالحق في الحياة والسلامة البدنية والحق في التنقل والتصويت والحق في الترشيح والحق في تقلد الوظائف العامة والحق في الرعاية الصحية والحق في التعليم والحق في العمل.

3-بحثت دراسة جمعان<sup>(3)</sup> عام 2015 عن دور منظمات المجتمع المدني في تنمية المجتمعات المحلية، والتعرف على المنظمات والجمعيات الأهلية ونقاط القوة والضعف لديها، وتم استخدام منهج المسح الاجتماعي بالعينة، وتم الاعتماد على الملاحظة المباشرة، والاستبيان، والمقابلات الشخصية، وتكونت عينة الدراسة من 7 منظمات وجمعية ومؤسسة مجتمع مدني، وتوصل الباحث إلى وجود فجوة بين بعض الجمعيات والمجتمع المدني، وهناك جمعيات ومنظمات أنشأت أساساً لأغراض محددة لتلبية برامج تنمية محددة، ومن ثم توقفت تلك الجمعيات، ووجود تجارب تنموية سابقة لم تنجح، بسبب عدم إخضاعها للتقييم والدراسة قبل البدء في تلك الأنشطة، وعدم الفهم لطبيعة وتقاليده تلك المجتمعات المحلية، مما عرض تلك البرامج والأنشطة للفشل.

4-هدفت دراسة كسبة<sup>(4)</sup> عام 2013 إلى إبراز دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز مفهوم المواطنة في فلسطين، وتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، إضافة إلى المقابلات الشخصية وتوصل الباحث إلى أن منظمات المجتمع المدني لعبت دوراً في تعزيز مفهوم المواطنة في فلسطين إلا أن هذا الدور لم يرتق إلى المستوى المطلوب، بسبب العديد من المعوقات وجوانب القصور في عملها من أهمها عدم مقدرتها من وضع استراتيجية وطنية شاملة لما تقوم به من أنشطة وبرامج تعبر عن حاجات المجتمع الفعلية، إضافة إلى غياب عنصر

(1) عبد الرحمن، عيسى عبد الرحمن. (2017). دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان دراسة بالتطبيق على بعض المنظمات

العامة في ولاية الخرطوم، (اطروحة دكتوراه غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان.

(2) نور الدين، كناس. (2016). حقوق المرأة وحمايتها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر.

(3) جمعان، محمد سالم. (2015). دور منظمات المجتمع المدني في تنمية المجتمعات المحلية-دراسة مسحية ميدانية على عينة من منظمات المجتمع المدني (التنموية) بمحافظة حضرموت، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، 9 (5): 173.

(4) كسبة، قدر. (2013). منظمات المجتمع المدني ودورها في تعزيز مفهوم المواطنة في فلسطين، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

الاستدامة والاستمرارية في عملها، وتعتبر قضية التمويل وخاصة المشروط من أهم المعوقات أمامها في سبيل تعزيز مفهوم المواطنة.

5-هدفت دراسة أبو عدوان<sup>(1)</sup> عام 2013 إلى التعرف على العلاقة بين منظمات المجتمع المدني الفلسطيني والتنمية البشرية، والمعوقات التي تشكل عائقاً أمام تحقيق دور فاعل لمنظمات المجتمع المدني الفلسطينية في عملية تعزيز التنمية البشرية، وتم استخدام العديد من الأدوات من أبرزها إجراء المقابلات مع ممثلين عن منظمات المجتمع المدني في الضفة الغربية، والاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وتوصل الباحث إلى أن منظمات المجتمع المدني لم تصل إلى المستوى الذي يطمح إليه أفراد الشعب الفلسطيني والذي يشكل جوهر وجودها، لكن هذا لا يعني الانتقاص من أهمية منظمات المجتمع المدني ودورها الحيوي في عملية بناء المجتمع المدني الفلسطيني وتوفير المتطلبات الأساسية للعيش بكرامة وحرية واستقرار وأمن.

6-هدفت دراسة عثمان؛ وعرفان<sup>(2)</sup> عام 2013 إلى تحديد خصائص ووظائف المجتمع المدني في المجتمع العماني، والوقوف على أهم معوقاته وتحديد آليات تفعيله، وتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي باستخدام المسح الاجتماعي لأعضاء مجالس الإدارة في منظمات المجتمع المدني بمحافظة مسقط باستخدام دليل المقابلة لهم، وتوصل الباحثان إلى أن منظمات المجتمع المدني تواجه معوقات راجعة إلى أهداف المنظمة والهيكل الإداري والتنظيمي، والتمويل والموارد المالية، لوائح ونظم العمل، وبرامج المنظمة والتدريب، والتنسيق والتشبيك.

7-هدفت دراسة النوايشة<sup>(3)</sup> عام 2011 إلى بيان دور منظمات المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي، والتعرف على أهم المعوقات التي تحد من دورها وفعاليتها، والبحث عن الوسائل التي تسهم في الحد من هذه المعوقات، وتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي مع الاعتماد على المنهج التاريخي لنقل الوقائع والأحداث التاريخية التي ساهمت في نشأة منظمات المجتمع المدني في الأردن، وتوصلت الباحثة إلى أن آفاق التطور الديمقراطي كانت مقيدة بكثير من النصوص الدستورية ومنها قانون الانتخابات الأردني المؤقت رقم (15) لعام 1999 (قانون الصوت الواحد) والذي أدى إلى تفتيت المشاركة الحزبية في الانتخابات (1993-2007-2003-1997) وقانون المطبوعات والنشر رقم (27) لسنة 1997 الذي حد من حرية الصحافة، وقانون الاجتماعات رقم (45) لعام 2001، وهناك ضعفاً في الأحزاب السياسية والنقابات المهنية مما أدى إلى تهميش دورها في عملية التحول الديمقراطي، حيث أنها مازالت بعيدة عن المطالب الوطنية للشعب الأردني.

7-هدفت دراسة معمر<sup>(4)</sup> عام 2011 إلى التعرف على الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية حقوق الإنسان، وخاصة المنظمة العربية لحقوق الإنسان، من خلال علاقتها الدولية والمحلية وتكونت عينة الدراسة من (355) عضواً من أعضاء المنظمات غير الحكومية في الاسكندرية، واستخدم الباحث منهج المسح، ولتحقيق هذه الدراسة قام الباحث بتطوير استبانة تكونت من (3) محاور، وتوصلت الدراسة إلى أن المنظمات الدولية غير الحكومية تلعب دوراً في مجال حقوق الإنسان، حيث تقوم بمراقبة الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان إضافة إلى مساهمتها في النضال من أجل توسيع دائرة الحقوق المحمية ووصفها

(1) أبو عدوان، سائد. (2013). مرجع سابق.

(2) عثمان، عبدالرحمن وعرفان، محمود. (2014). دور منظمات المجتمع المدني في دعم خدمات الرعاية الاجتماعية في المجتمع العماني الضرورات والمستلزمات، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، مجلة علمية محكمة، جامعة السلطان قابوس، 2، (5) ص 68.

(3) النوايشة، عائدة. (2011). دور منظمات المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي في الأردن 1989-2009، (اطروحة ماجستير غير منشورة)، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

(4) معمر، ابراهيم (2011) مرجع سابق.



بدقة، وأن المنظمة العربية لحقوق الإنسان هي نموذج يحتذى به في مجال العمل في الدفاع عن حقوق الإنسان في الدول العربية.

8-هدفت دراسة داوود<sup>(1)</sup> عام 2011 إلى التعرف على آليات المجتمع المدني في الدفاع عن حقوق الإنسان للفتيات المعرضات للخطر في الجمعية النسائية لتحسين الصحة بمدينة دمنهور بالبحيرة، وتكون مجتمع وعينة الدراسة من جميع أعضاء هيئة الجمعية والبالغ عددهم (35) عضواً، واستخدم الباحث منهج المسح الاجتماعي الشامل لجميع العاملين في الجمعية، ولتحقيق هدف الدراسة قام الباحث بتطوير استبانة تكونت من (4) محاور ومقابلة شبة مقننة مع الخبراء والمسؤولين بالجمعية، وتوصلت الدراسة إلى وضع إطار تعاون مشترك لكافة مؤسسات المجتمع المدني وفقاً لاحتياجات الفتيات بهدف تطوير قدراتهم وتأهيلهم والحفاظ على حقوقهم.

9-هدفت دراسة فراج<sup>(2)</sup> عام 2010 إلى التعرف على تقييم أداء منظمات المجتمع المدني في دعم حقوق الإنسان في مصر، والتعرف إلى المشكلات والسياسات الاجتماعية التي تعاني منها الجمعيات الأهلية في مجال حقوق الإنسان، وتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وتكونت عينة الدراسة من (300) مفردة موزعين على (130) من أعضاء مجالس الإدارة بالجمعيات الأهلية و(170) من المستفيدين من الجمعيات الأهلية، وتكونت أداة الدراسة من استبانة مكونة من (5) محاور، واستبانة لمعوقات مؤسسات المجتمع المدني مكونة من (5) محاور وتوصلت الدراسة إلى أن (70) من المبحوثين يرون أن الجمعيات الأهلية تقوم بأدوار الأنشطة الفعالة في مجال التنمية وحقوق الإنسان في الوقت الراهن.

#### التعقيب على الدراسات السابقة:

استفاد الباحثان من الدراسات السابقة في تحديد مشكلة الدراسة وأهدافها، وأهميتها والتعرف إلى منظمات المجتمع المدني ودورها في حماية حقوق المرأة في فلسطين وأهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية التي تحصل عليها المرأة، ويمكن الخروج بالملاحظات التالية:

- لم تتفق الدراسات السابقة على تعريف موحد لمفهوم الحقوق، كما لم تتفق كذلك على أسلوب قياس حقوق المرأة، مما يستدعي ضرورة التعرض لعدة تعريفات لهذا المفهوم وكذلك التعرض لأساليب القياس المختلفة حتى يتسنى تبني مفهوم ومن ثم أداة للقياس أكثر دقة.
- ركزت بعض الدراسات على منظمات المجتمع المدني في تعزيز تنمية المجتمع بشكل عام دون أن تحفز وتساهم في حماية حقوق المرأة بشكل خاص.
- اهتمت الكثير من الدراسات على دور الجانب غير الرسمي الحكومي في تحقيق الحماية، وأهملت دور العوامل الاجتماعية والثقافية التي تلعب دوراً مهماً في حماية حقوق المرأة على الجانب الرسمي الحكومي.

#### الإجراءات المنهجية:

##### منهج الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة استخدم الباحثان المنهج الوصفي التحليلي الذي يهدف إلى تجهيز البيانات والإجابة على تساؤلات الدراسة وفرضياتها، والذي يعتمد على دراسة الظاهرة كما توجد في وبحثهم بوصفها وصفاً دقيقاً

(1) داوود، عماد(2011) آليات المجتمع المدني في الدفاع عن حقوق الإنسان، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الرابع والعشرون بعنوان: للخدمة الاجتماعية والعدالة الاجتماعية، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، مصر، 9-10 مارس، 2011م.

(2) فراج، فراج سيد. (2010). منظمات المجتمع المدني وقضايا حقوق الإنسان في مصر: دراسة ميدانية على عينة من الجمعيات الأهلية بمحافظة الاسماعيلية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة قناة السويس، مصر.

وتحليلها.

#### مجتمع الدراسة:

تكون مجتمع الدراسة من الأعضاء العاملين في مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية في مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان والمستفيدات من النساء والفتيات من خدمات المؤسسة في حماية حقوقهن في محافظات قطاع غزة.

#### عينة الدراسة:

تكونت عينة الدراسة من قسمين: القسم الأول: من العاملين الذكور والإناث معاً في مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية داخل مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان في محافظات قطاع غزة، والتي تتراوح أعمارهم من 35-75 عاماً، والبالغ عددهم 3 أفراد وتم إجراء مقابلات معهم، بالإضافة إلى عينة أخرى من النساء والفتيات المستفيدات من خدمات المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تتراوح أعمارهن من 18-41 عاماً فأكثر، وبلغ عددهن 58 من اللواتي استفدن من خدمات المؤسسة في مدة زمنية قاربت الشهرين، وذلك من تاريخ 10-20 إلى 20-12-2018.

#### جدول رقم (1) يبين وصف متغيرات عينة الدراسة.

المحافظة	التكرار	النسبة المئوية%
خانيونس	2	3.4
الوسطى	12	20.7
غزة	32	55.2
الشمال	12	20.7
الاجمالي	58	100.0
العمر	التكرار	النسب المئوية %
عائماً - 1825	48	82
26 - 40 عائماً	10	17.0
أكثر من 40 عائماً	0	0
الاجمالي	58	100
المستوى التعليمي	التكرار	النسب المئوية %
دبلوم فأقل	2	3.4
بكالوريوس	48	82.8
دراسات عليا	8	13.8
الاجمالي	58	100
الحالة الاجتماعية	التكرار	النسبة المئوية%
غير متزوجة	48	82.8
متزوجة	10	17.2
الاجمالي	58	100

يبن جدول رقم (1) ما نسبته (55.2%) من النساء والفتيات من عينة الدراسة من سكان محافظة غزة، وذلك لأنها أكبر محافظات قطاع غزة وأكثرها عددًا للسكان، وأن ما نسبته (82.8%) من عينة الدراسة بلغ أعمارهن ما بين 18-25 عام، وذلك لأن هذه الفئة الأكثر نشاطاً وحيوية وتفاعلاً وتواصلًا داخل منظمات المجتمع المدني وتستطيع أن تتحمل الأعباء، ولهذا يمكن الاعتماد عليها في حماية حقوق المرأة لأنها الأكثر طموحًا ومواجهة لظروف المستقبل، وأن ما نسبته (82.8%) من عينة الدراسة ذو مستوى تعليمي بكالوريوس، وذلك لأن هذه الفئة تمثل النسبة الأكثر بين المستويات العلمية، وأن ما نسبته (82.8%) من عينة الدراسة حالتهن

الاجتماعية غير متزوجات، وذلك لأن هذه الفئة الأكثر حرية من الالتزامات الأسرية وهذا يعطيها ديمومة واستمرار في العمل.

#### أدوات الدراسة:

تم الاعتماد على أدوات جمع البيانات بالأساليب الكمية، والنوعية الكيفية ومنها استمارة الاستبانة، والمقابلات الفردية المعمقة وهي كالتالي:

#### أداة الدراسة الكيفية:

أجرى الباحثان ثلاثة (3) مقابلات فردية معمقة مع ممثلي الجمعية ذات المستوى الأول رئيس مجلس الإدارة، وذات المستوى الثاني المدير التنفيذي للجمعية، وذات المستوى الثالث منسق المشاريع، وكانت أسئلة دليل المقابلة التي تكونت من سبعة أسئلة ضمن موضوع الدراسة، انظر ملحق رقم (3)، ونفذت هذه المقابلات في داخل المؤسسة، وهدفت إلى التعرف على دور مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان في حماية حقوق المرأة الفلسطينية، والوقوف على أهم التحديات والمعوقات التي تواجه المرأة.

#### أداة الدراسة الكمية:

تم الاستعانة بأداة الاستبانة لجمع البيانات، وتصميمها وعرضها على العديد من المحكمين من ذوي الخبرة والاختصاص بهدف التأكد من صدق فقراتها ومحاورها ومدى ملاءمتها لأهداف الدراسة، وتم التدقيق والتعديل عليها حتى وصلت في صورتها النهائية، انظر ملحق رقم (1)، وقسمت الاستبانة إلى أربعة محاور وتكون المحور الأول من البيانات الديمغرافية مكان السكن، والعمر، والمستوى التعليمي، الحالة الاجتماعية، وضمت 3 محاور شملت 27 فقرة وتضمن المحور الثاني: إمكانات مؤسسة الضمير في حماية حقوق المرأة الاقتصادية تكون من 9 فقرات، والمحور الثالث: دور مؤسسة الضمير في حماية حقوق المرأة الاجتماعية تكون من 9 فقرات، والمحور الرابع: مساهمات مؤسسة الضمير في حماية حقوق المرأة الثقافية تكون من 9 فقرات، وتم تطبيق أداة الاستبانة وتوزيعها على الإناث اللواتي استفدن من خدمات مؤسسة الضمير لحقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في محافظات قطاع غزة.

#### الأساليب الإحصائية المستخدمة:

تمت تفريغ البيانات بواسطة الحاسوب باستخدام برنامج SPSS (Statistical Package for the Social Sciences)، ومعالجتها إحصائياً، وذلك بعد أن تم ترميز البيانات، ومن ثم تدقيقها وفحصها بشكل مناسب في حساب التكرارات، والانحرافات المعيارية، والمتوسطات الحسابية، النسب المئوية لكل فقرة وربط المتغيرات بالفقرات والمحاور المختلفة للاستبانة، وتمت الإجابة على الاستبانة بشكل فردي، وتم الإجابة على فقرات الاستبانة وفقاً لخمسة بدائل على طريقة مقياس ليكرت الخماسي وهي (موافق بشدة- موافق - محايد - معارض - معارض بشدة).

#### صدق وثبات الاستبانة:

تم حساب صدق وثبات الاستبانة، بتطبيقها على مجتمع العينة بالكامل التي تكونت من 58 من النساء والفتيات المستفيدات من مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان في محافظات قطاع غزة.

صدق المحكمين: تم عرض الاستبانة على ذوي الخبرة والاختصاص وذلك لتحكيمها وإبداء آرائهم في صياغة فقراتها ومدى انتمائها للمحاور المحددة وحذف وتعديل وإضافة فقرات جديدة مناسبة، وقد تم في ضوء ذلك إعادة صياغة الفقرات لتصبح الاستبانة في صورتها النهائية، وذلك بعد اعتماد الفقرات التي أجمع عليها



المحكمين.

صدق الاستبانة:

يُقصد بصدق الاستبانة أن تقيس أسئلة الاستبانة ما وضعت لقياسه، وتم التأكد من صدق الاستبانة بطريقتين.

1. صدق الاتساق الداخلي: يُقصد بصدق الاتساق الداخلي مدى اتساق كل فقرة من فقرات المحاور مع الدرجة الكلية للمحاور، وقد تم حساب الاتساق من خلال حساب معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحاور والدرجة الكلية للمحاور، وتبين أن معاملات الارتباط دالة عند مستوى معنوية  $a = 0.05$ ، وبذلك تعتبر فقرات المحاور صادقة لما وضعت لقياسه.

2. الصدق البنائي: يعتبر الصدق البنائي أحد مقاييس صدق الأداة الذي يقيس مدى تحقق الأهداف التي تريد الأداة للوصول إليها، ويبين مدى ارتباط كل مجال من مجالات الدراسة بالدرجة الكلية لفقرات الاستبانة، وتبين أن جميع معاملات الارتباط في جميع مجالات الاستبانة دالة إحصائيًا عند مستوى معنوية  $\alpha = 0.05$  وبذلك يعتبر جميع مجالات الاستبانة صادقة لما وضعت لقياسه.

ثبات الاستبانة:

تم تقدير ثبات المقياس على عينة الدراسة، وذلك باستخدام طريقتي التجزئة النصفية ومعامل ألفا كرونباخ من خلال التالي:

1- طريقة التجزئة النصفية: يُقصد بثبات الاستبيان أن يعطي الاستبيان نفس النتيجة لو تم إعادة توزيعه أكثر من مرة تحت نفس الظروف والشروط أو بعبارة أخرى أن ثبات الاستبيان يعني الاستقرار في نتائج المقياس وعدم تغييرها بشكل كبير فيما لو تم إعادة توزيعها على عينة الدراسة عدة مرات خلال فترات زمنية معينة، حيث تم تجزئة فقرات المقياس إلى جزئيين (الأسئلة ذات الأرقام الفردية، والأسئلة ذات الأرقام الزوجية)، ثم تم حساب معامل الارتباط بين درجات الأسئلة الفردية ودرجات الأسئلة الزوجية، وبعد ذلك تم تصحيح معامل الارتباط بمعادلة سبيرمان براون.

2- طريقة ألفا كرونباخ: يتضح من النتائج الموضحة أن قيمة معامل ألفا لجميع فقرات محاور الدراسة كانت (0.933)، وهذا يعني أن معامل الثبات مرتفع، وبذلك قد تم التأكد من صدق وثبات محاور الدراسة مما يجعلنا على ثقة تامة بصحة الاستبيان وصلاحيته لتحليل النتائج والإجابة على أسئلة الدراسة واختبار فرضياتها. ولتحقيق أهداف الدراسة تم استخدام الأساليب التالية:

- المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والأوزان النسبية بهدف إيجاد استجابات عينة الدراسة على فقرات الاستبانة ودرجتها الكلية.

- معامل الارتباط بيرسون Pearson Correlation Coefficient: استخدم للكشف عن صدق الاتساق الداخلي للأداة، كما استخدم لدراسة العلاقة بين متغيرات الدراسة.

- معادلة كرونباخ ألفا (Cronbach's Alpha) لمعرفة ثبات فقرات الاستبانة.

- معادلة سبيرمان براون لحساب الثبات بطريقة التجزئة النصفية Split half method.

- اختبار تحليل التباين الأحادي One Way Anova للكشف عن دلالة الفروق بين متوسطات درجات ثلاث عينات مستقلة فأكثر.

الاعتبارات الأخلاقية للدراسة:

راعى الباحثان جميع الأمور الأخلاقية، وتم توضيح هدف الدراسة وأهميتها مع التعهد والتأكيد على أن تبقى

هذه المعلومات الواردة في خدمة البحث العلمي، والأخذ بعين الاعتبار خصوصية العاملين ومن حقهم قبول ورفض الإجابة على الاستبانة والمقابلات الفردية المعمقة.

## النتائج

### النتائج الوصفية:

جدول رقم (2) يظهر مستوى امكانات مؤسسة الضمير في حماية حقوق المرأة الاقتصادية

م	الفقرة	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي
1	تعمل المؤسسة من خلال برامجها على حماية حقوقك في الموارد الاقتصادية المتاحة	3.55	.78	71.03
2	تقدم المؤسسة برامج توعيك بحقوقك في العمل	4.07	.65	81.38
3	تقوم المؤسسة على توعيتك لصون حقوقك في العمل التقني والعمل المهني	3.72	1.18	74.48
4	تساهم المؤسسة في توعيتك بأن يضمن العمل والأجر المتحصل منه عيشاً كريماً لك ولأسرتك	4.00	.99	80.00
5	تعمل المؤسسة من خلال مشاريعها على تحقيق حق تمتعك بشروط عمل عادلة ومرضية	3.52	1.01	70.34
6	تساعد المؤسسة على حماية حصول المرأة العاملة على أجر منصف يراعي طبيعة جدها المبذول	3.38	.93	67.59
7	تساعد المؤسسة على حماية حقوقك في توفير الإمكانات التي تمكنك من العمل	3.90	.81	77.93
8	تعمل المؤسسة على أن تتساوى مع الجميع في فرص الترقية داخل العمل	3.69	.88	73.79
9	تساعد المؤسسة على تمتعك بشروط عمل تتقاضى أجراً مساوياً لأجر الرجل إذا تساوى الرتبة في الوظيفة	3.86	1.52	77.24
الدرجة الكلية للمحور الأول		3.7433	.9720	74.8660

يوضح جدول رقم (2) أن الفقرة رقم 2 حصلت على أعلى ترتيب بوزن نسبي (81.3%)، وذلك لأن مؤسسة الضمير تنفذ مشاريع وبرامج ترفع من مستوى وعي النساء والفتيات في معرفتهن بحقوقهن في العمل، وهذا ما أشار إليه رئيس مجلس إدارة مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان في تحسين وصول الفئات الهشة وتحديداً النساء للمصادر الاقتصادية، وذلك من خلال توفير ظروف عمل سليمة بعائد مادي يناسب المسؤوليات إضافة إلى توفير فرص التطوير المهني، والتطوع من أجل إكساب الخبرات والتمكين الاقتصادي، بينما أكد ذلك منسق مشاريع مؤسسة الضمير في إتاحة الفرصة للنساء والفتيات لمشاريع التوظيف المؤقت داخل مؤسسة الضمير على بند المشاريع كما ساهم المشروع في ترشيح عدد آخر للعمل في مؤسسات شريكة من أعضاء فريق أصدقاء الضمير من النساء لجعلهن مدربات واختيار عدد منهم لخوض سوق العمل في مجال تدريب حقوق الإنسان، وحصلت الفقرة رقم 6 على أدنى ترتيب بوزن نسبي (67.59%)، وذلك لأن هذا العمل يحتاج إلى جهود مشتركة من قبل منظمات المجتمع المدني بالإضافة إلى القطاعات الرسمية وليس من مؤسسة الضمير لوحدها، وهذا ما كشفت عنه المدير التنفيذي للمؤسسة الضمير عن تنفيذ حملات ضغط ومناصرة للتغيير في سياسات المنظمات الأهلية، والتي تهدف إلى تعزيز مشاركة المرأة الفلسطينية في الحياة السياسية والعامة لتحصل على حقوقها المشروعة بما يراعي طبيعة جدها المبذول.

### جدول رقم (3) يكشف عن دور مؤسسة الضمير في حماية حقوق المرأة الاجتماعية

م	الفقرة	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي
1	تساعد المؤسسة على قدر ممكن من مساعدة أسرته	3.55	1.11	71.03
2	تساعد المؤسسة في توعيتك بأن يكون الزواج برضى الطرفين دون اكراه لأي منكما	3.97	1.08	79.31
3	تنفذ المؤسسة برامج توعيك بضرورة توفير المرافق الصحية الكافية والملائمة لوقايتك وسلامتك من الأخطار	3.72	.91	74.48
4	تعمل المؤسسة لضمان فرصك في الالتحاق الآمن والعادل بالتعليم للجميع كحق إنساني دون تمييز	3.83	.80	76.55
5	تقوم المؤسسة بإرشادك ونصحك لحماية ضمانك الاجتماعي لتحقيق الأمان الاجتماعي	3.83	.92	76.55
6	تزيد المؤسسة من وعيك في تحقيق مستوى معيشي كافٍ لك وأسرتك وأن توفر ما يفي بحاجتك من الغذاء والكساء والمأوى	3.86	.87	77.24
7	تعمل المؤسسة على حماية حقك في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة الجسمية والعقلية	3.79	1.00	75.86
8	تساهم المؤسسة في توعيتك بحق العيش بأمن وسلام وكرامة	4.34	.66	86.90
9	تزودك المؤسسة بخدمات قانونية توعيك الحق في الاستفادة من نظام حماية الصحة الجسدية للتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغها	4.03	.94	80.69
	الدرجة الكلية للمحور الثاني	3.8812	.9211	77.6244

كشف جدول رقم (3) أن الفقرة رقم 8 حصلت على أعلى ترتيب بوزن نسبي (86.9%)، وذلك لأن مؤسسة الضمير تسعى إلى تعزيز الوعي الاجتماعي للتمكن النساء والفتيات من العيش بحرية وكرامة إنسانية في ظل مجتمع غير منصف للمرأة، وهذا ما أكدته المدير التنفيذي للمؤسسة الضمير عن متابعة أوضاع النزليات داخل مراكز التوقيف في قطاع غزة من خلال الزيارات الدورية لمناقشة الاحتياجات والإشكالات داخل مركز التأهيل والإصلاح، بشأن الخدمات الطبية والصحية، الأغذية، والتهوية، وبرامج التشغيل والتدريب، وبرامج محو الأمية للنزليات، واستقبال الشكاوي وتقديم الاستشارات القانونية، والمساهمة في توفير أدوية ومستلزمات طبية لمركز تأهيل وإصلاح النساء دعماً للحق في الصحة، في ظل النقص الحاد للأدوية والمستلزمات الطبية داخل عيادة المركز، ومن أجل وتحسين أداء وإدارة المركز والتخفيف عن النزليات، بينما حصلت الفقرة رقم 1 على أدنى ترتيب بوزن نسبي (71.03%) وذلك لأن هذا الجهد يفوق عمل مؤسسة الضمير ويحتاج جهد إضافي من كل أطراف مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني، وهذا ما كشف عنه منسق المشاريع في مؤسسة الضمير عن السعي الدائم إلى بناء علاقة مع المؤسسات القاعدية والمجموعات الشبابية التي تركز على العمل والشراكة من أجل حماية حقوق المرأة.

### جدول رقم (4) أظهرت مستوى مساهمات مؤسسة الضمير في حماية حقوق المرأة الثقافية

م	الفقرة	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي
1	تعزز المؤسسة من حوقك في ممارسة الأنشطة الثقافية	3.97	.77	79.31
2	تساعد المؤسسة في توعيتك على مواكبة التقدم العلمي والتكنولوجي	3.72	.95	74.48
3	تعمل المؤسسة على توعيتك من تأثير الموروث الثقافي على أنماط السلوك	4.03	.86	80.69



	الفردى والجماعى			
4	تعزز المؤسسة من مشاركتك في التمتع بالتراث والفنون في المجتمع	4.07	.88	81.38
5	تساعد المؤسسة في التقليل من مخاطر أشكال العنف والإهمال التي تتعرض لها من ثقافة المجتمع الذكوري	4.21	.85	84.14
6	تساهم المؤسسة في حماية حقوقك من الأعراف والتقاليد الثقافية غير المساوية	4.03	1.01	80.69
7	تساعدك المؤسسة في حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافي دون تمييز أو تعصب أو إكراه	4.00	1.03	80.00
8	تنفذ المؤسسة برامج تعمق فيها وعيك الثقافي الإنساني اتجاه قضايا النوع الاجتماعي	3.93	.92	78.62
9	تعزز المؤسسة من الحقوق الثقافية نحو التنمية الشاملة لشخصيتك	4.24	.78	84.83
	الدرجة الكلية للمحور الثالث	4.0230	.8931	80.4598

يظهر جدول رقم (4) أن الفقرة رقم 9 حصلت على أعلى ترتيب بوزن نسبي (84.3%)، وذلك لأن مؤسسة الضمير تسعى لتمكين النساء والفتيات من حصولهن على وعى ثقافي مناسب يفي بعض احتياجاتهن ومتطلباتهن، ويتناسب مع طبيعة شخصياتهن الثقافية. وهذا ما بينته المدير التنفيذي لمؤسسة الضمير برنامج بناء القدرات المبني على النهج الحقوقي يعمل على حماية حقوق المرأة من خلال توعية النساء بجميع حقوقهن التي كفلتها كافة المواثيق والمعاهدات الدولية، وبمنحهن العديد من الدورات التدريبية التمهيديّة والمتقدمة في مجال حقوق الإنسان لتطوير قدراتهن من معرفة حقوقهن ولتمكينهن من الدفاع عن هذه الحقوق، كما عمل البرنامج على دمج النساء في المجموعات الشبابية والمؤسسات القاعدية والمجتمع، وهذا ما أيده منسق المشاريع في مؤسسة الضمير على إتاحة الفرص للنساء وللفتيات من خلال المشاريع من الاطلاع وزيادة الوعي في مجال حقوقهن وواجباتهن من خلال تنفيذ أنشطة المؤسسة ونشرها وسائل إعلامية خاصة بمؤسسة الضمير تساعد في نشر ثقافة حقوق الإنسان. بينما حصلت الفقرة رقم 2 على أدنى ترتيب بوزن نسبي (74.4%)، وذلك لأن ما تقدمه مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان من توعية تختص بحقوق الإنسان والقانون والقانون الدولي الإنساني، وهي غير مختصة بتقديم تدريبات للتوعية في مجال التقدم التكنولوجي، لكنها بطريقة غير مباشرة تساعد في التوعية في مجال التقدم التكنولوجي، وهذا ما أكدته رئيس مجلس الإدارة لمؤسسة الضمير في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للمؤسسة حتى يتم رفع مستوى وتحسين وعي النساء حول الحقوق الثقافية وأن تكون المرأة أكثر وعياً تجاه حقوقها من خلال برامج بناء القدرات لكسب المعرفة والمهارات والخبرات اللازمة للتمكين الثقافي.

#### اختبار الفرضيات:

##### النتائج التحليلية:

1. الفرضيات الأولى: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات الآراء في دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق المرأة الفلسطينية في مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان في محافظات قطاع غزة تعزى للمتغيرات التالية (مكان السكن، المستوى التعليمي).
2. الفرضيات الثانية: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق المرأة الفلسطينية في مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان في محافظات قطاع غزة تعزى لمتغيرات (العمر، الحالة الاجتماعية).

تم استخدام اختبار تحليل التباين الاحادي (One Way Anova) للكشف عن الفروق في تقديرات عينة الدراسة في دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق المرأة الفلسطينية في مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان في محافظات قطاع غزة تعزى لمتغيرات (مكان السكن، المستوى التعليمي)، والجدول التالي يوضح ذلك:

يبين جدول (5) التباين الاحادي لمعرفة الفروق بين تقديرات عينة الدراسة باختلاف مكان السكن والمستوى التعليمي:

مستوى الدلالة	قيمة الدلالة	قيمة "ف"	متوسط المربعات	درجة الحرية	مجموع المربعات		
غير دالة إحصائياً	.163	1.776	.570	3	1.711	بين المجموعات	مكان السكن
			.321	54	17.334	داخل المجموعات	
				57	19.045	المجموع	
غير دالة إحصائياً	.238	1.473	.484	2	.968	بين المجموعات	المستوى التعليمي
			.329	55	18.077	داخل المجموعات	
				57	19.045	المجموع	

يتضح من الجدول السابق رقم (5) أن قيم "ف" المحسوبة أقل من قيمة "ف" الجدولية على الدرجة الكلية، وهذا يعني أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات الآراء في دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق المرأة الفلسطينية في مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان في محافظات قطاع غزة تعزى لمتغيرات (مكان السكن، المستوى التعليمي)، وهنا نقبل الفرضية العدمية التي تنص على أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات الآراء في دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق المرأة الفلسطينية في مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان في محافظات قطاع غزة تعزى للمتغيرات التالية (مكان السكن، المستوى التعليمي). وتم استخدام اختبار ت لعينتين مستقلتين (Independent Sample t Test) للكشف عن الفروق في تقديرات عينة الدراسة في دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق المرأة الفلسطينية في مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان في محافظات قطاع غزة تعزى لمتغيرات (العمر، الحالة الاجتماعية)، والجدول التالي يوضح ذلك:

يبين جدول (6) اختبار ت لعينتين مستقلتين لمعرفة الفروق بين تقديرات عينة الدراسة باختلاف العمر والحالة الاجتماعية:

مستوى الدلالة	قيمة الدلالة	قيمة "ت"	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العدد	الفئات	
غير دالة إحصائياً	.127	-1.55	.61135	2.0849	48	من 18-25	العمر
			.27782	2.3926	10	من 25-40	
غير دالة إحصائياً	0.412	-.819	.43435	2.0910	48	غير متزوجة	الحالة الزوجية
			1.03096	2.3630	10	متزوجة	

يتضح من الجدول السابق رقم (6) أن قيم "ت" المحسوبة أقل من قيمة "ت" الجدولية على الدرجة الكلية،

وهذا يعني أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق المرأة الفلسطينية في مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان في محافظات قطاع غزة تعزى لمتغيرات (العمر، الحالة الاجتماعية)، ومن هنا نقبل الفرضية التي تنص على أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق المرأة الفلسطينية في مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان في محافظات قطاع غزة تعزى لمتغيرات (العمر، الحالة الاجتماعية).

### تحليل ومناقشة النتائج

#### الحقوق الاقتصادية:

- أظهرت النتائج أن عينة الدراسة من النساء والفتيات استفدن من برامج مؤسسة الضمير في حماية حقوقهن في الموارد الاقتصادية المتاحة بوزن نسبي 71.03%، وقدمت المؤسسة برامج توعية المرأة بحقوقها في العمل بوزن نسبي 81.38%، وقامت المؤسسة على توعية المرأة لصون حقوقها في العمل التقني والعمل المني بوزن نسبي 74.48%.
- بينت النتائج أن عينة الدراسة من النساء والفتيات استفدن من عملية توعيتهن بالعمل والأجر التي يحصل منه عيشاً كريماً لها ولأسرتها بوزن نسبي 80.00%، وعملت المؤسسة من خلال مشاريعها في تحقيق حق التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية بوزن نسبي 70.34%، وتساعد المؤسسة على حماية حصول المرأة العاملة على أجر منصف يراعي طبيعتها المبدول بوزن نسبي 67.59%.
- كشفت النتائج أن المؤسسة تساعد النساء والفتيات على حماية حقوقهن في توفير الإمكانيات التي تمكنهن من العمل بوزن نسبي 77.93%، والعمل على أن تتساوي مع الجميع في فرص الترقية داخل العمل بوزن نسبي 73.79%، وأن المؤسسة تساعدن على التمتع بشروط عمل تتقاضى أجراً مساوياً لأجر الرجل إذا تساوى الرتبة في الوظيفة بوزن نسبي 77.24%، يرى الباحثان أن هناك دور لمنظمات المجتمع المدني في تعزيز التنسيق التشبيك والتحالفات بين منظمات المجتمع المدني نفسها لخدمة أهدافها وحماية مصالح النساء والفتيات الاقتصادية، لتنفيذ برامج مشتركة في القطاع التنموي الواحد، بالإضافة إلى السعي في المساهمة للحد من مشكلات البنية الأساسية، والمساهمة في تعزيز قيمة العمل والاستثمار من خلال المشروعات الصغيرة التي تساعد المرأة في تنمية قدراتها الاقتصادية.

#### الحقوق الاجتماعية:

- أظهرت النتائج أن عينة الدراسة من النساء والفتيات استفدن من مؤسسة الضمير على قدر ممكن من الحماية ومساعدة الأسرة بوزن نسبي 71.03%، وأن المؤسسة تساعد في توعية المرأة بأن يكون الزواج برضى الطرفين دون اكراه لأي منهما بوزن نسبي 79.31%، وتنفذ المؤسسة برامج توعي المرأة بضرورة توفير المرافق الصحية الكافية والملائمة لوقايتها وسلامتها من الأخطار بوزن نسبي 74.48%.
- بينت النتائج أن المؤسسة تعمل على ضمان فرص المرأة في الالتحاق الآمن والعادل بالتعليم للجميع كحق إنساني دون تمييز بوزن نسبي 76.55%، وتقوم المؤسسة بإرشاد المرأة ونصحها لحماية ضمانها الاجتماعي حتى تحقق الأمان الاجتماعي بوزن نسبي 76.55%، وتزيد المؤسسة من وعي المرأة في تحقيق مستوى معيشي كافٍ لها ولأسرتها وأن توفر ما يفي بحاجتها من الغذاء والكساء والمأوى بوزن نسبي 77.24%.
- كشفت النتائج أن المؤسسة تعمل على حماية حق المرأة في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة



الجسمية والعقلية بوزن نسبي 75.86%، وتساهم المؤسسة في توعية المرأة في حقها بالعيش بأمن وسلام وكرامة بوزن نسبي 86.90%، وتزود المؤسسة المرأة بخدمات قانونية تولمها الحق في الاستفادة من نظام حماية الصحة الجسدية للتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغها بوزن نسبي 80.69%، يرى الباحثان أن هناك حركة شجاعة وجدية تستحق التشجيع والدعم من قبل منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق المرأة الاجتماعية، وبهذا نحن بحاجة ماسة إلى دور منظمات المجتمع المدني للتعرف على الواقع الاجتماعي للمرأة وتوعية الجيل وتربيته التربية الصحيحة لإفساح المجال لطاقت المرأة وإبداعاتها وخوض معترك البناء الاجتماعي جنباً إلى جنب مع الرجل، لدفع عجلة التطوير والتقدم في عقل وفكر وروح المجتمع المدني.

**الحقوق الثقافية:**

- أظهرت النتائج أن عينة الدراسة من النساء والفتيات استفدن من تعزيز المؤسسة من حوقهن في ممارسة الأنشطة الثقافية بوزن نسبي 79.31%، وأن المؤسسة تساعد وبطريقة غير مباشرة في توعية المرأة على مواكبة التقدم العلمي والتكنولوجي بوزن نسبي 74.48%، وتعمل المؤسسة على توعية المرأة من تأثير الموروث الثقافي على أنماط السلوك الفردي والجماعي بوزن نسبي 80.69%.
- بينت النتائج أن عينة الدراسة استفدن من تعزيز المؤسسة من مشاركن في التمتع بالتراث والفنون في المجتمع بوزن نسبي 81.38%، وتساعد المؤسسة في التقليل من مخاطر أشكال العنف والإهمال التي تتعرضين له المرأة من ثقافة المجتمع الذكوري بوزن نسبي 84.14%، كما تساهم المؤسسة في حماية حقوق المرأة من الأعراف والتقاليد الثقافية غير المساوية بوزن نسبي 80.69%.
- كشفت النتائج عن مساعدة مؤسسة الضمير في حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافي دون تمييز أو تعصب أو اكراه بوزن نسبي 80.00%، تنفذ المؤسسة برامج تعمق فيها وعي المرأة الثقافي الإنساني اتجاه قضايا النوع الاجتماعي بوزن نسبي 78.83%، وتعزز المؤسسة من الحقوق الثقافية نحو التنمية الشاملة لشخصية المرأة بوزن نسبي 84.83%، يرى الباحثان أن منظمات المجتمع المدني تسعى إلى تعزيز نشر ثقافة حقوق المرأة من خلال تقديم البرامج الخاصة بالحقوق الثقافية وغيرها، كما تسعى هذه المنظمات في الحراك المجتمعي من أجل الحق في الحرية الثقافية والتحرك في تقديم خدمات الدعم الثقافي وتنمية شخصية المرأة الثقافية.

#### التوصيات

- 1- أوصى الباحثان بأهمية تعزيز دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 2- أوصى الباحثان توجيه منظمات المجتمع المدني في الحد من قضايا الفقر والعدالة الاجتماعية لتحقيق حماية حقوق المرأة الفلسطينية.
- 3- أوصى الباحثان على ضرورة تحسين العلاقة بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني في جميع مراحلها حتى تحصل المرأة على حقوقها.
- 4- توفير الامكانيات والإجراءات لمساعدة منظمات المجتمع المدني لتعزيز دورها الإنساني في تحقيق أهدافها المجتمعية في فلسطين.
- 5- العمل الجاد على تطبيق قيم ومبادئ احترام حقوق المرأة لتنعم بالاستقرار والتنمية في المجتمع.

6- العمل على إزالة كافة المعوقات والتحديات المختلفة التي تحول دون تحقيق متطلبات العدالة الاجتماعية لكافة فئات في المجتمع الفلسطيني.

#### المراجع:

- 1- أبو عدوان، سائد حامد نصر(2013) دور منظمات المجتمع المدني الفلسطيني في تعزيز التنمية البشرية (الضفة الغربية كحالة دراسة) رسالة ماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
- 2- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الذي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979، وكان تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981، وفقا لأحكام المادة 27.
- 3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948 بموجب [القرار 217 ألف](#) بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم، وهو يحدد، و للمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالمياً.
- 4- أيون آيريش؛ زبرت كوشين؛ كارلا سايمون (2013). المركز الدولي لقانون المنظمات غير الهادفة للربح، ترجمة محمد شومان.
- 5- جمعان، محمد سالم(2015) دور منظمات المجتمع المدني في تنمية المجتمعات المحلية- دراسة مسح ميدانية على عينة من منظمات المجتمع المدني (التنمية) بمحافظة حضرموت، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد(5) المجلد (9) يناير.
- 6- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني(2017) كتاب فلسطين الإحصائي السنوي، كانون أول/ديسمبر 2017.
- 7- داوود، عماد حمدي(2011) آليات المجتمع المدني في الدفاع عن حقوق الإنسان، فعاليات المؤتمر العلمي الدولي الرابع والعشرون للخدمة الاجتماعية والعدالة الاجتماعية، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، 9-10 مارس.
- 8- الراوي، جابر (2011) حقوق الإنسان وحياته الأساسية في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط2.
- 9- سعاد، بن قنة؛ و حورية، على شريف (2017) دور المجتمع المدني في الحد من ظاهرة العنف ضد المرأة في المجتمع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 31-ديسمبر.
- 10- السعدي، وسام نعمت(2011) مستقبل المجامع المدني في العراق دراسة قانونية في إطار حركة المجتمع المدني العراقي، سلسلة اوراق اقليمية(2) مركز الدراسات الاقليمي، جامعة الموصل، آذار 2007.
- 11- سكوت، جون؛ مارشال، جوردن (2011) موسوعة علم الاجتماع، (ترجمة محمد الجوهري، ومحمد محي الدين، ومحمود عبد الرشيد، وهناء الجوهري)، القاهرة، المركز القومي للترجمة،(2011) ط2، 3، (1877).
- 12- الصبيحي، أحمد(2005) مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان.

- 13- عبد الرحمن، عيسى عبد الرحمن الغالي(2017) دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان دراسة بالتطبيق على بعض المنظمات العاملة في ولاية الخرطوم، (اطروحة دكتوراه غير منشورة)، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا.
- 14- عبد السلام، جعفر(2012) المرأة والحياة العامة في المواثيق والاتفاقات الدولية، المرأة العربية في الحياة العامة والسياسية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة.
- 15- عبد الله، حمدي(2008) دور الجمعيات الأهلية في مواجهة الغزو الثقافي: دراسة ميدانية بمحافظة سوهاج على جمعية الثقافة من أجل التنمية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي العربي الثالث بعنوان: التعليم وقضايا المجتمع المعاصر، جامعة سوهاج، مصر، 20-21 أبريل، 2008م.
- 16- عثمان، جمال، وآخرون(2011) دراسة مسحية تحليلية لمنظمات المجتمع المدني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مكتب ممثل الاتحاد الأوروبي في الضفة الغربية وقطاع غزة، أيار.
- 17- عثمان، عبدالرحمن صوفي؛ عرفان، محمود(2013) دور منظمات المجتمع المدني في دعم خدمات الرعاية الاجتماعية في المجتمع العماني الضرورات والمستلزمات، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس.
- 18- العسيلي، رجا و رباعية، نادية.(2009). دور الجمعيات النسوية الإسلامية في محافظة القدس، وبيت لحم، ورام الله في تثقيف المرأة الفلسطينية للنهوض بالمجتمع المحلي الفلسطيني، مجلة جامعة القدس المفتوحة للدراسات والأبحاث المحكمة، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، 1، العدد (23): 119-156.
- 19- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، وكان تاريخ النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقاً للمادة 27.
- 20- فراج، فراج سيد (2010) منظمات المجتمع المدني وقضايا حقوق الإنسان في مصر –دراسة ميدانية على عينة من الجمعيات الأهلية بمحافظة الإسماعلية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قناة السويس، مصر.
- 21- كسبة، قدري فضل(2013) منظمات المجتمع المدني ودورها في تعزيز مفهوم المواطنة في فلسطين، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
- 22- الكفارنة، شادي(2017) المؤسسات النسوية ودورها في التنمية الاجتماعية في فلسطين: دراسة حالة على جمعية عايشة لحماية المرأة والطفيل في محافظات قطاع غزة، فلسطين.
- 23- محسن، محمد. (2008). مدى التزام المنظمات غير الحكومية في قطاع غزة بتجهيز وعرض القوائم المالية وفقاً لمتطلبات المعيار المحاسبي الدولي رقم(1): دراسة تطبيقية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية الاقتصاد، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين.
- 24- مرتجي، زكي رمزي(2012) دور منظمات المجتمع المدني الفلسطيني في رعاية الشباب في محافظة غزة، بحث مقدم إلى مؤتمر الشباب والتنمية في فلسطين، غزة، الجامعة الإسلامية، 24-25، 2012.
- 25- مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية (2015) الدليل الإرشادي حول العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فلسطين.
- 26- معمر، ابراهيم حسين(2011) دور المنظمات الدولية الغير حكومية في حماية حقوق الإنسان حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، برنامج الماجستير والدكتوراه قسم العلوم سياسية، جامعة القاهرة، مصر.



27- مؤسسة تامر للتعليم المجتمعي (2010) الرؤية والاستراتيجية، التقرير السنوي.

28- النوايشة، عائدة مسلم حماد (2011) دور منظمات المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي في الأردن  
1989-2009، (اطروحة ماجستير غير منشورة)، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق  
الأوسط، الأردن.

29- نور الدين، كناس (2016) حقوق المرأة وحمايتها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير غير  
منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي-سعيدة-الجزائر.

30- Women's Rights and Development", www.womenforwomen.org, 30-5-2017, Retrieved 18-11-  
2017. Edited.

31- Equality for Girls & Women", www.theelders.org, Retrieved 18-11-2017. Edited .

### الملاحق

#### ملحق رقم (1) أسماء السادة المحكمين

الرقم	المحكم	التخصص	الدرجة
1	د. رائد حسين الزعانين	أستاذ المناهج وطرق التدريس	أستاذ مساعد غير متفرغ
2	د. بدر شحدة حمدان	أستاذ علم الاقتصاد المساعد	أستاذ مساعد غير متفرغ

#### ملحق رقم (2) أسماء الشخصيات التي تم مقابلاتها

الرقم	الاسم	التوصيف	تاريخ عقد اللقاء	مكان عقد اللقاء
1	يونس الجرو	رئيس مجلس إدارة	4-12-2018	مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان
2	هالة القيشاوي	المدير التنفيذي	11-12-2018	مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان
3	على شقورة	منسق المشاريع	16-12-2018	مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان

#### ملحق رقم (3) دليل المقابلة

المقابلات الفردية المعمقة:

تاريخ المقابلة:

مكان المقابلة:

دور الشخص الذي تمت مقابلته:

نوع الشخص الذي تمت مقابلته: أنثى ( ) ذكر ( )

سن الشخص الذي تمت مقابلته:

الأسئلة:

1. من خلال عملكم في المؤسسة: كيف يتم تعزيز حماية حقوق المرأة الاقتصادية؟ اذكر ذلك إذا أمكن؟.
2. تعتقد/ين أن مؤسستكم تعمل على تحقيق حماية حقوق المرأة الاجتماعية؟ الرجاء شرح ذلك؟
3. ما هي مشاريعكم التي تساعد على حماية حقوق المرأة الثقافية؟ وكيف تنفذ هذه المشاريع في حماية الحقوق الثقافية؟.
4. من وجهة نظركم: ما هي أكثر أشكال الحماية للمرأة اهتماماً في مؤسستكم؟ الرجاء ذكرها حسب الأولويات؟.
5. كيف تساهم برامجكم وأنشطتكم في حماية حقوق المرأة؟ يرجى تقديم موجز مختصر عن هذه الأنشطة والبرامج؟
6. كيف تعمل مؤسستكم على التشبيك مع مؤسسات أخرى لحماية المرأة وتأهيلها في المجتمع؟.
7. من خلال عملكم كيف أصبح لديكم آليات وتدابير واضحة لحماية حقوق المرأة؟ يرجى تقديم مختصر لكل الآليات والتدابير؟.

تحديد طريقة الاستجابة لفقرات الاستبانة

أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
5	4	3	2	1

معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الأول والدرجة الكلية للمحور الأول

م	الفقرة	معامل ارتباط	مستوى الدلالة
1	تعمل المؤسسة من خلال برامجها على حماية حقوقك في الموارد الاقتصادية المتاحة	0.710	دالة عند 0.01
2	تقدم المؤسسة برامج توعيك بحقوقك في العمل	0.637	دالة عند 0.01
3	تقوم المؤسسة على توعيتك لصون حقوقك في العمل التقني والعمل المهني	0.748	دالة عند 0.01
4	تساهم المؤسسة في توعيتك بأن يضمن العمل والأجر المتحصل منه عيشاً كريماً لك ولأسرتك	0.699	دالة عند 0.01
5	تعمل المؤسسة من خلال مشاريعها على تحقيق حق تمتعك بشروط عمل عادلة ومرضية	0.664	دالة عند 0.01
6	تساعد المؤسسة على حماية حصول المرأة العاملة على أجر منصف يراعي طبيعة جدها المبدول	0.616	دالة عند 0.01
7	تساعد المؤسسة على حماية حقوقك في توفير الإمكانات التي تمكنك من العمل	0.670	دالة عند 0.01
8	تعمل المؤسسة على أن تتساوي مع الجميع في فرص الترقية داخل العمل	0.642	دالة عند 0.01
9	تساعد المؤسسة على تمتعك بشروط عمل تتقاضى أجراً مساوياً لأجر الرجل إذا تساوى الرتبة في الوظيفة	0.365	دالة عند 0.01

معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الثاني والدرجة الكلية للمحور الثاني

م	الفقرة	معامل ارتباط	مستوى الدلالة
1	تساعد المؤسسة على قدر ممكن من حمايتك ومساعدة أسرتك	0.807	دالة عند 0.01
2	تساعد المؤسسة في توعيتك بأن يكون الزواج برضى الطرفين دون اكراه لأي منكما	0.816	دالة عند 0.01
3	تنفذ المؤسسة برامج توعيك بضرورة توفير المرافق الصحية الكافية والملائمة لوقايتك وسلامتك من الأخطار	0.626	دالة عند 0.01
4	تعمل المؤسسة لضمان فرصك في الالتحاق بالامن والعادل بالتعليم للجميع كحق إنساني دون تمييز	0.566	دالة عند 0.01
5	تقوم المؤسسة بإرشادك ونصحك لحماية ضمانك الاجتماعي لتحقيق الأمان الاجتماعي	0.715	دالة عند 0.01
6	تزيد المؤسسة من وعيك في تحقيق مستوى معيشي كافٍ لك وأسرتك وأن توفر ما يفي بحاجتك من الغذاء والكساء والمأوى	0.466	دالة عند 0.01
7	تعمل المؤسسة على حماية حقك في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة الجسمية والعقلية	0.835	دالة عند 0.01
8	تساهم المؤسسة في توعيتك بحق العيش بأمن وسلام وكرامة	0.791	دالة عند 0.01
9	تزودك المؤسسة بخدمات قانونية توعيك الحق في الإفادة من نظام حماية الصحة الجسدية للتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغها	0.615	دالة عند 0.01

معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الثالث والدرجة الكلية للمحور الثالث

م	الفقرة	معامل ارتباط	مستوى الدلالة
1	تعزز المؤسسة من حوقك في ممارسة الأنشطة الثقافية	0.639	دالة عند 0.01
2	تساعد المؤسسة في توعيتك على مواكبة التقدم العلمي والتكنولوجي	0.756	دالة عند 0.01
3	تعمل المؤسسة على توعيتك من تأثير الموروث الثقافي على أنماط السلوك الفردي والجماعي	0.840	دالة عند 0.01

4	تعزز المؤسسة من مشاركتك في التمتع بالتراث والفنون في المجتمع	0.760	دالة عند 0.01
5	تساعد المؤسسة في التقليل من مخاطر أشكال العنف والإهمال التي تتعرضين لها من ثقافة المجتمع الذكوري	0.788	دالة عند 0.01
6	تساهم المؤسسة في حماية حقوقك من الأعراف والتقاليد الثقافية غير المساوية	0.627	دالة عند 0.01
7	تساعدك المؤسسة في حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافي دون تمييز أو تعصب أو اكراه	0.767	دالة عند 0.01
8	تنفذ المؤسسة برامج تعمق فيها وعيك الثقافي الإنساني اتجاه قضايا النوع الاجتماعي	0.727	دالة عند 0.01
9	تعزز المؤسسة من الحقوق الثقافية نحو التنمية الشاملة لشخصيتك	0.740	دالة عند 0.01

معامل ارتباط بيرسون لكل مجال مع الدرجة الكلية للاستبانة

المحاور	معامل ارتباط	مستوي الدلالة
امكانات مؤسسة الضمير في حماية حقوق المرأة الاقتصادية	0.847	دالة عند 0.01
دور مؤسسة الضمير في حماية حقوق المرأة الاجتماعية	0.939	دالة عند 0.01
مساهمات مؤسسة الضمير في حماية حقوق المرأة الثقافية	0.925	دالة عند 0.01

طريقة التجزئة النصفية لقياس ثبات الاستبانة

الفقرات	معامل الارتباط قبل التعديل	معامل الارتباط بعد التعديل
امكانات مؤسسة الضمير في حماية حقوق المرأة الاقتصادية	0.748	0.815
دور مؤسسة الضمير في حماية حقوق المرأة الاجتماعية	0.835	0.912
مساهمات مؤسسة الضمير في حماية حقوق المرأة الثقافية	0.887	0.914
الدرجة الكلية للمحاور	0.825	0.879

معامل الفا كرونباخ لقياس ثبات الاستبيان

المحاور	معامل الفا
امكانات مؤسسة الضمير في حماية حقوق المرأة الاقتصادية	0.768
دور مؤسسة الضمير في حماية حقوق المرأة الاجتماعية	0.864
مساهمات مؤسسة الضمير في حماية حقوق المرأة الثقافية	0.893
الدرجة الكلية	0.933

سلم المقياس المستخدم في الدراسة

المستوى	لا أوافق بشدة	لا أوافق	متروك	أوافق	أوافق بشدة
الوسط الحسابي	أقل من 1.97	1.80 إلى 2.59	2.60 إلى 3.39	3.40 إلى 4.19	أكثر من 4.20
الوزن النسبي	أقل من 35.8%	36% إلى 51.9%	52% إلى 67.9%	68% إلى 83.9%	أكثر من 84%



## توصيات المؤتمر

1. مطالبة المجتمع الدولي بتحمل مسؤولياته القانونية والأخلاقية تجاه حقوق المرأة الفلسطينية.
2. مطالبة الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة بتحمل مسؤولياتها القانونية والضغط على سلطات الاحتلال للقيام بمسؤولياته تجاه حقوق المرأة الفلسطينية.
3. مطالبة الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة تحمل مسؤولياتها القانونية والضغط على سلطات الاحتلال لوقف انتهاكات حقوق المرأة الفلسطينية.
4. العمل على إزالة المعوقات والتحديات المختلفة التي تحول دون تحقيق متطلبات العدالة الاجتماعية للمرأة الفلسطينية.
5. العمل الجاد على إنهاء الانقسام السياسي تداركاً لتداعياته الخطيرة على حقوق المرأة الفلسطينية.
6. قيام دولة فلسطين باحترام حقوق المرأة الواردة في الوثيقة الحقوقية للمرأة دون تمييز، وأن تلتزم باتخاذ الاجراءات كافة وتبني السياسات اللازمة بوضع هذه الحقوق موضع التطبيق.
7. مطالبة المؤسسات الحكومية والأهلية ذات العلاقة، بدعم وتمكين المرأة اقتصادياً بما يعزز حقوقها الاقتصادية والاجتماعية.
8. زيادة موازنة وزارة شؤون المرأة بما يتيح الفرصة للنهوض بواقع المرأة الفلسطينية ويعزز حقوقها.
9. اتخاذ التدابير والسياسات المناسبة لتعزيز مشاركة المرأة في سوق العمل، وضمان تمتع النساء العاملات بالحقوق القانونية الواردة في قانون العمل، وتعزيز مشاركتها السياسية في شتى المجالات ومواقع صنع القرار.
10. ضرورة رقابة الجهات المختصة مدى التزام أرباب العمل بالتشريعات الخاصة بعمل المرأة من حيث إجازات الأمومة وساعة الإرضاع وعدد ساعات العمل مع ضرورة تمديد إجازة الأمومة في قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000، إلى ثلاثة أشهر بدل سبعة يوماً.
11. تطوير المنظومة التشريعية بما يتلاءم مع احتياجات المرأة الفلسطينية وتطلعاتها، وبما ينسجم مع اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.
12. العمل على إقرار قانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية وقانون حماية الأسرة بما يضمن حقوق المرأة الفلسطينية.
13. إنشاء لجنة وطنية لوضع والإشراف على السياسة الوطنية لحماية المرأة والاستراتيجية المناسبة لمكافحة الجرائم الماسة بسلامتها.
14. تضمين محتوى المناهج الفلسطينية موضوعات تبرز حقوق وقضايا المرأة سيما الفلسطينية.

15. دعم الحقوق السياسية للمرأة باعتبارها قاعدة أساسية في تنمية المجتمعات، من خلال تواجدها في مراكز صنع القرار ومشاركتها السياسية الإيجابية.
16. مطالبة سلطات الاحتلال باحترام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقرار مجلس الأمن 1325، بشأن تنظيم معاملة النساء والفتيات أثناء الاستجاب والاحتجاز، وتنظيم حياتهم داخل السجون.
17. مطالبة الدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة بوقف الاعتداء الجسدي والنفسي التي تمارسه سلطات الاحتلال الاسرائيلي تجاه المعتقلات الفلسطينيات.
18. مطالبة دولة فلسطين والجهات المعنية كافة بالضغط على المجتمع الدولي لتفعيل أدوات المحاسبة الدولية وملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين الذين ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بحقوق النساء الفلسطينيات.
19. مطالبة دولة فلسطين والجهات المعنية كافة، بالضغط على المحكمة الجنائية الدولية للبدء في التحقيق بجرائم قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق النساء الفلسطينيات.
20. ضرورة الاستمرار في برامج التوعية والتثقيف لإبراز مكانة المرأة ودورها في التنمية، وتعزيز حقها في التمتع بالحقوق على قدم المساواة مع الرجل دون تمييز أي كان.
21. المطالبة بمشاركة النساء والمؤسسات النسوية في إعداد وضع الخطة الوطنية والأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتاحة من جانب المرأة في رسم السياسات والبرامج في جميع مراحل وضع وتنفيذ ورصد خطة العمل الوطني، لدعم المشاركة الكاملة للمرأة وخاصة في المحافظات الجنوبية.
22. إيجاد منظومة حماية شاملة للمرأة المعنفة تتبناها الدولة بشكل واضح ضمن خططها الاستراتيجية وموازنتها الخاصة بتنفيذ الاجراءات والبروتوكولات للآليات المستخدمة في مساعدة النساء، وتوضيح آليات التنسيق والتشبيك بين المؤسسات.
23. تطوير آليات التشبيك والتنسيق وتعزيز شراكة المؤسسات الحكومية فيما بينها وبين مؤسسات المجتمع المدني والأحزاب السياسية باعتبارهم روافع هامة للتغيير لضمان نجاح التنفيذ العملي والتأكيد على المشاورات الحقيقية الواسعة النطاق لتوفر إطاراً وطنياً شمولياً، يهدف إلى توحيد الجهود، والعمل ضمن رؤية واحدة لضمان حقوق عادلة للنساء.